مختصر
سنن أبي داود
للحافظ المنذري

ومعالم السنن لأبي سليمان الخطابي

و

تهذيب الإمام ابن قيم الجوزية

الجزء الثالث

تحقيق

أحمد محمد شاكر و محمد حامد الفقي

الناشر
دار المعرفة
للطباعة والنشر
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

باب التحريض على النكاح [٢ : ١٧٣]

١٩٦٢ ـ عن علقمة قال : « إنى لأمشى مع عبد الله بن مسعود بمنًى ، إذْ لَقِيَهُ عثمان ، فاستَخْلاَه ، فلما رأى عبد الله أن ليست له حاجة قال لى : تعال يا علقمة فجئت ؛ فقال له عثمان : ألا نزوجك يا أبا عبد الرحمن جارية بكراً ، لعله يرجع إليك من نفسك ما كنتَ تعهد ؟ فقال عبد الله : لئن قلت ذاك لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من استَطَاعَ منكم البَاءة [1] فليتزوج ، فإنه أغضُّ للبصر ، وأَحْصَنُ للفرج ، ومن لم يستطع منكم فعليه بالصوم ، فإنه له وِجَاء » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى [2] .

١٩٦٢ ـ قال الشيخ : الباءة : كناية عن النكاح ، وأصل الباءة : الموضع الذى يأوى إليه الإنسان ، ومنه اشتق مباءة الغنم ، وهو المراح الذى تأوى إليه عند الليل ، والوجاء : رَضُّ الأُنثيين ، والخِصَاء : نزعهما .

وفيه من الفقه استحباب النكاح لمن تاقت إليه نفسه .

وفيه دليل على أن النكاح غير واجب . ويحكى عن بعض أهل الظاهر أنه كان يراه على الوجوب .

وفيه دليل على جواز التعالج لقطع الباءة بالأدوية ونحوها .

وفيه دليل على أن المقصود فى النكاح الوطء ، وأن الخيار فى العُنة واجب .

---

(١) فيها أربع لغات : إحداها بالمد وآخرها تاء ، مثال الباعة . والثانية بالمد بلا تاء ، والثالثة مقصورة وبعد الألف هاء . والرابعة بهاء فقط دون مد ، وأصل الباء فى المعنى : المنزل ، لأن من تزوج امرأة بوأها منزلا . وقيل : لأن الرجل يستمكن منها كما يستمكن من داره ، وقد يسمى النكاح نفسه باء

(٢) رواه أحمد فى المسند مطولا ومختصراً ٣٥٩٢ ، ٤٠٢٣ ، ٤٠٣٥ ، ٤١١٢ .

باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين [٢ : ١٧٤]

١٩٦٣ ـ عن أبي هريرة عن النبيّ صلّى الله عليه وسلم قال : « تُنكحُ النساء لأربع : لمالها ولحسَبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تَرِبَتْ يداك » .

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة .

١٩٦٣ ـ قال الشيخ : فيه من الفقه مراعاة الكفاءة في المناكح ، وأن الدين أولى ما اعتبر فيها .

وقوله « تربت يداك » كلمة معناها الحث والتحريض ، وأصل ذلك في الدعاء على الإنسان ، يقال : ترب الرجل ، إذا افتقر ، وأترب ، إذا أثرى وأيسر ، والعرب تطلق ذلك في كلامها ، ولا يقصد بها وقوع الأمر .

وزعم بعض أهل العلم أن القصد به في هذا الحديث وقوع الأمر وتحقيق الدعاء . وأخبرني بعض أصحابنا عن ابن الأنباري أحسبه رواه عن الزهري أنه قال : إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم له ذلك لأنه رأي أن الفقر خير من الغنى .

واختلف العلماء في تحديد الكفاءة ، فقال مالك بن أنس : الكفاءة في الدين ، وأهلُ الإسلام كلهم بعضهم لبعض أكفاء ، وهو غالب مذهب الشافعي ، وقد اعتبر فيها أيضاً الحرية ، وربما اعتبر غير ذلك أيضاً .

وقد روي معنى قول مالك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبيد بن عمير وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين وابن عون وحماد بن أبي سليمان .

وقال سفيان الثوري : الكفاءة الدين والحسب ، وكان يرى التفريق إذا نكح المولى عربية ، وكذلك قال أحمد بن حنبل .

وقال أصحاب الرأي : قريش بعضهم لبعض أكفاء ، وكل من كان من الموالي له أبوان أو ثلاثة في الإسلام . فبعضهم لبعض أكفاء ، وإذا أعتق عبد أو أسلم ذمي فإنه ليس بكفء

باب فى تزويج الأبكار [٢ : ١٧٥]

١٩٦٤ ـ عن سالم بن أبى الجعد عن جابر بن عبد الله قال : « قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتزوجت ؟ قلت : نعم ، قال : بكرٌ أم ثيب ؟ فقلت : ثيباً ، قال : أفلا بكرٌ تلاَعِبُهَا وتُلاَعِبُكَ ؟ » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى من حديث عمرو بن دينار عن جابر . وأخرجه ابن ماجة من حديث عطاء بن أبى رباح عن جابر .

[باب النهى عن تزويج من لم يلد من النساء][1] [٢ : ١٨٥]

١٩٦٥ ـ وعن عكرمة عن ابن عباس قال : «جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : إن امرأتى لا تَمْنَعَ يَدَ لامِسٍ ؟ قال : غَرِّبهـا ، قال : أخاف أنْ تتبعها نفسى ! قال : فاستمتع بها » .

لامرأة لها أبوان أو ثلاثة فى الإسلام من الموالى ، و إذا تزوجت المرأة غير كفء فسلم أحد من الأولياء فليس لمن بقى من الأولياء أن يفرقوا بينهما .

وروى عنَ ابن عباس أنه لم يرِ المولى كفؤاً للعربية ، وروي مثل ذلك عن سلمان الفارسى .

١٩٦٥ ـ قال الشيخ : قوله « لاتمنع يد لامس » معناه : الريبة ، وأنها مطاوعة لمن أرادها ، لاتردّ يده . وقوله « غربها » معناه : أبعدها ، يريد الطلاق ، وأصل الغرب البعد .

وفيه دليل على جواز نكاح الفاجرة ، ، و إن كان الاختيار غير ذلك .

وأما قوله (٢٤ : ٣ والزانية لاينكحها إلا زان أو مشرك ، وحرم ذلك على المؤمنين) فانما نزلت فى امرأة من الكفار خاصة ، وهى بغي كانت بمكة يقال لها عناق ، فأما الزانية المسلمة فإن العقد عليها لايفسخ .

---

(١) زيادة من السنن .

وأخرجه النسائى ، ورجال إسناده محتج بهم فى الصحيحين على الاتفاق والانفراد ، وذكر الدارقطنى أن الحسين بن واقد تفرد به عن عمارة بن أبى حفصة ، وأن الفضل بن موسى السينانى تفرد به عن الحسين بن واقد . وأخرجه النسائى من حديث عبدالله بن عبيد بن عُمير الليثى عن ابن عباس ، و بوب عليه فى سننه : تزويج الزانية . وقال : هذا الحديث ليس بثابت ، وذكر أن المرسل فيه أولى بالصواب . وقال الإمام أحمد : «لاتمنع يد لامس» تعطى من ماله ، قلت : فإن أبا عبيد يقول : من الفجور ؟ قال : ليس هو عندنا إلا أنها تعطى من ماله ، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يأمره بإمساكها وهى تفجُر . وسئل عنه ابن الأعرابى؟ فقال : من الفجور . وقال الخطابى : ومعناه الريبة ، وأنها مطاوعة لمن أرادها لا ترد يده .

١٩٦٦ ـ وعن مَعْقِل بن يَسار قال : « جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : إنى أصبتُ امرأةً ذاتَ حسب وجمال ، و إنها لا تلد ، أفأتزوجها ؟ قال . لا ، ثم أتاه الثانية ، فنهاه ، ثم أتاه الثالثة، فقال : تزوَّجوا الوَدُودَ الولود ، فإنى مُكاثر بكم [الامَمَ](١) » .

وأخرجه النسائى .

باب فى قوله تعالى (٢٤ : ٣ الزاني لا ينكح إلا زانية) [٢ : ١٧٦]

١٩٦٧ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن مَرْثَد بن أبى مرثد الغَنَوى كان يحمل الأسارَى بمكة ، وكان بمكة بَغِيٌّ يقال لها عَنَاقُ ، وكانت صَديقته ، قال : جئتُ النبى صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يارسول الله ، أنكح عَناقَ ؟ قال : فسكت عنى ، فنزلت (٢٤:٣ والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك) ، فدعانى فقرأها علىَّ ، وقال : لاتنكحها » .

ومعنى قوله «فاستمتع منها » أى لاتمسها إلا بقدر ماتقضي متعة النفس منها ومن وطئها : والاستمتاع من الشىء: الانتفاع به إلى مدة ، ومن هذا نكاح المتعة الذى حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومنه قوله تعالى ٤٠ : ٣٩ هذه الحياة الدنيا متاع) أى متعة إلى حين ثم تنقطع .

(١) الزيادة من بعض نسخ أبى داود .

وقد تقدم الـكلام على عمرو بن شعيب . وأخرجه الترمذى والنسـائى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسـلم . وقال الترمذى : حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . هذا آخر كلامه . ومرثد : بفتح الميم وسكون الراء المهملة ، وفتح الثاء المثلثة و بعدها دال مهملة ، وتقييد كنية أبيه كذلك ، والغنوى : بفتح الغين المعجمة و بعدها نون مفتوحة ، نسبة إلى غَنِيّ ، بفتح الغين وكسر النون ، وهو غنى بن يعصر ، وَيقال أَعْصُر بن سعد بن قيس عَيلان بن مضر .

١٩٦٨ – وعن عمرو بن شعيب عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ينْـكِحُ الزانى المجلودُ إلا مثلَه » .

باب فى الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها [٢ : ١٧٧]

١٩٦٩ – عن أبى موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أَعْتَقَ جاريته وتَزَوَّجَهَا ، كان له أجران » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى مختصراً ومطولاً .

١٩٧٠ – وعن أنس : «أن النبى صلى الله عليه وسلم أعتق صَفِيَّةَ وجعل عِتْقِهَا صدَاقَهَا » .

١٩٧٠ – قال الشيخ : قد ذهب غير واحد من العلماء إلى ظاهر هذا الحديث ، ورأوا أن من أعتق أمة كان له أن يتزوجها ، بأن يجعل عتقها عوضاً عن بضعها ، وممن قال ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصرى و إبرهيم النخعى والزهرى ، وهو قول أحمد بن حنبل و إسحق بن راهويه و يحكى ذلك أيضاً عن الأوزاعي

وكره ذلك مالك بن أنس ، وقال : هذا لا يصلح ، وكذلك قال أصحاب الرأى .

وقال الشافعى : إذا قالت الأمة : أعتقنى على أن أنـكحك وصداقى عتقى ، فأعتقها على ذلك ، فلها الخيار فى أن تنكح أو تدع ، و يرجع عليها بقيمتها فإن نـكحته ورضيت بالقيمة التى له عليها فلا بأس .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

وتأول هذا الحديث من لم يجز النكاح على أنه خاص للنبى صلى الله عليه وسلم ، إذ كانت له خصائص فى النكاح ليست لغيره .

وقال بعضهم : معناه أنه لم يجعل لها صداقاً ، وإنما كانت فى معنى الموهوبة التى كان النبى صلى الله عليه وسلم مخصوصاً بها ، إلا أنها لما استبيح نكاحها بالعتق صار العتق كالصداق لها، وهذا كقول الشاعر :

وأمهرن أرماحاً من الخط ذبلا

أى استبحن بالرماح ، فصرن كالمهيرات ، وكقول الفرزدق :

وذات حليل أنكحتنا رماحنا حلالاً لمن يبنى بها لم تطلق

واحتج أهل المقالة الأولى بأنها لو قالت طلقنى على أنى أخيط لك ثوباً لزمها ذلك إذا طلقها ، فكذلك إذا قالت أعتقنى على أن أنكحك .

وحكوا عن أحمد بن حنبل أنه قال : لا خلاف أن صفية كانت زوجة النبى صلى الله عليه وسلم ، ولم ينقل من نكاحها غير هذه اللفظة ، فدل أنها سبب النكاح .

قال الشيخ: وأجاب عن الفصل الأول بعض من خالفهم فقال : إنما صح هذا فى الثوب لأنه فعل ، والفعل يثبت فى الذمة كالعين ، والنكاح عقد ، والعقد لا يثبت فى الذمة ، والعتق على النكاح كالسلم فيه ، ولو أسلم رجل امرأة عشرة دراهم على أن يتزوج بها لم يصح ، كذلك هذا.

فأما الفصل الآخر ، وهو ما حكي عن أحمد، فقد يحتمل أن يكون ذلك خصوصاً للنبى صلى الله عليه وسلم، ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم قد استأنف عقد النكاح عليها ولم ينقل ذلك مقروناً بالحديث ، لأن من سنته صلى الله عليه وسلم أن النكاح لا ينعقد إلا بالكلام أو بما يقوم مقامه من الإيماء فى الأخرس ونحوه ، ويحمل ما خفى من ذلك على حكم ما ظهر ، وروى أنه نكحها وجعل عتقها صداقها ، فإن ثبت ذلك فلا حاجة بنا معه إلى التأويل ، والله أعلم .

باب يحرم من الرضاعة مايحرم من النسب [٢ : ١٧٧]

١٩٧١ – عن سليمان بن يسار عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يحرمُ من الرَّضاعة مايحرمُ من الولادَةِ » .

وأخرجه الترمذى والنسائى بمعناه ، وقال الترمذى : حسن صحيح . وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى من حديث عَمْرَة عن عائشة .

١٩٧٢ – وعن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة : « أن أم حبيبة قالت : يا رسول الله ، هل لك فى أختى ؟ قال : فأَفعَلُ ماذا ؟ قالت : فتنكحها ، قال : أُختَك ؟ قالت : نعم ، قال : أَوَ تُحِبِّينَ ذاكِ ؟! قالت : لستُ بمُخْلِيَة بك ، وأحَبُّ مَن شَرِكَنى فى خيرٍ أختى ، قال : فإنها لا تحلُّ لى ، قالت : فوالله لقد أُخبرتُ أنك تخطب دُرَّة ، أو ذَرَّة –شك زهير–

١٩٧١ – وفى هذا الحديث بيان أن حرمة الرضاع فى المناكح كحرمة الأنساب ، وأن المرتضعين من الرجال والنساء باللبن الواحد كالمنتسبين منهم إلى النسب الواحد . وهذا قد يجرى على عمومه فى تحريم المرضعة وذوى أرحامها على المرضع مجرى النسب ، وذلك أنه إذا أرضعته صارت أمًّا له ، فحرم عليه نكاحها ونكاح ذات محارمها ، وهي لاتحرم على أبيه ولا على أخيه ، ولا على ذوى أنسابه ، غير أولاده وأولاد أولاده .

وفيه دليل على أن الرضاع بلبن السفاح لايوقع الحرمة بين الرضيع و بين المسافح وأولاده ، كما تقع الحرمة بولادته ، ولا يثبت به النسب .

وفيه أن مايلحق به النسب من نكاح صحيح أو نكاح بشبهة من مسلمة أو ذمية فإنه يحرم بالرضاع فيه النكاح .

وفيه أن الجمع بين الأختين من الرضاع محرم ، وكذلك بين المرأة وعمتها أو خالتها من الرضاع .

وفيه أن لبن الضِرار محرم ، كغيره من اللبن الذي ليس بضرار ، وكان ابن أبى ذئب يقول : لبن الضرار لايحرم من النكاح ، وعامة أهل العلم على خلافه .

بنتَ أبى سلمة ، قال : بنت أم سلمة ؟! قالت : نعم ، قال : أمَا والله لو لَم تكن رَبيبتى فى حِجْرِى ما حَلَّت لى ، إنها ابنة أخى من الرضاعة ، أرضعتنى وأباها ثُوَيْبَةُ ، فلا تَعْرِضْنَ علىَّ بناتِكنَّ ولا أخواتِكنَّ » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة ، من حديث زينب بنت أبى سلمة عن أم حبيبة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم المحفوظ أنها دُرَّة ، بالدال المعجمة

باب فى لبن الفحل [٢ : ١٧٩]

١٩٧٣ ـ عن عائشة قالت : « دخل علىَّ أفلحُ بن أبى القُعَيْس ، فاستترتُ منه ، قال : تَستترين منى ، وأنا عمك ؟ قالت : قلت : من أين ؟ قال : أرضعتك امرأةُ أخِى ، قالت : إنما أرضعتنى المرأة ، ولم يرضعى الرجل ، فدخل علىَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحدثته ، فقال : إنَّهُ عَمُّكِ ، فَلْيَلِجْ عليكِ » .

باب فى رضاعة الكبير [٢ : ١٨٠]

١٩٧٤ ـ عن عائشة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل ، قال

١٩٧٣ ـ قال الشيخ : تنزيل هذا الباب أن يجعل المرتضع بمنزلة الولد من زوج المرضعه ، وهو لو كان ولد من مائه حرم على أخيه ، إذ كان له عمًّا ، فكذلك إذا رضع من لبن كان حدوثه بفعله ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم جعل الرضاع فى التحريم كالولادة . وقد قال عامة الفقهاء بتحريم لبن الفحل وانتشار الحرمة به ، إلا نفر يسير ، منهم إسمعيل بن علية الأصفهانى ، وقد روى ذلك عن ابن المسيب .

١٩٧٤ ـ قال الشيخ : معناه أن الرضاعة التى تقع بها الحرمة هي ماكان فى الصغر والرضيع طفل يقوته اللبن ويسد جوعه ، وأما ما كان منه بعد ذلك فى الحال التى لايسد جوعه اللبن ولا يشبعه إلا الخبز واللحم وما فى معناهما من الثفل ، فلا حرمة له .

وقد اختلف العلماء فى تحديد مدة الرضاع : فقالت طائفة منهم : إنها حولان ، وإليه ذهب سفيان الثورى والأوزاعى والشافعى وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه ، واحتجوا بقوله تعالى (٢ : ٢٣٣ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم

حفص : فَشَقَّ ذلك عليه ، وتغيَّر وجهه ـ ثم اتفقا ـ قالت : يا رسول الله ، إنه أخى من الرضاعة ، فقال : اُنظُرْنَ مَنْ إخْوانكُنَّ ، فإنما الرضاعة من المَجَاعة » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

١٩٧٥ ـ [وعن أبى موسى ـ وهو الهلالى ـ عن أبيه عن ابنٍ لعبد الله بن مسعود عن ابن مسعود قال : « لا رضاع إلا ما شَدَّ العظمَ وأنْبَتَ اللحم ، فقال أبو موسى : لا تسألونا وهذا الحَبْر فيكم » [1]] .

١٩٧٦ ـ وعن أبى موسى الهلالى عن أبيه عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه ، وقال : « أنْشَزَ العَظْمَ » .

سئل أبو حاتم الرازى عن أبى موسى الهلالى ؟ فقال : هو مجهول ، وأبوه مجهول [2]

باب من حرم به [٢ : ١٨٠]

١٩٧٧ ـ عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وأمِّ سَلَمة : « أن أبا حُذيفة بن عُتبة بن

الرضاعة) ، قالوا : فدل أن مدة الحولين إذا انقضت فقد انقطع حكمها ، ولا عبرة لما زاد بعد تمام المدة .

وقال أبو حنيفة : حولان وستة أشهر . وخالفه صاحباه ، وقال زفر بن الهذيل ثلاث سنين . ويحكى عن مالك أنه جعل حكم الزيادة على الحولين ، إذا كانت يسيراً ، حكم الحولين

١٩٧٦ ـ قال الشيخ : أنشر العظم ، معناه : ماشد العظم وقواه ، والإنشار بمعنى الإحياء ، فى قوله تعالى (ثم إذا شاء أنشره) . ويروى « أنشز العظم » بالزاى معجمة ، ومعناه : زاد فى حجمه فنشز .

١٩٧٧ ـ قال الشيخ : ذهب عامة أهل العلم فى هذا إلى قول أم سلمة ، وحملوا الأمر فى ذلك على أحد الوجهين : إما على الخصوص ، وإما على النسخ ، ولم يروا العمل به .

١٩٧٧ ـ قال ابن القيم : وقد قال بقول عائشة فى رضاع الكبير الليث بن سعد وعطاء وأهل الظاهر .

---

(١) زيادة من السنن .

(٢) رواه أحمد فى المسند ٤١١٤ وبينت علته وضعفه هناك . أحمد محمد شاكر

رَبيعة بن عبدِ شمس كان تبنَّى سالمًا ، وأنكحه ابنة أخيه هندَ بنت الوليد بن عُتبة بن ربيعة ، وهو مولًى لامرأة من الأنصار ، كما تبنّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم زيداً ، وكان من تبنى رجلاً فى الجاهلية دعاه الناس إليه وَوُرِّثَ ميراثَه ، حتى أنزل الله سبحانه وتعالى فى ذلك (٣٣ : ٥ ادعوهم لآبائهم ــ إلى قوله ــ فإخوانكم فى الدين ومواليكم) ، فَرُدُّوا إلى آبائهم ، فمَنْ لم يُعلم له أبٌ كان مولًى وأخا فى الدين ، فجاءت سَهْلة بنت سهيل بن عمرو القرشى ثم العامرى ، وهي امرأة أبى حذيفة ، فقالت : يارسول الله ، إنا كنا نرى سالماً ولداً ، وكان يأوى معى ومع أبى حذيفة فى بيت واحد ، ويرانى فُضُلاً [1] ، وقد أنزل الله عز وجل فيهم ماقد علمتَ ، فكيف ترى فيه ؟ فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم : أرضعيه ، فأرضعته خمس رضعات ، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة ، فبذلك كانت عائشة تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها أن يُرْضِعْنَ من أحَبَّت عائشةُ أن يراها ويدخل عليها ، وإن كان كبيراً ــ خمسَ رَضَعَاتٍ ، ثم يدخل عليها ، وأبَتْ أمُّ سلمة وسائر أزواج النبى صلى الله عليه وسلم أن يُدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحداً من الناس ، حتى يُرْضَع فى المهد ، وقلن لعائشة : والله ماندرى ، لعلها كانت رخصة من النبى صلى الله عليه وسلم لسالم ، دون الناس » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

وقد استدل الشافعى بهذا الحديث على أن العدد الذى يقع به حرمة الرضاع هو الخمس ، وهو مع ذلك لايقول برضاع الكبير ، فكأنه يقول : إن الخبر تضمن أمرين : رضاع الكبير ، وتعليق الحكم على عدد الخمس ، فإذا جرى النسخ فى أحدهما لمعنًى ، لم يوجب نسخ الآخر مع عدم ذلك المعنى ، وقد يصح الاستدلال للواجب بما ليس بواجب ، ألا ترى أن النبى صلى الله عليه وسلم حين مَرَّ به الرجل فسلم عليه وهو يبول لم يرد عليه السلام حتى

والأكثرون حملوا الحديث إما على الخصوص ، وإما على النسخ ، واستدلوا على النسخ بأن قصة سالم كانت فى أول الهجرة ، لأنها هاجرت عقب نزول الآية ، والآية نزلت فى أوائل الهجرة .

وأما أحاديث الحكم بأن التحريم يختص بالصغر ، فرواها من تأخر إسلامهم من الصحابة ، نحو أبى هريرة وابن عباس وغيرهم ، فتكون أولى .

---

(١) « فضلا » بضم الفاء والضاد ، بوزن « جنب » ، أى متبذلة فى ثياب المهنة .

باب ، هل يحرم مادون خمس رضعات [٢ : ١٨٢]

١٩٧٨ ــ عن عائشة أنها قالت : « كان فيما أنزل الله عز وجل من القرآن عَشر رضعات يُحَرِّمن ، ثم نسخن بخمس معلومات يحرمن ، فتوفى النبى صلى الله عليه وسلم وهُنَّ مما يُقْرَأ من القرآن » .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

١٩٧٩ ــ وعنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ ولا المصتان».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائى . وابن ماجة .

تيمم بالتراب فضرب كفيه فمسح بهما وجهه ، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح بها ذراعيه ، فاتخذه العلماء أصلاً فى إيجاب الضربتين فى التيمم ومسح الذراعين ، وإن كان ذلك منه فى غير موضع الوجوب .

وقولها « ويرانى فضلاً » أى يرانى متبذلة فى ثياب مهنتى ، يقال : تفضلت المرأة : إذا تبذلت فى ثياب مهنتها .

١٩٧٨ ، ١٩٧٩ ــ قال الشيخ : وهذا يؤيد ماذهب إليه الشافعى ، من اعتبار عدد الخمس فى التحريم ، إلا ان أكثر الفقهاء قد ذهبوا إلى أن القليل من الرضاع وكثيره محرم ، وهو قول سفيان الثورى ومالك والأوزاعى ، وإليه ذهب أصحاب الرأى .

وقال أبو عبيد : لايحرم أقل من ثلاث رضعات ، كأنه ذهب إلى استعمال دليل الخطاب من قوله «لايحرم المصة والمصتان» ، فكان مازاد على المصتين ــ وهو الثلاث ــ بخلاف حكم مادونها ، وهو قول أبى ثور وداود .

وقد حكي عن بعضهم أن التحريم لايقع بأقل من عشر رضعات ! وهو قول شاذ لا اعتبار به .

وأما قولها « فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مما يقرأ من القرآن » فإنها تريد بذلك قرب عهد النسخ من وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى صار بعض من لم يبلغه النسخ يقرؤه على الرسم الأول .

باب فى الرَّضْخ عند الفِصَال [٢ : ١٨٣]

١٩٨٠ — عن حجاج بن حجاج عن أبيه قال : « قلت : يارسول الله ما يُذْهِبُ عَنِّى مَذَمَّةَ الرضاعة ؟ قال : الغُرَّةُ : العَبْدُ أو الأَمَةُ » .

وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح . هذا آخر كلامه . وأبوه : هو الحجاج بن مالك الأسلمى ، سكن المدينة ، وقيل : كان ينزل العَرْج ، ذكره أبو القاسم البغوى ، وقال : لا أعلم للحجاج بن مالك غير هذا الحديث ، وقال النمرى : له حديث واحد .

باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء [٢ : ١٨٣]

١٩٨١— عن عامر — وهو الشعبى — عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تُنْكَحُ المرأةُ على عَمَّتها ، ولا العَمَّة على بنت أخيها ، ولا المرأةُ على خالتها ، ولا الخالة على بنت أختها ، ولا تنكح الكبرى على الصغرى ، ولا الصغرى على الكبرى »

وأخرجه البخارى تعليقا . وأخرجه الترمذى والنسائي ، وقال الترمذى : حسن صحيح .

وفيه دليل على جواز نسخ رسم التلاوة و بقاء الحكم ، ونظيره نسخ التلاوة فى الرجم و بقاء حكمه ، إلا أن القرآن لايثبت بأخبار الآحاد ، فلم يجز أن يثبت ذلك بين الدفتين ، والأحكام تثبت بأخبار الآحاد . فجاز أن يقع العمل بها . والله أعلم .

١٩٨٠ — قوله « مذمة الرضاع » يريد ذمام الرضاع وحقه ، وفيه « مَذِمَّة ، ومَذَمّة » بكسر الذال وفتحها ، تقول : إنها قد خدمتك ، وأنت طفل ، وحضنتك وأنت صغير ، فكافئها بخادم تخدمها ، تكفيها المهنة ، قضاء لذمامها وجزاءً لها على إحسانها .

١٩٨١ — قال الشيخ : يشبه أن يكون المعنى فى ذلك مايخاف من وقوع العداوة بينهن ، لأن المشاركة فى الحظ من الزوج توقع المنافسه بينهن ، فيكون منها قطيعة الرحم . وعلى هذا المعنى تحريم الجمع بين الأختين المملوكتين فى الوطء ، وهو أكثر قول أهل العلم .

وقياسه أن لايجمع بين الأمة و بين عمتها أو خالتها فى الوطء .

١٩٨٢ ـ وعن قَبيصة بن ذُؤيب أنه سمع أبا هريرة يقول : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُجْمَعَ بين المرأة وخالتها ، و بين المرأة وعمتها » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

١٩٨٣ ـ وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه كره أن يُجْمَع بين العمة والخالة ، و بين الخالتين والعمتين » .

فى إسناده خصيف بن عبد الرحمن أبو عون الحَرَّانى ، وقد ضعفه غير واحد من الحفاظ (١) .

١٩٨٤ ـ وعن عروة بن الزبير : « أنه سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن قول الله تعالى (٤ : ٣ و إن خِفْتُم أن لا تُقْسِطُوا فى اليتامَى فانكحوا ما طابَ لكم من النِساء) قالت : يا ابنَ أختى ، هي اليتيمة تكون فى حَجْرِ وَليِّها ، فتشاركه فى ماله ، فيعجبه مالها وجمالها ، فيريد وليُّها أن يتزوجها بغير أن يُقْسِطَ فى صداقها فيعطيَها مثل مايعطيها غيره ، فنُهُوا أن ينكحوهن إلا أن يقْسطوا لهن ، و يبلغوا بهنَّ أعلى سُنَّتِهِنَّ من الصَّداق ، وأُمِرُوا أن ينكحوا ماطاب لهم من النساء سواهن ، قال عروة : قالت عائشة : ثم إن الناس استفْتَوُا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فيهن ، فأنزل الله عز وجل (٤ : ١٢٧ يستفتونك فى النساء ، قل : الله يفتيكم فيهن وما يُتْلَى عليكم فى الكتاب فى يَتامَى النساء اللاَّتى

١٩٨٤ ـ قوله « بغير أن يقسط فى صداقها » معناه : بغير أن يعدل فيه فيبلغ به سنه مهر مثلها ، يقال : أقسط الرجل فى الحكم ، إذا عدل ، وقسط : إذا جار . قال الله تعالى (٤٩ : ٩ وأقسطوا إن الله يحب المقسطين) ، وقال (٧٢ : ١٥ وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً) ، قال : وتأويل الآية و بيان معناها : أن الله تعالى خاطب أولياء اليتامى فقال : و إن خفتم من

---

(١) الحق أن خصيفاً ثقة ، وأن ما أنكر عليه من الخطأ إنما هو من الرواة عنه ، ولذلك ترجمه البخارى فى الكبير (ج ٢ ق ١ ص ٢٠٨) فلم يذكر فيه جرحاً ، ولم يذكره فى الضعفاء . والحديث رواه أحمد فى المسند ١٨٧٨ من طريق خصيف عن عكرمة . ورواه أيضاً ٣٥٣٠ من طريق أبى حريز عن عكرمة ، وكذلك رواه الترمذى من طريق أبى حريز (ج ٢ ص ١٨٨ من تحفة الأحوذى) وصححه . أحمد محمد شاكر

لا تؤتونهن ما كتب لهنّ وترغبون أن تنكحوهن) قالت : والذى ذكر الله أنه يتلى عليهم في الكتاب الآية الأولى التى قال الله سبحانه فيها (وإن خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ماطاب لكم من النساء)، قالت عائشة : وقول الله عز وجل فى الآية الآخرة (وترغبون أن تنكحوهن) هى رغبةُ أحدكم عن يتيمته التي تكون فى حَجره ، حين تكون قليلة المال والجمال ، فَنُهُوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط ، من أجل رغبتهم عنهن ، قال يونس – وهو ابن يزيد – : وقال ربيعة فى قول الله عز وجل (وإن خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى) قال : يقول : اتركوهن إن خفتم ، فقد أحللتُ لكم أربعاً » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

١٩٨٥ – وعن على بن حسين : « أنهم حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية مَقتَلَ الحسين بن على رضى الله عنهما ، لقيه المِسْوَر بن مَخْرمة ، فقال له : هل لك إلىَّ من حاجة تأمرنى بها ؟ قال : فقلت له : لا ، قال : هل أنت مُعْطِىَّ سَيْفَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنى أخاف أن يَغلبك القوم عليه ؟ وأيْمُ الله لئن أعطيتنيه لا يُخْلَصُ إليه أبداً حتى يُبْلَغَ إلى نفسي ، إن على بن أبى طالب رضى الله عنه خطب بنتَ أبى جَهْلٍ على فاطمةَ رضى الله عنها ، فسمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب الناس فى ذلك على منبره هذا ، وأنا يومئذ مُحتلِم ، فقال : إن فاطمة مِنِّى ، وأنا أتَخَوَّفُ أن تُفْتَنَ فى دينها ، قال : ثم ذكر

أنفسكم المشاحة فى صدقاتهن ، وأن لا تعدلوا فتبلغوا بهن صداق أمثالهن ، فلا تنكحوهن ، وانكحوا غيرهن من الغرائب اللواتى أحل لكم خطبتهن من واحدة إلى أربع ، وإن خفتم أن تجوروا إذا نكحتم من الغرائب أكثر من واحدة ، فانكحوا منهن واحدة ، أو ماملكتم من الإماء .

١٩٨٥ – قال ابن القيم : وفى الاستدلال بهذا نظر ، فإن هذا حكم من النبى صلى الله عليه وسلم مؤيد مؤكد بالقسم ، ولكن حلف المسور بن مخرمة أنه لا يوصل إليه أبداً ، ظاهر فيه ثقته بالله فى إبراره .

صِهْراً له من بني عبدشمس ، فأثنى عليه فى مصاهرته إياه ، فأحسن ، قال : حَدَّثنى فَصَدَقَنى، ووعدنى فوفى لى ، وإنى لست أُحَرِّمُ حلالاً ولا أُحل حراماً ، ولكن والله لا تجتمع بنتُ رسول الله وبنت عدوِّ الله مكاناً واحداً أبداً »

١٩٨٦ ـ وفى رواية : « فسكت علىٌّ عن ذلك النكاح » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة ، مختصراً ومطولاً .

١٩٨٧ ـ وعن عبد الله بن أبى مُليكة أن المسور بن مخرمة حدثه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول : « إن بنى هشام بن المغيرة استأذنوني أن يُنكِحُوا ابنتَهم من

وفيه رد على من يقول : إن المسور ولد بمكة فى السنة الثانية من الهجرة ، وكان له يوم موت النبى صلى الله عليه وسلم ثمان سنين ، هذا قول أكثرهم . وقوله « وأنا يومئذ محتلم » هذه الكلمة ثابتة فى الصحيحين

وفيه تحريم أذى النبى صلى الله عليه وسلم بكل وجه من الوجوه ، وإن كان بفعل مباح ، فإذا تأذي به رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجز فعله ، لقوله تعالى (٣٣:٥٣ وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله) .

وفيه غيرة الرجل وغضبه لابنته وحرمته .

وفيه بقاء عار الآباء فى الأعقاب ، لقوله « بنت عدو الله » ، فدل على أن لهذا الوصف تأثيراً فى المنع ، وإلا لم يذكره مع كونها مسلمة ، وعليه بقاء أثر صلاح الآباء فى الأعقاب، لقوله تعالى (١٨:٨٢ وكان أبوهما صالحاً) .

وفيه أوضح دليل على فضل فاطمة ، وأنها سيدة نساء هذه الأمة ، لكونها بضعة من النبى صلى الله عليه وسلم

وفيه ثناء الرجل على زوج ابنته بجميل أوصافه ومحاسن أفعاله

وفيه أن أذى أهل بيته صلى الله عليه وسلم وإرابتهم أذى له .

وقوله « يريبنى ما أرابها » يقول : رابنى فلان إذا رأيت منه ما يريبك ، وتكرهه ، وأرابنى أيضاً ، قال الفراء : هما بمعنى واحد وفرق آخرون بينهما بأن « رابنى »: تحققت منه الريبة ، و«أرابنى» : إذا ظننت ذلك به ، كأنه أوقعك فيها.

والصهر الذى ذكره النبى صلى الله عليه وسلم هو أبو العاص بن الربيع ، وزوجته زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وبنت أبي جهل هذه المخطوبة ، قال عبد الغنى بن سعيد وغيره : اسمها العوراء . وهذه العبارة ذكر بعضها المنذرى بمعناها .

على بن أبى طالب ، فلا آذَنُ ، ثم لا آذن ، ثم لا آذن ، إلا أن يريد ابنُ أبى طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم ، فإنما ابنتي بَضْعَةٌ مِنِّى ، يُريبني ما أرابها ، ويؤذيني ما آذاها » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة ، مختصراً ومطولاً .

باب فى نكاح المتعة [٢ : ١٨٦]

١٩٨٨ — عن الزهرى قال : « كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا مُتْعَةَ النساء ، فقال رجل يقال له رَبيع بن سَبْرَة : أشهد على أبى أنه حدَّث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فى حَجَّة الوداع »[1] .

وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة بنحوه أتم منه .

١٩٨٨ — قال الشيخ : تحريم نكاح المتعة كالإجماع بين المسلمين ، وقد كان ذلك مباحاً فى صدر الإسلام ، ثم حرمه الله فى حجة الوداع ، وذلك فى آخر أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يبق اليوم فيه خلاف بين الأئمة ، إلا شيئاً ذهب إليه بعض الروافض .

وكان ابن عباس يتأول فى إباحته للمضطر إليه بطول العزبة ، وقلة اليسار والجِدَة ، ثم توقف عنه ، وأمسك عن الفتوى به . حدثنا ابن السماك قال حدثنا الحسن بن سلام السواق قال حدثنا الفضل بن دُكين قال حدثنا عبد السلام عن الحجاج عن أبى خالد عن المنهال عن سعيد بن جبير قال : « قلت لابن عباس : هل تدرى ماصنعت ، وبما أفْتيتَ ؟ قد سارت بفتياك الركبان ، وقالت فيه الشعراء ، قال : وماقالت ؟ قلت : قالوا :

قد قلت للشيخ لما طال مَحْبِسُهُ ... يا صاح هل لك فى فتيا ابن عباس ؟

هل لك فى رَخْصَةَ الأطراف آنسة ... تكون مثواك حتى يصدر الناس ؟

فقال ابن عباس : إنا لله وإنا إليه راجعون ! والله ما بهذا أفتيت ، ولا هذا أردت ، ولا أحللت إلا مثل ما أحل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير ، وما تحل إلا للمضطر ، وما هي إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير » .

---

(١) رواه أحمد فى مسنده ١٥٤٠٢ .

١٩٨٩ ـ وعنه عن ربيع بن سَبْرَة عن أبيه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حَرَّمَ متعة النساء »[(١)] .

قال الشيخ : فهذا يبين لك أنه إنما سلك فيه مذهب القياس ، وشبهه بالمصطر إلى الطعام ، وهو قياس غير صحيح ، لأن الضرورة فى هذا الباب لا تتحقق كهى فى باب الطعام ، الذى به قوام الأنفس ، و بعدمه يكون التلف ، و إنما هذا من باب غلبة الشهوة ، ومصابرتها ممكنة ، وقد تُحْسَم مادتها بالصوم والعلاج ، فليس أحدهما فى حكم الضرورة كالآخر .

١٩٨٩ ـ قال ابن القيم رحمه الله : وأما ابن عباس ، فإنه سلك هذا المسلك فى إباحتها عند الحاجة والضرورة ، ولم يبحها مطلقاً ، فلما بلغه إكثار الناس منها رجع ، وكان يحمل التحريم على من لم يحتج إليها . قال الخطابي : حدثنا ابن السماك ، حدثنا الحسن بن سلام حدثنا الفضل بن دكين حدثنا عبدالسلام عن الحجاج عن أبى خالد عن المنهال عن ابن جبير قال : « قلت لابن عباس : هل تدرى ماصنعت ، وبما أفتيت ؟ قد سارت بفتياك الركبان ، وقالت فيه الشعراء . قال : وما قالوا ؟ قلت : قالوا :

قد قلت للشيخ لما طال محبسه ياصاح هل لك فى فتيا ابن عباس ؟
هل لك فى رخصة الأطراف آنسة تكون مثواك حتى رجعة الناس ؟

فقال ابن عباس : إنا لله وإنا إليه راجعون ! والله مابهذا أفتيت ، ولا هذا أردت ، ولا أحللت إلا مثل ما أحل الله الميتة والدم ولحم الخنزير ، وما تحل إلا للمضطر ، وما هى إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير » .

وقال إسحق بن راهويه : حدثنا روح بن عبادة حدثنا موسى بن عبيدة سمعت محمد بن كعب القرظى يحدث عن ابن عباس قال : « كانت المتعة فى أول الإسلام ، متعة النساء ، فكان الرجل يقدم بسلعته البلد ، ليس له من يحفظ عليه شيئه ويضم إليه متاعه ، فيتزوج المرأة إلى قدر مايرى أنه يقضى حاجته ، وقد كانت تقرأ (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن) حتى نزلت (حرمت عليكم أمهاتكم ـ إلى قوله ـ محصنين غير مسافحين) فتركت المتعة وكان الإحصان ، إذا شاء طلق ، وإذا شاء أمسك ، ويتوارثان ، وليس لهما من الأمر شىء » .

فهاتان الروايتان المقيدتان عن ابن عباس تفسران مراده من الرواية المطلقة المقيدة ، والله أعلم .

(١) المسند ١٥٤٠١ .

باب فى الشِّغار [٢ : ١٨٧]

١٩٩٠ - عن ابن عمر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشِّغار » . زاد مسدد فى حديثه : قلت لنافع : « ما الشغار ؟ قال : يَنْكِح ابنةَ الرجل ويُنْكِحه ابنته بغير صداق ، ويَنْكِح أختَ الرجل فيُنْكِحه أخته بغير صداق » .

وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجة .

١٩٩٠ - قال الشيخ : تفسير الشغار ما بيّنه نافع ، وقد روى أبو داود أيضاً فى هذا الباب بإسناده عن الأعرج : « أن العباس بن عبد الله بن العباس أنكح عبد الرحمن الحكم ابنته وأنكحه عبد الرحمن ابنته ، وكانا جعلاه صداقاً ، فأمر معاوية بالتفرقة بينهما ، وقال : هذا الشغار الذى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه » .

قال الشيخ : فإذا وقع النكاح على هذه الصفة كان باطلاً ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنه ، وأصل الفروج على الحظر ، والحظر لا يرتفع بالحظر ، وإنما يرتفع بالإباحة .

ولم يختلف الفقهاء أن نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن نكاح المرأة على عمتها أو خالتها على التحريم ، وكذلك نهيه عن نكاح المتعة ، فكذلك هذا .

وممن أبطل هذا النكاح مالك والشافعى وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه وأبو عبيد .

وقال أصحاب الرأى وسفيان الثورى : النكاح جائز ، ولكل واحدة منهما مهر مثلها ، ومعنى النهى فى هذا عندهم أن يستحل الفرج بغير مهر .

وقال بعضهم : أصل الشغر فى اللغة : الرفع ، يقال : شغر الكلب برجله : إذا رفعها عند البول ، قال : فإنما يسمى هذا النكاح شغاراً لأنهما رفعا المهر بينهما .

قال الشيخ : وهذا القائل لا ينفصل ممن قال بل سمى شغاراً لأنه رفع العقد من أصله ، فارتفع النكاح والمهر معاً ، ويبين لك أن النهى قد انطوى على الأمرين معاً ، أن البدل ههنا ليس شيئاً غير العقد ، ولا العقد شيئاً غير البدل ، فهو إذا فسد مهراً فسد عقداً ، وإذا

١٩٩١ ـ وعن عبد الرحمن بن هُرْمُز الأعرج : « أن العباس بن عبد الله بن العباس أنكح عبد الرحمن بن الحَكَم ابنته ، وأنكحه عبدُ الرحمن ابنته ، وكانا جعلا صَداقاً ، فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما ، وقال في كتابه : هذا الشِّغَارُ الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

في إسناده محمد بن إسحق (١) .

باب في التحليل [٢ : ١٨٨]

١٩٩٢ ـ عن الحرث عن علي رضي الله عنه ، قال إسمعيل : وأُرَاهُ قد رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَعَنَ اللهُ المُحِلَّ والمُحَلَّلَ له » .

أبطلته الشريعة فإنما أفسدته على الجهة التي كانوا يوقعونه ، وكانوا يوقعونه مهراً وعقداً ، فوجب أن يفسدا معاً .

وكان ابن أبي هريرة يشبهه برجل تزوج امرأة واستثنى عضواً من أعضائها ، وهو مالا خلاف في فساده .

قال : فكذلك الشغار ، لأن كل واحد منهما قد زوج وليته واستثنى بعضه ، حتى جعله مهراً لصاحبتها .

وعلله بعضهم فقال : لأن المعقود له معقود به ، وذلك لأن العقد لها وبها ، فصار كالعبد تزوج على أن تكون رقبته صداقاً للزوجة .

١٩٩٢ ـ قال الشيخ : أما إذا كان ذلك عن شرط بينهما ، فالنكاح فاسد ، لأنه عقد تناهى إلى مدة ، كنكاح المتعة ، وإذا لم يكن ذلك شرطاً ، وكان فية وعقيدة ، فهو مكروه ، فإن أصابها الزوج ثم طلقها وانقضت العدة ، فقد حلت للزوج الأول .

١٩٩١ ـ قال ابن القيم رحمه الله : وقد روى ابن حبان في صحيحه من حديث عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا شغار في الإسلام » ، ومن حديث حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا جلب ، ولا جنب ، ولا شغار ، ومن انتهب نهبة فليس منا »

---

(١) وهو ثقة بكل حال ، ومع ذلك فقد صرح هنا بالتحديث .

١٩٩٣ — وعن الحرث الأعور عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : فرأينا أنه عليّ ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بمعناه .

وأخرجه الترمذى وابن ماجة . وقال الترمذى : حديث على وجابر - يعنى ابن عبد الله- حديث معلول . هذا آخر كلامه . والحرث - هذا - هو ابن عبد الله الأعور الكوفى كنيته: أبو زهير، وكان كذاباً . وقد روى هُزَيل بن شُرَحْبيل عن عبد الله بن مسعود قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحل والمحلل له » ، أخرجه الترمذى ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح (١) .

وقد كره غير واحد من العلماء أن يضمرا أو ينويا أو أحدهما ، التحليل ، و إن لم يشترطاه .

وقال إبرهيم النخعى : لا يحلها لزوجها الأول ، إلا أن يكون نكاح رغبة ، فإن كان نية أحد الثلاثة : الزوج الأول ، أو الثانى ، أو المرأة ، أنه محلل ، فالنكاح باطل ، ولا تحل للأول .

وقال سفيان الثورى : إذا تزوجها وهو يريد أن يحلها لزوجها ، ثم بدا له أن يمسكها ، لا يعجبنى إلا أن يفارقها ، و يستأنف نكاحاً جديداً . وكذلك قال أحمد بن حنبل .

وقال مالك بن أنس : يفرق بينهما على كل حال .

١٩٩٣ — قال ابن القيم رحمه الله : وحديث جابر الذى أشار إليه رواه الترمذى من حديث مجالد عن الشعبي عن جابر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المحل والمحلل له » ، قال : هكذا روى أشعث بن عبد الرحمن عن مجالد عن عامر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا حديث ليس إسناده بالقائم ، لأن مجالد بن سعيد قد ضعفه بعض أهل العلم ، منهم أحمد بن حنبل ، وروى عبد الله بن نمير هذا الحديث عن مجالد عن عامر عن جابر عن على ، وهذا وهم ، وهم فيه ابن نمير ، والحديث الأول أصح ، قال : وقد روى الحديث عن على من غير وجه ، قال : فى الباب عن أبى هريرة ، وعقبة بن عامر ، وابن عباس ، قال : والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، منهم عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعبد الله بن عمر ، وغيرهم ، وهو قول الفقهاء من التابعين ، وبه يقول سفيان الثورى ، وابن المبارك ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحق ، قال : وسمعت الجارود

---

(١) ورواه أحمد فى المسند ٤٢٨٣ ، ٤٢٨٤ ، ٤٣٠٨ ، ٤٤٠٣ .

باب فى نكاح العبد بغير إذن مواليه [٢ : ١٨٨]

١٩٩٤ ـ عن جابر ـ وهو ابن عبد الله ـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بغير إذن مواليه فهو عاهِرٌ » .

وأخرجه الترمذى ، وقال : حديث حسن . هذا آخر كلامه . وفى إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل ، وقد احتج به غير واحد من الأئمة ، وتكلم فيه غير واحد من الأئمة .

١٩٩٥ ـ وعن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل » .

قال أبو داود : هذا الحديث ضعيف ، وهو موقوف ، وهو قول ابن عمر .

١٩٩٤ ـ قال الشيخ : «العاهر» الزانى ، والعهر : الزنى . وإنما بطل نكاح العبد من أجل أن رقبته ومنفعته مملوكتان لسيده، وهو إذا اشتغل بحق الزوجة لم يتفرغ لخدمة سيده ، وكان فى ذلك ذهاب حقه ، فأبطل النكاح إبقاء لمنفعته على صاحبه . وممن أبطل عقد هذا النكاح الأوزاعى والشافعى وأحمد بن حنبل وإسحٰق بن راهويه .

وقال مالك وأصحاب الرأى : إن أجازه السيد جاز، وإن أبطله بطل ،

وعند الشافعى يثبت النكاح وإن أجازه السيد ، لأن عقد النكاح لايقع عنده موقوفاً على إجازة الولى .

يذكر عن وكيع أنه قال بهذا ، وقال : ينبغى أن يرمى بهذا الباب من قول أصحاب الرأى ، قال وكيع : وقال سفيان : إذا تزوج الرجل المرأة ليحلها ثم بدا له أن يمسكها فلا يحل له أن يمسكها حتى يتزوجها بنكاح جديد . تم كلامه .

وقال إبرهيم النخعى : لا يحلها لزوجها الأول إلا بنكاح رغبة ، فإن كانت نية أحد الثلاثة : الزوج الأول ، أو الثانى ، أو المرأة ، أن تحلل ، فالنكاح باطل ، ولا تحل للأول .

وحديث أبى هريرة الذى أشار إليه الترمذى رواه الامام أحمد فى مسنده : « أن النبى صلى الله عليه وسلم لعن المحل والمحلل له » ، قال الترمذى فى كتاب العلل : سألت محمد بن إسمعيل عن هذا الحديث ؟ فقال : هو حديث حسن ، وعبدالله بن جعفر المخرمى صدوق ثقة ، وعثمان بن محمد الأخنسى ثقة ، وكنت أظن أن عثمان لم يسمع من سعيد المقبرى .

باب فى كراهية أن يخطب الرجل على خِطْبَةِ أخيه [٢ : ١٨٩]

١٩٩٦ ـ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يَخْطُبُ الرجل على خِطْبة أخيه » .

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

١٩٩٦ ـ قال الشيخ : نهيه عن ذلك نهى تأديب ، وليس بنهى تحريم يبطل العقد ، وهو قول أكثر العلماء ، إلا أن مالك بن أنس قال : إن خطبها على خطبة أخيه فملكها فرّق بينهما ، إلا أن يكون قد دخل بها ، فلا يفرق بينهما .

وقال داود : إن خطبها رجل بعد الأول وعقد عليها فالنكاح باطل .

وفى قوله « على خطبة أخيه » دليل على أن ذلك إنما نهى عنه إذا كان الخاطب الأول مسلماً ، ولا يضيق ذلك إذا كان الخاطب الأول يهودياً أو نصرانياً ، لقطع الله الأخوة بين المسلمين و بين الكفار .

وقال الشافعى : إنما نهى عن ذلك فى حال دون حال ، وهو أن تأذن المخطوبة فى إنكاح رجل بعينه ، فلا يحل لأحد أن يخطبها فى تلك الحال حتى يأذن الخاطب له ،واحتج بحديث فاطمة بنت قيس : حدثناه الأصم حدثنا الربيع أخبرنا الشافعى أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها فى عدتها من طلاق زوجها : إذا حللت فآذنينى ، قالت : فلما حللت أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطبانى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما معاوية فصعلوك ، لامال له ، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، انكحى أسامة ، قالت : ففعلت ، فاغتبطت به » .

قال الشيخ : فخطبته إياها لأسامة على خطبة معاوية وأبى جهم تدل على جواز ذلك ، إذ لم يكن وقع الركون منها إلى الخاطب الأول ، أو الإذن منها فيه .

وفى هذا الحديث أنواع من الفقه ، منها جواز التعريض للمرأة بالخطبة فى عدتها .

وفيه أن المال معتبر فى بعض أنواع المكافأة .

١٩٩٧ ـ وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يخطبُ أحدكم على خطْبة أخيه ، ولا يَبيعُ على بيع أخيه ، إلا بإذنه » .

وأخرجه مسلم وابن ماجة .

باب الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها [٢ : ١٩٠]

١٩٩٨ ـ عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا خطبَ

وفيه دليل على جواز نـكاح المولى القرشية .

وفيه دليل على جواز تأديب الرجل امرأته .

وفيه دليل على أن المستشار إذا ذكر الخاطب عند المخطوبة ببعض مافيه من العيوب على وجه النصيحة لها والإرشاد إلى مافيه حظها لم يكن ذلك غيبة يأثم فيها .

وقوله « لايضع عصاه عن عاتقه » يتأول على وجهين : أحدهما : التأديب والضرب لها ، والآخر أن يكون معناه الأسفار والظعن عن وطنه ، يقال :رفع الرجل عصاه ، إذا سار ، ووضع عصاه ، إذا نزل وأقام .

١٩٩٨ ـ قال الشيخ : إنما أبيح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط ، ولا ينظر إليها حاسراً ، ولا

١٩٩٧ ـ قال ابن القيم رحمه الله : وذكر الطبرى أن بعضهم قال : نهيه أن يخطب الرجل على خطبة أخيه منسوخ بخطبته صلى الله عليه وسلم لأسامة فاطمة بنت قيس .

قال الشيخ ابن قيم الجوزية : يعنى بعد أن خطبها معاوية وأبو جهم . قال : وهذا غلط ، فإن فاطمة لم تركن إلى واحد منهما ، وإنما جاءت مستشيرة للنبى صلى الله عليه وسلم ، فأشار عليها بما هو الأصلح لها ، والأرضى لله ولرسوله ، ولم يخطبها لنفسه ، ومورد النهى إنما هو خطبة الرجل لنفسه على خطبة أخيه ، فأما إشارته على المرأة إذا استشارته بالكفء الصالح فأين ذلك من الخطبة على خطبة أخيه ؟ فقد تبين غلط القائل ، والحمد لله .

وأيضاً فإن هذا من الأحـكام الممتنع نسخها ، فإن صاحب الشرع علله بالأخوة ، وهى علة مطلوبة البقاء والدوام ، لا يلحقها نسخ ولا إبطال .

١٩٩٨ ـ قال ابن القيم : قال الشافعى: ينظر إلى وجهها وكفيها وهى متغطية ، ولا ينظر إلى ما وراء ذلك . وقال داود : ينظر إلى سائر جسدها .

أحدُكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل ، فخطبتُ جارية ، فكنت أتخبأ لها ، حتى رأيت منها مادعانى إلى نكاحها وتزوجها » .

فى إسناده محمد بن إسحق ، وقد تقدم الكلام عليه . وقد أخرج مسلم فى صحيحه من حديث أبى حازم عن أبى هريرة قال : « كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم ، فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنظرت إليها ؟ قال : لا ، قال : فاذهب فانظر إليها ، فإن فى أعين الأنصار شيئاً » .

باب فى الولى [٢ : ١٩٠]

١٩٩٩ ـ عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيُّمَا امرأةٍ نكَحَتْ

يطلع علي شيء من عورتها ، وسواء كانت أذنت له فى ذلك أو لم تأذن ، وإلى هذه الجملة ذهب الشافعى وأحمد بن حنبل . وإلى نحو هذا أشار سفيان الثوري .

١٩٩٩ ـ قوله « أيما امرأة » كلمة استيفاء واستيعاب . وفيه إثبات الولاية على النساء كلهن ، ويدخل فيها البكر والثيب ، والشريفة والوضيعة . والولى ههنا : العصبة .

قال الشيخ ابن القيم : وعن أحمد ثلاث روايات : إحداهن : ينظر إلى وجهها ويديها ، والثانية : ينظر ما يظهر غالباً ، كالرقبة والساقين ونحوهما . والثالثة : ينظر إليها كلها ، عورة وغيرها ، فإنه نص على أنه يجوز أن ينظر إليها متجردة ! واللفظ الذى ذكره مسلم ليس بصريح فى نظر الخاطب ، وقد رواه النسائى : « خطب رجل امرأة من الأنصار ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل نظرت إليها ؟ قال : لا ، فأمره أن ينظر إليها » ، رواه من طريق يزيد بن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة . قال مروان بن معاوية الفزارى عن يزيد : « خطب رجل امرأة » ، وقال سفيان عن يزيد عن أبى حازم عن أبى هريرة : « أن رجلاً أراد أن يتزوج امرأة » ، وهذا مفسر لحديث مسلم « أنه أخبره أنه تزوج امرأة » ، وقد روى من حديث بكر بن عبد الله المزنى عن المغيرة بن شعبة قال : « خطبت امرأة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أنظرت إليها ؟ قلت : لا ، قال : فانظر ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » .

١٩٩٩ ـ قال ابن القيم رحمه الله : قال الترمذى ـ وذكر سليمان بن موسى ، راويه عن الزهرى

بغير إذن وليّها [1] فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ـ ثلاث مرات ـ فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها ، فإن تشاجروا فالسلطان وليُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ له » .

وأخرجه الترمذى وابن ماجة . وقال الترمذى : هذا حديث حسن . وقال فى موضع آخر : وحديث عائشة فى هذا الباب عن النبى صلى الله عليه وسلم « لا نكاح إلا بولى » هو عندى حسن . ولم يؤثر عند الترمذى إنكار الزهرى له ، فإن الحكاية فى ذلك عن الزهرى

وفيه بيان أن المرأة لا تكون ولية نفسها .

وفيه دليل على أن ابنها ليس من أوليائها ، إذا لم يكن عصبة لها [2] .

وفيه بيان أن العقد إذا وقع لا بإذن الأولياء كان باطلاً ، وإذا وقع باطلاً لم يصححه إجازة الأولياء .

وفى إبطاله هذا النكاح وتكراره القول ثلاثاً تأكيد لفسخه ورفعه من أصله .

وفيه إبطال الخيار فى النكاح .

وفيه دليل على أن وطء الشبهة يوجب المهر ، وإيجاب المهر إيجاب درء الحدود ، وإثبات النسب ، ونشر الحرمة .

وفى قوله « فالمهر لها بما أصاب منها » دليل على أن المهر إنما يجب بالإصابة ، فإن الدخول إنما هو كناية عنها .

عن عروة عن عائشة ـ : سليمان بن موسى ثقة عند أهل الحديث ، لم يتكلم فيه أحد من المتقدمين ، إلا البخارى وحده ، فإنه تكلم فيه من أجل أحاديث انفرد بها ، وذكره دحيم ، فقال : فى حديثه بعض اضطراب ، وقال : لم يكن فى أصحاب مكحول أثبت منه ، وقال النسائى : فى حديثه شىء ، وقال البزار : سليمان بن موسى أجل من ابن جريج ، وقال الزهرى : سليمان بن موسى أحفظ من مكحول ، وقال البيهقى : مع ما فى مذهب أهل العلم بالحديث من وجوب قبول خبر الصادق ، وإن نسيه من أخبره عنه . قال الترمذى : ورواه الحجاج بن أرطاة وجعفر بن

---

(١) هكذا فى المنذرى . والذى فى كل نسخ أبى داود « بغير إذن مواليها »
(٢) أنى يؤخذ هذا الحكم من لفظ الحديث أو دلالته ؟ ! . أحمد محمد شاكر

قد وهّنها بعض الأئمة . قال البيهقى : مع مافى مذهب أهل العلم بالحديث من وجوب قبول خبر الصادق ، و إن نسيه من أخبره عنه . وقال على بن المدينى : حديث إسرائيل صحيح فى « لا نكاح إلا بولى » . وسئل عنه البخارى ؟ فقال : الزيادة من الثقة مقبولة ، و إسرائيل ثقة ، فإن كان شعبة والثورى أرسلاه فإن ذلك لا يضر الحديث

وقوله « فإن تشاجروا فالسلطان ولى من لاولى له » يريد به تشاجر العضل والممانعة فى العقد ، دون تشاجر المشاحة فى السبق إلى العقد ، فأما إذا تشاجروا فى العقد ومراتبهم فى الولاية سواء ، فالعقد لمن سبق إليه منهم ، إذا كان مافعل من ذلك نظراً لها .

ومعنى قوله « بغير إذن مواليها » هو أن يلى العقد الولى ، أو يوكل بتزويجها غيره ، فيأذن له فى العقد عليها .

وزعم أبو ثور أن الولى إذا أذن للمرأة فى أن تعتقد على نفسها صح عقدها النكاح على نفسها ، واستدل بهذه اللفظة فى الحديث ، ومعناه التوكيل ، بدليل ماروى « إن النساء لايلين عقد النكاح » .

وقد تكلم بعض أهل العلم فى إسناد هذا الحديث ، وضعفه بشىء حدثنيه الحسن بن يحيى بن حمويه عن على بن عبد العزيز عن أبى عبيد ، قال : حدثنا إسمعيل بن إبرهيم عن ابن جريج عن سليمان بن موسى ـ وذكر الحديث ـ قال : وزاد فى آخره شيئاً ما أرى أحداً يذكره غيره ، قال ابن جريج : ثم لقيت الزهري ، فذكرت ذلك له ، فلم يعرفه .

أبى ربيعة عن الزهرى عن عروة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وروى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم . قال ابن جريج : ثم لقيت الزهرى فسألته ، فأنكره ، فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا ، وذكر عن يحيى بن معين أنه قال : لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسمعيل بن إبرهيم ، قال يحيى بن معين : وسماع إسمعيل بن إبرهيم من ابن جريج ليس بذاك ، إنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد فيما سمع من ابن جريج ، وضعف يحيى رواية إسمعيل بن إبرهيم عن ابن جريج . قال الترمذى : والعمل على حديث النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب « لا نكاح إلا بولى » عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، منهم عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ،

٢٠٠٠ ـ وعن أبي موسى ـ وهو الأشعري ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا نكاح إلاّ بولي » .

وأخرجه الترمذي وابن ماجة . وقال الترمذي : وحديث أبي موسى حديث فيه

قال الشيخ : ذكر أبو عيسى الترمذي عن يحيى بن معين أنه قال : لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسمعيل بن عُلَية ، قال يحيى : وسماع إسمعيل من ابن جريج ليس بذلك ، إنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوّاد فيما سمع من ابن جريج ، وضعف يحيى رواية إسمعيل عن ابن جريج .

قال أبو عيسى : وحديث عائشة هذا عندي حديث حسن صحيح ، وقد رواه الحجاج بن أرطاة وجعفر بن ربيعة عن الزهري عن عروة عن عائشة . ورواه هشام بن عروة أيضاً .

٢٠٠٠ ـ قال الشيخ : قوله « لا نكاح إلا بولي » فيه نفي ثبوت النكاح على معمومه ومخصوصه إلا بولي .

وقد تأوله بعضهم على نفي الفضيله والكمال ! وهذا تأويل فاسد ، لأن العموم يأتي على أصله جوازاً أو كمالاً ، والنفي في المعاملات يوجب الفساد ، لأنه ليس لها إلا جهة واحدة ، وليس كالعبادات والقرب التي لها جهتان من جواز ناقص وكامل ، وكذلك تأويل من زعم

وعبد الله بن عباس ، وأبو هريرة ، وغيرهم . وهكذا روي عن فقهاء التابعين أنهم قالوا : «لا نكاح إلا بولي» ، منهم سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وشريح ، وإبرهيم النخعي ، وعمر بن عبد العزيز ، وغيرهم . وبهذا يقول سفيان الثوري ، والأوزاعي ، وعبد الله بن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحق .

٢٠٠٠ ـ قال الشيخ شمس الدين بن القيم : قال الترمذي : وحديث أبي موسى حديث فيه اختلاف : رواه إسرائيل وشريك بن عبد الله وأبو عوانة وزهير بن معاوية وقيس بن الربيع عن أبي إسحق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه أسباط بن محمد وزيد بن حباب عن يونس بن أبي إسحق عن أبي إسحق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، [وروى أبو عبيدة الحداد عن يونس بن أبي إسحق عن أبي

اختلاف ، وذكر أن بعضهم رواه مرسلاً ، وقال ـ بعد ذكر الاختلاف ـ : ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لا نكاح إلا بولى » — عندى أصح .

أنها ولية نفسها ، وتأول معنى الحديث على أنها عقدت على نفسها ، فقد حصل نكاحها بولى، وذلك أن الولى هو الذى يلى على غيره ، ولو جاز هـذا فى الولاية لجاز مثله فى الشهادة ، فتكون هى الشاهدة على نفسها ! فلما كان فى الشاهد فاسداً كان فى الولى مثله .

بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه][1]، ولم يذكر فيه عن أبى إسحق، وقد روي عن يونس بن أبى إسحق عن أبى بردة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، [وروى شعبة والثورى عن أبى إسحق عن أ بى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم] [1]«لا نكاح إلا بولى» وقد ذكر بعض أصحاب سفيان عن سفيان [عن أبى إسحق عن أبى بردة] [1] عن أبى موسى ، ولا يصح ، ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبى إسحق عن أبى بردة [عن أبى موسى] [1] عن النبى صلى الله عليه وسلم « لا نكاح إلا بولى » عندى أصح ، لأن سماعهم من أبى إسحق فى أوقات مختلفة ، وإن كان شعبة والثورى أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبى إسحق هذا الحديث ، فإن رواية هؤلاء عندى أشبه [وأصح] [1] ، لأن شعبة والثورى سمعا هذا الحديث من أبى إسحق فى مجلس واحد ، ومما يدل على ذلك ماحدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود حدثنا شعبة قال سمعت سفيان الثورى يسأل أبا إسحق : أسمعت أبا بردة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لانكاح إلا بولى» ؟ فقال : نعم ، فدل هذا [الحديث على] [1] أن سماع شعبة والثوري هذا الحديث فىوقت واحد ، وإسرائيل هو ثبت فى أبى إسحق ، سمعت محمد بن المثنى يقول : سمعت عبد الرحمن بن مهدى يقول : ما فاتنى الذى فاتنى من حديث الثورى عن أبى إسحق إلا لما اتكلت به على إسرائيل ، لأنه كان يأتى به أتم . هذا آخر كلام الترمذي .

وقال على بن المدينى : حديث إسرائيل صحيح فى «لا نكاح إلا بولى» . وسئل عنه البخارى ؟ فقال : الزيادة من الثقة مقبولة ، وإسرائيل ثقة ، فإن كان شعبة والثورى أرسلاه فإن ذلك لا يضر الحديث . وقال قبيصة بن عقبة : جاءنى على بن المدينى فسألنى عن هـذا الحديث ؟

---

(١) الزيادة فى هذه المواضع سقطت من نسخة ابن القيم ، وزدناها من الترمذى ، إذ هى تمام الكلام على صحته (ج ٢ ص ١٧٦ من تحفة الأحوذى) . أحمد محمد شاكر

٢٠٠١ ـ وعن أم حبيبة : « أنها كانت عند ابن جَحْش فهلَكَ عنهـا ، وكان فيمن هاجر

٢٠٠١ ـ قال الشيخ : إنما ساق النجاشي المهر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأضيف

حـدثته به عن يونس بن أبي إسحق عن أبي بردة عن أبي موسى ، لم يذكر فيه أبا إسحق .
فقال : استرحنا من خلاف أبي إسحق .

قلت : وكذلك رواه الحسن بن محمد بن الصباح عن أسباط بن محمد عن يونس عن أبي بردة عن أبي موسى ، ذكره الحاكم فى المستدرك ، فهذا وجه .

(الثاني) : رواية عيسى ابنـه وحجاج بن محمد المصيصى والحسن بن قتيبة [1] وغيرهم عن أبي إسحق عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً .

(الثالث) : رواية شعبة والثورى عن أبي إسحق عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً . هذه رواية أكثر الأثبات عنهما .

(الرابع) : رواية يزيد بن زريع عن شعبة ، ورواية مؤمل بن إسمعيل وبشر بن منصور عن الثورى ، كليهما عن أبي إسحق عن أبي بردة عن أبيه موصولاً . فهذه أربعة أوجه .

والترجيح لحديث إسرائيل فى وصله من وجوه عديدة :

أحدها : تصحيح من تقـدم من الأئمة له ، وحكمهم لروايته بالصحة ، كالبخارى ، وعلى بن المديني ، والترمذى ، وبعدهم الحاكم ، وابن حبان ، وابن خزيمة .

الثاني : ترجيح إسرائيل فى حفظه وإتقانه لحديث أبي إسحق ، وهذا شهادة الأئمة له ، وإن كان شعبة والثورى أجل منه ، لـكنه لحديث أبي إسحق أتقن ، وبه أعرف .

الثالث : متابعة من وافق إسرائيل على وصـله ، كشريك ، ويونس بن أبي إسحق . قال عثمان الدارمى : سألت يحيى بن معين : شريك أحب إليك فى أبي إسحق أو إسرائيل ؟ فقال : شريك أحب إلى ، وهو أقدم ، وإسرائيل صدوق ، قلت : يونس بن أبي إسحق أحب إليك أو إسرائيل ؟ فقال : كل ثقة .

الرابع : ما ذكره الترمـذى ، وهو أن سماع الذين وصلوه عن أبي إسحق كان فى أوقات مختلفة ، وشعبة والثورى سمعاه منه فى مجلس واحد .

الخامس : أن وصله زيادة من ثقة ليس دون من أرسله ، والزيادة إذا كان هذا حالها فهى مقبولة ، كما أشار إليه البخارى ، والله أعلم .

٢٠٠١ ـ قال ابن القيم رحمه الله : هذا هو المعروف المعلوم عند أهل العلم ، أن الذى زوج

(١) الحسن بن قتيبة هذا : هو الخزاعى المدائني ، وهو ضعيف جدا ، بل هالك ، انظر ترجمته فى لسان الميزان (ج ٢ ص ٢٤٦) ، وروايته ليست عن أبي إسحق ، بل هى عن يونس بن أبي إسحق عن أبي إسحق ، كما فى السنن الـكبرى للبيهقى (ج ٧ ص ١٠٩) . أحمد محمد شاكر

إلى أُرض الحبَشة ، فزوجها النَّجاشيُّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، وهي عندهم » .

وأخرجه النسائى بنحوه .

التزويج إليه ، وكان الذى عقد عليها لرسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمرى ، ووكله بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبعث به إلى الحبشة فى ذلك ، وقد روى أن الذى ولى تزويجها والعقد عليها خالد بن سعيد بن العاص ، وهو ابن عم أبى سفيان ، إذ كان أبوها أبو سفيان كافراً ، لا ولاية له على مسلمة

أم حبيبة للنبي صلى الله عليه وسلم هو النجاشى فى أرض الحبشة ، وأمهرها من عنده ، وزوجها الأول التى كانت معه فى الحبشة هو عبيد الله بن جحش بن رئاب ، أخو زينب بنت جحش زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تنصر بأرض الحبشة ، ومات بها نصرانياً ، فتزوج امرأته رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى اسمها قولان : أحدهما : رملة ، وهو الأشهر ، والثانى : هند ، وتزويج النجاشى لها حقيقة ، فإنه كان مسلماً ، وهو أمير البلد وسلطانه .

وقد تأوله بعض المتكلفين على أنه ساق المهر من عنده ، فأضيف التزويج إليه ! وتأوله بعضهم على أنه كان هو الخاطب ، والذى ولى العقد عثمان بن عفان ، وقيل : عمرو بن أمية الضمرى . والصحيح أن عمرو بن أمية كان وكيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك ، بعث به إلى النجاشى يزوجه إياها ، وقيل : الذى ولى العقد عليها خالد بن سعيد بن العاص ، ابن عم أبيها . وقد روى مسلم فى الصحيح من حديث عكرمة بن عمار عن ابن عباس قال : « كان المسلمون لا ينظرون إلى أبى سفيان ولا يقاعدونه ، فقال للنبى صلى الله عليه وسلم : يا نبى الله ، ثلاث أعطنيهن ؟ قال : نعم ، قال : عندى أحسن العرب وأجملها ، أم حبيبة بنت أبى سفيان ، أزوجكها ؟ قال : نعم ، قال : ومعاوية تجعله كاتباً بين يديك ؟ قال : نعم ، قال : وتأمرنى حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين ؟ قال : نعم » ، وقد رد هذا الحديث جماعة من الحفاظ ، وعدوه من الأغلاط فى كتاب مسلم ، قال ابن حزم : هذا حديث موضوع لاشك فى وضعه ، والآفة فيه من عكرمة بن عمار ، فإنه لم يختلف فى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها قبل الفتح بدهر وأبوها كافر ، وقال أبو الفرج بن الجوزى فى كتاب الكشف له : هذا الحديث وهم من بعض الرواة ، لاشك فيه ولا تردد ، وقد اتهموا به عكرمة بن عمار راويه ، وقد ضعف أحاديثه يحيى بن سعيد الأنصارى ، وقال : ليست بصحاح ، وكذلك قال أحمد بن حنبل : هى أحاديث ضعاف ، وكذلك لم يخرج عنه البخارى ، إنما أخرج عنه مسلم لقول يحيى بن معين : ثقة .

باب فى العَضْل [٢ : ١٩٢]

٢٠٠٢ – عن مَعقِل بن يَسار قال : « كانت لى أخت تُخْطَبُ إلىَّ ، فأتانى ابن عَمٍّ لى ، فأنكحتها إياه ، ثم طلقها طلاقاً له رَجعة ، ثم تركها حتى انقضت عدَّتها ، فلما خُطِبَتْ إلىَّ

وقد يحتمل أيضاً أن يكون النجاشي قد عقد أولاً ، فكان ذلك بمعنى التسمية ، فلم يعتبر صحته ، ثم أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمرى ، فاستأنف العقد وألزمه والله أعلم .

٢٠٠٣ – قال الشيخ : هذا أدل آية فى كتاب الله تعالى على أن النكاح لا يصح إلا بعقد ولىّ ، ولو كان لها سبيل إلى أن تنكح نفسها لم يكن للعضل معنى ، ولا كان المنع يتحقق من جهة الولى ، ولو كان عقد المرأة على نفسها يصح إذا تزوجها كفء لم يتعذر عليها أن تفعل ذلك ،

قال : وإنما قلنا إن هذا وهم ، لأن أهل التاريخ أجمعوا على أن أم حبيبة كانت تحت عبيد الله بن جحش ، وولدت له ، وهاجر بها وهما مسلمان إلى أرض الحبشة ، ثم تنصر ، وثبتت أم حبيبة على دينها ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي يخطبها عليه ، فزوجه إياها ، وأصدقها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف درهم ، وذلك سنة سبع من الهجرة ، وجاء أبو سفيان فى زمن الهدنة ، فدخل عليها ، فنحت بساط رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لا يجلس عليه ، ولا خلاف أن أبا سفيان ومعاوية أسلما في فتح مكة سنة ثمان ، ولا يعرف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا سفيان . وقد تكلف أقوام تأويلات فاسدة لتصحيح الحديث كقول بعضهم : إنه سأله تجديد النكاح عليها ! وقول بعضهم : إنه ظن أن النكاح بغير إذنه وتزويجه غير تام ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يزوجه إياها نكاحاً تاما ، فسلم له النبى صلى الله عليه وسلم حاله ، وطيب قلبه بإجابته ! ! وقول بعضهم : إنه ظن أن التخيير كان طلاقاً ، فسأل رجعتها وابتداء النكاح عليها ! وقول بعضهم : إنه استشعر كراهة النبى صلى الله عليه وسلم لها ، وأراد بلفظ التزويج استدامة نكاحها لا ابتداءه ! وقول بعضهم : يحتمل أن يكون وقع طلاق ، فسأل تجديد النكاح ! وقول بعضهم : يحتمل أن يكون أبو سفيان قال ذلك قبل إسلامه ، كالمشترط له في إسلامه ، ويكون التقدير : ثلاث إن أسلمت تعطينيهن !! وعلى هذا اعتمد المحب الطبرى فى جواباته للمسائل الواردة عليه ، وطول فى تقريره .

وقال بعضهم : إنما سأله أن يزوجه ابنته الأخرى ، وهى أختها ، وخفى عليه تحريم الجمع

أتانى يخطبها ، فقلت : لا والله لا أُنْكِحُهَا أبداً ، قال : فىَّ نزلت هذه الآية (٢ : ٢٣٢ و إذا طلقتم النساء فبلغنَ أجلهنَّ فلا تَعْضُلُوهن أن يَنْكِحن أزواجهن) الآية ، قال : فكَفَّرْتُ عن يمينى ، فأنكحتها إيّاه » .

وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى . وقال الشافعى : وهذا أبين ما فى القرآن ، من أن للولى مع المرأة فى نفسها حقًّا ، وأن على الولى أن لا يَعْضُلها ، إذا رضيت أن تنكح بالمعروف ، قال : وجاءت السنة بمثل معنى كتاب الله عز وجل .

وقد كان الذى خطبها إنما هو ابن عمها المكافىء لها فى النسب ، المتقدم لها فى الصحبة ، فدلَّ ماقلناه على صحة ماذهبنا إليه . والله أعلم .

وقد اختلف الناس فى عقد النكاح بغير ولى ، فقال بظاهر الحديث جماعة ، منهم سفيان الثورى ، وابن أبى ليلى ، وابن شبرمة ، والشافعى ، وأحمد بن حنبل ، و إسحق بن راهويه ، وأبوعبيد ، وروى هذا القول عن عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، وعبدالله بن مسعود ، وابن عباس ، وأبى هريرة رضى الله عنهم ، و به قال ابن المسيب ، والحسن البصري ، وعمر بن عبد العزيز ، وقتادة .

وفرق مالك بن أنس بين المرأة الشريفة والدنيئة ، فقال : لا بأس أن تستخلف المرأة الدنيئة على نفسها من يزوجها ، فأما على امرأة لها قدر وغنى ، فإن تلك لاينبغى أن يزوجها إلا الأولياء أو السلطان .

بين الأختين لقرب عهده بالإسلام ، فقد خفى ذلك على ابنته أم حبيبة ، حتى سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ، وغلط الراوى فى اسمها .

وهذه التأويلات فى غاية الفساد والبطلان ، وأئمة الحديث والعلم لا يرضون بأمثالها . ولا يصححون أغلاط الرواة بمثل هذه الخيالات الفاسدة ، والتأويلات الباردة ، التى يكفى فى العلم بفسادها تصورها ، وتأمل الحديث . وهذا التأويل الأخير — وإن كان فى الظاهر أقل فساداً — فهو أكذبها وأبطلها ، وصريح الحديث برده ، فإنه قال « أم حبيبة أزوجكها ؟ قال : نعم » فلو كان المسؤول تزويج أختها لما أنعم له بذلك صلى الله عليه وسلم ، فالحديث غلط لا ينبغى التردد فيه . والله أعلم .

باب إذا أنكح الوليّان [٢ : ١٩٣]

٢٠٠٣ عن الحسن ـ وهو البصري ـ عن سَمُرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «أيُّمَا امرأةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فهى للأول منهما، وأيُّما رجل باع بَيْعاً من رجلين فهو للأول منهما».

وأخرجه الترمذى والنسأئى وابن ماجة . وقال الترمذى : هذا حديث حسن . هذا آخر كلامه . وقد قيل : إن الحسن لم يسمع من سمرة شيئاً ، وقيل : إنه سمع منه حديث العقيقة .

باب فى قوله تعالى

(١٩:٤ لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن) [٢ : ١٩٣]

٢٠٠٤ ـ عن عكرمة عن ابن عباس ـ قال الشيبانى : وذكره عطاء أبو الحسن السُّوائى ،

وقال أبو حنيفة : إذا زوجت المرأة نفسها بشاهدين من كفء فهو جائز .

وقال يعقوب ومحمد : موقوف ، حتى يجيزه الولى والحاكم .

٢٠٠٣ ـ قال الشيخ : اتفق أهل العلم على هذا مالم يقع الدخول من الثانى بها ، فإن وقع الدخول بها ، فإن مالكاً زعم أنه لايفرق بينهما ، وكذلك روى عن عطاء ، وهذا إذا كان قد علم نكاح المتقدم منهما من المتأخر ، فإن زوجاها معاً ، هذا من زيد وهذا من عمرو ، ولا يعلم أيهما المتقدم ، فالنكاح مفسوخ فى قول أكثر الفقهاء .

وزعم بعضهم أنه يفرق بينهما ، ويقال لهما : طلقاها جميعاً ، حتى تبين ممن كانت زوجة له ، وهو قول أبى ثور .

٢٠٠٤ ـ قال ابن القيم رحمه الله : وقد استشكل بعض المفسرين معنى وراثتهم النساء المنهى عنها، حتى قال : المعنى لا يحل لكم أن ترثوا نكاحهن ، لترثوا أموالهن كرهاً . قال : وفى المراد بميراثهن وجهان :

ولا أظنه إلا عن ابن عباس ـ فى هذه الآية : « (٤ : ١٩ لا يَحِلُّ لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن) قال : كان الرجل إذا مات كان أولياؤه أحقَّ بامرأته من ولى نفسها ، إن شاء بعضهم زوجها أو زَوّجوها ، و إن شاؤا لم يزوجوها ، فنزلت هذه الآية فى ذلك » .

٢٠٠٥ ـ وعنه عن ابن عباس قال : « (لايحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ماآتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) وذلك أن الرجل كان يرث امرأةَ ذى قرابته فيَعْضُلها حتى تموت ، أوتَرُدَّ إليه صَدَاقها ، فأحكم الله عن ذلك ، ونهى عن ذلك» .

وأخرجة البخارى والنسائى

٢٠٠٦ ـ وفى رواية : قال « فوعظ الله ذلك » .

٢٠٠٥ ـ قال الشيخ : قوله « أحكم الله » معناه منع ، قال جرير بن الخطفى :

أبنى حنيفة أحكِموا سفهاءكم ... إنى أخاف عليكمُ أن أغضَبا

أحدها : ما يصل إلى الأزواج من أموالهن بالموت دون الحياة ، على ما يقتضيه الظاهر من لفظ الميراث .

الثاني : الوصول إلى أموالهن فى الحياة وبعدها ، وقد يسمى ما وصل فى الحياة ميراثاً ، كما قال تعالى (٢٣ : ١١ الذين يرثون الفردوس) .

وهذا تكلف وخروج عن مقتضى الآية ، بل الذى منعوا منه أن يجعلوا حق الزوجية حقاً موروثاً ينتقل إلى الوارث كسائر حقوقه ، وهذه كانت شبهتهم أن حق الزوجية انتقل إليهم من مورثهم ، فأبطل الله ذلك ، وحكم بأن الزوجية لاتنتقل بالميراث إلى الوارث ، بل إذا مات الزوج كانت المرأة أحق بنفسها ، ولم يرث بضعها أحد ، وليس البضع كالمال ، فينتقل بالميراث .

وقوله « فوعظ الله ذلك » فيه وجهان :

أحدها : أن يقدر فيه حرف جر ، أى فى ذلك .

والثانى : أن يضمن وعظ معنى منع وحذر ونحوه .

واستنبط بعضهم من الآية أنه لا يحل للرجل أن يمسك امرأته ولا أرب له فيها ، طمعاً أن تموت فيرث مالها ، وفيه نظر . والله أعلم .

باب في الاستئمار [٢ : ١٩٤]

٢٠٠٧ ـ عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لاتُنْكح الثَّيِّبُ حتى تُسْتَأمَر ، ولا البكرُ إلا بإذنها ، قالوا : يارسول الله ، وما إذنها ؟ قال أن تسكت » .

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة .

٢٠٠٨ ـ وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تُسْتَأمَرَ اليتيمة في نفسها ، فإن سكتتْ فهو إذنها ، و إن أبَتْ فلا جواز عليها » . والإخبار في حديث يزيد [1] ، قال أبو داود : وكذلك رواه أبو خالد سليمان بن حيان ومعاذ بن معاذ ، عن محمد بن عمرو .

٢٠٠٧ ـ قال : ظاهر الحديث يدل على أن البكر إذا أنكحت قبل أن تستأذن فتصمت أن النكاح باطل ، كما يبطل نكاح الثيب قبل أن تستأمر ، فتأذن بالقول

وإلى هذا ذهب الأوزاعي ، وسفيان الثوري . وهو قول أصحاب الرأي .

وقال مالك بن أنس ، وابن أبي ليلى ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، و إسحق بن راهويه إنكاح الأب البكر البالغ جائز ، وإن لم تُستأذن ، ومعنى استئذانها عندهم إنما هو على استطابة النفس ، دون الوجوب ، كما جاء الحديث باستئمار أمهاتهن ، وليس ذلك بشرط في صحة العقد .

٢٠٠٨ ـ قال الشيخ : فيه دليل على أن الصغيرة لا يزوجها غير الأب ، وذلك لأنها لا تُستأمر إلا بعد البلوغ ، إذ لامعنى لإذنها ، ولا عبرة لإبائها قبل ذلك . فثبت أنها لا تزوج حتى تبلغ الوقت الذي يصح منها الإذن أو الامتناع . واليتيمة ههنا : هي البكر البالغ التي مات أبوها قبل بلوغها ، فلزمها اسم اليتم ، فدعيت به وهي بالغ ، والعرب ربما دعت الشيء بالاسم الأول الذي إنما سمي به لمعنى متقدم ، ثم ينقطع ذلك المعنى ، ولايزول الاسم ، من ذلك أنهم

---

(١) قوله « والاخبار في حديث يزيد » : هذا من الاختصار المخل الذي وقع فيه للمنذري كثيراً . فان أبا داود روى الحديث عن يزيد بن زريع وموسى بن إسمعيل ، كلاهما عن حماد قال « حدثني محمد بن عمرو » ، فأبو داود يريد أن قول حماد « حدثني » إنما هو في رواية يزيد ، وأن رواية موسى ليس فيها تصريح بالاخبار ، بل روى عن حماد عن محمد بن عمرو . ولم يكن بالمنذري حاجة في ذكر هذا إذ حذف الاسناد !!. وكتبه أحمد محمد شاكر

وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : حديث حسن ، هذا آخر كلامه .

٢٠٠٩ ـ وفى رواية قال : « فإن بكت أو سكتت » ، زاد « بكت » .

قال أبو داود : وليس « بكت » بمحفوظ ، وهو وهم فى الحديث ، الوهم من ابن إدريس ـ يريد عبد الله بن إدريس الأودى الكوفى ـ قال أبو داود : ورواه أبو عمرو ذكوان عن عائشة : قلت : « يارسول الله ، إن البكر تستحى أن تتكلم ؟ قال : سكاتها إقرارها » .

يسمون الرجل المستجمع السنّ « غلاماً » وحدّ الغلومة مابين أيام الصبي إلى أوقات الشباب .

وقد روى عن ابن عباس أنه قال : «كان الغلام الذى قتله الخضر رجلاً مستجمع السنّ» وقالت ليلى الأخيلية :

إذا ورد الحجاج أرضاً مريضة تَتَبَّعَ أقصَى دائها فشفاها
شفاها من الداء العُقام الذى بها غلامٌ إذا هَزَّ القناة سقاها

فجعلته غلاماً ، وهو رجل محتنك السن ، وكذلك مذهبهم فى نسبة الشيء وإضافته إلى من كان مَرَّةً يملكه ، كقولهم : دار عمرو بن حُريث ، و بستان ابن عامر ، وقصر أوس ، وقبة الحجاج ، وقد يلى الرجل الإمارة والقضاء زماناً ، ثم يعزل ، فيدعى أميراً أو قاضياً ، ومثل هذا كثير فى كلامهم ، وكذلك اليتيمة المذكورة فى هذا الحديث هى التى قد لزمها اسم اليتم فى صغرها بموت أبيها ، فاشتهرت به ، ثم دعيت بذلك فى الكبر على هذا المعنى الذى وصفناه ، بدليل ماتقدم ذكره من الكلام فى أول الفصل . والله أعلم .

وقد اختلف أهل العلم فى جواز نكاح غير الأب الصغيرة : فقال الشافعى : لايزوجها غير الأب والجد ، ولا يزوجها الأخ ، ولا الوصى .

وقال الثورى : لايزوجها الوصي . وقال حماد بن أبى سليمان ، ومالك بن أنس : للوصي أن يزوج اليتيمة قبل البلوغ ، وروى ذلك عن شُريح .

وقال أصحاب الرأى : لايزوجها الوصى حتى يكون وليًّا لها ، وللولى أن يزوجها و إن لم يكن وصيًّا ، إلا أن لها الخيار إذا بلغتْ .

هكذا ذكره معلقاً ، وقد أخرجه البخاريّ ومسلم والنسائى مسنداً بمعناه .

٢٠١٠ ـ وعن الثقة عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «آمِرُوا النساء فى بناتهن » .

فيه رجل مجهول . قال الشافعى : ولا يختلف الناس أن ليس لأمها فيها أمر ، ولكن على معنى الاستطابة للنفس . وقال غيره : ولأن ذلك أبقى للصحبة ، وأدعى إلى الألفة بين البنات وأزواجهن إذا كان مبدأ العقد برضًى من الأمهات ، ورغبة منهن ، و إذا كان بخلاف ذلك لم يؤمن تضريبهن [1] ووقوع الفساد من قبلهن . والبنات إلى الأمهات أميل ، ولقولهن أقبل ، فمن أجل هذه الأمور استحب مؤامرتهن فى العقد على بناتهن . وقال : إن المرأة ربما علمت من خاصّ أمر ابنتها ومن سر حديثها أمراً لا تستصلح لها معه عقد النكاح ، وذلك مثل العلة تكون بها ، و إلا قد تمنع من إيفاء حقوق النكاح ، وعلى نحو من هذا يتأول قوله « ولا تزوج البكر إلا بإذنها ، و إذنها سكوتها » ، وذلك أنها قد تستحى أن تفصح

٢٠١٠ ـ قال الشيخ : مؤامرة الأمهات فى بُضْع البنات ليس من أجل أنهن يملكن من عقد النكاح شيئاً ، ولكن من جهة استطابة أنفسهن ، وحسن العشرة معهن ، ولأن ذلك أبقى للصحبة ، وأدعى إلى الألفة بين البنات وأزواجهن ، إذا كان مبدأ العقد برضاء من الأمهات ، ورغبة منهن ، و إذا كان بخلاف ذلك لم يؤمن تَضْرِيَتُهن [1] ، ووقوع الفساد من قبلهن ، والبنات إلى الأمهات أميل ، ولقولهن أقبل ، فمن أجل هذه الأمور يستحب مؤامرتهن فى العقد على بناتهن . والله أعلم .

وقد يحتمل أن يكون ذلك لعلة أخرى ، غير ما ذكرناه ، وذلك أن المرأة ربما علمت من خاصّ أمر ابنتها ، ومن سِرِّ حديثها أمراً لا يستصلح لها معه عقد النكاح ، وذلك مثل العلة تكون بها ، والآفة تمنع من إيفاء حقوق النكاح . وعلى نحو هذا يتأول قوله «ولا تزوج البكر إلا بإذنها و إذنها سكوتها » ، وذلك أنها قد تستحي من أن تفصح بالإذن ، وأن تظهر الرغبة فى النكاح ، فيستدل بسكوتها على سلامتها من آفة تمنع الجماع ، أو سبب لا يصلح معه النكاح لا يعلمه غيرها . والله أعلم .

(١) التضريب : التحريض . وكذلك التضرية بنحو هذا المعنى .

بالإذن ، وأن تظهر الرغبة فى النكاح ، فيستدل بسكوتها على سلامتها من آفة تمنع الجماع ، أو سبب لايصلح معه النكاح ، لايعلمه غيرها .

باب فى البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها [٢ : ١٩٥]

٢٠١١ ـ عن ابن عباس : « أن جارية بكراً أتت النبى صلى الله عليه وسلم ، فذكرت أن أباها زوَّجها وهى كارهة ، فخيَّرها النبي صلى الله عليه وسلم » .

٢٠١١ ـ قال الشيخ : في هذا الحديث حجة لمن لم ير نكاح الأب ابنته جائزاً إلا بإذنها . وفيه أيضاً حجة لمن رأى عقد النكاح يثبت مع الخيار ، غير أن أبا داود ذكر على أثره فى

٢٠١١ ـ قال ابن القيم رحمه الله : وعلى طريقة البيهقى وأكثر الفقهاء وجميع أهل الأصول هذا حديث صحيح ، لأن جرير بن حازم ثقة ثبت ، وقد وصله ، وهم يقولون : زيادة الثقة مقبولة ، فما بالها تقبل فى موضع ، بل فى أكثر المواضع التى توافق مذهب المقلد ، وترد فى موضع يخالف مذهبه ؟! وقد قبلوا زيادة الثقة فى أكثر من مائتين من الأحاديث رفعاً ووصلاً ، وزيادة لفظ ونحوه ، هذا لو انفرد به جرير ، فكيف وقد تابعه على رفعه عن أيوب : زيد بن حبان ، ذكره ابن ماجة فى سننه .

وأما حديث جابر فهو حديث يرويه شعيب بن إسحق عن الأوزاعى عن عطاء عن جابر : « أن رجلاً زوج ابنته وهى بكر من غير أمرها ، فأتت النبى صلى الله عليه وسلم ، ففرق بينهما » ، رواه النسائى ، ورواه أيضاً من حديث أبى حفص التنيسى : سمعت الأوزاعى قال : حدثنى إبرهيم بن مرة ، عن عطاء بن أبى رباح قال : « زوج رجل ابنته وهى بكر » وساق الحديث ، وهذا الإرسال لا يدل على أن الموصول خطأ بمجرده .

وأما حديث جرير الذى أشار البيهقى إلى أنه أخطأ فيه على أيوب ، فرواه النسائى أيضاً من حديث جرير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس : « أن جارية بكراً أتت النبى صلى الله عليه وسلم ، فقالت : إن أبى زوجنى ، وهى كارهة ، فرد النبىصلىالله عليه وسلم نكاحها» ، ورجاله محتج بهم فى الصحيح . وقد تقدم قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تنكح البكر إلا بإذنها» ، وهذا نهى صريح فى المنع ، فحمله على الاستحباب بعيد جداً . وفى حديث ابن عباس : « والبكر يستأمرها أبوها» رواه مسلم وسيأتى ، فهذا خبر فى معنى الأمر على إحدى الطريقتين ، أو خبر محض ، ويكون خبراً عن حكم الشرع ، لاخبراً عن الواقع ، وهى طريقة المحققين.

وأخرجه ابن ماجة ، وأخرجه أبو داود أيضاً مرسلاً . وقال : وكذا رواه الناس مرسلاً معروف . وقال البيهقى : فهذا حديث أخطأ فيه جرير بن حازم على أيوب السختيانى ، والمحفوظ عن عكرمة « أن النبى صلى الله عليه وسلم » مرسلاً . وقال أيضاً : وقد روى من أوجه أخرى عن عكرمة موصولاً ، وهو أيضاً خطأ ، وذكره عن عطاء عن جابر . وقال : هذا وهم ، والصواب مرسل ، وقال : وإن صح ذلك فكأنه كان وضعها فى غير كفء ، فخيرها النبى صلى الله عليه وسلم .[1]

هذا الباب أن المعروف من هذا الحديث أنه مرسل غير متصل ، كذا رواه حماد بن زيد عن أيوب عن أيوب عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ليس فيه « ابن عباس »

فقد توافق أمره صلى الله عليه وسلم وخبره ونهيه على أن البكر لا تزوج إلا بإذنها ، ومثل هذا يقرب من القاطع ، ويبعد كل البعد حمله على الاستحباب . وروى النسائى من حديث عكرمة عن ابن عباس قال : « أنكح رجل من بنى المنذر ابنته وهى كارهة ، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها » ، وروى أيضاً من حديث عبدالله بن بريدة عن عائشة: «أن فتاة دخلت عليها ، فقالت : إن أبي زوجنى ابن أخيه ، ليرفع بي خسيسته ، وأنا كارهة ، قالت: اجلسي حتى يأتي النبي صلى الله عليه وسلم ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبرته ، فأرسل إلى أبيها فدعاه ، فجعل الأمر إليها ، فقالت : يارسول الله قد اخترت ماصنع أبي ، ولكنى أردت أن أعلم أن للنساء من الأمر شيء ؟» وروى أيضاً عن يحيي بن أبي كثير عن أبى سلمة قال: « أنكح رجل من بنى المنذر ابنته وهى كارهة ، فأتي النبى صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها ».

وحمل هذه القضايا وأشباهها على الثيب دون البكر خلاف مقتضاها ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يسأل عن ذلك ، ولا استفصل ، ولوكان الحكم يختلف بذلك لاستفصل وسأل عنه ، والشافعى ينزل هذا منزلة العموم ، ويحتج به كثيراً .

وذكر أبو محمد بن حزم من طريق قاسم بن أصبغ عن ابن عمر : « أن رجلاً زوج ابنته بكراً ، فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها » . وذكر الدارقطنى ، هذا الحديث فى

---

[1] الحديث رواه الامام أحمد فى المسند ٢٤٦٩ ، وقد بينت صحته هناك ، ورددت على من علله بالمرسل . وكتب أحمد محمد شاكر

باب فى الثيب [٢ : ١٩٦]

٢٠١٢ ـ عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الأَيِّم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تُستأذن فى نفسها ، و إذنها صُمَاتها » . وهذا لفظ القعنبي .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة

٢٠١٣ ـ وفى رواية : « الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر يستأمرها أبوها » .

قال أبو داود : « أبوها » ليس بمحفوظ . هذا آخر كلامه . وقد أخرج هذه الزيادة مسلم فى صحيحه ، والنسائى فى سننه .

٢٠١٢ ـ قال الشيخ : قد استدل أصحاب الشافعى بقوله « الأيم أحق بنفسها من وليها » على أن ولى البكر أحق بها من نفسها ، وذلك من طريق دلالة المفهوم ، لأن الشىء إذ قيد بأخص أوصافه دل على أن ماعداه بخلافه ، وقالوا : والأسماء للتعريف ، والأوصاف للتعليل .

قالوا : والمراد بالأيم ههنا الثيب ، لأنه قابلها بالبكر . فدل على أنه أراد بالأيم الثيب .

٢٠١٣ ـ وقد جاء ذكر الثيب فى هذا الحديث من رواية زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل بإسناده ، قال : « الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر يستأمرها أبوها » .

قالوا : فقوله « الثيب أحق بنفسها من وليها » يجمع نصًّا ودلالة ، والعمل واجب بالدلالة وجوبه بالنص ، ودلالته أن غير الثيب ـ وهى البكر ـ حكمها خلاف حكم الثيب فى كونها أحق بنفسها ، وتأولوا استئمار البكر على معنى استطابة النفس ، دون الوجوب .

قالوا : ومعنى قوله « أحق بنفسها » أى فى اختيار الغير ، لا فى العقد ، بدليل أنها لو عقدت على نفسها لغير كفء رُدَّ النكاح ، من غير خلاف فيه .

سننه وفى كتاب العلل ، وأعله برواية من روى « أن عمها زوجها بعد وفاة أبيها ، وزوجها من عبيد الله بن عمر ، وهى بنت عثمان بن مظعون ، وعمها قدامة ، فكرهته ، ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ، فتزوجها المغيرة بن شعبة » ، قال : وهذا أصح من قول من قال زوجها أبوها ، والله أعلم .

٢٠١٤ ـ وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ليس للولى مع الثيب أمر ، واليتيمة تُستأمر ، وصَمْتُهَا إقرارها » .

وأخرجه النسائى .

٢٠١٥ ـ وعن خنساء بنت خِدَام الأنصارية : « أن أباها زوَّجها وهى ثَيِّبُ ، فكرهت ذلك ، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فرد نكاحها » .

وأخرجه البخارى والنسائى وابن ماجة .

وقد استدل به أصحاب أبى حنيفة فى أن للمرأة أن تعقد على نفسها بغير إذن الولى ، إلا أنهم لم يفرقوا بين البكر البالغ والثيب فى ذلك ، وقد دل الحديث على التفرقة .

وقد يحتج به أصحاب داود أيضاً لمذهبهم أن البكر لا يزوجها غير الولى ، وأن للثيب أن تعقد على نفسها .

وفيه حجة لمن رأى الإشارة والإيماء من الصحيح الناطق يقوم مقام الكلام .

وعند الشافعى أن إذن البكر والاستدلال بصماتها على رضاها إنما هو بمعنى الاستحباب دون الوجوب ، وذلك خاص فى الأب والجد ، فإن زوجها غير أبيها فإنه لا يرى صماتها إذناً فى النكاح .

٢٠١٥ ـ قال الشيخ : ذكرها الثيوبة فى هذا الحديث يدل على أن حكم البكر بخلاف ذلك ، والأوصاف إنما تذكر تعليلاً .

٢٠١٥ ـ قال ابن القيم رحمه الله : وقد اختلف فى خنساء هذه ، هل كانت بكراً أو ثيباً ؟ فقال مالك : وهى ثيب ، وكذلك ذكره البخارى فى صحيحه ، من حديث مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع ابنى يزيد بن جارية عن خنساء .

وخالف مالكا سفيان الثورى ، فرواه عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن يزيد عن خنساء قالت : « أنكحنى أبى وأنا كارهة ، وأنا بكر ، فشكوت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : لا تنكحها وهى كارهة » ، رواه النسائى من حديث ابن المبارك عن سفيان .

قال عبد الحق : روى أنها كانت بكراً ، ووقع ذلك فى كتاب أبي داود والنسائى ، والصحيح أنها كانت ثيباً .

باب فى الأكفاء [٢ : ١٩٧]

٢٠١٦ ـ عن أبي هريرة : «أن أبا هندٍ حَجَمَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فى اليافوخ ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : يابنى بَيَاضَةَ ، أنكحوا أبا هند ، وانكحوا إليه ، قال : وإن كان فى شيء مما تَدَاوَوْنَ به خيرٌ فالحجامة » .

باب فى تزويج من لم يولد [٢ : ١٩٨]

٢٠١٧ ـ عن ميمونه بنت كَرْدَمٍ قالت : « خَرَجْتُ مع أبى فى حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم [فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم][١] فدنا إليه أبى ، وهو على ناقة له ، معه دِرَّةٌ كدِرَّة الكُتَّاب ، فسمعت الأعراب والناس وهم يقولون : الطَّبْطَبِيَّةَ[٢]! الطبطبية !

وأما خبر عكرمة « أن جارية بكراً أتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباها زوجها وهى كارهة ، فخيرها النبى صلى الله عليه وسلم » ، فقد ذكر أبو داود أنه خبر مرسل .

وإسناد حديث خنساء بنت خِذَام إسناد جيد متصل ، وقد قيل إنه كان نكاح غرار ، ورووا فيه سبباً لم يحضرنى إسناده .

٢٠١٦ ـ قال الشيخ : فى هذا الحديث حجة لمالك ولمن ذهب مذهبه فى أن الكفاءة بالدين وحده ، دون غيره . وأبو هند : مولى بنى بياضة ليس من أنفسهم .

والكفاءة معتبرة فى قول أكثر العلماء بأربعة أشياء : بالدين ، والحرية ، والنسب ، والصناعة ، ومنهم من اعتبر فيها السلامة من العيوب واليسار . فيكون جماعها ست خصال .

٢٠١٧ ـ قال الشيخ : قولها «يقولون الطبطبيه » يحتمل وجهين : أحدهما : أن تكون أرادت بها حكاية وقع الأقدام ، أى يقولون بأرجلهم على الأرض : طَبْ طَبْ .

---

(١) زيادة من السنن .

(٢) « الطبطبية » قيل : أرادت بها حكاية وقع الأقدام ، أى : يقولون بأرجلهم : طب طب ، وقيل : هى كناية عن الدرة ، لأنه إذا ضرب بها حكت صوتاً يشبه طب طب ، ونصبها على التحذير .

الطبطبيه ! فدنا اليه أبى ، وأخذ بقدمه ، فأَقرَّ له ، ووقف عليه ، واستمع منه ، فقال : إنى حضرت جيش عَثْران ، قال ابن المثنَّى : جيشَ عثران ، فقال طارق بن المرقّع : من يعطينى رمحاً بثَوَابه قلتُ : وما ثوابهُ ؟ قال : أزوجه أول بنتٍ تكونُ لى ، فأعطيتهُ رمحى ، ثم غبتُ عنه ، حتى علمتُ أنه قد وُلدَ له جارية وبَلَغَتْ ، ثم جئته فقلت له : أهلى ، جَهِّزْهُنَّ إلىَّ ، فحلف أن لا يفعل حتى أُصْدِق صَدَاقاً جديداً ، غير الذى كان بينى و بينه ، وحلفت أن لا أُصْدِقَ غيرَ الذى أعطيتهُ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وبِقَرْنِ أيِّ النساءِ هي اليوم ؟ قال : قد رأت القَتِيرَ ، قال : أرى أن تتركها قال : فراعنى ذالك ، ونظرتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رأى ذلك منى قال : « لا تَأْثَمْ ولا يأْثَمْ صاحبُك ».

قال أبو داود : القَتِير : الشيب .

اختلف فى إسناد هذا الحديث ، وفى إسناده : من لا يُعرف . وكردم : بفتح الكاف وسكون الراء المهملة و بعدها دال مهملة مفتوحة وميم .

٢٠١٨ ــ وعن إبرهيم بن مَيْسَرة أن خالته أخبرته عن امرأة ، قالت : هى مُصَدَّقَةٌ ، امرأةُ صِدْقٍ ، قالت : بينا أبى فى غَزَاة فى الجاهلية ، إذْ رَمِضُوا ، فقال رجل : من يعطينى نعليه وأُنكحه أولَ بنتٍ تولد لى ؟ فخلع أبى نعليه ، فألقاهما إليه ، فوُلِدَتْ له جارية فبلغت وذكر نحوه ، لم يذكر قصة القتير .

والوجه الآخر : أن يكون كناية عن الدرة ، يريد صوتها إذا خفقت .

وقوله « بقرن أىّ النساء » يريد سنَّ أى النساء هى ؟ والقرن بنو سن واحد ، يقال: هؤلاء قرن زمان كذا ، وأنشدنى أبو عمر قال أنشدنا أبو العباس أحمد بن يحيى :

إذا مضى القرن الذى أنت فيهمُ وخُلِّفْتَ فى قرن ، فأنت غريب

و « القتير » الشيب ، ويشبه أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم إنما أشار عليه بتركها ، لأن عقد النكاح على معدوم العين فاسد ، و إنما كان ذلك منه موعداً له ، فلما رأى أن ذلك لا يفي بما وعد ، وأن هذا لا يقلع عما طلب ، أشار عليه بتركها والإعراض عنها ، لما خاف عليهما من الإثم إذا تنازعا وتخاصما ، إذ كان كل واحد منهما قد حلف أن يفعل غير ما حلف عليه صاحبه ، وتلطف صلى الله عليه وسلم فى صرفه عنها بالمسئلة عن سنها ، حتى قرر عنده أنها

باب الصداق [٢ : ١٩٨]

٢٠١٩ ــ عن أبي سلمة قال : « سألتُ عائشة عن صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالت : ثنتا عشرة أوقية وَنَشٌّ ، فقلت : وما نشّ ؟ قالت : نصف أوقية » .

وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة .

٢٠٢٠ ــ وعن أبي العَجفاء السُّلمي قال : « خَطبَنَا عمرُ فقال : ألَا لا تَغَالَوْا بِصُدُقِ النساء فإنها لو كانت مَكْرُمَةً في الدنيا ، أو تقوى عند الله ، كان أولاكم بها النبيُّ صلى الله عليه وسلم ، ما أصْدَقَ رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأةً من نسائه ، ولا أُصْدِقَتِ امرأةٌ من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية » .

أبو العجفاء : اسمه هَرِم بن نُسَيب ، قال يحيى بن معين : بصري ثقة ، وقال البخاري : وفي حديثه نظر ، وقال أبو أحمد الكرابيسي : حديثه ليس بالقائم (١) .

٢٠٢١ ــ وعن أم حبيبة : « أنها كانت تحتَ عبيد الله بن جَحْش ، فمات بأرض الحبشة ، فزوَّجَهَا النجاشيُّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، وأمهرها عنه أربعة آلاف ، وبعث بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شُرَحْبيل بن حَسَنَة » .

قال أبو داود : حسنة هي أمه . هذا آخر كلامه . وأبوه عبد الله بن المطاع . وشرحبيل : بضم الشين المعجمة وفتح الراء المهملة وسكون الحاء المهملة وبعدها باء موحدة مكسورة وياء آخر الحروف ساكنة ولام .

قد رأت القتير ، أي الشيب ، وكبرت ، وأنه لا حَظَّ له في نكاحها .

وفيه دليل على أن للحاكم أن يشير على أحد الخصمين بما هو أدعى إلى الصلاح وأقرب إلى التقوى .

٢٠١٩ ــ قال الشيخ : « الأوقية » أربعون درهماً ، و « النش » عشرون درهماً ، وهو اسم موضوع لهذا القدر من الدراهم ، غير مشتق من شيء سواه ، والله أعلم .

٢٠٢١ ــ قال الشيخ : معنى قوله « زوجها النجاشي » أي ساق إليها المهر ، فأضيف عقد النكاح إليه ، لوجود سببه منه ، وهو المهر .

---

(١) الحديث رواه أحمد في المسند مطولا ومختصراً ٢٨٥ ، ٢٨٧ ، ٣٤٠ وقد بينت الدلائل هناك على صحته ووصله . وكتب أحمد محمد شاكر .

٢٠٢٢ ـ وعن الزهرى : « أن النجاشى زَوَّجَ أمَّ حبيبة بنت أبى سفيان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، على صَداق أربعة آلاف درهم ، وكتب بذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فَقَبِلَ ».

هذا مرسل . وقد قيل : إنه أصدقها أربعمائة دينار ، وقيل : مائتى دينار .

باب قلة المهر [٢ : ٢٠٠]

٢٠٢٣ ـ عن أنس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عبدَ الرحمن بن عَوْف وعليه رَدْغ من زعفران ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : مَهْيَمْ ؟ فقال : يارسول الله ، تزوجتُ امرأةً ، قال : ما أَصْدَقْتَهَا ؟ قال : وَزْنَ نَوَاةٍ من ذهبٍ ، قال : أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ » .

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

٢٠٢٤ ـ وعن جابر بن عبد الله : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: « من أعطى فى صداق امرأةٍ مِلْءَ كفيهِ سَوِيقاً أو تمراً فقد استَحَلَّ » .

وقد روى أصحاب السير أن الذى عقد النكاح عليها خالد بن سعيد بن العاص ، وهو ابن ابن عم أبى سفيان ، وأبو سفيان إذ ذاك مشرك ، وقَبِلَ نكاحها عمرو بن أمية الضمرى ، وكَّله رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ، وقد ذكرنا هذا فيما تقدم .

٢٠٢٣ـ قال الشيخ : ردع الزعفران : أثر لونه وخضابه . وقوله « مهيم » كلمة يمانية ، معناه : مالك ؟ وما شأنك ؟ ويشبه أن تكون المسألة إنما عرضت من حاله من أجل الصفرة التى رآها عليه من ردع الزعفران ، وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل ، فأنكرها ، ويشبه أن يكون ذلك شيئاً يسيراً ، فرخص له فيه لقلته .

ووزن نواة من ذهب ، فسروها خمسة دراهم من ذهب ، وهو اسم معروف لمقدار معلوم .

وقوله « أولم ولو بشاة » من الوليمة ، وهو طعام الإملاك .

٢٠٢٤ ـقال الشيخ : فيه دليل على أن أقل المهر غير موقت بشىء معلوم ، وإنما هو على ماتراضى به المتناكحان .

فى إسناده موسى بن مسلم ، وهو ضعيف [1] . وذكر أبو داود أن بعضهم رواه موقوفاً ، وقال رواه أبو عاصم عن صالح بن رُومَان عن أبى الزبير عن جابر قال : « كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نستمتع بالقبْضةِ من الطعام على معنى المتعة » . قال أبو داود : رواه ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر، على معنى أبى عاصم .

وهذا الذى ذكره أبو داود معلقاً قد أخرجه مسلم فى صحيحه من حديث ابن جريج عن أبى الزبير قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : « كنا نستمتع بالقَبضة من التمر والدقيق ، الأيامَ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » . وقال أبو بكر البيهقى : وهذا و إن كان فى نكاح المتعة ، ونكاح المتعة صار منسوخاً ، فإنما نُسخ منه شرطُ الأجَل ، فأما مايجعلونه صداقاً فإنه لم يرد فيه النسخ . والله أعلم .

باب فى التزويج على العمل [٢ : ٢٠١]

٢٠٢٥ ـ عن سهل بن سعد الساعدى : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت : يارسول الله ، إني قد وهبت نفسى لك ، فقامت قياماً طويلاً ، فقام رجل ، فقال :

وقد اختلف الفقهاء فى ذلك : فقال سفيان الثورى والشافعى وأحمد بن حنبل و إسحق بن راهويه : لا توقيت فى أقل المهر ، وأدناه هو ما تراضوا به ، قال سعيد بن المسيب : لو أصدقها سوطاً لحلت له ، وقال مالك : أقل المهر ربع دينار .

وقال أصحاب الرأى : أقله عشرة داهم ، وقدروه بما يقطع فيه يد السارق عندهم ، وزعموا أن كل واحد منهما إتلاف عضو !!

٢٠٢٥ـ قال الشيخ : فيه من الفقه أن منافع الحر قد يجوز أن تكون صداقاً ، كأعيان الأموال ، و يدخل فيه الإجارة وما كان فى معناها ، من خياطه ثوب ، ونقل متاع ، ونحو ذلك من الأمور .

٢٠٢٥ ـ قال ابن القيم رحمه الله : وادعى بعضهم أن هذا الحديث منسوخ بقوله « لا نكاح

---

(١) هكذا أخطأ أحد رواة أبى داود فى اسمه ، فسماه « موسى بن مسلم بن رومان » وصحة اسمه « صالح بن مسلم بن رومان » وقد رواه أحمد فى المسند على الصواب ١٤٨٨٠ وحققنا صحة ذلك وصحة الحديث هناك . وكتب أحمد محمد شاكر

يارسول الله زوجنيها ، إن لم يكن لك بها حاجة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل عندك شيء تُصْدقها إيّاه ؟ فقال : ما عندى إلا إزارى هذا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنك إن أعطيتها إزارك جلست لا إزارَ لك ، فالتمس شيئاً ، قال : لا أجدُ شيئاً ، قال : فالتَمِسْ ولو خاتماً من حديد ، فالتمس فلم يجد شيئاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل معك من القرآن شيء ؟ قال : نعم ، سورة كذا وسورة كذا ، لسور سَمَّاها ،

وفيه دليل على جواز الأجرة على تعليم القرآن . والباء فى قوله « بما معك » باء التعويض كما تقول : بعتك هذا الثوب بدينار ، أو بعشرة دراهم ، ولو كان معناها ماتأوله بعض أهل العلم ، من أنه إنما زوجه إياها لحفظه القرآن ، تفضيلاً له ، لجُعلت المرأة موهوبة بلا مهر . وهذه خصوصية ليست لغير النبى صلى الله عليه وسلم ، ولولا أنه أراد به معنى المهر لم يكن لسؤاله اياه « هل معك من القرآن شيء ؟ » معنى . لأن التزويج ممن لا يحسن القرآن جائز ، جوازه ممن يحسنه . وليس فى الحديث أنه جعل المهر ديناً عليه إلى أجل ، فكان الظاهر أنه جعل تعليمه القرآن إياها مهراً لها .

إلا بولى » ولا يصح ذلك ، فإن الموهوبة كانت تحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد جعلت أمرها إليه ، فزوجها بالولاية .

وأما دعوى الخصوص فى الحديث ، فإنها من وجه دون وجه ، فالمخصوص به صلى الله عليه وسلم : هو نكاحه بالهبة ، لقوله تعالى (٣٣ : ٥٠ وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبى — إلى قوله — خالصة لك من دون المؤمنين) .

وأما تزويج المرأة على تعليم القرآن ، فكثير من أهل العلم يجيزه ، كالشافعى وأحمد وأصحابهما ، وكثير يمنعه ، كأبي حنيفة ومالك .

وفيه جواز نكاح المعدم الذى لامال له .

وفيه الرد على من قال بتقدير أقل الصداق ، إما بخمسة دراهم ، كقول ابن شبرمة ، أو بعشرة ، كقول أبي حنيفة ، أو بأربعين درهما ، كقول النخعى ، أو بخمسين ، كقول سعيد بن جبير ، أو ثلاثة دراهم ، أو ربع دينار ، كقول مالك ، وليس لشيء من هذه الأقوال حجة يجب المصير إليها ، وليس بعضها بأولى من بعض .

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد زَوَّجْتُكَهَا بما مَعَكَ من القرآن » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

وفى الخبر دليل على أن المكافأة إنما هى فى حق الدِّين والحرية ، دون النسب والمال ، ألا ترى أنه لم يسأل هل هو كفء لها أم لا ؟ وقد علم من حاله أنه لا مال له .

وفيه دليل على أنه لا حدَّ لأقل المهر . وفيه أنه لم يسألها : هل أنت فى عدة من زوج ، أو وطء شبهة ، أو نحو ذلك ، أم لا ؟ وهذا شىء يفعله الحكام احتياطاً . فلو تركه تارك ، وحمل الأمر على ظاهر الحال ، وصدقها على قولها ، كان ذلك جائزاً ، مالم يعلم خلافه .

وقد اختلف الناس فى جواز النكاح على تعليم القرآن : فقال الشافعى بجوازه على ظاهر الحديث ، وقال مالك : لا يجوز . وهو قول أصحاب الرأى .

وقال أحمد بن حنبل : أكرهه . وكان مكحول يقول : ليس لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفعله .

وقال الشافعى ، فيمن نكح هذا النكاح : إذا طلقها قبل أن يدخل بها ففيه قولان : أحدهما : أن لها نصف المثل ، والآخر : أن لها نصف أجر التعليم .

وغاية ماذكره المقدرون : قياس استباحة البضع على قطع يد السارق ، وهذا القياس — مع مخالفته للنص — فاسد ، إذ ليس بين البابين علة مشتركة ، توجب إلحاق أحدهما بالآخر ، وأين قطع يد السارق من باب الصداق ؟ وهذا هو الوصف الطردى المحض ، الذى لا أثر له فى تعليق الأحكام به .

وفيه جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح .

وفيه جواز كون الولى هو الخاطب . وترجم عليه البخارى فى صحيحه كذلك ، وذكر الحديث .

وفيه جواز سكوت العالم ومن سئل شيئاً لم يرد قضاءه ولا الجواب عنه ، وذلك ألين فى صرف السائل ، وأجمل من جهة الرد ، وهو من مكارم الأخلاق .

وفيه دليل على جواز أن تكون منافع الحر صداقاً ، وفيه نظر . والله أعلم .

٢٠٢٦ – وفى رواية : « فقال : ماتحفظ من القرآن ؟ قال : سورة البقرة والتى تليها ، قال : قُمْ فعلِّمْهَا عشرين آية ، وهى امرأتك » .

فى إسناده : عِسْل بن سفيان . وهو ضعيف (١) .

٢٠٢٧ – وفى رواية [محمد بن راشد عن مكحول ، نحو خبر سهل] قال : « وقد كان مكحول يقول : ليس ذاك لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات [٢ : ٢٠٢]

٢٠٢٨ – عن عبد الله – وهو ابن مسعود – فى رجل تزوج امرأة ، فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها ، فقال : « لها الصداق كاملاً ، وعليها العدة ، ولها الميراث قال مَعْقِل بن سِنان : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به فى بَرْوَعَ بنت واشِق » .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

٢٠٢٩ – وعن عبد الله بن عتبة بن مسعود : « أن عبدالله بن مسعود أُتِىَ فى رجل – بهذا

٢٠٢٩ – قال الشيخ : قوله «لا وكس ولاشطط» : الوكس : النقصان ، والشطط : العدوان ،

٢٠٢٩ – قال الشيخ شمس الدين : وفيه أن الصواب فى قول واحد . ولا يكون القولان المتضادان صواباً معاً . وهو منصوص الأئمة الأربعة والسلف ، وأكثر الخلف .

وفيه أن الله تعالى هو الموفق للصواب ، الملهم له بتوفيقه وإعانته ، وأن الخطأ من النفس والشيطان ، ولايضاف إلى الله ، ولا إلى رسوله . ولاحجة فيه للقدرية المجوسية ، إذ إضافته إلى النفس والشيطان إضافة إلى محله ومصدره ، وهو النفس وشبهها ، وهو الشيطان وتلبيسه الحق

---

(١) هذا من تقصير المنذرى بالإيجاز المخل ، فإن هذه الرواية ليست رواية فى حديث سهل بن سعد الماضى قبل هـذا ، بل هو حديث آخر عن أبى هريرة بمعناه ، وهو الذى فى إسناده : عسل بن سفيان ، فهذا حديث ضعيف ، أما حديث سهل بن سعد فصحيح .

الخبر ـ قال : فاختلفوا إليه شهراً ، أو قال : مرّات ـ قال : فإني أقول فيها : إن لها صداقاً كصداق نسائها ، لا وَكْسَ ولا شَطَطَ ، فإن [1] لها الميراث ، وعليها العِدَّة ، فان يَكُ صواباً فمن الله ، وإن يكُ خطأً فمِنّي ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان ، فقام ناس من أشجع ، فيهم الجرَّاح وأبو سنان ، فقالوا : يا ابن مسعود ، نحن نشهد أن رسول الله صلى

وهو الزيادة على قدر الحق ، يقال : أشَطَّ الرجل فى الحكم : إذا تعدى الحق وجاوزه .

قال الشاعر :

ألا يالَقومى ، قد أشَطَّت عواذلى ... فيزعمن أنْ أودَى بحقى باطلى

وفيه من الفقه جواز الاجتهاد فى الحوادث من الأحكام فيما لم يوجد فيه نص ، مع إمكان أن يكون فيها نص وتوقيف .

وقوله « فإن يك صواباً فمن الله » أى من توفيق الله . وإن يكن خطأً فمني ومن تسويل الشيطان وتلبيسه علىّ وجه الحق فيه .

وقوله « والله ورسوله بريئان » يريد أن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم لم يتركا شيئاً لم يبيناه فى الكتاب أو فى السنة ، ولم يرشدا إلى صواب الحق فيه ، إما نصًّا وإما دلالة . فهما بريئان من أن يضاف إليهما الخطأ الذي يؤتى المرء فيه من جهة عجزه وتقصيره .

بالباطل ، بل فيه رد على القدرية الجبرية الذين يبرئون النفس والشيطان من الأفعال البتة ، ولا يرون للمكلف فعلا اختيارياً يكون صواباً أو خطأ . والذى دل عليه قول ابن مسعود ، وهو قول الصحابة كلهم ، وأئمة السنة من التابعين ومن بعدهم : هو إثبات القدر ، الذى هو نظام التوحيد ، وإثبات فعل العبد الاختيارى ، الذى هو نظام الأمر والنهى ، وهو متعلق المدح والذم والثواب والعقاب ، والله أعلم .

---

(١) فى السنن « وإن » وهو أجود .

الله عليه وسلم قضاها فينا ، فى بَرْوَعَ بنت واشق ، وإن زوجها هلالُ بن مُرَّة الأشجعى ، كما قضيتَ ، قال : ففرح عبد الله بن مسعود فرحاً شديداً ، حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم [1] » .

٢٠٣٠ ـ وعن عقبة بن عامر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل : أترضى أن أزوجك فلانة ؟ قال : نعم ، وقال للمرأة : ترضين أن أزوجك فلاناً ؟ قالت : نعم ، فزوج أحدهما صاحبه ، فدخل بها الرجل ، ولم يفرضْ لهـا صداقاً ، ولم يُعطها شيئاً ، وكان ممن شهد الحديبية . وكان مَنْ شهد الحُديبية له سَهْمٌ بخَيْبر ، فلما حضرته الوفاةُ قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجنى فلانة ، ولم أفرض لها صداقاً ، ولم أعطها شيئاً ، وإنى أشهدكم أنى أعطيتها من صداقها سَهْمي بخيبر ، فأخذت سهماً فباعتْه بمائة ألف » .

قال أبو داود : وزاد عمر ـ يعنى ابن الخطاب السجستاني شيخه ـ فى أول الحديث : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ » .

باب فى خُطْبة النكاح [٢ : ٢٠٣]

٢٠٣١ ـ عن أبى عُبيدة عن عبد الله بن مسعود ، فى خُطبة الحاجة فى النكاح وغيره .

وأخرجه النسائى . وأبو عبيدة : هو ابن عبد الله بن مسعود ، ولم يسمع من أبيه .

٢٠٣٢ ـ وعن أبى الأحْوص وأبى عبيدة عن عبد الله قال : « علّمنا رسول الله صلى الله

وفيه بيان أن المفوّضة إذا مات عنها زوجها قبل الدخول بها كان لها مهر المثل . وإليه ذهب أصحاب الرأى . وهو أصح قولين للشافعى . فإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة ، ولها نصف مهر ، واعتبر الشافعى مهر المثل بنساء عصبتها : أختها ، وعمتها ، و بنات أعمامها ، وليست أمها ولا خالتها من نسائها .

٢٠٣٢ ـ قال الشيخ شمس الدين : وقد روى النسائى فى سننه من حديث عمرو بن شعيب عن

---

(١) رواه أحمد فى المسند ٤٠٩٩ ، ٤١٠٠ ، ٤٢٧٦

عليه وسلم خطبة الحاجة : أن الحمدُ لله[1] ، نستعينه ونستغفره ، ونعوذ به من شُرور أنفسنا ، من يهده الله فلا مُضلَّ له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، يا أيها الذين آمنوا (٤ : ١ اتقوا الله الذى تسَّاءلُونَ به والأرحام ، إن الله كان عليكم رقيباً) (٣ : ١٠٢ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حَقَّ تُقاته ولا تموتُنَّ إلا وأنتم مسلمون) (٣٣ : ٧٠ ، ٧١ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً ، يُصْلِحْ لكم أعمالكم ، ويَغْفِرْ لكم ذنوبكم ، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً[2]) .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى : حديث حسن . ومنهم من أخرجه عن أبى الأحوص وحده ، ومنهم من أخرجه عنهما .

سعيد بن جبير عن ابن عباس : « أن رجلا كلم النبى صلى الله عليه وسلم فى شىء ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا إله إلا وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أما بعد » . والأحاديث كلها متفقة على أن « نستعينه ونستغفره ونعوذ به » بالنون ، والشهادتان بالإفراد ، « وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية : لما كانت كلمة الشهادة لايتحملها أحد عن أحد ، ولا تقبل النيابة بحال أفرد الشهادة بها . ولما كانت الاستعانة والاستعاذة والاستغفار يقبل ذلك ، فيستغفر الرجل لغيره ، ويستعين الله له ، ويستعيذ بالله له ، أتى فيها بلفظ الجمع ، ولهذا يقول : اللهم أعنا ، وأعذنا ، واغفر لنا . قال ذلك فى حديث ابن مسعود ، وليس فيه « نحمده » ، وفى حديث ابن عباس « نحمده » بالنون ، مع أن الحمد لايتحمله أحد عن أحد ، ولا يقبل النيابة ، فإن كانت هذه اللفظة محفوظة فيه[3] إلى ألفاظ الحمد والاستعانة على نسق واحد .

وفيه معنى آخر ، وهو أن الاستعانة والاستعاذة والاستغفار طلب وإنشاء ، فيستحب للطالب أن يطلبه لنفسه ولإخوانه المؤمنين ، وأما الشهادة فهى إخبار عن شهادته لله بالوحدانية ولنبيه بالرسالة ، وهى خبر يطابق عقد القلب وتصديقه ،وهذا إنما يخبر به الإنسان عن نفسه لعلمه بحاله، بخلاف إخباره عن غيره ، فإنه إنما يخبر عن قوله ونطقه ، لا عن عقد قلبه . والله أعلم

---

(١) قال الجزرى فى تصحيح المصابيح : يجوز تخفيف «أن» وتشديدها . ومع التشديد يجوز رفع « الحمد » ونصبه . وقال القارى فى المرقاة : رفع « الحمد » مع التشديد على الحكاية . اهـ من عون المعبود

(٢) رواه أحمد فى المسند ٣٧٢٠ ، ٣٧٢١ ، ٤١١٥ ، ٤١١٦ .

(٣) كذا بياض بالأصل . ولعله « جاءت على بناء ألفاظ الحمد » إلخ .

٢٠٣٣ ـ وعن أبي عياض ، عن ابن مسعود : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا تشهد ، ذكر نحوه ، وقال بعد قوله « ورسوله » : « أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ، مَنْ يُطع الله ورسولَه فقد رَشَد ، ومن يعصهما فإنه لا يَضُرُّ إلا نفسه ، ولا يضر الله شيئاً » .

في إسناده عمران بن دَاوَرَ القطان ، وفيه مقال (١) .

٢٠٣٤ ـ وعن إسمعيل بن إبرهيم عن رجل من بنى سُليم قال : « خَطَبْتُ إلى النبي صلى الله عليه وسلم أُمامةَ بنتَ عبد المطلب ، فأنكحني من غير أن يتشهد » .

وأخرجه البخاري في تاريخه الكبير ، وذكر الاختلاف فيه ، وذكر في بعضها : « خطبت إلى النبي صلى الله عليه وسلم عمته ، ولم يتشهد » . وفي بعضها : « ألا أُنكحك أمامة بنت ربيعة بن الحارث ». وقال البخاري : إسناده مجهول (٢) .

باب في تزويج الصغار [٢ : ٢٠٥]

٢٠٣٥ ـ عن عائشة قالت : «تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنا بنتُ سَبْع ، قال

٢٠٣٥ ـ قال الشيخ : في هذا دلالة على أن البكر التي أمر باستئذانها في النكاح إنما هي

٢٠٣٣ — قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : وقد روى النسائي وغيره من حديث عدى بن حاتم قال: « تشهد رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال أحدهما : من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بئس الخطيب أنت » ، فإن صح حديث عمران بن داور ، فلعله رواه بعضهم بالمعنى ، فظن أن اللفظين سواء ، ولم يبلغه حديث « بئس الخطيب أنت » وليس عمران بذلك الحافظ .

٢٠٣٥ — قال الحافظ ابن القيم : وروى النسائي من حديث هشام بن عروة عن أبيه عنها :

---

(١) عمران القطان ، أبو زريم : ثقة ، كما أوضحناه في شرح المسند ٣٨١٨ ، وكان من أخص الناس بقتادة ، وهذا الحديث من روايته عن قتادة .

(٢) أطال البخاري في الكبير في طرقه وتعليله ج ١ ق ١ ص ٣٤٣ — ٣٤٥ . وأفاد مصححه أنه في السنن الكبرى للبيهقي ٧ : ١٤٧ ، وأفاد أيضاً أن أمامة هي بنت ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب ، فنسبت في بعض الروايات إلى جدها . أحمد محمد شاكر

سليمان ــ وهو ابن حرب ــ أو ستٍ ، ودخل بى ، وأنا بنت تسع » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة .

باب فى المقام عند البكر [٢ : ٢٠٥]

٢٠٣٦ ــ عن أم سلمة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً ، ثم قال : لَيْسَ بِكِ على أهْلِكِ هَوَانٌ ، إنْ شِئْتِ سَبَّعتُ لَكِ ، وإن سَبَّعتُ لك سبَّعْتُ لنسائى » .

البالغ ، دون الصغيرة التى لم تبلغ . لأنه لامعنى لإذن من لم تكن بالغاً ، ولا اعتبار برضاها ولا بسخطها .

وكان أحمد بن حنبل يجعل هذا حدًّا فى تزويج الأبكار لغير الآباء والأجداد ، ويقول : لا أرى للولىّ ولا للقاضى أن يزوج اليتيمة حتى تبلغ تسع سنين ، فإذا بلغت تسع سنين فرضيت ، فلا خيار لها .

قال الشيخ : ولعله قد بلغه أن نساء العرب ، أو أكثرهن ، يدركن إذا بلغن هذا السن . والله أعلم .

٢٠٣٦ ــ قال الشيخ : اختلف العلماء فى تأويل ذلك : فقال بعضهم : الثلاث تخصيص للثيب لا يحتسب بها عليها ، ويستأنف القسم فيما يستقبل ، وكذلك السبع للبكر . وإلى

« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها لسبع سنين ، ودخل عليها لتسع سنين » ، ثم روى من حديث الأعمش عن إبرهيم عن الأسود عنها : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهى بنت تسع ، ومات عنها وهى بنت ثمان عشرة » ، ثم روى من حديث مطرف بن طريف عن أبى إسحق عن أبى عبيدة قال : قالت عائشة: « تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسع سنين ، وصحبته تسعاً » وليس شيء من هذا بمختلف ، فإن عقده صلى الله عليه وسلم عليها كان وقد استكملت ست سنين ، ودخلت فى السابعة ، وبناؤه بها كان لتسع سنين من مولدها ، فعبر عن العقد بالتزويج ، وكان لست سنين ، وعبر عن البناء بها بالتزويج ، وكان لتسع فالروايتان حق .

وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة .

٢٠٣٧ ـ وعن حُميد عن أنس بن مالك قال : « لما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم صَفِيَّة أقام عندها ثلاثاً ـ زاد عثمان ـ وهو ابن أبى شيبة ـ : وكانت ثيباً » .

وأخرجه النسائى .

٢٠٣٨ ـ وعن أبى قِلابة عن أنس بن مالك قال : « إذا تزوج البكر على الثّيب أقام عندها سبعاً ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ، ولو قلتُ : إنه رفعه لصدقتُ ، ولكنه قال : السُّنة كذلك » .

هذا مذهب مالك والشافعى وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه ، وقد روى ذلك عن الشعبى

وقال أصحاب الرأى : البكر والثيب فى القسم سواء . وهو قول الحكَم وحماد .

وقال الأوزاعى : إذا تزوج البكر على الثيب مكث ثلاثاً ، وإذا تزوج الثيب على البكر مكث يومين .

قال الشيخ : السبع فى البكر ، والثلاث فى الثيب ، حق العقد خصوصاً ، لا يحاسبان على ذلك . ولكن يكون لها عفواً بلا قصاص .

وقوله « إن شئت سبعت لك ، وإن سبعت لك سبعت لنسائى » ليس فيه دليل على سقوط حقها الواجب لها إذا لم يسبع لها . وهو الثلاث ، التى هي بمعنى التسويغ لها ، ولو كان ذلك بمعنى التبدئة ثم يحاسب عليها ، لم يكن للتخيير معنى . لأن الإنسان لا يخير بين جميع الحق وبين بعضه . فدل على أنه بمعنى التخصيص .

قال الشيخ : ويشبه أن يكون هذا من المعروف الذى أمر الله تعالى به فى قوله (٤ : ١٩ وعاشروهن بالمعروف) وذلك أن البكر ، لما فيها من الخفَر والحياء ، تحتاج إلى فضل إمهال وصبر ، وحسن تأنٍّ ورفق ، ليتوصلُ الزوج إلى الأرَب منها ، والثيب قد جرَّبت الأزواج ، وارتاضت بصحبة الرجال . فالحاجة إلى ذلك فى أمرها أقل ، إلا أنها تُخَصُّ بالثلاث تكرمة لها ، وتأسيساً للألفة فيما بينه وبينها . والله أعلم .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى .

باب فى الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها [٢ : ٢٠٦]

٢٠٣٩ ـ عن ابن عباس قال : « لما تزوج عليٌّ فاطمة ، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعطِهَا شيئاً ، قال : ما عندى شىء ، قال : أين دِرْعك الحُطَمِيَّة » ؟

وأخرجه النسائى .

٢٠٤٠ ـ وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم: « أن علياً لما تزوج فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورضى الله عنها ، أراد أن يدخل بها ، فمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتّى يُعطيَها شيئاً ، فقال : يا رسول الله ، ليس لى شىء ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : أعطِهَا دِرْعَك ، فأعطاها درعه ، ثم دخل بها » .

٢٠٤١ ـ وعن عائشة قالت : « أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أُدْخِلَ امرأةً على زوجها ، قبل أن يعطيها شيئاً » .

٢٠٣٩ ـ قال الشيخ : « الحطمية » منسوبة إلى حُطَمَة ، بطن من عبد القيس ، كانوا يعملون الدروع . ويقال : إنها الدرع السابغة التى تحطم السلاح .

وقد اختلف الناس فى الدخول قبل أن يعطى من المهر شيئاً : فكان ابن عمر يقول : « لا يحل لمسلم أن يدخل على امرأته حتى يقدم إليها ما قل أو كثر » .

وروى عن ابن عباس الكراهية فى ذلك ، وكذلك عن قتادة والزهرى .

وقال مالك بن أنس : لا يدخل حتى يقدم شيئاً من صداقها ، أدناه ربع دينار ، أو دراهم ، سواء فرض لها أو لم يكن قد فرض .

وكان الشافعى يقول فى القديم : إن لم يسمِّ لها مهراً كرهتُ أن يطأها قبل أن يسمى لها شيئاً ، وقول سفيان الثورى قريب من هذا ، ورخص فى ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصرى والنخعى . وهو قول أحمد وإسحق .

وأخرجه ابن ماجة [1]

٢٠٤٢ ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيُّما امرأةٍ نكحت على صَداق أو حِباء أو عِدَةٍ قبل عِصْمة النكاح ، فهو لها ، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أُعطِيَه ، وأحقُّ ما أُكرم عليه الرجل ابنته أو أختُه »

وأخرجه النسائي وابن ماجة . وقد تقدم الكلام على اختلاف الحفاظ في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب .

باب ما يقال للمتزوج [٢ : ٢٠٧]

٢٠٤٣ ـ عن أبي هريرة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رَفَّأَ الإنسان إذا تزوج

٢٠٤٢ ـ قال الشيخ : وهذا يُتأوّل على مايشترطه الولي لنفسه سوى المهر ، وقد اختلف الناس في وجوبه : فقال سفيان الثوري ومالك بن أنس ، في الرجل ينكح المرأة على أن لأبيها كذا وكذا شيئاً ، اتفقا عليه سوى المهر : أن ذلك كله للمرأة ، دون الأب . وكذلك روى عن عطاء وطاوس ، وقال أحمد : هو للأب ، ولا يكون ذلك لغيره من الأولياء ، لأن يد الأب مبسوطة في مال الولد .

وروى عن علي بن الحسين : أنه زوج ابنته رجلاً ، واشترط لنفسه مالاً . وعن مسرق أنه زوج ابنته رجلاً ، واشترط لنفسه عشرة آلاف درهم ، يجعلها في الحج والمساكين .

وقال الشافعي : إذا فعل ذلك فلها مهر المثل ، ولا شيء للولي .

٢٠٤٣ ـ قال الشيخ : قوله «رفأ» يريد هنأه ، ودعا له . وكان من عادتهم أن يقولوا : بالرفاء

٢٠٤٣ ـ قال الشيخ شمس الدين رحمه الله ، على قول الخطابي في معنى « رفأ » : فعلى

---

[1] في هذا الحديث تعليل لأبي داود ، إذ قال : « خيثمة لم يسمع من عائشة » . ولم أجد هذا عن أحد غير أبي داود وغير قول ابن القطان في التهذيب : « ينظر في سماعه من عائشة » وهو تعليل غير جيد ، وخيثمة : هو ابن عبد الرحمن الجعفي ، وقد ترجمه البخاري في الكبير ج ٢ ق ١ ص ١٩٧ وروى عنه باسناده قال : « كنت مع علي بن أبي طالب » إلخ ، فمن سمع علياً وكان معه لا يبعد سماعه من عائشة ، والمعاصرة في هذا كافية ، إذا كان الراوي ثقة ، كما هو معروف عند علماء هذا الشأن . وكان على المنذري أن يذكر تعليل أبي داود ، ويقول فيه رأيه ، ولكنه قصر . أحمد محمد شاكر

قال : بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما في خير » .

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة . وقال الترمذي : حسن صحيح .

باب في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى [٢ : ٢٠٧]

٢٠٤٤ - عن سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار ، قال ابن أبي السَّرِي -

---

والبنين . وأصله من الرفء ، وهو على معنيين : أحدهما : التسكين ، يقال : رفوت الرجل ، إذا سكَّنت مابه من روع ، قال الشاعر [هو أبو خراش الهذلي] :

رَفوني ، وقالوا : ياخويلد لم تُرَعْ فقلت،وأنكرت الوجوه : هُمُ هُمُ

والآخر : أن يكون بمعنى الموافقة والملاءمة . ومنه : رفوت الثوب ، وفيه لغتان، يقال : رفوت الثوب ، ورفأته ، وأنشد أبو زيد :

عمامة غير جد واسعة أخيطها تارة وأرفؤها

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه نهى أن يقال للمتزوج : بالرفاء والبنين» .

٢٠٤٤ - قال الشيخ : هذا الحديث لاأعلم أحداً من الفقهاء قال به ، وهو مرسل . ولا أعلم

الأول أصله رفأ ، بالهمز ، ثم خفف ، فقيل : رفا ، وعلى الثاني : أصله الواو ، فهو من المعتل .

قال الجوهري : رفوت الرجل ، سكنته من الرعب - ثم ذكر بيت أبي خراش الهذلي - والمرافاة : الاتفاق . قال :

ولما أن رأيت أبا رويم يرافيني ويكره أن يلاما

والرفا: الالتحام والاتفاق، ويقال : رفيته ترفية ، إذا قلت للمتزوج: بالرفاء والبنين ، قال ابن السكيت : وإن شئت كان معناه بالسكون والطمأنينة ، من رفوت الرجل إذا سكنته. تم كلامه

ثم ذكر المنذري حديث عقيل[1]. قال ابن القيم رحمه الله بعده: وقد رواه النسائي في سننه عن الحسن قال: « تزوج عقيل بن أبي طالب امرأة من بني خيثم ، فقيل : له بالرفاء والبنين . فقال : قولوا كما قال رسول الله صلي الله عليه وسلم:بارك الله فيكم ، وبارك لكم » .

٢٠٤٤ — قال ابن القيم رحمه الله : هذا الحديث قد اضطرب في سنده وحكمه ، واسم

---

(١) ليس في نسخة المنذري التي بأيدينا حديث عقيل هذا . وهو في المسند ١٧٣٩ عن الحسن ، وفيه أيضاً معناه عن عبد الله بن محمد بن عقيل ١٧٣٨ .

وهو محمد — : من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يقل : من الأنصار — ثم اتفقوا — يقال له: بَصْرة ، قال : «تزوجتُ امرأة بكراً في سِترها ، فدخلتُ عليها ، فإذا هي حُبلَى، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لها الصداق بما استحللتَ من فرجها ، والولدُ عبدٌ لك ، فإذا ولدتْ

أحداً من العلماء اختلف في أن ولد الزنا حر ، إذا كان من حرة . فكيف يستعبده ؟ ويشبه أن يكون معناه — إن ثبت الخبر — أنه أوصاه به خيراً ، أو أمره باصطناعه وتربيته واقتنائه ، لينتفع بخدمته إذا بلغ ، فيكون كالعبد له في الطاعة ، مكافأة له على إحسانه ، وجزاء لمعروفه .

وفيه حجة — إن ثبت الحديث — لمن رأى الحمل من الفجور يمنع عقد النكاح . وهو قول سفيان الثوري وأبي يوسف وأحمد بن حنبل وإسحق .

الصحابي راويه . فقيل : بصرة ، بالباء الموحدة والصاد المهملة ، وقيل : نضرة ، بالنون المفتوحة والضاد المعجمة ، وقيل : نضلة ، بالنون والضاد المعجمة واللام ، وقيل : بسرة بالباء الموحدة والسين المهملة ، وقيل : نضرة بن أكثم الخزاعي، وقيل : الأنصاري ، وذكر بعضهم : أنه بصرة بن أبي بصرة الغفاري ، ووهم قائله . وقيل : بصرة هذا مجهول ، وله علة عجيبة ، وهي أنه حديث يرويه ابن جريج عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار . وابن جريج لم يسمعه من صفوان ، إنما رواه عن إبرهيم بن محمد بن أبي يحيي الأسلمي عن صفوان ، وإبرهيم هذا متروك الحديث ، تركه أحمد بن حنبل ويحيي بن معين وابن المبارك ، وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان وغيرهم ، وسئل عنه مالك بن أنس : أكان ثقة ؟ فقال : لا ، ولا في دينه .

وله علة أخرى: وهي أن المعروف أنه إنما يروى مرسلا عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كذا رواه قتادة ويزيد بن نعيم وعطاء الخراساني ، كلهم عن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم . ذكر عبد الحق هذين التعليلين ، ثم قال : والإرسال هو الصحيح .

وقد اشتمل على أربعة أحكام :

أحدها : وجوب الصداق عليه بما استحل من فرجها ؛ وهو ظاهر ، لأن الوطء فيه غايته أن يكون وطء شبهة ، إن لم يصح النكاح .

الثاني : بطلان نكاح الحامل من الزنا . وقد اختلف في نكاح الزانية : فمذهب الإمام

قال الحسن ـ وهو ابن علي ـ : فاجلدها ـ وقال ابن أبي السرى ـ : فاجلدوها ، أو قال فحدّوها » . وذكر أن منهم من رواه مرسلاً .

وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن : النكاح جائز ، وهو قول الشافعى . والوطء على مذهبه مكروه ، ولا عدة عليها فى قول أبي يوسف . وكذلك عند الشافعى .

قال الشيخ : ويشبه أن يكون إنما جعل لها صداق المثل دون المسمى ، لأن فى هذا الحديث من رواية زيد بن نعيم عن ابن المسيب « أنه فرق بينهما » ولو كان النكاح وقع صحيحاً لم يجب التفريق ، لأن حدوث الزنا بالمنكوحة لايفسخ النكاح ، ولا يوجب للزوج الخيار .

ويحتمل أن يكون الحديث ـ إن كان له أصل ـ منسوخاً . والله أعلم .

أحمد بن حنبل : أنه لايجوز تزوجها حتى تتوب ، وتنقضي عدتها ، فمتى تزوجها قبل التوبة ، أو قبل انقضاء عدتها كان النكاح فاسداً ، ويفرق بينهما ، وهل عدتها ثلاث حيض ، أو حيضة ؟ على روايتين عنه . ومذهب الثلاثة : أنه يجوز أن يتزوجها قبل توبتها ، والزنا لايمنع عندهم صحة العقد ، كما لم يوجب طريانه فسخه .

ثم اختلف هؤلاء فى نكاحها فى عدتها : فمنعه مالك ، احتراماً لماء الزوج ، وصيانة لاختلاط النسب الصريح بولد الزنا ، وذهب أبوحنيفة والشافعى إلى أنه يجوز العقد عليها من غير انقضاء عدة ، ثم اختلفا ، فقال الشافعى : يجوز العقد عليها وإن كانت حاملا ، لأنه لاحرمة لهذا الحمل ، وقال أبويوسف وأبوحنيفة فى إحدى الروايتين عنه : لايجوز العقد عليها حتى تضع الحمل ، لئلا يكون الزوج قد سقى ماءه زرع غيره ، ونهى النبى صلى الله عليه وسلم «أن توطأ المسبية الحامل حتى تضع » مع أن حملها مملوك له ، فالحامل من الزنا أولى أن لا توطأ حتى تضع ، ولأن ماء الزانى ، وإن لم يكن له حرمة ، فماء الزوج محترم ، فكيف يسوغ له أن يخلطه بماء الفجور ؟ ولأن النبى صلى الله عليه وسلم هم بلعن الذى يريد أن يطأ أمته الحامل من غيره ، وكانت مسبية ، مع انقطاع الولد عن أبيه ، وكونه مملوكاً له . وقال أبو حنيفة فى الرواية الأخرى : يصح العقد عليها ، ولكن لاتوطأ حتى تضع .

الثالث : وجوب الحد بالحبل ، وهذا مذهب مالك وأحمد فى إحدى الروايتين ، وحجتهم : قول عمر رضى الله عنه : «الرجم حق على من زنى من الرجال والنساء ، إذا كان محصناً إذا قامت

٢٠٤٥ ـ وفى رواية عن ابن المسيب : « أن رجلاً ، يقال له : بَصْرَةَ بن أَكْثَم ، نكح امرأة ، فذكر معناه ـ زاد : وفرق بينهما » .

باب فى القَسْم بين النساء [٢ : ٢٠٨]

٢٠٤٦ ـ عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما ، جاء يوم القيامة وشِقُّه مائل » .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث همام ـ يعنى ابن يحيى .

٢٠٤٧ ـ وعن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقْسِم ، فيعدِل ، ويقول :

٢٠٤٦ ـ قال الشيخ : فى هذا دلالة على توكيد وجوب القسم بين الضرائر الحرائر . وإنما المكروه من الميل هو ميل العشرة ، الذى يكون معه بخس الحق ، دون ميل القلوب ، فإن القلوب لا تملك ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوى فى القسم بين نسائه ويقول : اللهم هذا قسمى فيما أملك ، فلا تؤاخذنى فيما لا أملك ، وفى هذا نزل قوله تعالى (٤ : ١٢٩ ولن تستطيعوا أن تعدِلوا بين النساء ولو حرصتم ، فلا تميلوا كلَّ الميل ، فتذَرُوها كالمعلَّقة) .

البينة ، أو كان حمل ، أو اعتراف » متفق عليه ؛ ولأن وجود الحمل أمارة ظاهرة على الزنا أظهر من دلالة البينة ، وما يتطرق إلى دلالة الحمل يتطرق مثله إلى دلالة البينة وأكثر .

وحديث بصرة هذا فيه أنه أمره بجلدها بمجرد الحمل ، من غير اعتبار بينة ولا إقرار .

ونظير هذا : حد الصحابة فى الخمر بالرائحة والقىء .

الحكم الرابع : إرقاق ولد الزنا ، وهو موضع الإشكال فى الحديث ، وبعض الرواة لم يذكره فى حديثه ، كذلك رواه سعيد وغيره ، وإنما قالوا : « ففرق بينهما ، وجعل لها الصداق وجلدها مائة » ، وعلى هذا فلا يشكل فى الحديث . وإن ثبتت هذه اللفظة فقد قيل : إن هذا لعله كان فى أول الإسلام ، حين كان الرق يثبت على الحر المدين ثم نسخ ، وقيل : إن هذا مجاز ، والمراد به استخدامه .

اللهم هذا قَسْمِى فيما أملك ، فلا تَلُمْنى فيما تَملك ولاأملك [قال أبوداود[1]] : يعنى القلبَ » .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وذكر الترمذى والنسائى أنه روى مرسلاً . وذكر الترمذى أن المرسل أصح .

٢٠٤٨ ـ وعن عروة قال : قالت عائشة : « يا ابن أختى ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يُفَضِّلُ بعضَنا على بعض فى القَسْم مِنْ مُكثه عندنا ، وكان قَلَّ يَوْمٌ إلا وهو يطوف علينا جميعاً ، فيدنو من كل امرأةٍ ، من غير مَسِيسٍ ، حتى يبلغ إلى التى هو يَوْمُها ، فيبيتُ عندها ، ولقد قالت سَودة بنتُ زَمْعَة ، حين أَسَنَّتْ ، وفَرِقَتْ أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله ، يومى لعائشة ، فقبِلَ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ، قالت : نقول : فى ذلك أنزل الله تعالى وفى أشباهها ، أراه قال : (٤ : ١٢٨ وإن امرأةٌ خافتْ من بَعْلِها نُشوزاً) .

فى إسناده : عبد الرحمن بن أبى الزناد . وقد تكلم فيه غير واحد ، ووثقه الإمام مالك بن أنس ، واستشهد به البخارى . وقد أخرج البخارى ومسلم فى صحيحيهما : « أن سَودة بنتَ زَمْعَة وهبتْ يومها لعائشة ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة » .

٢٠٤٩ ـ وعن معاذة عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأذننا إذا كان فى يوم المرأة منّا ، بعد ما نزلت (٣٣ : ٥١ تُرجِى من تشاء مِنْهُنَّ وتُؤْوِى إليك مَنْ تشاء) قالت معاذة : فقلت لها : ما كنتِ تقولين لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : أقول : إن كان ذاك إلَىَّ لم أُوثِرْ أحدًا على نفسي » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

٢٠٥٠ ـ وعن يزيد بن بابَنُوس عن عائشة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثَ إلى النساء ، تعنى فى مرضه ، فاجتمعن ، فقال : إنى لا أستطيع أن أدور بينكن ، فإن رأيتُنَّ أن تأذنَّ لى فأكونَ عند عائشة ، فعلتُنَّ ؟ فأذِنَّ له » .

---

(١) الزيادة فى بعض النسخ فى أبى داود .

ذكر بعضهم عن أبي حاتم الرازي أنه قال : يزيد بن بابنوس مجهول [1] ، ولم أر ذلك فيما شاهدته من كتاب أبي حاتم . فلعله ذكره في غيره . وذكر البخاري أنه سمع من عائشة ، وأنه من السبعة الذين قاتلوا علياً رضى الله عنه .

٢٠٥١ ـ وعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفراً أَقْرَعَ بين نسائه، فأيَّتُهُنَّ خرج سَهْمُهَا خرج بها معه ، وكان يَقْسِم لكل امرأة منهن يومها وليلتها ، غير أن سَوْدَةَ بنتَ زَمْعَةَ وهبتْ يومها لعائشة » .

وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجة ، مختصراً ومطولاً .

باب في الرجل يشترط لها دارها [٢ : ٢٠٩]

٢٠٥٢ ـ عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إنّ أحقّ الشروط أن تُوفُوا به ما استَحْلَلتم به الفروج » .

٢٠٥١ ـ قال الشيخ : فيه إثبات القرعة . وفيه أن القسم قد يكون بالنهار ، كما يكون بالليل . وفيه أن الهبة قد تجرى في حقوق عشرة الزوجية ، كما تجرى في حقوق الأموال .

واتفق أكثر أهل العلم على أن المرأة التي يخرج بها في السفر لايحتسب عليها بتلك المدة للبواقي ، ولا تقاصّ بما فاتهن في أيام الغيبة ، إذا كان خروجها بقرعة .

وزعم بعض أهل العلم أن عليه أن يوفي للبواقي مافاتهن أيام غيبته ، حتى يساويهما في الحظ .

والقول الأول أولى ، لاجتماع عامة أهل العلم عليه ، ولأنها إنما أرفقت بزيادة الحظ بما يلحقها من مشقة السفر وتعب السير ، والقواعد خليّات من ذلك ، فلو سوى بينها وبينهن لكان في ذلك العدولُ عن الإنصاف . والله أعلم .

٢٠٥٢ ـ قال الشيخ : كان أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه يريان أن من تزوج امرأة على

---

(١) ترجمه البخاري في الكبير ٤ ـ ٢ ـ ٣٢٣ فلم يذكر فيه جرحاً . وفي التهذيب عن ابن عدي : « أحاديثه مشاهير » وأنه ذكره ابن حبان في الثقات .

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة .

باب في حق الزوج على المرأة [٢ : ٢٠٩]

٢٠٥٣ ـ عن قيس بن سعد : قال « أتيت الحِيرَةَ ، فرأيتهم يسجدون لِمَرْزُبَانٍ لهم ، فقلت : رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أحقُّ أن يُسْجَدَ له ! قال : فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلت : إني أتيت الحيرة ، فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم ، فأنت يا رسولَ الله أحقُّ أن

أن لا يخرجها من دارها ، أو لايخرج بها إلى البلد ، أو ماأشبه ذلك ، أن عليه الوفاء بذلك . وهو قول الأوزاعي ، وقد روى معناه عن عمر رضى الله عنه .

وقال سفيان وأصحاب الرأى : إن شاء نقلها عن دارها كان له ، وكذلك قال الشافعى ومالك ، وقال النخعى : كل شرط فى نكاح فإن النكاح يهدمه إلا الطلاق . وهو مذهب عطاء والشعبي والزهرى وقتادة وابن المسيب والحسن وابن سيرين .

قال : وتأويل الحديث على مذهب هؤلاء : أن يكون مايشترطه من ذلك خاصًّا فى المهر ، والحقوق الواجبة ، التى هى مقتضى العقد ، دون غيرها مما لايقتضيه . والله أعلم .

٢٠٥٣ — قال ابن القيم رحمه الله : وقد أخرج الترمذى من حديث أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » . قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب صحيح . قال : وفى الباب عن معاذ بن جبل ، وسراقة بن مالك ، وعائشة ، وابن عباس ، وعبد الله بن أبي أوفى ، وطلق بن على ، وأم سلمة ، وأنس وابن عمر . فهذه أحد عشر حديثاً . فحديث ابن أبى أوفى رواه أحمد فى مسنده قال : « لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي صلى الله عليه وسلم ! فقال : ماهذا يامعاذ ؟ قال : أتيت الشام فوافيتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم ، فوددت فى نفسى أن نفعل ذلك بك ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلاتفعلوا ، فلو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، والذى نفس محمد بيده لاتؤدى المرأة حق ربها حتى تؤدى حق زوجها ، ولو سألها نفسها وهى على قتب لم تمنعه » ورواه ابن ماجة . وروى النسائى من حديث حفص بن أخى أنس عن أنس ، رفعه : « لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ، ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها » ، ورواه أحمد ، وفيه زيادة : « والذى نفسى بيده ، لو كان من قدمه

يسجد لك ! قال : أرأيتَ لو مَرَرْتَ بقبري أكنت تسجد له ؟ قال : قلت : لا ، قال : فلا تفعلوا ، لو كنتُ آمراً أحداً أن يَسْجُدَ لأحدٍ لأمرتُ النساء أن يَسْجُدْن لأزواجهن ، لما جعلَه [1] لهم عليهن من الحق » .

في إسناده : شريك بن عبد الله القاضي ، وقد تكلم فيه غير واحد ، وأخرج له مسلم في المتابعات .

٢٠٥٤ - وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا دعا الرجلُ امرأته إلى فراشه فلم تأته ، فبات غضبانَ عليها ، لَعنَتْها الملائكةُ حتى تُصْبِحَ » .

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

باب في حق المرأة على زوجها [2] [٢ : ٢١٠]

٢٠٥٥ - عن حكيم بن معاوية القُشَيري عن أبيه قال : قلت : « يا رسول الله ، ما حقُّ

٢٠٥٥ - قال الشيخ : في هذا إيجاب النفقه والكسوة لها ، وليس في ذلك حد معلوم ، وإنما

إلى مفرق رأسه قرحة تنبجس بالقيح والصديد ، ثم استقبلته تلحسه ، ماأدت حقه » [3]. وروى النسائي أيضاً من حديث أبي عتبة عن عائشة قالت : « سألت النبي صلي الله عليه وسلم : أي الناس أعظم حقا على المرأة ؟ قال : زوجها ، قلت : فأي الناس أعظم حقا على الرجل ؟ قال أمه » . وروى النسائي وابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلي الله عليه وسلم قال : « لاينظر الله إلى امرة لاتشكر لزوجها ، وهي لاتستغني عنه » . وقد روى الترمذي وابن ماجة من حديث أم سلمة أن النبي صلي الله عليه وسلم قال : « أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة » ، قال الترمذي : حسن غريب . وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا دعا الرجل امرأته لفراشه ، فأبت أن تجيء فبات غضباناً عليها ، لعنتها الملائكة حتى تصبح » .

---

(١) في أبي داود « لما جعل الله لهم » .

(٢) هذا الباب عند الخطابي بعد باب ضرب النساء .

(٣) وفيه قصة جمل أهل بيت من الأنصار ، استصعب عليهم ، و«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل عليه الحائط أقبل نحو ساجداً — الحديث» . قال المنذري في الترغيب والترهيب : رواه أحمد باسناد جيد ، رواته موثقون مشهورون ، ورواه البزار بنحوه . ورواه النسائي مختصراً ، وابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة بنحوه .

زوجة أحدنا عليه ؟ قال : أن تُطعِمَهَا إذا طَعِمْتَ ، وتكسوَها إذا اكتسيت ، أو اكتسبت . ولا تضرب الوجه ولا تُقبِّحْ ، ولا تَهْجُرْ إلا فى البيت » .

وأخرجه النسائى وابن ماجة .

٢٠٥٦ ـ وعن بَهْز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت : « يا رسول الله ، نساؤنا ، ما نأتى منهن وما نذر ؟ قال : ائْتِ حَرْثَكَ أَنَّى شِئْتَ ، وأطعمها إذا طعمت ، واكسُهَا إذا اكتسيت ، ولا تقبح الوجه ، ولا تضرب » .

وأخرجه النسائى .

٢٠٥٧ ـ وعن سعيد بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية القشيرى قال : « أتيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فقال : ما تقول فى نسائنا ؟ قال : أطعموهن مما تأكلون ، واكسوهن مما تكتسون ، ولا تضربوهن ، ولا تُقَبِّحوهن » .

وأخرجه النسائى . اختلف الأيمة فى الاحتجاج بهذه النسخة ، فمنهم من احتج بها ، ومنهم من أبى ذلك ، وخرَّج الترمذى منها شيئاً وصححه .

باب فى ضرب النساء [٢ : ٢١١]

٢٠٥٨ ـ عن على بن زيد عن أبى حُرَّةَ الرَّقاشى عن عمه أن النبي صلى الله عليه وسلم

هو على المعروف ، وعلى قدر وُسع الزوج وجِدته . وإذا جعله النبى صلى الله عليه وسلم حقًّا لها فهو لازم للزوج ، حضر أو غاب ، وإن لم يجده فى وقته كان ديناً عليه إلى أن يؤديه إليها ، كسائر الحقوق الواجبة ، وسواء فرض لها القاضى عليه أيام غيبته أو لم يفرض .

وفى قوله « ولا تضرب الوجه » دلالة على جواز الضرب على غير الوجه ، إلا أنه ضرب غير مبرح ، وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن ضرب الوجه نهياً عامًّا « لا تضرب آدميًّا ولا بهيمة على الوجه » .

وقوله « ولا تقبح » معناه لا يسمعها المكروه ، ولا يشتمها ، بأن يقول : قبحك الله ، وما أشبهه من الكلام .

قال : « فإن خِفتم نُشُوزَهُنَّ فاهجروهن فى المضاجع » قال حماد ـ وهو ابن سلمة ـ : « يعنى النكاح » .

أبو حرة الرقاشى : اسمه حنيفة ، وقال أبو الفضل محمد بن طاهر : عمه حنيفة ، ويقال: حكيم بن أبى زيد ، وقيل : عامر بن عبدة الرقاشى ، وقال عبد الله بن محمد البغوى : عم أبى حرة الرقاشى : بلغنى أن اسمه حَذْلَمَ بن حنيفة . وعلى بن زيد ، هذا ، هو ابن جُدعان المكى ، نزل البصرة ، ولا يُحتج بحديثه [(١)] .

٢٠٥٩ ـ وعن إياس بن عبد الله بن أبى ذُباب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تَضْربوا إماءَ الله ، فجاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ذَئِرْنَ النساء على أزواجهن ، فَرَخَّصَ فى ضَرْبهن ، فأطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير، يَشكون أزواجهن ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ، ليس أولئك بخياركم » .

وأخرجه النسائى وابن ماجة . وقال أبو القاسم البغوى : ولا أعلم روى إياس بن عبدالله غير هذا الحديث . وذكر البخارى هذا الحديث فى تاريخه ، وقال : ولا نعرف لإياس صحبة [(٢)] . وقال ابن أبى حاتم : إياس بن عبد الله بن أبى ذباب الدَّوسى : مدنى له صحبة ، سمعت أبى وأبا زرعة يقولان ذلك .

وقوله « لاتهجر إلا فى البيت » أى لاتهجرها إلا فى المضجع ، ولا تتحول عنه أو تحولها إلى دار أخرى .

٢٠٥٩ـ قوله « ذئرن » معناه سوء الخلق والجرأة على الأزواج . والذائر : المغتاظ على خصمه ، المستعد للشر ، ويقال : أذأرت الرجل بالشر : إذا أغريته به . فيكون معناه على هذا أنهن أغرين بأزواجهن ، واستخففن بحقوقهم .

---

(١) على بن زيد : اختلف فيه ، والراجح عندنا أنه ثقة ، ومن فقه ترجمته أيقن أن كلام من تكلم فيه لا بضر .

(٢) التاريخ الكبير للبخارى ١ ـ ١ ـ ٤٤ وذكر الحديث وعلله . أحمد محمد شاكر

٢٠٦٠ ـ وعن عمر بن الخطاب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يُسـألُ الرَّجُلُ فيما ضَرَبَ امرَأتَهُ » .

وأخرجه النسائي وابن ماجة [1] .

باب ما يُؤْمَرُ به من غضِّ البصر [٢ : ٢١١]

٢٠٦١ ـ عن جرير ـ وهو ابن عبد الله ـ قال : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نَظْرَةِ الفُجَاءَة ؟ فقال : اصْرِف بصرك » .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

٢٠٦٢ ـ وعن ابن بريدة عن أبيه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلى : يا علىُّ ، لا تُتْبِـع النظرةَ النظرةَ ، فإنَّ لك الأولى ، وليست لك الآخرة » .

وفى الحديث من الفقه أن ضرب النساء فى منع حقوق النكاح مباح ، إلا أنه ضرب غير مبرح .

وفيه بيان أن الصبر على سوء أخلاقهن والتجافى عما يكون منهن أفضل .

٢٠٦١ ـ قال الشيخ : ويروى « أطرق بصرك » . حدثنا ابن الأعرابى قال حدثنا على بن عبد العزيز قال حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن يونس بن عبيد عن عمر بن سعيد عن أبى زرعة عن جرير قال : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجأة ؟ فقال : أطرق بصرك » .

قال الشيخ : الإطراق : أن يقبل ببصره إلى صدره ، والصرف : أن يقبل به إلى الشق الآخر أو الناحية الأخرى .

٢٠٦٢ ـ قال الشيخ : النظرة الأولى إنما تكون له لا عليه إذا كانت فجأة ، من غير قصد أو تعمد . وليس له أن يكرر النظر ثانية ، ولا له أن يتعمده ، بدءاً كان أو عوداً .

---

(١) رواه أحمد فى المسند ١٢٢ مطولا ، وإسناده ضعيف ، لضعف راويه داود بن عبد الله الأودى، فسكوت المنذرى عنه تقصير   أحمد محمد شاكر

وأخرجه الترمذى . وقال : حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث شريك .

٢٠٦٣ ـ وعن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تباشر المرأةُ المرأةَ لَتنْعَتها لزوجها ، كأنما ينظر إليها [(١)] » .

وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى .

٢٠٦٤ ـ وعن جابر ـ وهو ابن عبد الله ـ : « أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى امرأةً ، فدخل على زينب بنت جَحْش ، فقضى حاجته منها ، ثم خرج إلى أصحابه ، فقال لهم : إن المرأة تُقبِلُ فى صورة شيطان ، فمن وجد من ذلك فليأت أهلهُ ، فإنه يُضْمِرُ [(٢)] ما فى نفسه » .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى بنحوه .

٢٠٦٥ ـ وعن ابن عباس قال : « ما رأيت شيئاً أشبه باللَّمم مما قال أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم : إن الله كتب على ابن آدم حَظَّه من الزنى ، أدرك ذلك لا محالة ، فزِنى

٢٠٦٣ ـ قال الشيخ : فيه دلالة على أن الحيوان قد يضبط بالصفة ضبط حصر و إحاطة . واستدلوا به على جواز السلم فى الحيوان .

٢٠٦٥ ـ قال الشيخ : قوله « أشبه باللمم » يريد بذلك ماعفا الله عنه من صغائر الذنوب ، وهو معنى قوله تعالى (٥٣ : ٣٢ الذى يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم) وهو مايلم به الإنسان من صغائر الذنوب التى لايكاد يسلم منها ، إلا من عصمه الله تعالى وحفظه [(٣)] .

٢٠٦٣ — [ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله هنا كلام الخطابى بالنص ، فحذفناه تفادياً من التكرار] .

---

(١) رواه أحمد فى المسند ٣٦٠٩ ، ٣٦٦٨ ورواه أيضاً ضمن ٤١٧٥ .

(٢) يضمر : أى يضعفه ويقلله ، من الضمور ، وهو الهزال والضعف .

(٣) أصل « اللمم » فى اللغة : عدم إطالة المكث والاقامة ، ومنه قولهم : زار لماماً . فمعنى الآية ـ والله أعلم ـ كما فى قوله تعالى (٧ : ٢٧ إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون) .

للعينين النظر ، وزنى اللسان المنطق ، والنفس تَمَنَّى [وتَشْتَهِي] ، والفرج يُصَدِّق ذلك ويكذبه » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

٢٠٦٦ ـ وعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لكلِّ ابنِ آدم حظُّه من الزنى ـ بهذه القصة ـ قال : واليدان تزنيان ، فزناهما البَطْش ، والرجلان تزنيان ، فزناهما المشى ، والفَمُ يزنى ، فزناه القُبَلُ » .

٢٠٦٧ ـ وفى رواية : « والأذن زناها الاستماع » .

وأخرجه مسلم .

باب فى وطء السبايا [٢ : ٢١٣]

٢٠٦٨ ـ عن أبى سعيد الخدرى : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بَعَث يَوْمَ حُنَيْن بَعْثاً إلى أوْطاس ، فَلَقُوا عدوَّهم ، فقاتلوهم ، فظهروا عليهم ، وأصابوا لهم سَبايا ، فكأنَّ أناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرَّجُوا من غِشيانهن ، من أجل أزواجهن

وإنما سمى النظر زناً ، والقول زناً ، لأنهما مقدمتان للزنا ، فإن البصر رائد ، واللسان خاطب ، والفرج مصدق للزنا ، ومحقق له بالفعل .

وفى قوله « والفرج يصدق ذلك ويكذبه » مستدل لمن جعل المتلوط زانياً يجلد ويرجم ، كسائر الزناة . وذلك أنه قد واقع الفرج بفرجه ، وهو صورة الزنا حقيقة .

٢٠٦٨ ـ قال الشيخ : « المحصنات من النساء » معناه : المتزوجات وفيه بيان أن الزوجين إذا سبيا معاً ، فقدوقعت الفرقة بينهما ، كما لو سبى أحدهما دون الآخر .

وإلى هذا ذهب مالك والشافعى وأبو ثور . واحتجوا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم السبى ، وأمر أن لاتوطأ حامل حتى تضع ، ولا حائض حتى تحيض ، ولم يسأل عن ذات زوج وغيرها ، ولا عمن كانت سبيت منهن مع الزوج أو وحدها ، فدل أن الحكم فى ذلك واحد .

من المشركين ، فأنزل الله تعالى فى ذلك (٤ : ٢٤ والمحصناتُ من النساء إلا ما ملكت أيمانُكم) أى فهنَّ لهم حلال ، إذا انقضت عِدَّتهن » .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

٢٠٦٩ ـ وعن أبى الدرداء : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة ، فرأى امرأة

وقال أبو حنيفة : إذا سُبيا جميعاً فهما على نكاحهما الأول .

وقال الأوزاعى : ما كانا فى المقاسم فهما على نكاحهما ، فإن اشتراهما رجل فشاء أن يجمع بينهما جمع ، وإن شاء فرق بينهما ، واتخذها لنفسه ، بعد أن يستبرئها بحيضة .

وفى قوله « إذا انقضت عدتهن » دليل على ثبوت أنكحة أهل الشرك ، ولولا ذلك لم يكن للعدة معنى .

وقد تأول ابن عباس الآية فى الأمة يشتريها ولها زوج ، فقال : بيعها طلاقها . والمشترى اتخاذها لنفسه . وهو خلاف أقاويل عامة العلماء ، وحديث بريرة يدل على خلاف قوله .

٢٠٦٩ ـ قال الشيخ : «المجح» الحامل المُقْرِب . وفيه بيان أن وطء الحبالى من النساء لا يجوز حتى يضعن حملهن .

٢٠٦٩ ـ قال ابن القيم رحمه الله : فى قوله صلى الله عليه وسلم « كيف يورثه وهو لا يحل له » قولان :

أحدها : أن ذلك الحمل قد يكون من زوجها المشرك ، فلا يحل له استلحاقه وتوريثه .

وقد يكون إذا وطئها تنفش ما كان فى الظاهر حملا ، وتعلق منه فيظنه عبده ، وهو ولده فيستخدمه استخدام العبد ، وينفيه عنه .

وهذان الوجهان ذكر معناهما المنذرى .

قال ابن القيم : وهذا القول ضعيف ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم جمع بين إنكار الأمرين : استخدامه ، واستلحاقه ، وقد جاء « كيف يستعبده ويورثه ؟ » ومعلوم أن استلحاقه واستعباده جمع بين المتناقضين . وكذا إذا تنفش الذى هو حمل فى الظاهر وعلقت منه لا يتصور فيه الاستلحاق والاستعباد .

فالصواب القول الثاني ، وهو أنه إذا وطئها حاملا صار فى الحمل جزء منه . فان الوطء يزيد

مُجِحًّا [1] ، فقال : لعل صاحبها أَلَمَّ بها ؟ قالوا : نعم ، فقال : لقد هممتُ أن أَلعنه لعنةً تدخل معه فى قبره ، كيف يورِّثه وهو لا يَحل له ؟ وكيف يستخدمه ، وهو لا يحل له ؟ » .

وأخرجه مسلم بنحوه .

٢٠٧٠ ـ وعن أبى سعيد الخدرى ـ ورفعه ـ أنه قال فى سَبايا أوطاسٍ : « لا تُوطَأ حامل

وقوله « كيف يورثه وهو لايحل له ؟ أم كيف يستخدمه ،وهو لايحل له؟ » يريد أن ذلك الحمل قديكون من زوجها المشرك ، فلايحل له استلحاقه وتوريثه ، وقد يكون منه إذا وطئها أن ينفش ما كان فى الظاهر حملاً . وتعلق من وطئه ، فلا يجوز له نفيه واستخدامه .

وفى هذا دليل على أنه لا يجوز استرقاق الولد بعد الوطء ، إذا كان وضع الحمل بعده بمدة تبلغ أدنى مدة الحمل . وهو ستة أشهر .

٢٠٧٠ ـ قال الشيخ : فيه من الفقه أن السبي ينقض الملك المتقدم ، و يفسخ النكاح .

فى تخليقه ، وهو قدعلم أنه عبد له ،فهو باق على أن يستعبده ،ويجعله كالمال الموروث عنه ، فيورثه، أى يجعله مالا موروثاً عنه . وقد صار فيه جزء من الأب . قال الإمام أحمد : الوطء يزيد فى سمعه وبصره . وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى فى قوله « لايحل لرجل أن يسقى ماءه زرع غيره » ، ومعلوم أن الماء الذى يسقى به الزرع يزيد فيه ، ويتكون الزرع منه ، وقد شبه وطء الحامل بساقى الزرع الماء ، وقد جعل الله تبارك وتعالى محل الوطء حرثاً ، وشبه النبي صلى الله عليه وسلم الحمل بالزرع ، ووطء الحامل بسقى الزرع . وهذا دليل ظاهر جدا على أنه لايجوز نكاح الزانية حتى تعلم براءة رحمها : إما بثلاث حيض ، أو بحيضة ، والحيضة أقوى ، لأن الماء الذى من الزنا والحمل : وإن يكن له حرمة، فلماء الزوج حرمة، وهولايحل له أن ينفي عنه ماقد يكون من مائه ووطئه . وقد صار فيه جزء منه ، كما لا يحل لواطىء المسبية الحامل ذلك ، ولافرق بينهما . فلهذا قال الإمام أحمد فى إحدي الروايات عنه : إنه إذا تزوج الأمة وأحبلها ثم ملكها حاملا، أنه إن وطئها صارت أم ولد له، تعتق بموته ، لأن الولد قد يلحق من مائه الأول والثاني . والله أعلم .

---

(١) « مجحاً » اسم فاعل من « أجحت المرأة » أى قربت ولادتها « وألم بها » أى نال منها وقربها .

حتى تَضَعَ ، ولا غَيْرُ ذاتِ حمل حتى تحيض حَيْضَةً » .

فى إسناده : شريك القاضى ، وقد تقدم الكلام عليه

٢٠٧١ ـ وعن حَنَش الصنعانى عن رُوَيفع بن ثابت الأنصارى قال : « قام فينا خطيباً ، قال : أما إنى لا أقول لكم إلا ما سمعت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم حُنين ،

وفيه دليل على أن استحداث الملك يوجب الإستبراء فى الإماء ، فلا توطأ ثيب ولا عذراء حتى تستبرأ بحيضة ، ويدخل فى ذلك المكاتبة إذا عجزت فعادت إلى الملك المطلق ، وكذلك من رجعت إلى ملكه بإقالة بعد البيع ، وسواء كانت الأمة مشتراة من رجل أو امرأة ، لأن العموم يأتى على ذلك أجمع .

وفى قوله « حتى تحيض » دليل على أنه إذا اشتراها وهى حائض ، فإنه لا يعتد بتلك الحيضة ، حتى تستبرئ بحيضة مستأنفة .

وقد يستدل بهذا الحديث من يرى أن الحامل لا تحيض ، وأن الدم الذى تراه أيام حملها غير محكوم له بحكم الحيض فى ترك الصلاة والصيام ، قال : وذلك لأنه جعل الحيض دليل براءة الرحم ، فلو صح وجوده مع الحمل لانتقضت دلالته فى الاستبراء ، ولم يكن للفرق الذى جاء فى هذا الحديث بينهما معنى ، وإلى هذا ذهب أصحاب الرأى .

وقال الشافعى : الحامل تحيض . وإذا رأت الدم المعتاد أمسكت عن الصلاة ، وإنما جعل الحيض فى الحامل علماً لبراءة الرحم من طريق الظاهر ، فإذا جاء ما هو أظهر منه وأقوى فى الدلالة سقط اعتباره ، ويأمرها بأن تمسك عن الصلاة ، ولا تنقضى عدتها إلا بوضع الحمل . وذهب إلى أن وجود الدم لا يمنع من وجود الاعتداد بالحمل ، كما لم يمنع وجوده فى المتوفَّى عنها زوجها من الاعتداد بالأربعة الأشهر والعشر .

٢٠٧١ ـ قال الشيخ : شبه صلى الله عليه وسلم الولد ـ إذا عاق بالرحم ـ بالزرع إذا نبت ، ورسخ فى الارض .

وفيه كراهة وطء الحبلى إذا كان الحبل من غير الواطئ على الوجوه كلها ، وقد يستدل به من يرى إلحاق الولد بالواطئين ، إذا كان ذلك منهما ، وقالوا : قد شبه النبى صلى الله عليه وسلم الولد بالزرع ، أى كما يزيد الماء فى الزرع ، كذلك يزيد المنى فى الولد .

قال : لا يحلُّ لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غيره ، يعنى إتيان الحبالَى ، ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السَّبْى حتى يستبرئها ، ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مَغْنما حتى يُقْسَم » .

٢٠٧٢ ـ وفى رواية : «حتى يستبرئها بحيضة» ، زاد : « ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابةً من فَىْءِ المسلمين ، حتى إذا أعجَفها ردَّها فيه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبَس ثوباً من فَىْءِ المسلمين ، حتى إذا أخلقه رده فيه » .

قال أبو داود : الحيضة ليست بمحفوظة .

وأخرجه الترمذى مختصراً ، وقال : حديث حسن .

باب فى جامع النكاح [٢ : ٢١٤]

٢٠٧٣ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا تزوج أحدكم امرأة ، أو اشترى خادماً ، فليقل : اللهم إنى أسألك خيرها ، وخَيْرَ ما جَبَلْتَها عليه ، وأعوذ بك من شرها ، وشر ما جَبلتها عليه . وإذا اشترى بعيراً فليأخذ بذِرْوَةِ سَنَامه وليقل مثل ذلك » .

٢٠٧٤ ـ وفى رواية : « ثم ليأخذ بناصيتها وليَدْعُ بالبركة فى المرأة والخادم » .

وأخرجه النسائى وابن ماجة . وقد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة فى حديث عمرو بن شعيب .

٢٠٧٥ ـ وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَوْ أن أحَدَكُم ، إذا أراد أن يأتىَ أهلَهُ ، قال : بسم الله ، اللهم جَنِّبْنَا الشَّيْطانَ وجَنِّبِ الشيطان مارزقتنا ، ثم قُدِّرَ أن يكون بينهما ولدٌ فى ذلك ، لم يَضُرَّهُ شيطانٌ أبداً » .

قال الشيخ : وهذا تشبيه على معنى التقريب ، وهو فى قوله « زرع غيره » قطع إضافة ملك الزرع عن الساقى ، وإثباته لرب الزرع . وهو الزارع ، فقياسه فى التشبيه به أن لا يكون الولد لهما جميعاً ، وإنما يكون لأحدهما .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة [1].

٢٠٧٦ ـ وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَلْعُونٌ مَنْ أتى

٢٠٧٦ — قال ابن القيم رحمه الله : هذا الذى أخرجه أبو داود فى هذا الباب ، وقد بقى فى الباب أحاديث أخرجها النسائى ، ونحن نذكرها .

الأول : عن خزيمة بن ثابت أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الله لايستحى من الحق ، لاتأتوا النساء فى أدبارهن » .

الثاني : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أن رجلا سأله عن الرجل يأتى امرأته فى دبرها ؟ قال : تلك اللوطية الصغرى »، رفعه همام عن قتادة عن عمرو ، ووقفه سفيان عن حميد الأعرج عن عمرو ، وتابعه مطر الوراق عن عمرو بن شعيب موقوفاً .

الثالث : عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لاينظر الله إلى رجل أتى رجلا أو امرأة فى دبرها » . هذا حديث اختلف فيه : فرواه الضحاك بن عثمان عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس ، ورواه وكيع عن الضحاك موقوفاً ، ورواه أبو خالد عنه مرفوعاً ، وصحح البستى رفعه ، وأبو خالد هو الأحمر .

الرابع : عن ابن الهاد عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لاتأتوا النساء فى أدبارهن » .

الخامس : حديث أبى هريرة ، وقد تقدم . وله عن النبي صلى الله عليه وسلم: « لاينظر الله إلى رجل أتى امرأة فى دبرها » .

السادس : عن على بن طلق قال: « جاء أعرابى ، فقال : يارسول الله ، إنا نكون فى البادية فيكون من أحدنا الرويحة ، فقال : إن الله لايستحى من الحق ، لا تأتوا النساء فى أعجازهن »

السابع : عن ابن عباس قال: « جاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ، هلكت ؟ قال : وما الذى أهلكك ؟ قال : حولت رحلى الليلة ، فلم يرد عليه شيئاً . فأوحى الله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية (٢ : ٢٢٣ نساؤكم حرث لكم فائتوا حرثكم أنى شئتم) يقول : أقبل وأدبر ، واتق الدبر والحيضة » . قال أبو عبد الله الحاكم : وتفسير الصحابى فى حكم المرفوع .

---

(١) رواه أحمد فى المسند ١٨٦٧ ، ١٩٠٨ ، ٢١٧٨ ، ٢٥٥٥ ، ٢٥٩٧ .

امرأته فى دُبُرِهَا » .

الثامن : عن أبي تميمة الهجيمى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أتى حائضاً أو امرأة فى دبرها ، أو كاهناً، فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم » .

ثم ذكر أبو داود تفسير ابن عباس لقول الله تعالى (فأتوا حرثكم) .

ثم قال الشيخ شمس الدين : وهذا الذى فسر به ابن عباس فسر به ابن عمر . وإنما وهموا عليه ، لم يهم هو . فروى النسائى عن أبى النضر أنه قال لنافع : « قد أكثر عليك القول أنك تقول عن ابن عمر : إنه أفتى بأن يؤتى النساء فى أدبارهن . قال نافع : لقد كذبوا على، ولكن سأخبرك ، كيف كان الأمر ؟ إن ابن عمر عرض المصحف يوماً ، وأنا عنده ، حتى بلغ (نسائكم حرث لكم فائتوا حرثكم أنى شئتم) قال : يا نافع ، هل تعلم ما أمر هذه الآية ؟ إنا كنا معشر قريش نجبي النساء ، فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار أردنا منهن مثل ما كنا نريد من نسائنا ، فإذا هن قد كرهن ذلك وأعظمنه ، وكانت نساء الأنصار إنما يؤتين على جنوبهن ، فأنزل الله عز وجل (نساؤكم حرث لكم فائتوا حرثكم أنى شئتم) ». فهذا هوالثابت عن ابن عمر ، ولم يفهم عنه من نقل عنه غير ذلك .

ويدل عليه أيضاً ماروى النسائى عن عبد الرحمن بن القاسم قال : قلت لمالك : « إن عندنا بمصر الليث بن سعد يحدث عن الحرث بن يعقوب عن سعيد بن يسار قال : قلت لابن عمر : إنا نشترى الجوارى فنحمض لهن ، قال: وماالتحميض؟ قال نأتيهن فى أدبارهن ، قال أف ! أويعمل هذا مسلم ؟ ! فقال لى مالك : فأشهد على ربيعة أنه يحدثنى عن سعيد بن يسار أنه سأل ابن عمر عنه ؟ فقال : لا بأس به » . فقد صح عن ابن عمر أنه فسر الآية بالإتيان فى الفرج من ناحية الدبر ، وهو الذى رواه عنه نافع ، وأخطأ من أخطأ على نافع ، فتوهم أن الدبر محل الوطء لا طريق إلى وطء الفرج ، فكذبهم نافع . وكذلك مسئلة الجوارى ، إن كان قد حفظ عن ابن عمر أنه رخص فى الإحماض لهن ، فإنما مراده إتيانهن من طريق الدبر ، فإنه قد صرح فى الرواية الأخرى بالانكار على من وطئهن فى الدبر ، وقال « أو يفعل هذا مسلم » ؟ ! فهذا يبين تصادق الروايات وتوافقها عنه .

فإن قيل : فما تصنعون بما رواه النسائى من حديث سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر : « أن رجلا أتى امرأته فى دبرها فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوجد من ذلك وجداً شديداً ، فأنزل الله عز وجل (نساؤكم حرث لكم فائتوا حرثكم أنى شئتم) » ؟ قيل : هذا غلط بلا شك ، غلط فيه سليمان بن بلال ، أو ابن أبي أويس راويه عنه ، وانقلبت عليه لفظة « من » بلفظة « فى » ، وإنما هو «أتى امرأة من دبرها» ، ولعل هذه

وأخرجه النسائي وابن ماجة .

هي قصة عمر بن الخطاب بعينها ، لما حول رحله ، ووجد من ذلك وجداً شديداً ، فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم «هلكت» ، وقد تقدمت ، أو يكون بعض الرواة ظن أن ذلك هو الوطء في الدبر ، فرواه بالمعنى الذى ظنه ، مع أن هشام بن سعد قد خالف سليمان في هذا ، فرواه عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلا .

والذى يبين هذا ويزيده وضوحاً : أن هذا الغلط قد عرض مثله لبعض الصحابة حين أفتاه النبي صلى الله عليه وسلم بجواز الوطء فى قبلها من دبرها ، حتى بين له صلى الله عليه وسلم ذلك بياناً شافياً ، قال الشافعى : أخبرنى عمى قال أخبرنى عبد الله بن على بن السائب عن عمرو بن أحيحة بن الجلاح ، أو عن عمرو بن فلان بن أحيحة ــ قال الشافعى : أنا شككت ــ عن خزيمة بن ثابت : « أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن إتيان النساء فى أدبارهن ، أو إتيان الرجل امرأته فى دبرها ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : حلال ، فلما ولى الرجل دعاه ، أو أمر به فدعى ، فقال : كيف قلت ؟ في أى الخربتين ، أو في أي الخرزتين ، أو فى أى الخصفتين ؟ أمن دبرها فى قبلها ؟ فنعم ، أم من دبرها فى دبرها ؟ فلا ، إن الله لايستحى من الحق ، لاتأتوا النساء فى أدبارهن » . قال الشافعى : عمى ثقة ، وعبد الله بن على ثقة ، وقد أخبرنى محمد ــ وهو عمه محمد بن على ــ عن الأنصارى المحدث به أنه أثنى عليه خيراً ، وخزيمة ممن لا يشك عالم فى ثقته ، والأنصارى الذى أشار إليه : هو عمرو بن أحيحه .

فوقع الاشتباه فى كون الدبر طريقاً إلى موضع الوطء ، أو هو مأتى . واشتبه على من اشتبه عليه معنى « من » بمعنى « فى » ، فوقع الوهم .

فإن قيل : فما تقولون فيما رواه البيهقى عن الحاكم : حدثنا الأصم قال سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول : سمعت الشافعى يقول : ليس فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التحريم والتحليل حديث ثابت ، والقياس أنه حلال ، وقد غلط سفيان فى حديث ابن الهاد ــ يريد حديثه عن عمارة بن خزيمة عن أبيه يرفعه « إن الله لايستحى من الحق ، لاتأتوا النساء فى أدبارهن » ، ويريد بغلطه أن ابن الهاد قال فيه مرة : عن عبيد الله بن عبد الله بن حصين عن هرمى بن عبد الله الواقفى عن خزيمة ، ثم اختلف فيه عن عبيد الله . فقيل عنه عن عبد الملك بن عمرو بن قيس الخطمى عن هرمى عن خزيمة ، وقيل : عن عبد الله بن هرمى ، فمداره على هرمى بن عبد الله عن خزيمة ، وليس لعمارة بن خزيمة فيه أصل ، إلا من حديث ابن عيينة . وأهل العلم بالحديث يرونه خطأ . هذا كلام البيهقى .

قيل : هذه الحكاية مختصرة من مناظرة حكاها الشافعى ، جرت بينه وبين محمد بن الحسن ،

٢٠٧٧ - وعن محمد بن المنكدِر قال : سمعت جابراً يقول : « إن اليهود يقولون : إذا جامع الرجلُ أهْلَه فى فرْجِهَا من ورائها ، كان الولد أحْوَلَ ، فأنزل الله سبحانه وتعالى : (٢ : ٢٢٣ نِسَاؤُكم حَرْثٌ لكم فأتوا حَرْثَكم أنَّى شئتم) .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

٢٠٧٨-وعن ابن عباس قال : « إن ابن عمر - والله يغفر له - أوْهَم ، إنما كان هذا الحىُّ من الأنصار ، وهم أهلُ وَثَنٍ ، مع هذا الحى من يهود ، وهم أهلُ كتاب ، وكانوا يَرَوْنَ لهم فضلاً عليهم فى العلم ، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم ، وكان من أمر أهل

٢٠٧٨ ـ قال الشيخ : قوله « أوهم ابن عمر » هكذا وقع فى الرواية ، والصواب « وهم » بغير ألف ، يقال : وهم الرجل : إذا غلط فى الشىء ، ووهم ـ مفتوحة الهاء ـ إذا ذهب وهمه إلى الشىء ، وأوهم ـ بالألف ـ إذا أسقط من قراءته أو كلامه شيئاً .

يكون منه تحريم إتيان غيره ، فالإتيان فى الدبر حتى يبلغ منه مبلغ الإتيان فى القبل محرم ، بدلالة الكتاب ثم السنة ، فذكر حديث عمه ، ثم قال : ولست أرخص به ، أنهى عنه .

فلعل الشافعى رحمه الله توقف فيه أولا ، ثم لما تبين له التحريم وثبوت الحديث فيه رجع إليه ، وهو أولى بجلالته ومنصبه وإمامته من أن يناظر على مسئلة يعتقد بطلانها ، يذب بها عن أهل المدينة جدلاً ، ثم يقول : والقياس حله ، ويقول : ليس فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التحريم والتحليل حديث ثابت ، على طريق الجدل ، بل إن كان ابن عبد الحكم حفظ ذلك عن الشافعى فهو مما قد رجع عنه ، لما تبين له صريح التحريم . والله أعلم .

وفى سياقها دلالة على أنه إنما قصد الذب عن أهل المدينة على طريق الجدل ، فأما هو فقد نص فى كتاب عشرة النساء على تحريمه . هذا جواب البيهقى .

والشافعى رحمه الله قد صرح فى كتبه المصرية بالتحريم ، واحتج بحديث خزيمة ، ووثق رواته ، كما ذكرنا . وقال فى الجديد : قال الله تعالى (٢ : ٢٢٣ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) ، وبين أن موضع الحرث هو موضع الولد ، وأن الله تعالى أباح الاتيان فيه إلا فى وقت الحيض ، « وأنى شئتم » بمعنى من أين شئتم ؟ قال : وإباحة الاتيان فى موضع الحرث يشبه أن

الـكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حَرْفٍ ، وذلك أسْتَرُ ما تـكون المرأة ، فكان هذا الحيُّ من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم ، وكان هذا الحى من قريش يَشْرَحون النساء شَرْحاً مُنكراً ، ويتلذذون منهنّ مُقبِلاتٍ ، ومُدْبِرَات، ومُسْتَلقِيَاتٍ ، فلمـا قدم المهاجرون المدينـة تزوج رجل منهم امرأةً من الأنصار ، فذهب يصنع بها ذلك ، فأنـكرتْه عليـه ، وقالت : إنما كُنَّا نُؤْتَى على حرف ، فاصنعْ ذلك ، وإلاَّ فَاجْتَنِبْـنِي ، حتى شَرِيَ أمْرُهُمَا ، فبلَغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله تعالى (نساؤكم حَرثٌ لـكم فأتُوا حَرْثَـكم أنَّى شئتم) أى مقبلات ومدبرات ومستلقيات ، يعنى بذلك موضع الولد » .

باب فى إتيان الحائض ومباشرتها [٢ : ٢١٦]

٢٠٧٩ ـ عن أنس بن مالك : « أن اليهود كانت إذا حاضت منهم امرأة أخرجوها من البيت ، ولم يُوَاكلوها ، ولم يُشاربوها ، ولم يجامعوها فى البيت ، فسُئِلَ رسول الله صلى الله

ويشبه أن يكون قد بلغ ابن عباس عن ابن عمر فى تأويل الآية شىء خلاف ما كان يذهب إليه ابن عباس .

وقوله «يشرحون النساء» أصل الشرح فى اللغة : البسط ، ومنه انشراح الصدر بالأمر ، وهو انفتاحه ، ومن هذا قولهم : شرحت المسئلة ، إذا فتحت المنغلق منها ، و بينت المشكل من معناها .

وقوله « حتى شرى أمرها » أى ارتفع وعظم ، وأصله من قولك : شرى البرق : إذا لج فى اللمعان ، واستشرى الرجل : إذا لج فى الأمر .

وفيه بيـان تحريم إتيـان النساء فى أدبارهن ، مع ماجاء فى النهى فى ذلك فى سائر الأخبار .

٢٠٧٩ ـ معناه : علمنا [١] ، وذلك أنه لا يدعوهما إلى مجالسته ومواكلته إلا وهو غير واجد عليهما .

---

(١) يريد قول أنس « فظننا أنه لم يجد عليهما » .

عليه وسلم عن ذلك ؟ فأنزل الله سبحانه وتعالى (٢ : ٢٢٢ يسألونك عن المحيض ، قل : هو أذًى ، فاعتزلوا النساء فى المحيض) إلى آخر الآية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : جامِعُوهُنَّ في البيوت ، واصنعوا كل شيء غيرَ النكاح ، فقالت اليهود : ما يُريد هذا الرجل أن يَدَع شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه ، فجاء أُسَيْدُ بنُ حُضَيْر وعَبَّاد بن بِشْرٍ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالا : يا رسول الله ، إن اليهود تقول كذا وكذا ، أفلا ننكحهن فى المحيض ؟! فتمَعَّرَ وَجْهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى ظَنَنَّا أنْ قد وَجَدَ عليهما ، فخرجا ، فاستقبلَتْهما هَدية من لَبَنٍ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبعث فى آثارهما ، فظننا أنه لم يَجِدْ عليهما » .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

٢٠٨٠ — وعن عائشة رضى الله عنها قالت : « كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نَبيتُ فى الشِّعارِ الواحد ، وأنا حائض طامِثٌ ، فإن أصابه منى شيء غسل مكانه ، لم يَعْدُهُ ، وإن أصاب ، تعنى ثوبه ، منه شيء غسل مكانه ، لم يَعْدُه ، وصلى فيه » .

وأخرجه النسائى .

٢٠٨١ — وعن ميمونة بنت الحرث : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن

والظن يكون بمعنيين : أحدهما : بمعنى الحسبان ، والآخر : بمعنى اليقين . فكان اللفظ الأول منصرفاً إلى الحسبان ، والآخر إلى العلم وزوال الشك ، كقول دريد بن الصِّمَّة :

فقلت لهم : ظنوا بألفي مُدجَّج سراتهم بالفارسى المسرد

٢٠٨١ — قال الشيخ : فى هذا دليل على أن ماتحت الإزار من الحيض حِمًى لا يقرب . وإليه ذهب مالك بن أنس وأبو حنيفة ، وهو قول سعيد بن المسيب وشريح وعطاء وطاوس وقتادة .

٢٠٨١ — قال ابن القيم رحمه الله : وقد تقدم فى الصحيحين حديث عائشة : « كنت أغتسل أنا

يُباشر امرأة من نسائه ، وهى حائض ، أمرها أن تَتَّزِرَ ثم يباشرها » .

وأخرجه البخاري .

باب فى كفارة من أتى حائضاً [٢ : ٢١٧]

٢٠٨٢ - عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم : فى الذى يأتى امرأته وهى حائض ، قال : « يتصدق بدينار ، أو بنصف دينار » .

ورخص بعضهم فى إتيانها دون الفرج ، وهو قول عكرمة . و إلى نحو من هذا أشار الشافعى .

وقال إسحق : إن جامعها دون الفرج لم يكن به بأس . وقول أبي يوسف ومحمد قريب من ذلك .

والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ، كلانا جنب ، وكان يأمرنى فأتزر ، فيباشرني وأنا حائض » . قال الشافعى : قال بعض أهل العلم بالقرآن ، فى قوله تعالى (٢ : ٢٢٢ فاعتزلوا النساء فى المحيض) يعنى فى موضع الحيض . وكانت الآية محتملة لما قال ، ومحتملة اعتزال جميع أبدانهن ، فدلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على اعتزال ماتحت الإزار منها ، وإباحة مافوقه . وحديث أنس هذا ظاهر فى أن التحريم إنما وقع على موضع الحيض خاصة ، وهو النكاح ، وأباح كل مادونه . وأحاديث الإزار لاتناقضه . لأن ذلك أبلغ فى اجتناب الأذى ، وهو أولى .

وأما حديث معاذ قال : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل للرجل من امرأته وهى حائض ؟ فقال : مافوق الإزار ، والتعفف عن ذلك أفضل » ، ففيه بقية عن سعد الأغطش[١] ، وهما ضعيفان . قال عبدالحق : رواه أبوداود ، ثم قال : ورواه أبوداود من طريق حزام بن حكيم ، وهو ضعيف ، عن عمه : « أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : مايحل لى من امرأتى وهى حائض ؟ فقال : لك مافوق الإزار » ، قال : ويروى عن عمر بن الخطاب عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ذكره أبو بكر بن أبى شيبة ، وليس بقوي .

---

(١) سعد الأغطش - بالغين والشين المعجمتين - هو ابن عبد الله الخزاعى مولاهم ، الشامى .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة .

٢٠٨٣ ــ وعن ابن عبّاس قال : « إذا أصابها فى الدم فدينار ، وإذا أصابها فى انقطاع الدم فنصف دينار » .

وأخرجه النسائى . وهذا الحديث قد اضطرب الرواة فيه اضطراباً كثيراً ، فى إسناده ، وفى متنه ، فروى تارة مرفوعاً ، وتارة موقوفاً ، وتارة مرسلاً عن مِقْسم عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وتارة معضلاً عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وتارة على الشك « دينار ، أو نصف دينار » ، وتارة على التفرقة بين أول الدم وآخره . وقال الإمام الشافعى : فإن أتى رجل امرأته حائضاً ، أو بعد تولية الدم ، ولم تغتسل ، فليستغفر الله ولا يَعُد ، وقد رُوى فيه شىء لو كان ثابتاً أخذنا به ، ولكنه لا يثبت مثله . هذا آخر كلامه وقيل لشعبة : كنت ترفعه ؟ قال : إنى كنت مجنوناً فصححت ، فرجع عن رفعه بعد ما كان يرفعه [١] .

٢٠٨٣ ــ قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : هذا الحديث قد رواه عفان وجماعة عن شعبة موقوفاً ، وكذلك رواه عبد الرحمن بن مهدى عنه موقوفاً ، ثم قال : قيل لشعبة : إنك كنت ترفعه ؟ فذكر ماتقدم . وقال النسائى بعد ما رواه عن شعبة موقوفاً : قال شعبة : أنا حفظي مرفوع ، وقال فلان وفلان : إنه كان لا يرفعه ، فقال بعض القوم : يا أبا بسطام ، حدثنا بحفظك ، ودعنا من فلان ، فقال : والله ما أحب أني حدثت بهذا أو سكت عن هذا ، وأنى عمرت فى الدنيا عمر نوح فى قومه .

وقد روى النسائي من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس « أن رجلاً أخبر النبى صلى الله عليه وسلم أنه أصاب امرأته وهى حائض ، فأمره أن يعتق نسمة » ، وله علتان أشار إليهما النسائى :

إحداها : أن هذا الحديث يرويه الوليد بن مسلم عن ابن جابر عن على بن بذيمة عن ابن جبير عن ابن عباس ، واختلف على الوليد ، فرواه عنه موسى بن أيوب كذلك ، وخالفه محمود

---

(١) الحديث رواه أحمد فى المسند مراراً منها ٢٠٣٢ وأشرنا هنالك إلى سائر طرقه فيه ، ورجحنا صحته . وقد فصلت القول فيه وفى علله وطرقه فى شرحى على الترمذى ١ : ٢٤٤ ــ ٣٥٤ .

أحمد محمد شاكر

باب ما جاء فى العزل [٢ : ٢١٨]

٢٠٨٤ – عن قَزَعَةَ — وهو مولى زياد — عن أبى سعيد قال: « ذُكِرَ ذلك عند النبى صلى الله عليه وسلم ، يعني العزل ، قال : فَلِمَ يفعل أحدكم ؟ ، ولم يقل : فلا يفعل أحدكم ، فإنه ليست من نَفْس مخلوقة إلا اللهُ خالِقُها » .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

٢٠٨٥ – وعن رِفاعة عن أبى سعيد الخدرى : « أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إن لى جارية ، وأنا أعزل عنها ، وأنا أكره أن تحمل ، وأنا أريد ما يريد الرجال ، وإن اليهود

بن خالد ، فرواه عن الوليد عن عبد الرحمن بن يزيد السلمى ، قال النسائى : هو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم ، ضعيف .

العلة الثانية : الوقف على ابن عباس ، ذكره النسائى .

وقال عبد الحق : حديث الكفارة فى إتيان الحائض لا يروى باسناد يحتج به ، ولا يصح فى إتيان الحائض إلا التحريم .

٢٠٨٥ — قال ابن القيم رحمه الله : فاليهود ظنت أن العزل بمنزلة الوأد فى إعدام ما انعقد بسبب خلقه ، فكذبهم فى ذلك ، وأخبر أنه لو أراد الله خلقه ماصرفه أحد . وأما تسميته وأداً خفيا فلأن الرجل إنما يعزل عن امرأته هرباً من الولد ، وحرصاً على أن لايكون ، فجرى قصده ونيته وحرصه على ذلك مجرى من أعدم الولد بوأده ، لكن ذاك وأد ظاهر من العبد فعلا وقصداً . وهذا وأد خفى له ، إنما أراده ونواه عزماً ونية ، فكان خفيا .

وقد روى الشافعى تعليقاً عن سليمان التيمى عن أبى عمرو الشيبانى عن ابن مسعود فى العزل ، قال : « هو الوأد الخفى » .

وقد اختلف السلف والخلف فى العزل : فقال الشافعى وغيره : يروى عن عدد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أنهم رخصوا فى ذلك ولم يروا به بأساً . قال البيهقى : وروينا الرخصة فيه من الصحابة عن سعد بن أبى وقاص ، وأبى أيوب الأنصارى ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، وغيرهم . وذكر غيره : أنه روى عن على ، وخباب بن الأرت ، وجابر بن عبد الله . والمعروف عن على وابن مسعود كراهته . قال البيهقى : ورويت عنهما الرخصة ، ورويت الرخصة من التابعين عن سعيد بن المسيب وطاوس ، وبه قال مالك والشافعى ، وأبو حنيفة وأصحابه .

تُحدِّث أن العزل مَوؤدةُ الصغرى ؟ قال : كَذَبَتْ يَهُودُ ، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه » .

اختُلف على يحيى بن أبي كثير فيه : فقيل فيه : عنه عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله ، مختصراً بمعناه ، وأخرجه الترمذى والنسائى من حديثه . وقيل فيه : عن رفاعة ، كما ذكرناه . وقيل : عن أبى مُطيع عن رفاعة . وقيل فيه : عن أبى رفاعة .

وألزمهم الشافعى المنع منه ، فروى عن على وعبد الله بن مسعود المنع منه ، ثم قال : وليسوا يأخذون بهذا ، ولا يرون بالعزل بأساً ، ذكر ذلك فيما خالف فيه العراقيون عليا وعبد الله .

وأما قول الإمام أحمد فيه فأكثر نصوصه أن له أن يعزل عن سريته ، وأما زوجته فإن كانت حرة لم يعزل عنها إلا بإذنها ، وإن كانت أمة لم يعزل إلا بإذن سيدها .

ورويت كراهة العزل عن عمر بن الخطاب ، ورويت عن أبى بكر الصديق ، وعن على وابن مسعود فى المشهور عنهما ، وعن ابن عمر .

وقالت طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم : يحرم كل عزل . وقال بعض أصحابه : يباح مطلقاً . وقد روى مسلم فى صحيحه عن سعد بن أبى وقاص : « أن رجلا جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : إني أعزل عن امرأتى ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لم تفعل ذلك ؟ فقال الرجل : أشفق على ولدها ، أو على أولادها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو كان ذلك ضارا أحداً ضر فارس والروم ». وفى الصحيحين من حديث جابر : « كنا نعزل والقرآن ينزل ، فلو كان شىء ينهى عنه لنهى عنه القرآن ». وفى صحيح مسلم عنه فى هذا الحديث : « كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم ، فلم ينهنا » . وفى الصحيحين من حديث أبى سعيد قال : « ذكر العزل عند النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : وما ذاكم ؟ قالوا : الرجل تكون له المرأة ترضع ، فيصيب منها ، ويكره أن تحمل منه ؟ قال : فلا عليكم أن لاتفعلوا ذلكم ، فإنما هو القدر » ، قال ابن عون : فحدثت به الحسن فقال : والله لكان هذا زجر . وفى لفظ فى الصحيحين : قال محمد بن سيرين : قوله « لاعليكم » أقرب إلى النهى .

ووجه ذلك ــ والله أعلم ــ أنه إنما نفى الحرج عن عدم الفعل . فقال « لا عليكم أن لاتفعلوا » يعنى فى أن لاتفعلوا ، وهو يدل بمفهومه على ثبوت الحرج فى الفعل ، فإنه لو أراد نفى الحرج عن الفعل لقال : لاعليكم أن تفعلوا . والحكم بزيادة « لا » خلاف الأصل ، فلهذا فهم الحسن وابن سيرين من الحديث الزجر . والله أعلم .

٢٠٨٦ ـ وعن ابن مُحيريز قال : « دخلت المسجد ، فرأيت أبا سعيد الخدرى ، فجلست إليه فسألته عن العَزْل ؟ فقال أبو سعيد : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة بنى المُصْطَلِقْ ، فأصبنا سبايا من سَبْي العرب ، فاشتهينا النساء ، واشتدت علينا العُزْبَةُ ، وأحببنا الفِدَاء ، فأردنا أن نَعزل ، ثم قلنا : نَعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظْهُرِنا قبل أن نسأله عن ذلك ؟ [فسألناه عن ذلك] ؟ فقال : ما عليكم أن لا تفعلوا ، ما من نَسَمَة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهى كائنة » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

٢٠٨٧ ـ وعن جابر — وهو ابن عبد الله الأنصارى — قال : «جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن لى جارية أطوف عليها ، وأنا أكره أن تحمل ،

٢٠٨٧ ـ قال : فى هذا الحديث من العلم إباحة العزل عن الجوارى ، وقد رخص فيه غير واحد من الصحابة والتابعين ، وكرهه بعض الصحابة .

وروى عن ابن عباس أنه قال : تستأمر الحرة فى العزل ، ولا تستأمر الجارية . وإليه ذهب أحمد بن حنبل .

٢٠٨٦ — قال ابن القيم رحمه الله : وفيه دليل علي جواز استرقاق العرب ووطء سباياهم ، وكن كتابيات . وقد تقدم حديث أبى سعيد فى سبايا أوطاس ، وإباحة وطئهن ، وهن من العرب . وحديثه الآخر : « لاتوطأ حامل حتى تضع ». وكان أكثر سبايا الصحابة فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم من العرب ، وكانوا يطؤوهن بإذن النبى صلى الله عليه وسلم ، ولم يشترط فى الوطء غير استبرائهن ، لم يشترط إسلامهن ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز . وقد دفع أبو بكر إلى سلمة بن الأكوع امرأة من السبى ، نفله إياها من العرب . وأخذ عمرو بن أمية من سبى بنى حنيفة . وأخذ الصحابة من سبى المجوس ، ولم ينقل أنهم اجتنبوهن .

قال ابن عبد البر : إباحة وطئهن منسوخ بقوله (٢ : ٢٢١ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) وهذا في غاية الضعف ، لأنه فى النكاح ، وسأل محمد بن الحكم أحمد عن ذلك ؟ فقال : لا أدرى ، أكانوا أسلموا أم لا ؟ .

فقال : اعزل عنها ، إن شِئْتَ ، فإنه سيأتيها ما قُدِّرَ لها ، قال : فلبث الرجل ، ثم أتاه فقال : إن الجارية قد حملتْ ، قال : قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدِّرَ لها » .

وأخرجه مسلم .

باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهْله [٢ : ٢١٩]

٢٠٨٨ ـ عن أبى نضْرة قال : حدثنى شيخ من طُفَاوَة قال : « تَثَوَّيْتُ أبا هريرة بالمدينة ، فلم أر رجلاً من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أشَدَّ تَشْمِيرًا ، ولا أقْوَمَ على ضَيْفٍ مِنْهُ ، فبينا أنا عنده يوماً ،وهو على سرير له ، معه كِيس فيه حَصًى ، أو نَوًى ، وأسْفَلُ منه جارية له سَوْدَاء ، وهو يُسَبِّحُ بها ، حتى إذا أنْفَدَ ما فى الكيس ألقاه إليها ، فجمعته فأعادته فى الكيس ، فدفعته إليه ، فقال : ألا أحدثك عنى وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : قلت : بلى ، قال : بينا أنا أُوعَكُ فى المسجد ، إذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى

وقال مالك : لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها ، ولا يعزل عن الجارية إذا كانت زوجة إلا بإذن أهلها ، ويعزل عن أمته بغير إذن .

وفى الحديث دلالة على أنه إذا أقر بوطء أمته وادعي العزل فإن الولد لاحق به ، إلا أن يدعى الاستبراء . وهذا على قول من يرى الأمة فراشاً . وإليه ذهب الشافعى .

٢٠٨٨ـ قوله « تثويت أبا هريرة » معناه : جئته ضيفاً ، والثَّوِيُّ : معناه الضيف ، وهذا كما تقول : تضيفته ، إذا ضِفته .

٢٠٨٨ — قال الشيخ ابن القيم : قوله فى الحديث « وليصفق النساء » دليل على أن قوله فى حديث سهل بن سعد المتفق عليه « التصفيق للنساء » أنه إذن وإباحة لهن فى التصفيق فى الصلاة عند نائبة تنوب ، لا أنه عيب وذم . قال الشافعى : حكم النساء التصفيق ، وكذا قاله أحمد . وذهب مالك إلى أن المرأة لاتصفق ، وأنها تسبح . واحتج له الباجى وغيره بقوله صلى الله عليه وسلم : « من نابه شيء فى صلاته فليسبح » قالوا : وهذا عام فى الرجال والنساء ، قالوا : وقوله « التصفيق للنساء » هو على طريق الذم والعيب لهن ، كما يقال : كفران العشير من فعل النساء .

دخل المسجد ، فقال : مَنْ أَحَسَّ[1] الفتى الدَّوْسِيَّ ؟ ثلاث مرات ، فقال رجل : يا رسول الله ، هُوَ ذَا يُوعَكُ فى جانب المسجد ، فأقبل يمشى ، حتى انتهى إلىَّ ، فوضع يده علىَّ ، فقال لى معروفاً ، فنهضْتُ ، فانطلق يمشى ، حتى أتى مقامه الذى يصلى فيه ، فأقبل عليهم ، ومعه صَفَّانِ من رجال وصفٌّ من نساء ، أو صَفَّانِ من نساء وصَفٌّ من رجال ، فقال : إنْ نَسَّانِىَ الشيطان شيئاً من صلاتى فلْيُسَبِّح القومُ ، ولْيُصَفِّقِ النساء ، قال : فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يَنْسَ من صلاته شيئاً ، فقال : مَجالِسَكُم ، مَجالِسَكُم ، زاد موسى — وهو ابن إسمعيل ههنا — : ثم حمد الله تعالى وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعد ، ثم اتفقوا — : ثم أقبل على الرجال فقال : هل منكم الرجلُ إذا أتى أهله فأغلق عليه بابه ، وألقى عليه سِتره ، واستتر بستر الله ؟ قالوا : نعم ، قال : ثم يجلس بعد ذلك فيقول : فعلت كذا ، فعلت كذا ؟ قال : فسكتوا ، قال : فأقبل على النساء فقال : هل منكن من تحدِّث ؟ فسكتْنَ ، فَجَثَتْ فتاةٌ على إحدى ركبتيها ، وتطاوَلَتْ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليراها ويسمع كلامها ، فقالت : يا رسول الله ، إنهم لَيَتَحَدَّثُونَ ، وإنَّهُنَّ لَيَتَحَدَّثْنَهْ ، فقال : هل تدرون ما مَثَل ذلك ؟ فقال : إنما مَثَل ذلك مثل شيطانة لقيت شيطاناً فى السِّكَّة فقضى منها حاجته والناسُ ينظرون إليه ، أَلاَ إنَّ طِيبَ الرِّجال ما ظهر ريحُهُ ولم يَظْهَرْ لَوْنه ، ألا إن طيب النساء ما ظهر لونه ولم يظهر ريحه » . قال أبو داود : ومن ههنا حفظته عن مؤمّل وموسى ، « أَلاَ لا يُفْضِيَنَّ رجلٌ إلى رجل ، ولا امرأة إلى امرأة ، إلا إلى ولد أو والد ، وذكر ثالثة ، فنسيتها » .

وقوله « فليسبح القوم » يريد الرجال ، دون النساء . ومرسل اسم «القوم» فى اللغة إنما ينطلق على الرجال ، دون النساء ، قال زهير :

وهذا باطل من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن فى نفس الحديث تقسيم التنبيه بين الرجال والنساء ، وإنما ساقه فى معرض التقسيم ، وبيان اختصاص كل نوع بما يصلح له ، فالمرأة لما كان صوتها عورة منعت من التسبيح ، وجعل لها التصفيق ، والرجل لما خالفها فى ذلك ، شرع له التسبيح .

---

(١) فى نسخة المنذرى « ما أحس » .

وأخرجه الترمذى والنسائى مختصراً بقصة الطيب . وقال الترمذى : هذا حديث حسن ، إلا أن الطُّفاوى لا نعرفه إلا فى هذا الحديث ، ولا يعرف اسمه . وقال أبو الفضل محمد بن طاهر : والطفاوى مجهول . هذا آخر كلامه . وذكر أبو موسى الأصبهانى أنه مرسل ، وفيما قاله نظر ، وإنما هى رواية مجهول . وقد سمى الحاكم أبو عبد الله وغيره رواية المجهول منقطعةً ، فيحتمل أن يكون أبو موسى سلك طريقهم ، وخالفهم غيره فى ذلك . وقد أخرج مسلم فى صحيحه من حديث أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن من أشر الناس عند الله منزلةً يوم القيامة الرجل يفضى إلى امرأته ، وتفضى إليه ، ثم ينشر سرها» . وسيجىء فى كتاب الأدب ، إن شاء الله .

آخر كتاب النـكاح

وما أدرى وسوف إخال أدرى أقومٌ آلُ حِصْنٍ أم نساء ؟

ويدل على ذلك قوله «وليصفق النساء» ، نقابل النساء ، فدل أنهن لم يدخلن فيهم .

الثانى : أن فى الصحيحين من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: «التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء»، فهذا التقسيم والتنويع صريح فى أن حكم كل نوع ماخصه به . وخرجه مسلم بهذا اللفظ ، وقال فى آخره : « فى الصلاة » .

الثالث : أنه أمر به فى قوله « وليصفق النساء » ولو كان قوله « التصفيق للنساء » على جهة الذم والعيب لم يأذن فيه . والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الطلاق

[تفريع أبواب الطلاق]

باب فيمن خَبَّبَ امرأةً على زوجها [٢ : ٢٢٠]

٢٠٨٩ – عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امرأةً على زوجها ، أو عَبْداً عَلَى سَيِّدِهِ » .

وأخرجه النسائى .

باب فى المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له [٢ : ٢٢٠]

٢٠٩٠ – عن الأعرج عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تَسأل المرأة طلاق أختها ، لتَسْتَفْرِغ صَحفَتها ولتَنْكِحْ ، فإنما لَهَا ما قُدِّرَ لها » .

وأخرجه البخارى والنسائى . وأخرجه مسلم من حديث محمد بن سيرين عن أبى هريرة وأخرجه الترمذى والنسائى من حديث سعيد بن المسيب عن أبى هريرة .

باب فى كراهية الطلاق [٢ : ٢٢٠]

٢٠٩١ – عن محارب – وهو ابن دِثار – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أحل الله شيئاً أبغضَ إليه من الطلاق » .

هذا مرسل .

٢٠٩٠ – قال الشيخ : قوله « لتستفرغ صحفتها » مَثَلٌ ، يريد بذلك الاستئثار عليها بحظها ، فتكون كمن أفرغ صحفة غيره ، فكفأ مافى إنائه ، فقلبه فى إناء نفسه .

٢٠٩١ – قال ابن القيم رحمه الله : وقد روى الدارقطنى من حديث معاذ بن جبل عن النبى صلى الله عليه وسلم : «ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق» ، وفيه حميد بن مالك ، وهو

٢٠٩٢ ـ وعن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أَبغضُ الحلال إلى الله عز وجل الطَّلَاقُ » .

وأخرجه ابن ماجة . والمشهور فيه المرسل . وهو غريب . وقال البيهقى : وفى رواية ابن أبى شيبة — يعنى محمد بن عثمان — عن عبد الله بن عمر موصولاً ، ولا أراه يحفظه

باب فى طلاق السنة [٢ : ٢٢١]

٢٠٩٣ ـ عن نافع عن عبدالله بن عمر : «أنه طَلَّقَ امرأته وهى حائض ، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأل عمرُ بن الخطاب رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ فقال

٢٠٩٢ ـ قال الشيخ : المشهور فى هذا عن محارب بن دثار مرسل عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ليس فيه ابن عمر .

ومعنى الكراهة فيه منصرف إلى السبب الجالب للطلاق ، وهو سوء العشرة ، وقلة الموافقة ، لا إلى نفس الطلاق ، فقد أباح الله الطلاق ، وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه طلق بعض نسائه ثم راجعها » ، وكانت لابن عمر امرأة يحبها ، وكان عمر رضى الله عنه يكره صحبته إياها ، فشكاه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا به وقال : « ياعبد الله طلق امرأتك ، فطلقها » ، وهو لايأمر بأمر يكرهه الله .

٢٠٩٣ ـ قال الشيخ : قوله « فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء » فيه بيان أن الأقراء التى تعتد بها هى الأطهار ، دون الحيض ، وذلك أن قوله «فتلك» إشارة إلى مادل عليه الكلام المتقدم ، وقد تقدم ذكر الحيض قبل ذلك ، فلم يعلق الحكم عليه ، ثم أتبعه ذكر الطهر ، وقال عند ذلك : « فتلك العدة التى أمر الله » ، فعلم أنه وقت العدة وزمانه

ومعنى الكلام فى قوله « لها » معنى « فى » يريد أنها العدة التى يطلق فيها النساء ، كما يقول القائل : كتبت لخمس خلون من الشهر ، أى وقت خلا فيه من الشهر خمس ليال .

ضعيف . وفى مسند البزار من حديث أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لاتطلق النساء إلا من ريبة ، إن الله لايحب الذواقين ولا الذواقات » .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثم لْيُمْسِكْهَا حتى تطهر ، ثم تحيض ،

و إذا كان وقت الطلاق الطهر ثبت أنه محل العدة ، وهو معنى قوله (٦٥ : ١ فطلقوهن لعدتهن) أى فى وقت فى عدتهن ، و بيان ذلك قوله (وأحصوا العدة) ، فعلم أن العدة التى أمر أن يطلق لها هى التى تحيضها .

ومما يؤكد ذلك قوله « ثم إن شاء أمسك بعد ذلك ، و إن شاء طلق » ، فدل أن الطهر هو المعتدّ به فى الأقراء ، ولولا أنه كذلك لأمره بأن يمهل حتى يكون آخر وقت الطهر ، وتشارف الحيض ، فيقول له حينئذ : طلق ، لأنه إنما نهى عن الطلاق فى الحيض ، لئلا يطوِّل عليها العدة . فلم يكن ليجوزه فى هذا وذلك المعنى بعينه موجود .

وفى الحديث دليل على أن الطلاق فى الحيض بدعة ، وأن من طلق فى الحيض ، وكانت المرأة مدخولاً بها ، وقد بقى من طلاقها شيء ، فإن عليه أن يراجعها .

وفى قوله « و إن شاء طلق قبل أن يمس » دليل على أن من طلق امرأته فى طهر كان أصابها فيه ، فإن عليه مراجعتها ، لأن كل واحد منهما مطلق لغير السنة ، و إذا اجتمعا فى هذه العلة وجب أن يجتمعا فى وجوب حكم الرجعة . وهذا على معنى وجوب استعمال حكم السنة فيه .

وقال مالك بن أنس : يلزمه لزوماً ، لايسعه غير ذلك .

وفيه دليل على أن طلاق البدعة يقع ، كوقوعه للسنة، إذ لو لم يكن واقعاً لم يكن لمراجعته إياها معنى .

وقالت الخوارج والروافض : إذا طلق فى وقت الحيض لم تطلق .

وفيه دلالة على أنه لايحتاج فى مراجعتها إلى إذن الولى ، أو رضاء المرأة ، لأنه أمره بمراجعتها ، وأطلق فعلها له من غير شرط قرنه به .

وفيه مستدل لمن ذهب إلى أن السنة أن لايطلق أكثر من واحدة ، فإن جمع بين التطليقتين أو الثلاث فهو بدعة ، وهو قول مالك وأصحاب الرأى .

ووجه الاستدلال منه أنه لما أمره أن لايطلق فى الطهر الذى يلى الحيض ، علم أنه ليس له أن يطلقها بعد الطلقة الأولى ، حتى يستبرئها بحيضة ، فيخرج من هذا أن ليس للرجل إيقاع تطليقتين فى قرء واحد .

ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك ، وإن شاء طلق قبلَ أن يَمَسَّ ، فتلك العِدَّة التى أمر الله سبحانه أن تُطَلَّقَ لها النساء » .

٢٠٩٤ ـ وفى رواية : « أن ابن عمر طلق امرأة له وهى حائض تطليقة ، فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال : مُرْهُ فليراجعها ، ثم ليطلقها إذا طهرت ، أو وهى حامل » .

وقال الشافعي : السنة إنما هى فى الوقت دون العدد ، وله أن يطلقها واحدة وثنتين وثلاثاً .

وتأول أصحابه الخبر على أنه إنما منعه من طلاقها فى ذلك الطهر ، لئلا تطول عليها العدة ، لأن المراجعة لم تكن تنفعها حينئذ ، فإذا كان كذلك كان يجب عليه أن يجامعها فى الطهر ، ليتحقق معنى المراجعة ، وإذا جامعها لم يكن له أن يطلق ، لأن الطلاق السنى هو الذى يقع فى طهر لم يجامع فيه . على أن أكثر الروايات أنه قال: «مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم إن شاء أمسك ، وإن شاء طلق » ، هكذا رواية يونس بن جبير عن ابن عمر ، وكذلك رواية أنس بن سيرين ، وزيد بن أسلم ، وأبو وائل ، وكذلك رواه سالم عن ابن عمر من طريق محمد بن عبد الرحمن عن سالم ، وإنما روى هذه الزيادة نافع عنه ، وقد روى أيضاً عن سالم من طريق الزهرى .

وقد زعم بعض أهل العلم أن من قال لزوجته وهى حائض : إذا طهرت فأنت طالق ، فإنه غير مطلق للسنة ، واستدل بقوله « ثم إن شاء أمسك ، وإن شاء طلق » قال : فالمطلق للسنة هو الذى يكون مخيراً فى وقت طلاقه بين إيقاع الطلاق وتركه ، ومن سبق منه هذا القول فى وقت الحيض زائل عنه الخيار فى وقت الطهر .

٢٠٩٤ ـ قال الشيخ : فى هذا بيان أنه إذ طلقها وهى حامل ، فهو مطلق للسنة ، ويطلقها أى وقت شاء فى الحمل . وهو قول عامة العلماء ، إلا أن أصحاب الرأى اختلفوا فيها : فقال أبو حنيفة وأبو يوسف : يجعل بين وقوع التطليقتين شهراً ، حتى يستوفى الطلقات الثلاث . وقال محمد بن الحسن وزفر : لا يوقع عليها وهى حامل أكثر من تطليقة واحدة ، ويتركها حتى تضع حملها ، ثم يوقع سائر التطليقات .

وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة .

٢٠٩٥ ـ وعن سالم بن عبد الله عن أبيـه : « أنه طلق امرأته وهى حائض ، فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتغَيَّظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : مُرْهُ فليُراجعها ، ثم لْيُمْسِكْها حتى تطهر ، ثم تحيض فتطهر ، ثم إن شـاء طلقها طاهراً قبل أن يمسَّ ، فذلك الطلاق للعِدَّة ، كما أمر الله تعالى » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائي

٢٠٩٦ ـ وعن يونس بن جُبير : « أنه سأل ابن عمر فقال : كم طلقت امرأتك ؟ فقال : واحدة » .

٢٠٩٧ وعنه قال : « سألت عبد الله بن عمر قال : قلت : رَجُلٌ طَلَّقَ امرأته وهي حائض؟ قال : تعرف عبد الله بن عمر ؟ قلت : نعم ، قال : فإن عبـد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض ، فأتى عمرُ النبى صلى الله عليه وسـلم فسأله ؟ فقال : مُرْه فليراجعها ، ثم يطلقها فى قُبُلِ عدتها ، قال : قلت : فيعتدُّ بها ؟ قال : فَمَـهْ ؟ ! أرأيت إن عَجَز واستَحْمَق ؟ ! »

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائي وابن ماجة .

٢٠٩٨ ـ وعن أبى الزبير : « أنه سمع عبد الرحمن بن أيْمَن مولى عروة يسأل ابنَ عمر ،

٢٠٩٧ ـ قال الشيخ : فيه بيان أن الطلاق فى الحيض واقع ، ولولا أنه قد وقع لم يكن لأمره بالمراجعة معنى .

وفى قوله « أرأيت إن عجز واستحمق » حذف و إضمار ، كأنه يقول : أرأيت إن عجز واستحمق ، أسقط عنه الطلاق حمقه ، أو يبطله عجزه ؟

وفى قوله « ثم ليطلقها فى قبل عدتها » بيان أنها تستقبل عدتها ، وتنشئها من لدن وقت وقوع الطلاق ، وهى حال الطهر .

٢٠٩٨ـ قال الشيخ : حديث يونس بن جبير أثبت من هذا. وقال أبو داود : جاءت الأحاديث

٢٠٩٨ — قال ابن القيم رحمه الله : وقد أخرج مسلم فى صحيحه حديث أبى الزبير هذا بحروفه ،

وأبو الزبير يسمع ، قال : كيف ترى فى رجل طلق امرأته حائضاً ؟ قال : طلّق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض ، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأل عمرُ رسولَ الله

كلها بخلاف ما رواه أبو الزبير ، وقال أهل الحديث : لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا . وقد يحتمل أن يكون معناه أنه لم يره شيئاً باتاً يحرم معه المراجعة ولا تحل له

إلا أنه لم يقل « ولم يرها شيئاً » بل قال: « فردها » ، وقال : « إذا طهرت » إلى آخره .

وقد دل حديث ابن عمر هذا علي أمور :

منها : تحريم الطلاق فى الحيض .

ومنها : أنه حجة لمن قال بوقوعه ، قالوا : لأن الرجعة إنما تكون بعد الطلاق ، ونازعهم فى ذلك آخرون .

وقالوا : لا معنى لوقوع الطلاق ، والأمر بالمراجعة ، فإنه لو لم يعد الطلاق لم يكن لأمره بالرجعة معنى ، بل أمره بارتجاعها ، وهو ردها إلى حالها الأولى قبل تطليقها ، دليل على أن الطلاق لم يقع .

قالوا : وقد صرح بهذا فى حديث أبى الزبير المذكور آنفاً .

قالوا : وأبو الزبير ثقة فى نفسه صدوق حافظ ، إنما تكلم فى بعض مارواه عن جابر معنعناً لم يصرح بسماعه منه ، وقد صرح فى هذا الحديث بسماعه من ابن عمر ، فلا وجه لرده .

قالوا : ولا يناقض حديثه ما تقدم من قول ابن عمر فيه : « أرأيت إن عجز واستحمق » وقوله « فحسبت من طلاقها » ، لأنه ليس فى ذلك لفظ مرفوع إلى النبي صلي الله عليه وسلم . وقوله « ولم يرها شيئاً » مرفوع صريح فى عدم الوقوع .

قالوا : وهذا مقتضى قواعد الشريعة . فإن الطلاق لما كان منقسما إلى حلال وحرام ، كان قياس قواعد الشرع أن حرامه باطل غير معتد به ، كالنكاح وسائر العقود التى تنقسم إلى حلال وحرام ، ولا يرد على ذلك الظهار ، فإنه لايكون قط إلا حراماً ، لأنه منكر من القول وزور ، فلو قيل لا يصح ، لم يكن للظهار حكم أصلا .

قالوا : وكما أن قواعد الشريعة أن النهى يقتضى التحريم ، فكذلك يقتضى الفساد ، وليس معنا مايستدل به على فساد العقد إلا النهى عنه .

قالوا : ولأن هذا طلاق منع منه صاحب الشرع ، وحجر على العبد فى اتباعه ، فكما أفاد منعه وحجره عدم جواز الإيقاع أفاد عدم نفوذه ، وإلا لم يكن للحجر فائدة ، وإنما فائدة الحجر عدم صحة ماحجر على المكلف فيه .

صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض ؟ قال عبد الله : فَرَدَّهَا عَلَيَّ ، ولم يرها شيئاً ، وقال : إذا طَهُرَتْ فليطلق أو ليُمْسك ، قال ابن عمر : وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم : (٦٥ : ١ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن) في قُبُلِ عِدَّتِهن » .

وأخرجه النسائي .

وقال أبو داود : الأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير .

وقال الإمام الشافعي : ونافع أثبتُ عن ابن عمر من أبي الزبير . والأثبتُ من الحديثين أولى أن يقال به ، إذا خالفه . وقال أبو سليمان الخطابي : حديث يونس بن جبير أثبت من هذا . وقال أهل الحديث : لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا . وقال أبو عمر النَّمَري : ولم يقله عنه أحد غير أبي الزبير . وقد رواه عنه جماعة جِلّة ، فلم يقل ذلك واحد منهم . وأبو الزبير ليس بحجة فيما خالفه فيه مثله ، فكيف بخلاف من هو أثبت منه ؟ وقد يحتمل أن يكون معناه أنه لم يره شيئاً باتّاً يحرُم معه المراجعة ، ولا تحل له إلا بعد زوج ، أو لم يره شيئاً جائزاً في السنة قاضياً في حكم الاختيار ، وإن كان لازماً له على سبيل الكراهة ، والله أعلم .

إلا بعد زوج ، أو لم يره شيئاً جائزاً في السنة ماضياً في حكم الاختيار ، وإن كان لازماً على سبيل الكراهة . والله أعلم .

قالوا : ولأن الزوج لو أذن له رجل بطريق الوكالة أن يطلق امرأته طلاقاً معيناً ، فطلق غير ما أذن له فيه ، لم ينفذ ، لعدم إذنه . والله سبحانه إنما أذن للعبد في الطلاق المباح ، ولم يأذن له في المحرم ، فكيف تصححون ما لم يأذن به ، وتوقعونه ، وتجعلونه من صحيح أحكام الشرع ؟ !

قالوا : ولأنه لو كان الطلاق نافذاً في الحيض لكان الأمر بالمراجعة والتطليق بعده تكثيراً من الطلاق البغيض إلى الله ، وتقليلاً لما بقي من عدده الذي يتمكن من المراجعة معه . ومعلوم أنه لا مصلحة في ذلك .

قالوا : وإن مفسدة الطلاق الواقع في الحيض ، لو كان واقعاً ، لا يرتفع بالرجعة والطلاق بعدها ، بل إنما يرتفع بالرجعة المستمرة التي تلم شعث النكاح ، وترقع خرقه . فأما رجعة يعقبها طلاق ، فلا تزيل مفسدة الطلاق الأول ، لو كان واقعاً .

قالوا : وأيضاً فما حرمه الله سبحانه من العقود ، فهو مطلوب الإعدام بكل طريق ، حتى يجعل وجوده كعدمه فى حكم الشرع ، ولهذا كان ممنوعاً من فعله ، باطلا فى حكم الشرع ، والباطل شرعاً كالمعدوم . ومعلوم أن هذا هو مقصود الشارع مما حرمه ونهى عنه ، فالحكم ببطلان ماحرمه ومنع منه أدنى إلى تحصيل هذا المطلوب وأقرب ، بخلاف ما إذا صح ، فإنه يثبت له حكم الموجود .

قالوا : ولأنه إذا صح استوى هو والحلال فى الحكم الشرعى ، وهو الصحة . وإنما يفترقان فى موجب ذلك من الإثم والذم . ومعلوم أن الحلال المأذون فيه لايساوي المحرم الممنوع منه البتة .

قالوا : وأيضاً فإنما حرم لئلا ينفذ ولايصح ، فإذا نفذ وصح ، وترتب عليه حكم الصحيح كان ذلك عائداً على مقتضى النهى بالابطال .

قالوا : وأيضاً فالشارع إنما حرمه ونهى عنه لأجل المفسدة التى تنشأ من وقوعه ، فإن مانهى عنه الشرع وحرمه لايكون قط إلا مشتملاً على مفسدة خالصة أو راجحة ، فنهى عنه قصداً لإعدام تلك المفسدة . فلو حكم بصحته ونفوذه لكان ذلك تحصيلاً للمفسدة التى قصد الشارع إعدامها ، وإثباتاً لها .

قالوا : وأيضاً فالعقد الصحيح هوالذى يترتب عليه أثره ، ويحصل منه مقصوده . وهذا إنما يكون فى العقود التى أذن فيها الشارع ، وجعلها أسباباً لترتب آثارها عليها ، فما لم يأذن فيه ولم يشرعه كيف يكون سبباً لترتب آثاره عليه ، ويجعل كالمشروع المأذون فيه ؟

قالوا : وأيضاً فالشارع إنما جعل للمكلف مباشرة الأسباب فقط ، وأما أحكامها المترتبة عليها فليست إلى المكلف ، وإنما هى إلى الشارع ، فهو قد نصب الأسباب وجعلها مقتضيات لأحكامها ، وجعل السبب مقدوراً للعبد ، فإذا باشره رتب عليه الشارع أحكامه . فإذا كان السبب محرماً كان ممنوعاً منه ، ولم ينصبه الشارع مقتضياً لآثار السبب المأذون فيه ، والحكم ليس إلى المكلف ، حتى يكون إيقاعه إليه ، والسبب الذى إليه غير مأذون فيه ، ولا نصبه الشارع لترتب الآثار عليه ، فترتيبها عليه إنما هو بالقياس على السبب المباح المأذون فيه ! وهو قياس فى غاية الفساد ، إذ هو قياس أحد النقيضين على الآخر فى التسوية بينهما فى الحكم ! ولايخفى فساده .

قالوا : وأيضاً فصحة العقد هو عبارة عن ترتب أثره المقصود للمكلف عليه ، وهذا الترتب نعمة من الشارع ، أنعم بها على العبد ، وجعل له طريقاً إلى حصولها بمباشرة الأسباب التى أذن له فيها ، فإذا كان السبب محرماً منهيا عنه كانت مباشرته معصية ، فكيف تكون المعصية سبباً لترتب النعمة التى قصد المكلف حصولها ؟ !

قالوا : وقد علل من أوقع الطلاق ، وأوجب الرجعة ، إيجاب الرجعة بهذه العلة بعينها وقالوا : أوجبنا عليه الرجعة معاملة له بنقيض قصده ، فانه ارتكب أمراً محرماً ، يقصد به الخلاص من الزوجة ، فعومل بنقيض قصده ، فأمر برجعتها .

قالوا : فما جعلتموه أنتم علة لإيجاب الرجعة ، فهو بعينه علة لعدم وقوع الطلاق الذى قصده المكلف بارتكابه ماحرم الله عليه . ولا ريب أن دفع وقوع الطلاق أسهل من دفعه بالرجعة، فإذا اقتضت هذه العلة دفع أثر الطلاق بالرجعة ، فلأن تقتضى دفع وقوعه أولى وأحرى .

قالوا : وأيضاً فلله تعالى فى الطلاق المباح حكمان : أحدهما : إباحته والإذن فيه ، والثانى : جعله سبباً للتخلص من الزوجة . فإذا لم يكن الطلاق مأذوناً فيه انتفى الحكم الأول ، وهو الإباحة ، فما الموجب لبقاء الحكم الثاني ، وقد ارتفع سببه ؟ ومعلوم أن بقاء الحكم بدون سببه ممتنع ، ولا تصح دعوى أن الطلاق المحرم سبب ، لما تقدم .

قالوا : وأيضاً فليس فى لفظ الشارع «يصح كذا ولا يصح» ، وإنما يستفاد ذلك من إطلاقه ومنعه ، فما أطلقه وأباحه فباشره المكلف حكم بصحته ، بمعنى أنه وافق أمر الشارع . فصح ، وما لم يأذن فيه ولم يطلقه فباشره المكلف حكم بعدم صحته ، بمعنى أنه خالف أمر الشارع وحكمه . وليس معنا مايستدل به على الصحة والفساد إلاموافقة الأمر والإذن ، وعدمموافقتهما . فإذا حكمتمبالصحة مع مخالفة أمر الشارع وإباحته ، لمبيق طريق إلى معرفة الصحيح من الفاسد، إذ لم يأت من الشرع إخبار بأن هذا صحيح وهذا فاسد غير الإباحة والتحريم ، فإذا جوزتم ثبوت الصحة مع التحريم ، فبأى شيء تستدلون بعد ذلك على فساد العقد وبطلانه ؟

قالوا : وأيضاً فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد»، وفى لفظ : «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»، والرد فعل بمعنى المفعول ، أى فهو مردود ، وعبر عن المفعول بالمصدر مبالغة ، حتى كأنه نفس الرد ، وهذا تصريح بإبطال كل عمل على خلاف أمره ورده ، وعدم اعتباره فى حكمه المقبول ، ومعلوم أن المردود هو الباطل بعينه ، بل كونه ردا أبلغ من كونه باطلا ، إذ الباطل قد يقال لما لانفع فيه أو لما منفعته قليلة جدا ، وقد يقال لما ينتفع به ثم يبطل نفعه ، وأما المردود فهو الذى لم يجعله شيئاً ولم يترتب عليه مقصوده أصلا .

قالوا : فالمطلق في الحيض قد طلق طلاقاً ليس عليه أمر الشارع ، فيكون مردوداً ، فلو صح ولزم لكان مقبولاً منه ، وهو خلاف النص .

قالوا : وأيضاً فالشارع أباح للمكلف من الطلاق قدراً معلوماً فى زمن مخصوص ، ولم يملكه أن يتعدى القدر الذى حد له ، ولا الزمن الذى عين له ، فإذا تعدى ماحد له من العدد

كان لغواً باطلا ، فكذلك إذا تعدى ماحد له من الزمان يكون لغواً باطلا ، فكيف يكون عدوانه فى الوقت صحيحاً معتبراً لازماً ، وعدوانه فى العدد لغواً باطلا ؟

قالوا : وهذا كما أن الشارع حد له عدداً من النساء معيناً فى وقت معين ، فلو تعدى ما حد له من العدد كان لغواً وباطلا . وكذلك لو تعدى ماحد له من الوقت ، بأن ينكحها قبل انقضاء العدة مثلا ، أو فى وقت الإحرام ، فإنه يكون لغواً باطلا . فقد شمل البطلان نوعي التعدى عدداً أو وقتاً .

قالوا : وأيضاً فالصحة إما أن تفسر بموافقة أمر الشارع ، وإما أن تفسر بترتب أثر الفعل عليه ، فإن فسرت بالأول لم يكن تصحيح هذا الطلاق ممكناً ، وإن فسرت بالثانى وجب أيضاً أن لايكون العقد المحرم صحيحاً ، لأن ترتب الثمرة على العقد إنما هو بجعل الشارع العقد كذلك ، ومعلوم أنه لم يعتبر العقد المحرم ، ولم يجعله مثمراً لمقصوده ، كما مر تقريره .

قالوا : وأيضاً فوصف العقد المحرم بالصحة ، مع كونه منشئاً للمفسدة ومشتملا على الوصف المقتضى لتحريمه وفساده ، جمع بين النقيضين . فإن الصحة إنما تنشأ عن المصلحة ، والعقد المحرم لامصلحة فيه ، بل هو منشأ لمفسدة خالصة أو راجحة . فكيف تنشأ الصحة من شىء هو منشأ المفسدة .

قالوا : وأيضاً فوصف العقد المحرم بالصحة إما أن يعلم بنص من الشارع ، أو من قياسه ، أو من توارد عرفه فى محال حكمه بالصحة ، أو من إجماع الأمة . ولا يمكن إثبات شيء من ذلك فى محل النزاع ، بل نصوص الشرع تقتضى رده وبطلانه ، كما تقدم ، وكذلك قياس الشريعة كما ذكرناه ، وكذلك استقراء موارد عرف الشرع في مجال الحكم بالصحة ، إنما يقتضى البطلان فى العقد المحرم لا الصحة ، وكذلك الإجماع ، فإن الأمة لم تجمع قط ، ولله الحمد ، على صحة شيء حرمه الله ورسوله ، لا فى هذه المسألة ولا فى غيرها ، فالحكم بالصحة فيها إلى أى دليل يستند ؟

قالوا : وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم : « مره فليراجعها » فهذا حجة لنا على عدم الوقوع ، لأنه لما طلقها ، والرجل من عادته إذا طلق امرأته أن يخرجها عنه ، أمره بأن يراجعها ويمسكها ، فإن هذا الطلاق الذى أوقعه ليس بمعتبر شرعاً ، ولا تخرج المرأة عن الزوجية بسببه ، فهو كقوله صلى الله عليه وسلم لبشير بن سعد فى قصة نحله ابنه النعمان غلاماً «رده» ، ولا يدل أمره إياه برده على أن الولد قد ملك الغلام ، وأن الرد إنما يكون بعد الملك ، فكذلك أمره برد المرأة ورجعتها لايدل على أنه لايكون إلا بعد نفوذ الطلاق ، بل لما ظن ابن عمر جواز هذا الطلاق فأقدم عليه قاصداً لوقوعه ، رد إليه النبي صلى الله عليه وسلم امرأته ، وأمره أن يردها ، ورد الشيء إلى ملك من أخرجه لايستلزم خروجه عن ملكه شرعاً ، كما ترد

العين المغصوبة إلى مالـكها ، ويقال للغاصب : ردها إليه ، ولا يدل ذلك على زوال ملك صاحبها عنها ، وكذلك إذا قيل : رد على فلان ضالته ، ولما باع علي أحد الغلامين الأخوين قال له النبي صلى الله عليه وسلم : « رده ، رده » وهذا أمر بالرد حقيقة .

قالوا : فقد وفينا اللفظ حقيقته التي وضع لها .

قالوا : وأيضاً فقد صرح ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم ردها عليه ولم يرها شيئاً »

وتعلقكم على أبي الزبير مما لامتعلق فيه ، فإن أبا الزبير إنما يخاف من تدليسه . وقد صرح هنا بالسماع كما تقدم ، فدل على أن الأمر بمراجعتها لايستلزم نفوذ الطلاق .

قالوا : والذي يدل عليه أن ابن عمر قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض : « لايعتد بذلك » ، ذكره الإشبيلي في الأحكام من طريق محمد بن عبد السلام الخشني قال : حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال ، في الرجل يطلق امرأته وهي حائض ، قال ابن عمر : « لايعتد بذلك » ، وذكره ابن حزم في كتاب المحلى باسناده من طريق الخشني . وهذا إسناد صحيح .

قالوا : وقد روى الدارقطني في سننه باسناد شيعي عن أبي الزبير قال : «سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته ثلاثاً ، وهي حائض ؟ فقال لي : أتعرف عبد الله بن عمر ؟ قلت : نعم ، قال : طلقت امرأتي ثلاثاً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فردها رسول الله صلي الله عليه وسلم إلى السنة» ، قال الدارقطني : كلهم شيعة ، ولم يزد على هذا . ولـكن هذا الحديث باطل قطعاً ، ولايحتج به ، وإنما ذكرناه للتعريف بحاله ، ولو كان إسناده ثقات لـكان غلطاً ، فإن المعروف من رواية الأثبات عن ابن عمر أنه إنما طلق تطليقة واحدة ، كما رواه مسلم في الصحيح من حديث يونس بن جبير ، ولـكن لو حاكمنا منازعينا إلى مايقرون به من أن رواية أهل البدع مقبولة ، فـكم في الصحيح من رواية الشيعة الغلاة ، والقدرية ، والخوارج والمرجئة ، وغيرهم ، لم يتمـكنوا من الطعن في هـذا الحديث بأن رواته شيعة ، إذ مجرد كونهم شيعة لا يوجب رد حديثهم

وبعد ففي معارضته بحديث يونس بن جبير « أنه طلقها تطليقة » كلام ليس هذا موضعه ، فان من جعل الثلاث واحدة قال هي ثلاث في اللفظ ، وهي واحدة في الحـكم ، على ما في حديث أبي الصهباء عن ابن عباس . والله أعلم .

قالوا : وأما قولـكم إن نافعاً أثبت في ابن عمر وأولى به من أبي الزبير وأخص ، فروايته أولى أن نأخذ بها ، فهذا إنما يحتاج إليه عند التعارض ، فـكيف ولا تعارض بينهما ؟ فإن رواية أبي الزبير صريحة في أنها لم تحسب عليه ، وأما نافع فرواياته ليس فيها شيء صريح قط ، أن النبي

صلى الله عليه وسلم حسبها عليه ، بل مرة قال «فمه» أى فما يكون ؟ وهذا ليس بإخبار عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه حسبها ، ومرة قال « أرأيت إن عجز واستحمق ؟ » وهذا رأى محض ، ومعناه أنه ركب خطة عجز ، واستحمق ، أى ركب أحموقة وجهالة ، فطلق فى زمن لم يؤذن له فى الطلاق فيه ، ومعلوم أنه لو كان عند ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم حسبها عليه لم يحتج أن يقول للسائل « أرأيت إن عجز واستحمق ؟ » ، فإن هذا ليس بدليل على وقوع الطلاق ، فإن من عجز واستحمق يرد إلى العلم والسنة التى سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكيف يظن بابن عمر أنه يكتم نصا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاعتداد بتلك الطلقة ، ثم يحتج بقوله « أرأيت إن عجز واستحمق » ، وقد سأله مرة رجل عن شىء فأجابه بالنص ، فقال السائل : أرأيت إن كان كذا وكذا ؟ قال: « اجعل أرأيت باليمن » ، ومرة قال «تحسب من طلاقها » ، وهذا قول نافع ، ليس قول ابن عمر ، كذلك جاء مصرحاً به فى هذا الحديث فى الصحيحين ، قال عبد الله لنافع « مافعلت التطليقة ؟ قال : واحدة ، اعتد بها » ، وفى بعض ألفاظه : «فحسبت تطليقة» ، وفى لفظ للبخارى عن سعيد بن جبير عن ابن عمر : « فحسبت على بتطليقة » ، ولكن هذه اللفظة انفرد بها سعيد بن جبير عنه ، وخالف نافع وأنس بن سيرين ويونس بن جبير وسائر الرواة عن ابن عمر ، فلم يذكروا « فحسبت على » ، وانفراد ابن جبير بها ، كانفراد أبى الزبير بقوله « ولم يرها شيئاً » ، فإن تساقطت الروايتان لم يكن فى سائر الألفاظ دليل على الوقوع ، وإن رجح إحداها على الأخرى فرواية أبى الزبير صريحة فى الرفع ، ورواية سعيد بن جبير غير صريحة فى الرفع ، فإنه لم يذكر فاعل الحساب ، فلعل أباه رضي الله عنه حسبها عليه بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم فى الوقت الذى ألزم الناس فيه بالطلاق الثلاث ، وحسبه عليهم ، اجتهاداً منه ، ومصلحة رآها للأمة ، لئلا يتتابعوا فى الطلاق المحرم ، فإذا علموا أنه يلزمهم وينفذ عليهم أمسكوا عنه ، وقد كان فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم لايحتسب عليهم به ثلاثاً فى لفظ واحد ، فلما رأى عمر الناس قد أكثروا منه رأى إلزامهم به ، والاحتساب عليهم به .

قالوا : وبهذا تأتلف الأحاديث الواردة فى هذا الباب ، ويتبين وجهها ، ويزول عنها التناقض والاضطراب ، ويستغنى عن تكلف التأويلات المستكرهة لها ، ويتبين موافقتها لقواعد الشرع وأصوله .

قالوا : وهذا الظن بعمر رضى الله عنه أنه إذا احتسب على الناس بالطلاق الثلاث احتسب على ابنه بتطليقته التى طلقها فى الحيض ، وكون النبى صلى الله عليه وسلم لم يرها شيئاً مثل كون الطلاق الثلاث على عهده كان واحدة ، وإلزام عمر الناس بذلك كالزامه له بهذا ، وأداه اجتهاده رضى الله عنه إلى أن ذلك كان تخفيفاً ورفقاً بالأمة ، لعلة إيقاعهم الطلاق وعدم تتابعهم فيه ،

فلما أكثروا منه وتتابعوا فيه ألزمهم بما التزموه ، وهذا كما أداه اجتهاده فى الجلد فى الخمر ثمانين ، وحلق الرأس فيه ، والنفى ، والنبي صلي الله عليه وسلم إنما جلد فيه أربعين ، ولم يحلق فيه رأساً ، ولم يغرب ، فلما رأى الناس قد أكثروا منه واستهانوا بالأربعين ضاعفها عليهم ، وحلق ونفى . ولهذا نظائر كثيرة ستذكر في موضع آخر إن شاء الله .

قالوا : وتوهم من توهم أنا خالفنا الإجماع فى هذه المسئلة غلط ، فإن الخلاف فيها أشهر من أن يجحد ، وأظهر من أن يستر . وإذا كانت المسئلة من موارد النزاع فالواجب فيها امتثال ما أمر الله به ورسوله ، من رد ما تنازع فيه العلماء إلى الله ورسوله ، وتحكيم الله ورسوله ، دون تحكيم أحد من الخلق ، قال تعالى (٤ : ٥٩ فإن تنازعتم فى شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا) .

فهذه بعض كلمات المانعين من الوقوع . ولو استوفينا الكلام فى المسئلة لاحتملت سفراً كبيراً ، فلنقتصر على فوائد الحديث :

قال الموقعون : وفيه دليل على أن الرجعة يستقل بها الزوج دون الولى ورضا المرأة ، لأنه جعل ذلك إليه ، دون غيره ، ودلالة القرآن على هذا أظهر من هذه الدلالة . قال تعالى (٢ : ٢٢٨ وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك) فجعل الأزواج أحق بالرجعة من المرأة والولى . واختلفوا فى قوله « مره فليراجعها » : هل الأمر بالرجعة على الوجوب أو الاستحباب ؟ فقال الشافعى وأبو حنيفة والأوزاعى وابن أبى ليلى وسفيان الثورى وأحمد في إحدى الروايتين ، بل أشهرهما عنه : الأمر بالرجعة استحباب . قال بعضهم : لأن ابتداء النكاح إذا لم يكن واجباً فاستدامته كذلك ، وقال مالك فى الأشهر عنه ، وداود وأحمد فى الرواية الأخرى : الرجعة واجبة للأمر بها ، ولأن الطلاق لما كان محرماً فى هذا الزمن كان بقاء النكاح واستدامته فيه واجباً ، وبهذا يبطل قولهم إذا لم يجب ابتداء النكاح لم تجب استدامته ، فإن الاستدامة ههنا واجبة لأجل الوقت ، فإنه لا يجوز فيه الطلاق .

قالوا : ولأن الرجعة إمساك ، بدليل قوله (٢ : ٢٢٩ الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح بإحسان) فالامساك مراجعتها في العدة ، والتسريح تركها حتى تنقضي عدتها . وإذا كانت الرجعة إمساكاً ، فلا ريب فى وجوب إمساكها فى زمن الحيض ، وتحريم طلاقها ، فتكون واجبة .

ثم اختلف الموجبون للرجعة فى علة ذلك : فقالت طائفة : إنما أمره برجعتها ليقع الطلاق الذى أراده فى زمن الإباحة ، وهو الطهر الذى لم يمسها فيه ، فلو لم يرتجعها لكان الطلاق الذى ترتبت عليه الأحكام هو الطلاق المحرم ، والشارع لا يرتب الأحكام على طلاق محرم ، فأمر برجعتها ، ليطلقها طلاقاً مباحاً ، يترتب عليه أحكام الطلاق .

وقالت طائفة : بل أمره برجعتها عقوبة له على طلاقها فى زمن الحيض ، فعاقبه بنقيض قصده ، وأمره بارتجاعها ، عكس مقصوده .

وقالت طائفة : بل العلة فى ذلك أن تحريم الطلاق فى زمن الحيض معلل بتطويل العدة فأمره برجعتها ليزول المعنى الذى حرم الطلاق فى الحيض لأجله .

وقال بعض الموجبين : إن أبى رجعتها أجبر عليها ، فإن امتنع ضرب وحبس ، فان أصر حكم عليه برجعتها وأشهد أنه قد ردها عليه ، فتكون امرأته ، يتوارثان ، ويلزمه جميع حقوقها، حتى يفارقها فراقاً ثانياً ، قاله أصبغ وغيره من المالكية . ثم اختلفوا :

فقال مالك : يجبر على الرجعة ، وإن طهرت ، مادامت فى العدة ، لأنه وقت للرجعة .

وقال أشهب : إذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت لم تجب رجعتها فى هذه الحال ، وإن كانت في العدة ، لأنه لايجب عليه إمساكها فى هذه الحال لجواز طلاقها فيه ، فلا يجب عليه رجعتها فيه ، إذ لو وجبت الرجعة فى هذا الوقت لحرم الطلاق فيه . وقوله صلى الله عليه وسلم « حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك وإن شاء طلق » قال البيهقى : أكثر الروايات عن ابن عمر « أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره أن يراجعها حتى تطهر ، ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك » فإن كانت الرواية عن سالم ونافع وابن دينار فى أمره « بأن يراجعها ، حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر » ، محفوظة ، فقد قال الشافعى : يحتمل أن يكون إنما أراد بذلك الاستبراء ، أن يستبرئها بعد الحيضة التى طلقها فيها بطهر تام ، ثم حيض تام ، ليكون تطليقها وهى تعلم عدتها ، أبالحمل هى أم بالحيض ؟ أو ليكون تطليقها بعد علمه بالحمل ، وهو غير جاهل ماصنع ، أو يرغب فيمسك للحمل ، أو ليكون إن كانت سألت الطلاق غير حامل أن تكف عنه حاملا . آخر كلامه .

وأكثر الروايات فى حديث ابن عمر مصرحة بأنه إنما أذن فى طلاقها بعد أن تطهر من تلك الحيضة ، ثم تحيض ثم تطهر ، هكذا أخرجاه فى الصحيحين من رواية نافع عنه ، ومن رواية ابنه سالم عنه . وفى لفظ متفق عليه : « ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض عنده حيضة أخرى ، ثم يمهلها حتى تطهر من حيضها » ، وفى لفظ آخر متفق عليه: « مره فليراجعها حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التى طلقها فيها » ، ففى تعدد الحيض والطهر ثلاثة ألفاظ محفوظة متفق عليها ، من رواية ابنه سالم ومولاه نافع وعبد الله بن دينار وغيرهم ، والذين زادوا قد حفظوا مالم يحفظه هؤلاء . ولو قدر التعارض فالزائدون أكثر وأثبت فى ابن عمر وأخص به ، فروايتهم أولى ، لأن نافعاً مولاه أعلم الناس بحديثه ، وسالم ابنه كذلك ، وعبد الله بن دينار من أثبت الناس فيه ، وأرواهم عنه ، فكيف يقدم اختصار أبى الزبير ، ويونس بن جبير على هؤلاء ؟ .

ومن العجب تعليل حديث أبى الزبير فى ردها عليه من غير احتساب بالطلقة بمخالفة غيره له ، ثم تقدم روايته التى سكت فيها عن تعدد الحيض والطهر على رواية نافع وابن دينار وسالم !
فالصواب الذى لا يشك فيه أن هذه الرواية ثابتة محفوظة ، ولذلك أخرجها أصحاب الصحيحين .

واختلف فى جواز طلاقها فى الطهر المتعقب للحيضة التى طلق فيها على قولين : هما روايتان عن أحمد ومالك . أشهرهما عند أصحاب مالك : المنع حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى تلك الحيضة، ثم تطهر ، كما أمر به النبى صلى الله عليه وسلم .

والثانى : يجوز طلاقها فى الطهر المتعقب لتلك الحيضة وهو قول الشافعى وأبى حنيفة ؛ وأحمد فى الرواية الأخرى . ووجهه أن التحريم إنما كان لأجل الحيض ، فاذا طهرت زال موجب التحريم ، فجاز طلاقها فى هذا الطهر كما يجوز فى الطهر الذى بعده ، وكما يجوز أيضاً طلاقها فيه ، لو لم يتقدم طلاق فى الحيض ، ولأن فى بعض طرق حديث ابن عمر فى الصحيح « ثم ليطلقها طاهراً ، أو حاملا »وفى لفظ « ثم ليطلقها طاهراً من غير جماع فى قبل عدتها » وفى لفظ « فاذا طهرت فليطلقها لطهرها ، قال : فراجعها ثم طلقها لطهرها » وفى حديث أبى الزبير وقال « إذا طهرت فليطلق أو ليمسك » وكل هذه الألفاظ فى الصحيح .

وأما أصحاب القول الثانى فاحتجوا بما تقدم من أمره صلى الله عليه وسلم بإمساكها حتى تحيض ، ثم تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر . وقد تقدم .

قالوا : وحكمة ذلك من وجوه :

أحدها : أنه لو طلقها عقب تلك الحيضة كان قد راجعها ليطلقها . وهذا عكس مقصود الرجعة ، فإن الله سبحانه إنما شرع الرجعة لإمساك المرأة وإيوائها، ولم شعث النكاح ، وقطع سبب الفرقة ، ولهذا سماه إمساكاً ، فأمره الشارع أن يمسكها فى ذلك الطهر ، وأن لا يطلق فيه حتى تحيض حيضة أخرى ، ثم تطهر ، لتكون الرجعة للإمساك لا للطلاق .

قالوا : وقد أكد الشارع هذا المعنى، حتى إنه أمر فى بعض طرق هذا الحديث بأن يمسها فى الطهر المتعقب لتلك الحيضة ، فإذا حاضت بعده وطهرت ، فإن شاء طلقها قبل أن يمسها، فانه قال « مره فليراجعها ، فإذا طهرت مسها ، حتى إذا طهرت أخرى ، فإن شاء طلقها ، وإن شاء أمسكها » ذكره ابن عبد البر ، وقال : الرجعة لا تكاد تعلم صحتها إلا بالوطء ، لأنه المبتغى من النكاح ، ولا يحصل الوطء إلا فى الطهر ، فإذا وطئها حرم طلاقها فيه ، حتى تحيض ، ثم تطهر، فاعتبرنا مظنة الوطء ومحله ، ولم يجعله محلاً للطلاق .

الثانى : أن الطلاق حرم فى الحيض لتطويل العدة عليها ، فلو طلقها عقب الرجعة من غير وطء لم تكن قد استفادت بالرجعة فائدة ، فإن تلك الحيضة التى طلقت فيها لم تكن تحتسب عليها

من العدة ، وإنما تستقبل العدة من الطهر الذى يليها ، أو من الحيضة الأخرى ، على الاختلاف فى الأقراء ، فإذا طلقها عقب تلك الحيضة كانت فى معنى من طلقت ثم راجعها ، ولم يمسها حتى طلقها ، فإنها تبنى على عدتها فى أحد القولين ، لأنها لم تنقطع بوطء ، فالمعنى المقصود إعدامه من تطويل العدة موجود بعينه هنا ، لم يزل بطلاقها عقب الحيضة ، فأراد رسول الله صلي الله عليه وسلم قطع حكم الطلاق جملة بالوطء ، فاعتبر الطهر الذى هو موضع الوطء ، فإذا وطىء حرم طلاقها ، حتى تحيض ، ثم تطهر .

ومنها : أنها ربما كانت حاملا ، وهو لايشعر ، فان الحامل قد ترى الدم بلا ريب ، وهل حكمه حكم الحيض ، أو دم فساد ؟ على الخلاف فيه ؛ فأراد الشارع أن يستبرئها بعد تلك الحيضة بطهر تام ، ثم بحيض تام ، فحينئذ تعلم هل هى حامل أو حائل ؟ فانه ربما يمسكها إذا علم أنها حامل منه ، وربما تكف هى عن الرغبة في الطلاق إذا علمت أنها حامل ، وربما يزول الشر الموجب للطلاق بظهور الحمل ، فأراد الشارع تحيق علمها بذلك ، نظراً للزوجين ، ومراعاة لمصلحتهما ، وحسماً لباب الندم . وهذا من أحسن محاسن الشريعة .

وقيل : الحكمة فيه أنه عاقبه بأمره بتأخير الطلاق جزاء له على ما فعله من إيقاعه على الوجه المحرم .

ورد هذا بأن ابن عمر لم يكن يعلم التحريم ،

وأجيب عنه بأن هذا حكم شامل له ولغيره من الأمة ، وكونه رضى الله عنه لم يكن عالماً بالتحريم يفيد نفى الإثم ، لاعدم ترتب هذه المصلحة على الطلاق المحرم فى نفسه .

وقيل : حكمته أن الطهر الذى بعد تلك الحيضة هو من حريم تلك الحيضة ، فهما كالقرء الواحد ، فلو شرع الطلاق فيه لصار كموقع طلقتين فى قرء واحد ، وليس هذا بطلاق السنة .

وقيل : حكمته أنه نهى عن الطلاق فى الطهر ، ليطول مقامه معها ، ولعله تدعوه نفسه إلى وطئها ، وذهاب ما فى نفسه من الكراهة لها، فيكون ذلك حرصاً على ارتفاع الطلاق البغيض إلى الله ، المحبوب إلى الشيطان ، وحضا على بقاء النكاح ، ودوام المودة والرحمة . والله أعلم .

وقوله صلى الله عليه وسلم « ثم ليطلقها طاهراً » وفى اللفظ الآخر « فاذا طهرت فليطلقها إن شاء »، هل المراد به انقطاع الدم ، أو التطهر بالغسل ، أو مايقوم مقامه من التيمم؟ على قولين ، هما روايتان عن أحمد :

إحداها : أنه انقطاع الدم ، وهو قول الشافعى .

والثانية : أنه الاغتسال ، وقال أبو حنيفة : إن طهرت لأكثر الحيض حل طلاقها بانقطاع الدم ، وإن طهرت لدون أكثره لم يحل طلاقها حتى تصير فى حكم الطاهرات بأحد ثلاثة أشياء،

إما أن تغتسل ، وإما أن تتيمم عند العجز وتصلى ، وإما أن يخرج عنها وقت صلاة ، لأنه متى وجد أحد هذه الأشياء حكمنا بانقطاع حيضها .

وسر المسألة أن الأحكام المترتبة على الحيض نوعان : منها ما يزول بنفس انقطاعه ، كصحة الغسل والصوم ، ووجوب الصلاة فى ذمتها .

ومنها ما لا يزول إلا بالغسل ، كحل الوطء وصحة الصلاة ، وجواز اللبث فى المسجد ، وصحة الطواف ، وقراءة القرآن على أحد الأقوال ، فهل يقال الطلاق من النوع الأول ، أو من الثانى ؟

ولمن رجح إباحته قبل الغسل أن يقول : الحائض إذا انقطع دمها صارت كالجنب ، يحرم عليها مايحرم عليه ، ويصح منها مايصح منه ، ومعلوم أن المرأة الجنب لايحرم طلاقها .

ولمن رجح الثانى أن يجيب عن هذا بأنها لو كانت كالجنب لحل وطؤها ، ويحتج بما رواه النسائى فى سننه من حديث المعتمر بن سليمان قال : سمعت عبيدالله عن نافع عن عبد الله: « أنه طلق امرأته وهى حائض تطليقة ، فانطلق عمر فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : مر عبد الله فليراجعها ، فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسها حتى يطلقها ، فإن شاء أن يمسكها فليمسكها . فإنها العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء » . وهذا على شرط الصحيحين ، وهو مفسر لقوله « فاذا طهرت » فيجب حمله عليه .

وتمام هذه المسألة : أن العدة هل تنقضى بنفس انقطاع الدم وتنقطع الرجعة ، أم لا تنقطع إلا بالغسل ؟ وفيه خلاف بين السلف والخلف ، يأتى فى موضعه إن شاء الله تعالى .

وقوله صلى الله عليه وسلم « ثم ليطلقها طاهراً قبل أن يمس » ، دليل على أن طلاقها فى الطهر الذى مس فيه ممنوع منه ، وهو طلاق بدعة ، وهذا متفق عليه . فلو طلق فيه ، قالوا : لم يجب عليه رجعتها ، قال ابن عبد البر : أجمعوا على أن الرجعة لا تجب فى هذه الصورة ، وليس هذا الإجماع ثابتاً ، وإن كان قد حكاه صاحب المغنى أيضا ، فإن أحد الوجهين فى مذهب أحمد وجوب الرجعة فى هذا الطلاق ، حكاه فى الرعاية ، وهو القياس ، لأنه طلاق محرم ، فتجب الرجعة فيه ، كما تجب فى الطلاق فى زمن الحيض .

ولمن فرق بينهما أن يقول : زمن الطهر وقت للوطء وللطلاق ، وزمن الحيض ليس وقتاً لواحد منهما ، فظهر الفرق بينهما ، فلا يلزم من الأمر بالرجعة فى غير زمن الطلاق الأمر بها فى زمنه ، ولكن هذا الفرق ضعيف جدا ، فان زمن الطهر متى اتصل به المسيس صار كزمن الحيض فى تحريم الطلاق سواء ، ولا فرق بينهما ، بل الفرق المؤثر عند الناس أن المعنى الذى وجبت لأجله الرجعة إذا طلقها حائضاً منتف فى صورة الطلاق فى الطهر الذى مسها فيه ، فانها إنما حرم طلاقها فى زمن الحيض لتطويل العدة عليها ، فانها لا تحتسب ببقية الحيضة قرءاً اتفاقا .

فتحتاج إلى استئناف ثلاثة قروء كوامل ، وأما الطهر فإنها تعتد بما بقي منه قرءاً ، ولو كان لحظة ، فلا حاجة بها إلى أن يراجعها ، فان من قال الأقراء الأطهار كانت أول عدتها عنده عقب طلاقها ، ومن قال هى الحيض استأنف بها بعد الطهر ، وهو لو راجعها ثم أراد أن يطلقها لم يطلقها إلا فى طهر ، فلا فائدة فى الرجعة . هذا هو الفرق المؤثر بين الصورتين .

وبعد ، ففيه إشكال لا ينتبه له إلا من له خبرة بمأخذ الشرع وأسراره ، وجمعه وفرقه . وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يطلقها إذا شاء قبل أن يمسها ، وقال: « فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء » ، وهذا ظاهر فى أن العدة إنما يكون استقبالها من طهر لم يمسها فيه ، إن دل على أنها بالاطهار ، وأما طهر قد أصابها فيه فلم يجعله النبي صلى الله عليه وسلم من العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء ، فكما لا تكون عدتها متصلة بالحيضة التى طلق فيها ينبغى أن لا تكون متصلة بالطهر الذى مسها فيه . لأن النبي صلى الله عليه وسلم سوى بينهما فى المنع من الطلاق فيهما ، وأخبر أن العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء هى من وقت الطهر الذى لم يمسها فيه ، فمن أين لنا أن الطهر الذى مسها فيه هو أول العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء ؟ وهذا مذهب أبي عبيد ، وهو فى الظهور والحجة كما ترى ، وقال الإمام أحمد والشافعى ومالك وأصحابهم : لو بقى من الطهر لحظة حسبت لها قرءاً . وإن كان قد جامع فيه ، إذا قلنا : الأقراء الأطهار .

قال المنتصرون لهذا القول : إنما حرم الطلاق فى زمن الحيض دفعاً لضرر تطويل العدة عليها ، فلو لم تحتسب ببقية الطهر قرءاً كان الطلاق فى زمن الطهر أضر بها وأطول عليها . وهذا ضعيف جداً ، فانها إذا طلقت فيه قبل المسيس احتسب به ، وأما إذا طلقت بعد المسيس كان حكمها حكم المطلقة فى زمن الحيض ، فكما لا تحتسب ببقية الحيضة لا تحتسب ببقية هذا الطهر المسوسة فيه .

قالوا : ولم يحرم الطلاق فى الطهر لأجل التطويل الموجود فى الحيض ، بل إنما حرم لكونها مرتابة ، فلعلها قد حملت من ذلك الوطء ، فيشتد ندمه إذا تحقق الحمل ، ويكثر الضرر . فإذا أراد أن يطلقها طلقها طاهراً من غير جماع ، لأنهما قد تيقنا عدم الريبة ، وأما إذا ظهر الحمل فقد دخل على بصيرة وأقدم على فراقها حاملاً

قالوا : فهذا الفرق بين الطلاق فى الحيض والطهر المجامع فيه ،

قالوا : وسر ذلك أن المرأة إن كانت حاملا من هذا الوطء فعدتها بوضع الحمل ، وإن لم تكن قد حملت منه فهو قرء صحيح ، فلا ضرر عليها فى طلاقها فيه .

ولمن نصر قول أبى عبيد أن يقول : الشارع إنما جعل استقبال عدة المطلقة من طهر لم يمسها فيه ، ليكون المطلق على بصيرة من أمره ، والمطلقة على بصيرة من عدتها أنها بالأقراء . فأما إذا مسها فى الطهر ثم طلقها ، لم يدر أحاملا أم حائلا ؟ ولم تدر المرأة : أعدتها بالحمل أم بالأقراء ؟

فكان الضرر عليهما فى هذا الطلاق أشد من الضرر فى طلاقها وهى حائض ، فلا تحتسب ببقية ذلك الطهر قرءاً ، كما لم يحتسب الشارع به فى جواز إيقاع الطلاق فيه . وهذا التفريع كله على أقوال الأئمة والجمهور .

وأما من لم يوقع الطلاق البدعى فلا يحتاج إلى شىء من هذا .

وقوله « ليطلقها طاهراً أو حاملا » دليل على أن الحامل طلاقها سنى ، قال ابن عبد البر : لاخلاف بين العلماء أن الحامل طلاقها للسنة ، قال الإمام أحمد : أذهب إلى حديث سالم عن أبيه « ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا » وعن أحمد رواية أخرى ، أن طلاق الحامل ليس بسنى ولا بدعى ، وإنما يثبت لها ذلك من جهة العدد ، لامن جهه الوقت ، ولفظة «الحمل» فى حديث ابن عمر انفرد بها مسلم وحده فى بعض طرق الحديث . ولم يذكرها البخارى . فلذلك لم يكن طلاقها سنيا ولا بدعيا ، لأن الشارع لم يمنع منه .

فان قيل : إذا لم يكن سنيا كان طلاقا بدعيا ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم إنما أباح طلاقها فى طهر لم يمسها فيه ، فاذا مسها فى الطهر وحملت واستمر حملها ، استمر المنع من الطلاق ، فكيف يبيحه تجدد ظهور الحمل ، فاذا لم يثبتوا هذه اللفظة لم يكن طلاق الحامل جائزا ؟

فالجواب : أن المعنى الذى لأجله حرم الطلاق بعد المسيس معدوم عند ظهور الحمل ، لأن المطلق عند ظهور الحمل قد دخل على بصيرة ، فلا يخاف ظهور أمر يتجدد به الندم ، وليست المرأة مرتابة لعدم اشتباه الأمر عليها ، بخلاف طلاقها مع الشك فى حملها . والله أعلم .

وقوله « طاهراً أو حاملا » ، احتج به من قال الحامل لا تحيض ، لأنه صلى الله عليه وسلم حرم الطلاق فى زمن الحيض ، وأباحه فى وقت الطهر والحمل ، فلو كانت الحامل تحيض لم يبح طلاقها حاملا إذا رأت الدم ، وهو خلاف الحديث .

ولأصحاب القول الآخر أن يجيبوا عن ذلك ، بأن حيض الحامل لما لم يكن له تأثير فى العدة بحال ، لا فى تطويلها ولا تخفيفها ، إذ عدتها بوضع الحمل ، أباح الشارع طلاقها حاملا مطلقاً ، وغير الحامل لم يبح طلاقها إلا إذا لم تكن حائضاً ، لأن الحيض يؤثر فى العدة ، لأن عدتها بالأقراء ، فالحديث دل على أن المرأة لها حالتان ، احداها : أن تكون حائلا ، فلا تطلق إلا فى طهر لم يمسها فيه ، والثانية : أن تكون حاملا ، فيجوز طلاقها . والفرق بين الحامل وغيرها فى الطلاق إنما هو بسبب الحمل وعدمه ، لابسبب حيض ولا طهر ولهذا يجوز طلاق الحامل بعد المسيس ، دون الحائل ، وهذا جواب سديد . والله أعلم .

وقد أفردت لمسألة الحامل هل تحيض أم لا ؟ مصنفاً مفرداً .

وقد احتج بالحديث من يرى أن السنة تفريق الطلقات على الأقراء ، فيطلق لكل قرء طلقة ، وهذا قول أبى حنيفة وسائر الكوفيين ، وعن أحمد رواية كقولهم .

قالوا : وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمره بإمساكها فى الطهر المتعقب للحيض ، لأنه لم يفصل بينه وبين الطلاق طهر كامل ، والسنة أن يفصل بين الطلقة والطلقة قرء كامل ، فاذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت . طلقها طلقة بائنة ، لحصول الفصل بين الطلقتين بطهر كامل،

قالوا : فلهذا المعنى اعتبر الشارع الفصل بين الطلاق الأول والثاني .

قالوا : وفى بعض حديث ابن عمر «السنة أن يستقبل الطهر ، فيطلق لكل قرء » وروى النسائى فى سننه عن ابن مسعود قال: « طلاق السنة أن يطلقها تطليقة وهى طاهر فى غير جماع ، فاذا حاضت فطهرت طلقها أخرى ، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى ، ثم تعتد بعد ذلك بحيضة » ، وهذا الاستدلال ضعيف ، فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بإمساكها فى الطهر الثانى ، ليفرق الطلقات الثلاث على الأقراء، ولا فى الحديث مايدل على ذلك ، وإنما أمره بطلاقها طاهراً قبل أن يمسها ، وقد ذكرنا حكمة إمساكها فى الطهر الأول .

وأما قوله «والسنة أن يستقبل الطهر فيطلق لكل قرء» ، فهو حديث قد تكلم الناس فيه وأنكروه على عطاء الخراساني ، فانه انفرد بهذه اللفظة دون سائر الرواة ، قال البيهقى : وأما الحديث الذى رواه عطاء الخراسانى عن ابن عمر فى هذه القصة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «السنة أن يستقبل الطهر فيطلق لكل قرء» ، فانه أتى فى هذا الحديث بزيادات لم يتابع عليها ، وهو ضعيف فى الحديث لايقبل منه ماينفرد به .

وأما حديث ابن مسعود فمع أنه موقوف عليه ، فهو حديث يرويه أبو إسحق عن أبى الأحوص عن عبد الله ، واختلف على أبى إسحق فيه ، فقال الأعمش عنه كما تقدم ، وقال سفيان الثورى عن أبى إسحق عن أبى الأحوص عنه : « طلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع » ، ولعل هذا حديثان ، والذى يدل عليه أن الأعمش قال. سألت إبراهيم ، فقال لى مثل ذلك . وبالجملة فهذا غايته أن يكون قول ابن مسعود ، وقد خالفه على وغيره.. وقد روي عن ابن مسعود روايتان : إحدهما : التفريق ، والثانية : إفراد الطلقة ، وتركها حتى تنقضي عدتها . قال: «طلاق السنة أن يطلقها وهى طاهر ، ثم يدعها حتى تنقضى عدتها ، أو يراجعها إن شاء» ، ذكره ابن عبد البر عنه. ولأن هذا أردأ طلاق لأنه طلاق من غير حاجة إليه ، وتعريض لتحريم المرأة عليه إلا بعد زوج وإصابة ، والشارع لاغرض له فى ذلك ولامصلحة للمطلق ، فكان بدعيا. والله أعلم .

وقوله «فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء»، احتج به من يرى الأقراء هى الأطهار.

قالوا : واللام بمعنى الوقت ، كقوله تعالى (١٧ :٧٨ أقم الصلاة لدلوك الشمس) وقول العرب: كتب لثلاث مضين ، ولثلاث بقين . وفى الحديث « فليصلها حين ذكرها ، ومن الغد للوقت»، قالوا : فهذه اللام الوقتية بمعنى « فى » .

وأجاب الآخرون عن هذا بأن اللام فى قوله تعالى (٦٥ : ١ فطلقوهن لعدتهن) هى اللام المذكورة فى قوله صلى الله عليه وسلم « أن تطلق لها النساء »، ولا يصح أن تكون وقتية ، ولا ذكر أحد من أهل العربية أن اللام تأتى بمعنى « فى » أصلا . ولا يصح أن تكون هنا بمعنى « فى » ، ولو صح فى غير هذا الموضع ، لأن الطلاق لا يكون فى نفس العدة ، ولا تكون عدة الطلاق ظرفاً له قط ، وإنما اللام هنا على بابها للاختصاص . والمعنى طلقوهن مستقبلات عدتهن ، ويفسر هذا قراءة النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث ابن عمر: « فطلقوهن فى قبل عدتهن » ، أى فى الوقت الذى تستقبل فيه العدة .وعلى هذا فاذا طلقها فى طهرها استقبلت العدة من الحيضة التى تليه ، فقد طلقها فى قبل عدتها ، بخلاف ما إذا طلقها حائضاً ، فإنها لا تعتد بتلك الحيضة ، وينتظر فراغها وانقضاء الطهر الذى يليها ، ثم تشرع فى العدة ، فلا يكون طلاقها حائضاً طلاقاً فى قبل عدتها ، وقد أفردت لهذه المسألة مصنفاً مستقلا ، ذكرت فيه مذاهب الناس ومآخذهم ، وترجيح القول الراجح ، والجواب عما احتج به أصحاب القول الآخر .

وقوله « مره فليراجعها » دليل على أن الأمر بالأمر بالشيء أمر به .

وقد اختلف الناس فى ذلك ، وفصل النزاع أن المأمور الأول إن كان مبلغاً محضاً كأمر النبى صلى الله عليه وسلم آحاد الصحابة أن يأمر الغائب عنه بأمره ، فهذا أمر به من جهة الشارع قطعاً ، ولا يقبل ذلك نزاعاً أصلا ، ومنه قوله « مرها فلتصبر ولتحتسب » وقوله « مروهم بصلاة كذا فى حين كذا » ونظائره ، فهذا الثانى مأمور به من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم، فاذا عصاه المبلغ إليه فقد عصى أمر الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، والمأمور الأول مبلغ محض، وإن كان الأمر متوجهاً إلى المأمور الأول توجه التكليف ، والثانى غير مكلف ، لم يكن أمراً للثانى من جهة الشارع ، كقوله صلى الله عليه وسلم « مروهم بالصلاة لسبع »، فهذا الأمر خطاب للأولياء بأمر الصبيان بالصلاة ، فهذا فصل الخطاب فى هذا الباب . والله أعلم بالصواب.

فهذه كلمات نبهنا بها على بعض فوائد حديث ابن عمر ، فلا تستطلها ، فانها مشتملة على فوائد جمة ، وقواعد مهمة ، ومباحث، لمن قصده الظفر بالحق وإعطاء كل ذى حق حقه، من غير ميل مع ذى مذهبه ، ولا خدمة لإمامه وأصحابه ، بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل تابع للدليل حريص على الظفر بالسنة والسبيل ، يدور مع الحق أنى توجهت ركائبه ، ويستقر معه حيث استقرت مضاربه ، ولا يعرف قدر هذا السير إلا من علت همته ، وتطلعت نوازع قلبه ، واستشرفت نفسه إلى الارتضاع من ثدى الرساله ، والورود من عين حوض النبوة ، والخلاص من شباك الأقوال المتعارضة ، والآراء المتناقضة، إلى فضاء العلم الموروث ، عمن لا ينطق عن الهوى، ولا يتجاوز نطقه البيان والرشاد والهدى ، وبيداء اليقين التى من حلها حشد فى زمرة العلماء ،

باب الرجل يراجع ولا يُشْهِد [1] [٢ : ٢٢٣]

٢٠٩٩ - عن مُطرِّف بن عبدالله : « أن عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته ، ثم يقع بها ، ولم يُشهد على طلاقها ، ولا على رجعتها ؟ فقال : طلَّقْتَ لغير سنة ، وَرَاجَعْتَ لغير سنة ، أَشْهِدْ على طلاقها وعلى رجعتها ، ولا تَعُدْ » .

وأخرجه ابن ماجة .

باب فى سنة طلاق العبد [2] [٢ : ٢٢٣]

٢١٠٠ - عن أبى حسن مولى بنى نَوْفل : « أنه استفتى ابن عباس فى مملوك كانت تحته مملوكة ، فطلقها طلقتين ، ثم عَتَقَا بعد ذلك ، هل يصلح له أن يخطبها ؟ قال : نعم ، قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم » [3] .

٢١٠١ - وفى رواية : قال ابن عباس : « بقيت لك واحدة ، قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

٢١٠٠ - قال الشيخ : لم يذهب إلى هذا أحد من العلماء ، فيما أعلم ، وفى إسناده مقال ، وقد ذكر أبوداود عن أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق أن ابن المبارك قال لمعمر : من أبوالحسن هذا ؟ قال : لقد تحمل صخرة عظيمة .

قال الشيخ : يريد بذلك إنكار ما جاء به من الحديث ، ومذهب عامة الفقهاء أن المملوكة إذا كانت تحت مملوك فطلقها تطليقتين ، أنها لا تحل له إلا بعد زوج .

وعد من ورثة الأنبياء ، وما هى إلا أوقات محدودة ، وأنفاس على العبد معدودة ، فلينفقها فيما شاء .

أنت القتيل لكل من أحببته فانظر لنفسك فى الهوى من تصطفى

---

(١) بوب المنذرى عليه «باب فى نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث» وهذا الباب سيأتى بعد أربعة أبواب . وذكر فيه هنا حديث ابن عباس الذى سيأتى رقم ٢١٠٨ ، ويبدو لى أن هذا التصرف خطأ والله أعلم .

(٢) هذا الباب عند الخطابى مؤخر .

(٣) رواه أحمد فى المسند ٢٠٣١ ، ٣٠٨٨ ، وأثبتنا فى الموضع الأول أن إسناده حسن .

أحمد محمد شاكر

وأخرجه النسائى وابن ماجة . قال الخطابى : لم يذهب إلى هذا أحد من العلماء فيما أعلم . وفى إسناده مقال .

وقد ذكر أبو داود عن أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق : أن ابن المبارك قال لمعمر : مَنْ أبو الحسن هذا ؟ قال : لقد تحمَّل صَخْرةً عظيمة ! ! !

قال الشيخ : يريد بذلك إنكار ما جاء به من الحديث . هذا آخر كلامه . وأبوالحسن هذا قد ذكر بخير وصلاح ، وقد وثقه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان ، غير أن الراوى عنه عمر بن مُعَتِّب ، وقد قال على بن المدينى : عمر بن معتب منكر الحديث ، وسئل أيضاً عنه ؟ فقال : مجهول ، لم يرو عنه غير يحيي — ، يعنى ابن أبى كثير — وقال أبو عبد الرحمن النسائى : عمر بن معتب ليس بالقوى . وقال الأمير أبونصر بن ما كولا : منكر الحديث(*) ، هذا آخر كلامه . ومعتب : بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد التاء ثالث الحروف وكسرها و بعدها باء بواحدة .

٢١٠٢ — وعن عائشة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « طَلاقُ الأمَةِ تطليقتان ، وقُرْؤُها

٢١٠٢ — قال الشيخ : اختلف العلماء فى هـذا : فقالت طائفة : الطلاق بالرجال ، والعدة

(*) قال ابن القيم : وليس فى المسألة إجماع ، فإن إحدى الروايتين عن الإمام أحمد القول بهذا الحديث ، قال : ولا أرى شيئاً يدفعه وغير واحد يقول به : أبوسلمة وجابر وسعيدبن المسيب . هذا آخر كلامه . وقال مرة : حديث عثمان وزيد فى تحريمها عليه جيد ، وحديث ابن عباس يرويه عمر بن معتب ، ولا أعرفه ، ثم ذكر كلام ابن المبارك . قال أحمد : أما أبو حسن فهو عندى معروف ، ولكن لا أعرف عمر بن معتب . وقال الإمام أحمد فى رواية ابن منصور ، فى عبد تحته مملوكة ، وطلقها تطليقتين ثم عتقا : يتزوجها وتكون على واحدة ، على حديث عمر بن معتب . وقال فى رواية أبى طالب فى هذه المسألة : يتزوجها ، ولا يبالى عتقا ، أو بعد العدة ، وهو قول ابن عباس وجابر بن عبد الله وأبى سلمة وقتادة . قال أبو بكر عبد العزيز : إن صح الحديث فالعمل عليه ، وإن لم يصح فالعمل على حديث عثمان وزيد .

وحديث عثمان وزيد الذى أشار إليه : هو مارواه الأثرم فى سننه عن سليمان بن يسار : «أن نفيعاً مكاتب أم سلمة طلق امرأته حرة بتطليقتين ، فسأل عثمان وزيد بن ثابت عن ذلك ؟ فقالا : حرمت عليك » .

٢١٠٢ — قال ابن القيم : وللحديث بعد علة عجيبة ، ذكرها البخارى فى تاريخه الكبير ، قال مظاهر

حَيْضَتَان » .

وفى رواية : « وعِدَّتُها حيضتان » .

بالنساء ، روى ذلك عن ابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس . وإليه ذهب عطاء بن أبى رباح ، وهو قول مالك والشافعى وأحمد ، وإسحق .

وإذا كانت أمَةٌ تحت حُرٍّ ، فطلاقها ثلاث ، وعدتها قُرءان ، وإن كانت حرة تحت عبد ، فطلاقها اثنتان ، وعدتها ثلاثة أقراء ، فى قول هؤلاء .

بن أسلم عن القاسم عن عائشة رفعه « طلاق الأمة تطليقتان وعدتهاحيضتان » قال أبو عاصم : حدثنا ابن جريج عن مظاهر ، ثم لقيت مظاهراً فحدثنا به وكان أبو عاصم يضعف مظاهراً ، وقال يحيى بن سليمان : حدثنا ابن وهب قال : حدثنى أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه : «أنه كان جالساً عند أبيه ، فأتاه رسول الأمير ، فقال : إن الأمير يقول لك : كم عدة الأمة ؟ قال : عدة الأمة حيضتان ، وطلاق الحر الأمة ثلاث ، وطلاق العبد الحرة تطليقتان ، وعدة الحرة ثلاث حيض» ثم قال للرسول : أين تذهب ؟ قال : أمرنى أن أسأل القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، قال فأقسم عليك إلا رجعت إلى فأخبرتنى مايقولان ، فذهب ورجع إلى أبى ، فأخبره أنهما قالا كما قال ، وقالا له : قل : إن هذا ليس فى كتاب الله ، ولا فى سنة رسول الله ، ولكن عمل به المسلمون [1] .

---

(١) لست أدرى من أين نقل ابن القيم كلام البخاري هذا ، الذى ينسبه للتاريخ الكبير ، فان البخارى ترجم لمظاهر فيه مرتين (ج ٤ ق ٢ ص ٦٨ و ص ٧٣) قال فى الأولى : « مظاهر بن أسلم المخزومى ، سمع سعيداً المقبرى ، روى عنه سليمان بن موسى الزهراني » ، وقال فى الثانية : « مظاهر بن أسلم عن القاسم عن عائشة رفعته ، (فى طلاق الأمة) ، كان أبو عاصم يضعفه » . وترجمه أيضاً فى التاريخ الصغير ١٧٣ قال : « حدثنا أبوعاصم عن ابن جريج عن مظاهر بن أسلم عن القاسم عن عائشة ، رفعه : « طلاق الأمة تطليقتان ، وعدتها حيضتان » ، قال أبو عاصم : ثم لقيت مظاهراً فحدثنى به . وكان أبو عاصم يضعف مظاهراً . [قال البخارى] : قال يحيى بن سليمان ، قال حدثنا ابن وهب قال حدثنى أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه عن القاسم وسالم «عدة الأمة حيضتان ، وطلاق الحر الأمة ثلاث ، وطلاق العبد الحرة تطليقتان» وقالا : ليس هذا فى كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن عمل به المسلمون . وهذا يرد حديث مظاهر » .

فهذا كلام البخارى فى التاريخ الصغير ، شبيه بما نقل ابن القيم عن التاريخ الكبير ، ومختصر منه ، ولكنه ليس به . فلعل البخارى ذكر ما نقل ابن القيم فى موضع آخر من الكبير ، أو فى التاريخ الأوسط .

أحمد محمد شاكر

وأخرجه الترمذى وابن ماجة . وقال أبو داود : هو حديث مجهول . وقال الترمذى : حديث غريب ، لانعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم ، ومظاهر لايعرف له فى العلم غيرهذا الحديث . هذا آخر كلامه . وقد ذكر له أبو أحمد بن عدى حديثاً آخر ، رواه عن أبي سعيد المقبرى عن أبي هريرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ عشر آيات من آخر آل عمران كل ليلة » .

قلت : ومظاهر ، هذا ، مخزومى مكى ، ضعفه أبو عاصم النّبيل ، وقال يحيى بن معين : ليس بشىء مع أنه لا يعرف . وقال أبو حاتم الرازى : منكر الحديث . وقال الخطابى : والحديث حجة لأهل العراق ، إن ثبت ، ولكن أهل الحديث ضعفوه ، ومنهم من تأوله على أن يكون الزوج عبداً . وقال البيهقى : ولو كان ثابتاً قلنا به ، إلا أنَّا لا نثبت حديثاً يرويه من نجهل عدالته . وبالله التوفيق . هذا آخر كلامه .

ومظاهر : بضم الميم وفتح الظاء المعجمة و بعدالألف هاء مكسورة وراء مهملة .

باب فى الطلاق قبل النكاح [٢ : ٢٢٤]

٢١٠٣ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

وقال أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثورى : الحرة تعتد ثلاثة أقراء ، كانت تحت حر أو عبد ، وطلاقها ثلاث كالعدة ، والأمة تعتد قرأين ، وتطلق بطلقتين ، سواء كانت تحت حر أو عبد .

قال الشيخ : والحديث حجة لأهل العراق ، إن ثبت ، ولكن أهل الحديث ضعفوه ، ومنهم من تأوله على أن يكون الزوج عبداً .

٢١٠٣ ـ قال الشيخ : قوله « لا طلاق » ومعناه نفى حكم الطلاق المرسل على المرأة قبل أن

وذكر الدار قطنى حديث مظاهر ، ثم قال : والصحيح عن القاسم خلاف هذا ، وذكر عن القاسم أنه قيل له : بلغك فى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لا . وذكره الدارقطنى أيضاً من حديث ابن عمر مرفوعاً ، وقال : تفرد به عمر بن شبيب والصحيح أنه من قول ابن عمر .

« لا طَلاقَ إلاّ فيما تملك ، ولا عِتق إلا فيما تملك ، ولا بيعَ إلا فيما تملك »

٢١٠٤ – وفى رواية : « ولا وفاء نذر إلا فيما تملك » .

تُملك بعقد النكاح ، وهو يقتضى نفى وقوعه على العموم ، سواء كان فى امرأة بعينها أو فى نساء لا بأعيانهن .

وقد اختلف الناس فى هذا : فروى عن على وابن عباس وعائشة رضى الله عنهم أنهم لم يروا طلاقاً إلا بعد النكاح ، وروى ذلك عن شريح وابن المسيب وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعروة وعكرمة وقتادة . وإليه ذهب الشافعى .

وروى عن ابن مسعود إيقاع الطلاق قبل النكاح ، وبه قال الزهرى ، وإليه ذهب أصحاب الرأى .

وقال مالك والأوزاعى وابن أبى ليلى : إن خص امرأة بعينها ، أو قال : من قبيلة أو بلد بعينه ، جاز ، وإن عم فليس بشىء ، وكذلك قال ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، وقال سفيان الثورى نحواً من ذلك إذا قال : إلى سنة ، أو وقت معلوم .

وقال أحمد بن حنبل وأبو عبيد : إن كان نكح لم يؤمر بالفراق ، وإن لم يكن نكح لم يؤمر بالتزويج . وقد رُوى نحو من هذا عن الأوزاعى .

قال الشيخ : وأسعد الناس بهذا الحديث من قال بظاهره وأجراه على عمومه . إذ لا حجة مع من فرق بين حال وحال . والحديث حديث حسن .

وقال أبو عيسى الترمذى : سألت محمد بن إسمعيل ، فقلت : أى شىء أصح فى الطلاق قبل النكاح ؟ فقال : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وسئل ابن عباس عن هذا ؟ فقرأ قوله عز وجل (٣٣ : ٤٩ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن) الآية .

وقوله « ولا بيع إلا فيما تملك » لا أعلم خلافاً أنه لو باع سلعة لا يملكها ثم ملكها أن البيع لا يصح فيها ، فكذلك إذا طلق امرأة لم يملكها ثم ملكها ، وكذلك هذا فى النذر . وسنذكر الخلاف فيه فى موضعه إن شاء الله .

٢١٠٥ ـ وفى رواية : « مَنْ حَلَفَ على مَعْصِيَةٍ فلا يَمِينَ له ، ومن حَلَفَ على قطيعة رَحِمٍ فلا يمين له » .

٢١٠٦ ـ وفى رواية : « ولا نَذْرَ إلاَّ فِيما أُبتُغِىَ وَجْهُ الله تعالى ذِكْرُهُ » .

وأخرجه الترمذى وابن ماجة بنحوه . وقد روى عن عمرو بن شعيب عنْ أبيه عن عبدالله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم . وقال الترمذى : حديث حسن ، وهو أحسن شيء روى فى هذا الباب ، وقال أيضاً : سألت محمد بن إسمعيل ، فقلت : أى شيء أصح فى الطلاق قبل النكاح ؟ فقال : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وقال الخطابى : وأسعد الناس بهذا الحديث من قال بظاهره ، وأجراه على عمومه ، إذ لا حجة مع من فرق بين حال وحال . والحديث حسن .

باب فى الطلاق على غلط [٢ : ٢٢٤]

٢١٠٧ ـ عن عائشة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا طلاقَ ولا

٢١٠٥ ـ قال الشيخ : هذا يحتمل وجهين :

أحدها : أن يكون أراد به اليمين المطلقة من الإيمان ، فيكون معنى قوله «لا يمين له» ، أى لا يبر فى يمينه ، ولكنه يحنث ويكفر ، كما روى أنه قال : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليأت الذى هو خير ، وليكفّر عن يمينه » .

والوجه الآخر : أن يكون أراد به النذر الذى مخرجه مخرج اليمين ، كقوله : إن فعلت كذا فللّه علىَّ أن أذبح ولدى ، فإن هذه يمين باطلة ، لا يلزم الوفاء بها ، ولا يلزمه فيها كفارة ولا فدية ، وكذلك هذا فيمن نذر أن يذبح ولده على سبيل التبرر والتقرب ، فالنذر لا ينعقد فيه ، والوفاء لا يلزم به ، وليس فيه كفارة . والله أعلم .

٢١٠٧ ـ قال الشيخ : معنى « الإغلاق » [1] الإكراه . وكان عمر بن الخطاب وعلى بن

٢١٠٧ ـ قال ابن القيم : قال شيخنا : والاغلاق انسداد باب العلم والقصد عليه ، فيدخل فيه

---

(١) بعض نسخ أبى داود « إغلاق » ، بكسر الهمزة ، وهى التى شرحها الخطابى ، وبعضها «غلاق» بغير همزة ، بفتح الغين ، وهى التى عليها رواية المنذرى . «الإغلاق» المصدر ، و «الغلاق» الاسم منه .
أحمد محمد شاكر

عَتَاقَ فى غَلاق » .

قال أبو داود : الغلاق أظنه فى الغضب .

وأخرجه ابن ماجة . وفى إسناده محمد بن عبيد بن أبى صالح المكى ، وهو ضعيف . والمحفوظ فيه «إغلاق» ، وفسروه بالإكراه ، لأن المكره يغلق عليه أمره وتصرفه . وقيل : كأن يغلق عليه الباب ويحبس ويضيق عليه حتى يطلق . وقيل : الإغلاق ههنا : الغضب ، كما ذكره أبو داود . وقيل : معناه : النهى عن إيقاع الطلاق الثلاث كله فى دفعة واحدة حتى لا يبقى منه شىء ، ولكن ليطلق للسنة كما أمر .

باب فى الطلاق على الهزل [٢ : ٢٢٥]

٢١٠٨ ـ عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ثَلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ

أبى طالب وابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم لا يرون طلاق المكره طلاقاً .

وهو قول شريح وعطاء وطاوس وجابر بن زيد والحسن وعمر بن عبد العزيز والقاسم وسالم ، وإليه ذهب مالك بن أنس والأوزاعى والشافعى وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه .

وكان الشعبى والنخعى والزهرى وقتادة يرون طلاق المكره جائزاً وإليه ذهب أصحاب الرأى . وقالوا فى بيع المكره : إنه غير جائز .

وقال شريح : القيد كره ، والوعيد كره . وقال أحمد بن حنبل : الكره إذا كان القتل أو الضرب الشديد .

وقال أصحاب الشافعى فى المكره : إنما لا يمضى طلاقه إذا ورّى عنه بشىء ، مثل أن ينوى طلاقاً من وثاق أو نحوه ، كما يكره على الكفر ، فيورّى وهو يعتقد بقلبه الإيمان .

٢١٠٨ ـ قال الشيخ : اتفق عامة أهل العلم على أن صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان

طلاق المعتوه والمجنون والسكران والمكره والغضبان الذى لا يعقل مايقول ، لأن كلا من هؤلاء قد أغلق عليه باب العلم والقصد ، والطلاق إنما يقع من قاصد له ، عالم به . والله أعلم

٢١٠٨ ـ قال : وقد احتج به من يرى طلاق المكره لازماً ، قال : لأنه أكثر ما فيه أنه

وهَزْلُهُنَّ جِدٌّ : النكاح ، والطلاق ، والرَّجْعة » .

وأخرجه الترمذي وابن ماجة . وقال الترمذي : حديث حسن غريب . هذا آخر كلامه . وقال أبو بكر المعافري : روى « والعتق » ولم يصح شيء منه . فإن كان أراد ليس منه شيء على شرط الصحيح ، فلا كلام ، وإن أراد أنه ضعيف ، ففيه نظر ، فإنه حسن ، كما قال الترمذي .

البالغ العاقل فإنه مؤاخذ به ، ولا ينفعه أن يقول : كنت لاعباً أو هازلاً ، أو لم أنو به طلاقاً ، أو ما أشبه ذلك من الأمور .

واحتج بعض العلماء في ذلك بقول الله تعالي (٢ : ٢٣١ ولاتتخذوا آيات الله هزواً) . وقال : لو أطلق للناس ذلك لتعطلت الأحكام ، ولم يشأ مطلق أو ناكح أو معتق أن يقول: كنت في قولي هازلاً [إلا قال] [١] فيكون في ذلك إبطال أحكام الله سبحانه وتعالى ، وذلك جائز . فكل من تكلم بشيء مما جاء ذكره في هذا الحديث لزمه حكمه ، ولم يقبل منه أن يدعي خلافه . وذلك تأكيد لأمر الفروج واحتياط له [٢] . والله أعلم .

لم يقصده ، والقصد لا يعتبر في الصريح ، بدليل وقوعه من الهازل واللاعب ، وهذا قياس فاسد فإن المكره غير قاصد للقول ، ولا لموجبه ، وإنما حمل عليه وأكره على التكلم به ، ولم يكره على القصد . وأما الهازل فإنه تكلم باللفظ اختياراً وقصد به غير موجبه ، وهذا ليس إليه ، بل إلى الشارع ، فهو أراد اللفظ الذي إليه ، وأراد أن لا يكون موجبه ، وليس إليه ، فإن من باشر سبب الحكم باختياره لزمه مسببه ومقتضاه ، وإن لم يرده [٣]. وأما المكره فإنه لم يرد لا هذا ولا هذا ، فقياسه على الهازل غير صحيح .

---

(١) زيادة ضروريه لتمام الكلام على وجهه .

(٢) لعل الاحتياط لأمر الفروج أدعى أن لا يقع طلاق الهازل ، لأنه مع تضعيف الامام أبي بكر المعافري للحديث ـــ فالقواعد الشرعية في العقود تقتضي ان لا يقام لكلام الهازل وزن إلا التأديب . وقد حقق أخونا الشيخ أحمد شاكر ذلك في كتابه نظام الطلاق . وكلام الخطابي على الحديث (٢١١٣) يرد عليه قوله هنا . فتأمل .

(٣) ولكن كيف يصنع في قوله في الباب قبله : والطلاق إنما يقع من قاصد له عالم به ، على أن الحديث ضعيف ، كما قال أبو بكر المعافري : لم يصح شيء منه . والله أعلم . محمد حامد الفقي.

باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث [٢ : ٢٢٥]

٢١٠٩ ـ عن ابن عباس قال : (٢ : ٢٣٨ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ، ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن) الآية ، وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها، وإن طلقها ثلاثاً ، فنُسخ ذلك ، وقال (٢:٢٢٩ الطلاق مرتان) . [الآية] .

وأخرجه النسائى . وفى إسناده على بن الحسين بن واقد ، وفيه مقال .

٢١١٠ ـ وعن ابن عباس قال « طَلَّقَ عَبْد يزيد ، أبو ركانة وإخْوَتِهِ ، أمَّ ركانة ، ونكح

واختلفوا فى الخطأ والنسيان فى الطلاق : فقال عطاء وعمرو بن دينار ، فيمن حلف على أمر لا يفعله بالطلاق ، ففعله ناسياً : أنه لا يحنث .

وقال الزهرى ومكحول وقتادة : يحنث . وإليه ذهب مالك وأصحاب الرأى . وهو قول الأوزاعى والثورى وابن أبى ليلى .

وقال الشافعى : يحنث فى الحكم . وكان أحمد بن حنبل يحنثه فى الطلاق ، ويقف عند إيجاب الحنث فى سائر الأيمان إذا كان ناسياً .

٢١١٠ ـ قال الشيخ : فى إسناد هذا الحديث مقال ، لأن ابن جريج إنما رواه عن بعض بنى

٢١٠٩ ـ قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله : لم يذكر أبو داود فى النسخ غير هذين . وفيه أحاديث أصح وأصرح منها :

منها حديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال : « كان الرجل إذا طلق امرأته ، ثم ارتجعها قبل أن تنقضى عدتها ، كان ذلك له ، وإن طلقها ألف مرة ، فعمد رجل إلى امرأة له فطلقها ثم أمهلها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها ارتجعها ، ثم طلقها ، وقال : والله لا آويك إلى ، ولا تحلين أبداً ، فأنزل الله عز وجل (٢:٢٢٩ الطلاق مرتان ، فإمساك بمعروف ، أو تسريح بإحسان) ، فاستقبل الناس الطلاق جديداً من يومئذ من كان منهم طلق أو لم يطلق» ورواه الترمذي متصلا عن عائشة ، ثم قال : والمرسل أصح .

وفيه حديث عائشة فى امرأة رفاعة ، وقول النبى صلى الله عليه وسلم : « لا ، حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك» وهو فى الصحيحين ، وهو صريح في تحريمها عليه بعد الطلقة الثالثة .

٢١١٠ ـ قال ابن القيم : والحديث الذى رجحه أبو داود هو حديث نافع بن عجير : « أن

امرأة من مُزَيْنَةَ ، فجاءت النبى صلى الله عليه وسلم ، فقالت : ما يُغْنِي عَنِّى إلا كما تغنى هذه الشعرة ، لشعرة أخذتها من رأسها ، ففَرِّقْ بينى و بينه ، فأخذت النبيَّ صلى الله عليه وسلم حَمِيَّةٌ ، فدعا بِرُكَانَةَ و إخوته ، ثم قال لجلسائه : أَتَرَوْنَ فلاناً يشبه منه كذا وكذا ، من عبديزيد ، وفلاناً منه كذا وكذا ؟ قالوا : نعم ، قال النبى صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد : طلِّقها ، ففعل ، ثم قال : راجع امرأتك أمَّ ركانة و إخوته ، فقال : إنى طلقتها ثلاثاً يا رسول الله ، قال : قَدْ عَلِمْتُ ، رَاجِعْها » وتلا (٦٥ : ١ يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) .

أبى رافع ، ولم يسمّه ، والمجهول لايقوم به الحجة .

وقد روى أبو داود هذا الحديث بإسناد أجود منه : « أن ركانة طلق امرأته البتة ، فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أردت إلا واحدة ؟ فقال ركانة : والله ما أردت إلا واحدة ، فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فطلقها الثانية فى زمان عمر ، والثالثة فى زمان عثمان رضى الله عنهما » .

[ثم ساق الخطابى حديث نافع بن عجير ـ الآتى ٢١٢٠] .

ركانة بن عبيد طلق امرأته سهمة البتة ، فأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم وقال : والله ما أردت إلا واحدة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : والله ما أردت إلا واحدة ؟ فقال ركانة : والله ما أردت إلا واحدة ، فردها إليه رسول الله صلي الله عليه وسلم ، فطلقها الثانية فى زمن عمر رضى الله عنه ، والثالثة فى زمن عثمان رضى الله عنه » قال أبو داود : وهذا أصح من حديث ابن جريج ، يعنى الحديث الذى قبل هذا . تم كلامه . وهذا هو الحديث الذى ضعفه الإمام أحمد ، والناس ، فإنه من رواية عبد الله بن على بن السائب عن نافع بن عجير عن ركانة ، ومن رواية الزبير بن سعيد عن عبد الله بن على بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده ، وكلهم ضعفاء ، والزبير أضعفهم ، وضعف البخارى أيضاً هذا الحديث ، قال : على بن يزيد بن ركانة عن أبيه : لم يصح حديثه .

وأما قول أبى داود إنه أصح من حديث ابن جريج ، فلأن ابن جريج رواه عن بعض بنى رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن عكرمة عن ابن عباس ، ولأبى رافع بنون ليس فيهم من يحتج

قال أبو داود : وحديث نافع بن عُجير ، وعبدِ الله بن على بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده : « أن ركانة طلق امرأته ، فردها إليه النبي صلى الله عليه وسلم » أصحُّ ، لأنهم ولدُ الرجل ، وأهله أعلم به ، أن ركانة إنما طلق امرأته ألبتةَ ، فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم واحدة (١) .

وقال الخطابى : فى إسناد هذا الحديث مقال ، لأن ابن جريج إنما رواه عن بعض بني أبي رافع ، ولم يسمه ، والمجهول لا تقوم به الحجة . وحكى أيضاً أن الإمام أحمد بن حنبل كان يضعف طرق هذا الحديث كلها .

قال الشيخ : قد يحتمل أن يكون حديث ابن جريج إنما رواه الراوى على المعنى دون اللفظ ، وذلك أن الناس قد اختلفوا فى « البتة » ، فقال بعضهم : هى ثلاثة ، وقال بعضهم : هى واحدة . وكأن الراوى له ممن يذهب مذهب الثلاث ، فحكى أنه قال « إنى طلقتها ثلاثاً » يريد البتة ، التى حكمها عنده حكم الثلاث . والله أعلم

وكان أحمد بن حنبل يضعف طرق هذه الأحاديث كلها .

به إلا عبيد الله بن رافع ، ولا نعلم هل هو هذا أو غيره ؟ ولهذا ـ والله أعلم ـ رجح أبو داود حديث نافع بن عجير عليه ، ولكن قد رواه الإمام أحمد فى مسنده ، من حديث ابن اسحق حدثنى داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس . وهذا أصح من حديث نافع بن عجير ، ومن حديث ابن جريج . وقد صحح الإمام أحمد هذا السند فى قصة رد زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي العاص بن الربيع ، وقال : الصحيح حديث ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ردها على أبى العاص بالنكاح الأول » ، وهو بهذا الإسناد بعينه من رواية ابن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس . وهكذا ذكر الثورى والدارقطنى أن رواية ابن اسحق هى الصواب ، وحكموا له على رواية حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : «أن النبي صلى الله عليه وسلم ردها عليه بنكاح جديد» ، وحجاج بن أرطاة أعرف من نافع بن عجير ومن معه .

وبالجملة فأبو داود لم يتعرض لحديث محمد بن إسحق ولا ذكره . والله أعلم .

---

(١) أبو داود روى أصل الحديث من طريق فيه راو مبهم « بعض بنى أبى رافع عن عكرمة » ، ثم رجح عليه ما ذكره هنا . ولكن الحديث رواه أحمد في المسند ٢٣٨٧ باسناد آخر صحيح متصل ، من طريق داود بن الحصين عن عكرمة . أحمد محمد شاكر

٢١١١ ـ وعن مجاهد قال : « كنتُ عنـد ابن عباس فجاءه رجل فقال : إنه طلَّقَ امرأته ثلاثاً ؟ قال : فسكت ، حتى ظننتُ أنه رادُّهَا إليه ، ثم قال : ينطلق أحـدكم فيَرْكَبُ الحَموقة[1] ثم يقول : يا ابن عباس ، يا ابن عباس !! وإن الله قال (٦٥ : ٣ ومَنْ يتَّقِ الله يجعل له مخرجاً) وإنكَ لم تَتَّقِ الله ، فلا أجد لك مخرجاً ، عَصَيْتَ ربَّكَ ، وبَانَتْ منك امْرَأتُكَ ، وإن الله قال (٦٦ : ١ ياأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن) في قُبُلِ عدتهن » .

هكذا وقع في رواية أبي داود ، وقد روى عن مجاهد عن ابن عباس : «أنه سئل عن رجل طلق امرأته مائة تطليقة ؟ قال : عصيت ربك ، وبانت منك امرأتك ، لم تتق الله فيجعلَ لك مخرجاً ، ثم قرأ (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن ») . وروى عن سعيد عن ابن عباس : « في رجل طلق امرأته ألفاً ؟ قال : أماثلاث فتحرم عليك امرأتك ، وبقيتهن عليك وزر ، اتخذت آيات الله هزواً » . قال البيهقي : ففي هذا دلالة على أنه جعل الوزر فيما فوق الثلاثة . والله أعلم . وذكر أن الإمام الشـافعي رواه من حديث عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس في مائة ، قال : «وسبع وتسعون اتخذتَ آيات الله هزواً» . وقال : قال الشافعي : فعاب عليه ابن عباس كلَّ ما زاد في عدد الطلاق الذي لم يجعله الله إليه ، ولم يَعِبْ ما جعله الله إليه من الثلاث .

وساق أبو داود عدة طرق عن ابن عباس في الطلاق الثـلاث أنه أجازها ، قال : « وبانت منك » ، وذكر عن ابن عباس : « إذا قال : أنت طالق ثلاثاً بفَمٍ واحد ، فهي واحدة » وذكر أنه روى عن عكرمة قولَه . لم يذكر ابن عباس .

٢١١٢ ـ وعن محمد بن إياس : أن ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص سُئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثاً ؟ فكلُّهم قال : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

٢١١٣ـ وعن طاوس : «أن رجلاً يقال له أبو الصَّهباء كان كثير السؤال لابن عباس ، قال :

٢١١٣ ـ قال الشيخ : وهذا تأويل ثالث ، وهو أن ذلك إنمـا جاء في طلاق غير المدخول

---

(١) الحموقة ، بفتح الحاء ، قال ابن الأثير : « هي فعولة من الحمق ، أي ذات حمق . وحقيقة الحمق : وضع الشيء في غير موضعه ، مع العلم بقبحه » .

أما علمتَ أن الرجلَ كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها ، جعلوها واحدةً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وصَدْرًا من إمارة عمر ؟ قال ابن عباس : بلى ، كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وصدراً من إمارة عمر ، فلما رأى الناسَ — يعنى عمر — قد تتايعوا فيها قال : أجِيزُوهُنَّ عليهم » .

الرواة عن طاوس مجاهيل .

٢١١٤ ـ وعن طاوس : « أن أبا الصهباء قال لابن عباس : أتعلم إنما كانت الثلاث

بها ، وقد ذهب إلى هـــذا الرأى جماعة من أصحاب ابن عباس ، منهم سعيد بن جبير وطاوس وأبو الشعثاء وعطاء وعمرو بن دينار ، وقالوا : من طلق البكر ثلاثاً فهى واحدة . وعامة أهل العلم على خلاف قولهم .

وقال ربيعة بن أبى عبد الرحمن وابن أبى ليلى والأوزاعى والليث بن سعد ومالك بن أنس ، فيمن تابع بين كلامه ، فقال لامرأته التى لم يدخل بها : أنتِ طالق ، أنت طالق أنت طالق ، ثلاثاً : لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، غير أن مالكاً قال : إذا لم يكن له نية ، وقال سفيان الثورى وأصحاب الرأى والشافعى وأحمد وإسحق : تبين بالأولى ، ولا حكم لما بعدها .

٢١١٤ ـ قال الشيخ : اختلف الناس فى تأويل ماروى من هذا عن ابن عباس.

فقال بعضهم : قد كان هذا فى الصدر الأول ثم نسخ .

قال الشيخ : وهذا لا وجه له ، لأن النسخ إنما يكون فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم

٢١١٤ ـ قال الشيخ الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : قال البيهقى : هذا الحديث أحد ما اختلف فيه البخاري ومسلم ، فأخرجه مسلم وتركه البخارى ، وأظنه إنما تركه لمخالفته سائر الروايات عن ابن عباس ـ وساق الروايات عنه ـ ثم قال : فهذه رواية سعيد بن جبير وعطاء بن أبى رباح ومجاهد وعكرمة وعمرو بن دينار ومالك بن الحارث ومحمد بن إياس بن البكير ، ورويناه

تُجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، وثلاثاً من إمارة عمر؟ قال

والوحي غير منقطع . فأما في زمان عمر رضي الله عنه فلا معنى للنسخ ، وقد استقرت أحكام الشريعة وانقطع الوحي ، وإنما هو زمان الاجتهاد والرأي فيما لم يبلغهم عن النبي صلى الله عليه وسلم نص وتوقيف ، وحدثني الحسن بن يحيي عن ابن المنذر ، وروى هذا الحديث ، ثم روى عن ابن عبد الحكم عن ابن وهب عن سفيان الثوري عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس «أنه قال لرجل طلق امرأته ثلاثاً : حرمت عليك» قال ابن المنذر : فغير جائز أن يظن بابن عباس أن يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً ثم يفتي بخلافه .

عن معاوية بن أبي عياش الأنصاري ، كلهم عن ابن عباس ، أنه أجاز الثلاث وأمضاهن : قال ابن المنذر : فغير جائز أن نظن بابن عباس أنه يحفظ عن النبي صلي الله عليه وسلم شيئاً ، ثم يفتي بخلافه[1].

وقال الشافعي : فان كان ، يعني قول ابن عباس « إن الثلاث كانت تحتسب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة » ، يعني أنه بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالذي يشبه — والله أعلم — أن يكون ابن عباس قد علم أن كان شيء فنسخ .

---

(١) كلام البيهقي هو في السنن الكبرى ٧ : ٣٣٧ — ٣٣٨ ، وهذا نوع عجيب من التعليل والاستدلال !! فان حديثاً يخرجه مسلم ولا يخرجه البخاري ، لا يجعل أنه من الأحاديث التي اختلف فيها الشيخان ، فما زعم أحد قط أن كلا منهما عرض صحيحه على صاحبه ، ثم اختلفا أو اتفقا فيما أخرجا ! ! بل ألف كل منهما صحيحه ، وما التزم واحد منهما أن يخرج كل الصحيح عنده وفي رأيه ، حتى يظن أن عدم إخراج واحد منهما حديثاً بعينه تعليل له . وما أظن أن أحداً يفقه الحديث وأسانيده وعلله مستطيع أن يدعي هذا ! ! وكثير من التراجم ، أي الأحاديث التي رويت باسناد واحد ، كصحيفة همام بن منبه مثلا ، أخرج كل واحد منهما أحاديث منها ، وترك كل واحد منهما أحاديث ، وتركا معاً أحاديث ، ولم يكن هذا سبباً — عند أهل المعرفة بالأسانيد والعلل — سبباً لتعليل ما تركا ، أو ترك أحدهما . وأظن أن هذا بديهي لا يخالف فيه أهل العلم بالسنة ، بل هو منصوص بمعناه في كتب علوم الحديث (المصطلح) . وأما أنه « غير جائز أن نظن بابن عباس أنه يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً ويفتي بخلافه » فانها دعوى عريضة ، يستدل بها كثيراً أهل الرأي ، حين يريدون أن يخرجوا على الحديث الصحيح الثابت ، ويردوه ويعرضوا عنه . وهذا الذي يرى البيهقي أنه غير جائز أن يظنه بابن عباس ، شيء ثابت عن ابن عباس وعن غيره من الصحابة في مسائل كثيرة ، وقد حققه علماء الحديث وعلماء الأصول ، واختلفوا فيه . والراجح عند أهل العلم ، وعند متبعي الحديث : ترجيح رواية الصحابي أو التابعي على رأيه ، لأنا أمرنا أن نتبع رواية الثقة ونأخذ بها . وما أمرنا قط أن نقلد الثقة في رأيه ، أيا كان ، صحابيا أو غيره . وهذا عندنا شيء بديهي ، لا يصلح أن يكون موضع خلاف . والله أعلم . أحمد محمد شاكر

ابن عباس : نعم » .

قال الشيخ : ويشبه أن يكون معنى الحديث منصرفاً إلى طلاق البتة ، لأنه قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فى حديث ركانة « أنه جعل البتة واحدة » ، وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يراها واحدة ، ثم تتابع الناس فى ذلك ، فألزمهم الثلاث ، وإليه ذهب غير واحد من الصحابة رضى الله عنهم ، روى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه جعلها ثلاثاً ، وكذلك روى عن ابن عمر ، وكان يقول «أبتّ الطلاق طلاق البتة ؟ » وإليه ذهب سعيد بن المسيب ، وعروة ، وعمر بن عبد العزيز ، والزهرى ، وبه قال مالك ، والأوزاعى ، وابن أبى ليلى ، وأحمد بن حنبل ، وهذا كصنيعه بشارب الخمر ، فإن الحد كان فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر أربعين ، ثم إن عمر لما رأى الناس تتايعوا[١] فى الخمر واستخفوا بالعقوبة فيها ، قال : « أرى أن تبلغ فيها حد المفترى . لأنه إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى » وكان ذلك عن ملأ من الصحابة ، فلا ينكر أن يكون الأمر فى طلاق البتة على شاكلته .

قال البيهقى : ورواية عكرمة عن ابن عباس فيها تأكيد لصحة هذا التأويل . يريد البيهقى الحديث الذى ذكره أبو داود فى باب نسخ المراجعة ، وقد تقدم .

وقال أبو العباس بن سريج : يمكن أن يكون ذلك إنما جاء فى نوع خاص من الطلاق الثلاث ، وهو أن يفرق بين اللفظ ، كأن يقول : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، وكان فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، وعهد أبى بكر والناس على صدقهم وسلامتهم ، لم يكن ظهر فيهم الخب والخداع ، فكانوا يصدقون أنهم أرادوا به التوكيد ، ولا يريدون الثلاث . ولما رأى عمر رضى الله عنه فى زمانه أموراً ظهرت وأحوالا تغيرت منع من حمل اللفظ على التكرار ، فألزمهم الثلاث .

وقال بعضهم : إن ذلك إنما جاء فى غير المدخول بها ، وذهب إلى هذا جماعة من أصحاب ابن عباس ، ورووا أن الثلاث لا تقع على غير المدخول بها ، لأنها بالواحدة تبين ، فإذا قال

---

(١) التتايع ، بالياء المثناة التحتية : الوقوع فى الشر من غير فكرة ولا روية ، والمتابعة عليه ، ولا يكون فى الخير .

وأخرجه مسلم والنسائي .

وفيه وجه آخر ، ذهب إليه أبو العباس ابن سريج ، قال : يمكن أن يكون ذلك إنما جاء فى نوع خاص من الطلاق الثلاث ، وهو أن يفرق بين اللفظ ، كأنه يقول : أنت طالق أنت طالق أنت طالق ، فكان فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر ، والناس على صدقهم وسلامتهم ، ولم يكن ظهر فيهم الخَبُّ والخداع ، فكانوا يُصدَّقون أنهم أرادوا به التوكيد ، ولا يريدون الثلاث ، فلما رأى عمر رضى الله عنه فى زمانه أموراً ظهرت وأحوالاً تغيرت ، منع من حمل اللفظ على التكرار ، وألزمهم الثلاث .

أنت طالق بانت ، وقوله « ثلاثا » وقع بعد البينونة ، ولا يعتد به ، وهذا مذهب إسحق بن راهويه .

وقال بعضهم : قد ثبت عن فاطمة بنت قيس « أن أبا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثاً ؛ فأبانها النبي صلى الله عليه وسلم منه ، ولم يجعل لها نفقة ، ولا سكنى » وفى حديث ابن عمر : أنه قال : يارسول الله ، أرأيت لو طلقتها ثلاثا ؟ قال : إذن عصيت ربك وبانت منك امرأتك » ، رواه الدارقطني . وعن علي رضى الله عنه أنه قال « سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا طلق امرأته البتة ، فغضب وقال : يتخذون آيات الله هزواً ؟ أو دين الله هزواً ولعباً ؟ من طلق البتة ألزمناه ثلاثاً ، لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره » ، رواه الداقطني أيضاً .

قالوا : وهذه الأحاديث أكثر وأشهر من حديث أبي الصهباء ، وقد عمل بها الأئمة ، فالأخذ بها أولى .

وقال بعضهم المراد : أنه كان المعتاد فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم تطليقة واحدة ، وقد اعتاد الناس الآن التطليقات الثلاث ، والمعنى كان الطلاق الموقع الآن ثلاثا موقعاً فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر واحدة .

وقال بعضهم: ليس فى هذا الحديث أن ذلك كان بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ، فيقر عليه ، والحجة إنما هى فى إقراره بعد بلوغه ، ولما بلغه طلاق ركانة امرأته البتة استحلفه : ما أردت بها إلا واحدة ؟ ولو كان الثلاث واحدة لم يكن لاستحلافه معنى ، وأنها واحدة ، سواء أراد بها الثلاث أو الواحدة .

وقال بعضهم : الإجماع منعقد على خلاف هذا الحديث ، والإجماع معصوم من الغلط والخطأ ، دون خبر الواحد .

وقال بعضهم : إنما هذا فى طلاق السنة ، فانها كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يراد بها الواحدة ، كما أراد بها ركانة ، ثم تتابع الناس فيها ، فأرادوا بهـا الثلاث ، فألزمهم عمر إياها .

فهذه عشرة مسالك للناس فى رد هذا الحديث .

وقال أبو بكر بن العربى المعافرى فى كتابه الناسخ والمنسوخ : (غائلة) قال تعالى (الطلاق مرتان): زل قوم فى آخر الزمان ، فقالوا : إن الطلاق الثلاث فى كلمة لايلزم ، وجعلوه واحدة ، ونسبوه إلى السلف الأول ، فحكوه عن على والزبير وعبد الرحمن بن عوف وابن مسعود وابن عبـاس ، وعزوه إلى الحجاج بن أرطاة الضعيف المنزلة ، المغموز المرتبـة ، ورووا في ذلك حديثـاً ليس له أصل ، وغوى قوم من أهل المسائل ، فتتبعوا الأهواء المبتدعة فيه ، وقالوا إن قوله : أنت طالق ثلاثا كذب ، لأنه لم يطلق ثلاثاً ، كما لو قال : طلقت ثلاثاً ، ولم يطلق إلا واحدة ، وكما لو قال : أحلف ثلاثاً ، كانت يمينا واحدة .

(منبهة) لقد طوفت فى الآفاق ، ولقيت من علماء الإسلام وأرباب المذاهب كل صادق ، فما سمعت لهذه المقالة بخبر ، ولا أحسست لها بأثر ، إلا الشيعة الذين يرون نكاح المتعة جائزاً ، ولا يرون الطلاق واقعاً ، ولذلك قال فيهم ابن سكرة الهاشمى :

يا من يري المتعة فى دينه * حلا ، وإن كانت بلا مهر
ولا يرى تسعين تطليقة * تبين منه ربة الخـدر
من ههنا طابت مواليدكم * فاغتنموها يابنى الفطر

وقد اتفق علماء الإسلام ، وأرباب الحل والعقد في الأحكام ، على أن الطلاق الثلاث فى كلمة ، وإن كان حراماً فى قول بعضهم ، وبدعة فى قول الآخرين ، لازم ، وأين هؤلاء البؤساء من عالم الدين ، وعلم الإسلام محمد بن اسمعيل البخارى ، وقد قال فى صحيحه : باب جواز الثلاث لقوله تعالى (٢ :٢٢٨ الطلاق مرتان) وذكر حديث اللعان « فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، ولم يغير عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يقر على الباطل ، ولأنه جمع مافسح له فى تفريقه ، فألزمته الشريعة حكمه . وما نسبوه إلى الصحابة كذب بحت لا أصل له فى كتاب ، ولا رواية له عن أحد . وقد أدخل مالك فى موطئه عن على « أن الحرام ثلاث لازمة في كلمة » ، فهذا فى معناها . فكيف إذا صرح بها ؟ وأما حديث الحجاج بن أرطاة فغير مقبول فى الملة ، ولا عند أحد من الأئمة .

فان قيل : ففى صحيح مسلم عن ابن عباس ـ وذكر حديث أبى الصهباء هذا .
قلنا : هذا لامتعلق فيه من خمسة أوجه :

باب فيما عُني به الطلاق والنيات [٢ : ٢٣٠]

٢١١٥ – عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال

٢١١٥ – قال الشيخ : قوله « إنما الأعمال بالنيات » ، معناه أن صحة الأعمال ووجوب أحكامها

الأول : أنه حديث مختلف فى صحته ، فكيف يقدم على إجماع الأمة ؟ ولم يعرف لها فى هذه المسألة خلاف ، إلا عن قوم انحطوا عن رتبة التابعين، وقد سبق العصران الكريمان والاتفاق على لزوم الثلاث ، فإن رووا ذلك عن أحد منهم فلاتقبلوا منهم إلا مايقبلون منكم ، نقل العدل عن العدل ، ولا تجد هذه المسألة منسوبة إلى أحد من السلف أبداً .

الثانى : أن هذا الحديث لم يرو إلا عن ابن عباس ، ولم يرو عنه إلا من طريق طاوس . فكيف يقبل ما لم يروه من الصحابة إلا واحد ، وما لم يروه عن ذلك الصحابى إلا واحد ؟ وكيف خفى على جميع الصحابة وسكتوا عنه إلا ابن عباس ؟ وكيف خفى على أصحاب ابن عباس إلا طاوس ؟

الثالث : يحتمل أن يراد به قبل الدخول . وكذلك تأوله النسائى ، فقال : باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة . وذكر هذا الحديث بنصه .

الرابع : أنه يعارضه حديث محمود بن لبيد ، قال:« أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً ، فقام غضبان ، ثم قال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ حتى قام رجل ، فقال : يارسول الله ألاأقتله ؟ »، رواه النسائي . فلم يرده النبي صلى الله عليه وسلم بل أمضاه، وكما فى حديث عويمر العجلانى فى اللعان حيث أمضى طلاقه الثلاث ولم يرده .

الخامس : وهو قوى فى النظر والتأويل ، أنه قال: «كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة » ، يحتمل أن يريد به كان حكم الثلاث إذا وقعت أن تجعل واحدة وأن يريد به : كانت عبارة الثلاث على عهده أن تذكر واحدة ، فلما تتابع الناس فى الطلاق وذكروا الثلاث بدل الواحدة أمضى ذلك عمر ، كما أمضاه رسول الله صلي الله عليه وسلم على عويمر حين طلق ثلاثاً . فلا يبقى فى المسألة إشكال .

فهذا أقصى مايرد به هذا الحديث (١) .

---

(١) غريب جداً من الشيخ ابن القيم أنه ترك كلام القاضى أبى بكر بن العربى هذا من غير أن يجيب عنه، مع أنه تكلم فى إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان كلاماً طويلا جداً ، حقق فيه بالحجج القوية والبراهين القاطعة : أن الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة . ولقد كانت هذه المسألة هى مثار الفتنة عليه وعلى شيخه ابن تيمية رحمهما الله ، فلعله اكتفى بما حقق هناك ، وبما حقق فى مواضع أخر من كتبه . وانظر إغاثة اللهفان ص ١٥٣ – ١٨٣ من طبعة الحلبى سنة ١٣٢٠ و ح ١ ص ٢٨٣ – ٣٣٨ من طبعة الحلبى سنة ١٣٥٧ بتحقيق محمد حامد الفقى، وكتاب نظام الطلاق فى الإسلام تأليف أحمد محمد شاكر .

بالنيَّة ، و إنما لامرىء ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يُصيبُها ، أو امرأة يتزوجها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه » .

أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسأى وابن ماجة .

إنما يكون بالنية ، فإن النيـة هى المصرفة لها إلى جهاتها ، ولم يرد به أعيان الأعمال ، لأن أعيانها حاصلة بغير نية ، ولو كان المراد به أعيانها لـكان خُلفاً من القول . وكلمة « إنمـا » مرصدة لإثبات الشىء ونفى ما عداه .

وفى الحديث دليل على أن المطلق إذا طلق بصريح لفظ الطلاق ، أو ببعض المـكانى التى يطلق بها ، ونوى عدداً من أعداد الطلاق ، كان ما نواه من العدد واقعاً ، واحـدة أو اثنتين ، أو ثلاثاً ، و إلى هذه الجملة ذهب الشافعى ، وصرف الألفاظ على مصارف النيات ، وقال فى الرجل يقول لامرأته أنت طالق ، ونوى به ثلاثاً : إنما تطلق ثلاثاً ، وكذلك قال مالك بن أنس و إسحق بن راهويه وأبو عبيد ، وقد روى ذلك عن عروة بن الزبير .

وقال أصحاب الرأى : واحـــدة ، وهو أحق بها ، وكذلك قال سفيان الثورى والأوزاعى وأحمد بن حنبل .

وقال أصحاب الرأى فى المكانى ، مثل قوله «أنت بائن» أو «بتة» ، فإنه يسأل عن نيته ؟ فإن لم ينو الطلاق ، لم يقع عليها طلاق ، و إن نوى الطلاق فهو ما نوى ، إن أراد واحدة فواحدة ، و إن نوى ثنتين فهى واحدة بائنة ، لأنها كلمة واحدة ، ولا يقع على اثنتـين . و إن نوى ثلاثاً فهو ثلاث ، و إن نوى الطلاق ولم ينو عدداً منه ، فهى واحـدة بائنة ، وكذلك كل كلام يشبه الفرقة مما أراد به الطلاق ، فهو مثل هـذا ، كقوله : حبلك على غارمك ، أو قد خليت سبيلك ، ولا ملك لى عليك ، والحقى بأهلك ، واستبرئى ، واعتدى .

قال الشيخ : وهذا كله عند الشافعى سواء .

فإن كان لم يرد به طلاقاً فليس بطلاق ، و إن أراد طلاقاً ولم ينو عـدداً ، فهو تطليقة واحدة ، يملك فيها الرجعة ، و إن نوى ثنتين فهو ثنتان ، و إن نوى ثلاثاً فهو ثلاث .

وهذا أشبه بمعنى الحديث . والله أعلم .

٢١١٦ ـ وعن كعب بن مالك ـ فساق قصته فى تبوك ـ قال : « حتى إذا مضت أربعون من الخمسين ، إذا رسولُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم يأتى ، فقال : إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تَعْتَزِلَ امرأتك ، قال : فقلت : أُطَلِّقُهَا ، أم ماذا أفعل ؟ قال : لا ، بل اعتزلها ، فلا تَقْرَبَنَّهَا ، فقلت لامرأتي : الحقى بأهلك ، فكونى عندهم ، حتى يقضىَ الله تعالى فى هذا الأمر » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى مطولاً ومختصراً .

باب فى الخيار [٢ : ٢٣٠]

٢١١٧ ـ عن عائشة قالت : « خَيَّرَنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه ، فلم يَعُدَّ ذلك شيئاً » .

٢١١٦ ـ قال الشيخ : فى هذا دلالة على أنه إذا قال لها : الحقى بأهلك ، ولم يرد به طلاقاً ، فإنه لا يكون طلاقاً . والكنايات كلها على قياسه . وقال أبو عبيد ، فى قوله : الحقى بأهلك : هو تطليقة ، يكون فيها البعل مالكاً للرجعة ، إلا أن يكون أراد ثلاثاً .

٢١١٧ ـ قال الشيخ : فيه دلالة على أنهن لو كن اخترن أنفسهن كان ذلك طلاقاً .

وقد اختلف أهل العلم فيمن يخيّر امرأته : فقال أكثر الفقهاء : أمرها بيدها ، ما لم تقم من محلها ، فإن قامت ولم تطلق نفسها ، فقد خرج الأمر من يدها فيما بعد . و إلى هذا ذهب مالك والثورى والأوزاعى وأصحاب الرأى ، وهو قول الشافعى ، وقد روى ذلك عن شريح ومسروق وعطاء ومجاهد والشعبى والنخعى .

وقال الزهرى وقتادة والحسن : أمرها بيدها فى ذلك المجلس وفى غيره ، ولا يبطل خيارها بقيامها من المجلس .

واختلفوا فيه إذا اختارت نفسها : فروى عن عمر وابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهم أنهم قالوا : هى واحدة ، وهى أحق بها ، وهو قول عمر بن عبدالعزيز وابن أبى ليلى وسفيان الثورى والشافعى وأحمد وإسحق .

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة . ولفظ البخاري ومسلم : « خيّرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أفكان طلاقاً؟ » وفى لفظ لمسلم : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خَيَّر نساءه ، فلم يكن طلاقاً » .

باب فى أمرك بيدك [٢ : ٣٣١]

٢١١٨ ـ عن حماد بن زيد قال : « قلت لأيوب : هل تعلم أحداً قال بقول الحسن فى « أَمْرُكِ بِيَدِكِ » ؟ قال : لا ، إلا شيء حدثناه قَتادة ، عن كَثير مولى ابن سَمُرة عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، بنحوه ، قال أيوب : فقدم علينا كَثير ، فسألته ؟ فقال : ماحدثتُ بهذا قط ، فذكرته لقتادة ؟ فقال: بلى ، ولـكنه نَسى » .

وأخرجه الترمذي والنسائي . وقال الترمذي : لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب ، وذكر [عن] البخاري أنه قال : إنما هو عن أبى هريرة موقوف ، ولم يعرف حديث أبى هريرة مرفوعاً . وقال النسائي : هذا حديث منكر .

٢١١٩ ـ وعن الحسن فى : « أمرك بيدك » قال : « ثلاث » .

وروى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال : هى واحدة بائنة ، وبه قال أصحاب الرأى .

وقال مالك بن أنس : إذا اختارت نفسها فهى ثلاث ، وإن اختارت زوجها يكون واحدة ، وهو أحق بها ، وروى ذلك عن الحسن البصرى .

٢١١٨ ـ قال الشيخ شمس الدين بن القيم : هكذا وقع فى السنن لأبى داود ، ولم يفسر قول الحسن فى حديثه . ورواه الترمذي مفسراً عن حماد بن زيد ، قال : « قلت لأيوب : هل علمت أحداً قال : أمرك بيدك ثلاثاً إلا الحسن ؟ قال: لا ، ثم قال : اللهم غفراً ، إلا ماحدثنى قتادة عن كثير مولى بنى سمرة عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ثلاث » ثم ذكر الترمذي عن البخاري أنما هو موقوف .

قال أبو محمد بن حزم : وكثير مولى بنى سلمة مجهول. وعن الحسن فى «أمرك بيدك» قال :ثلاث

باب فى البتة [٢ : ٢٣١]

٢١٢٠ ـ عن نافع بن عُجير بن عبد يزيد بن رُكانة : «أن رُكانة بن عبد يزيد طلَّقَ امرأته سُهَيْمَةَ ٱلبتة ، فأَخْبَرَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم بذلك ، وقال : والله ما أردتُ إلا واحدةً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والله ما أَرَدْتَ إلا واحدة ؟ فقال رُكانة : والله ما أردتُ إلا واحدةً ، فردَّها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فطلَّقَها الثانية فى زمان عمر ، والثالثة فى زمان عثمان » .

٢١٢٠ ـ قال الشيخ : فيه بيان أن طلاق البتة واحدة ، إذا لم يرد بها أكثر من واحدة ، وأنها رجعية غير بائن .

وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم حلفه فى الطلاق ، فدل أن للأيمان مدخلاً فى الأنكحة وأحكام الفروج ، كهو فى الأموال .

وفيه أن يمين الحكم إنما تصح إذا كان باستحلاف من الحاكم ، دون ما كان تبرعاً منها من قبل الحالف .

وفيه أن اليمين باسم النساء كاف على التجريد ، وإن لم يصلها بالتغليظ ، مثل أن يقول : بالله العظيم ، أو بالله الذى لا إله إلا هو الرحمن الرحيم ، الطالب الغالب ، مع سائر ما يقرن به من الألفاظ التى قد جرت به عادة بعض الحكام .

وقد اختلف الناس فى « البتة » : فذهب عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى أنها واحدة يملك الرجعة فيها ، وروى نحوه عن سعيد بن جبير .

وقال عطاء : يُدَيَّن ، فإن أراد واحدة فهى واحدة ، وإن أراد ثلاثاً فثلاث ، وهو قول الشافعى ، وقال فى البتة : إنها ثلاث ، وروى ذلك عن ابن عمر أيضاً ، وهو قول ابن المسيب وعروة بن الزبير والزهرى ، وبه قال مالك وابن أبى ليلى والأوزاعى .

وقال أحمد بن حنبل : أخشى أن يكون ثلاثاً ، ولا أجترىء أفتى به .

وقال أصحاب الرأى : هى واحدة بائنة ، إن لم يكن له نية ، وإن نوى ثلاثاً فهو ثلاث ،

٢١٢١ ـ وعن عبد الله بن على بن يزيد بن رُكانة عن أبيــه عن جده : « أنه طلَّقَ امرأته البتةَ ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما أردتُ إلا واحدة ، قال : آللهِ ؟ قال : آلله ، قال : هُوَ عَلَى ما أَرَدْتَ » .

وأخرجه الترمذى وابن ماجة . وقال الترمذى : لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وسألت محمداً — يعني البخارى — عن هذا الحديث ؟ فقال : فيه اضطراب . وذكر الترمذى أيضاً عن البخارى أنه مضطرب فيه : تارة قيل فيه : ثلاثاً ، وتارة قيل فيه : واحدة . وأصحه : أنه طلقها البتة ، وأن الثلاث ذُكرت فيــه على المعنى . وقال أبو داود : حديث نافع بن عجير حديث صحيح . وفيما قاله نظر ، فقد تقدم عن الإمام أحمد أن طرقه ضعيفة ، وضعفه أيضاً البخارى وقد وقع الاضطراب فى إسناده ومتنه .

باب فى الوسوسة بالطلاق [٢ : ٢٣٢]

٢١٢٢ ـ عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إنَّ الله تَجَاوَزَ لأُمَّتى عَمَّا

٢١٢٢ ـ قال الشيخ : فى هذا الحديث من الفقه أن حديث النفس وما يوسوس به قلب الإنسان لا حكم له فى شىء من أمور الدين .

٢١٢١ ـ قال ابن القيم : وفى تاريخ البخارى : على بن يزيد بن ركانة القرشي عن أبيه ، لم يصح حديثه ، هذا لفظه . وقال عبد الحق الاشبيلي فى سنده: كلهم ضعيف ، والزبير أضعفهم . وذكر الترمذى فى كتاب العلل عن البخارى أنه مضطرب فيه ، تارة قيل فيه « ثلاثاً » ، وتارة قيل فيه « واحدة » .

ثم ذكر الشيخ ابن القيم كلام الحافظ المنذرى واعتراضه على أبي داود فى تصحيحه — ثم قال الشيخ : وفيما قاله المنذرى نظر ، فإن أبا داود لم يحكم بصحته ، وإنما قال بعد روايته : هذا أصح من حديث ابن جريج «أنه طلق امرأته ثلاثا» لأنهم أهل بيته ، وهم أعلم بقضيتهم وحديثهم ، وهذا لا يدل على أن الحديث عنده صحيح ، فإن حديث ابن جريج ضعيف ، وهذا ضعيف أيضاً ، فهو أصح الضعيفين عنده ، وكثيراً ما يطلق أهل الحديث هذه العبارة على أرجح الحديثين الضعيفين ، وهو كثير فى كلام المتقدمين ، ولو لم يكن اصطلاحاً لهم لم تدل اللغة على إطلاق الصحة عليه ، فإنك تقول لأحد المريضين : هذا أصح من هذا ، ولا يدل على أنه صحيح مطلقاً . والله أعلم .

لم تَتَكَلَّمْ به ، أو تعملْ به ، و بما حدثتْ به أنفسها » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

باب فى الرجل يقول لامرأته : يا أختى [٢ : ٢٣٢]

٢١٢٣ ـ عن أبى تميمة الهُجَيمى — وهو طريف بن مجالد البصرى — : « أن رجلاً قال

وفيه أنه إذا طلق امرأته بقلبه ، ولم يتكلم به بلسانه ، فإن الطلاق غير واقع . و إلى هذا ذهب عطاء بن أبى رباح وسعيد بن جبير وقتادة والثورى وأصحاب الرأى ، وهو قول الشافعى وأحمد و إسحق .

وقال الزهرى : إذا عزم على ذلك وقع الطلاق ، لفظ به أو لم يلفظ ، و إلى هذا ذهب مالك بن أنس ، والحديث حجة عليه .

وقد أجمعوا على أنه لو عزم على الظهار لم يلزمه حتى يلفظ به ، وهو بمعنى الطلاق . وكذلك لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قاذفاً ، ولو حدث نفسه فى الصلاة لم يكن عليه إعادة ، وقد حرم الله تعالى الكلام فى الصلاة ، فلو كان حديث النفس بمعنى الكلام لكانت صلاته تبطل .

وأما إذا كتب بطلاق امرأته ، فقد يحتمل أن يكون ذلك طلاقاً ، لأنه قال « ما لم تتكلم به أو تعمل به » والكتابة نوع من العمل ، إلا أنه قد اختلف العلماء فى ذلك : فقال محمد بن الحسن : إذا كتب بطلاق امرأته ، فقد لزمه الطلاق ، وكذلك قال أحمد بن حنبل ، وقال مالك والأوزاعى : إذا كتب وأشهد عليه فله أن يرجع ما لم يوجه الكتاب ، و إذا وجه الكتاب إليها فقد وقع الطلاق عند الشافعى ، و إذا كتب ولم يرد به طلاقاً لم يقع .

وفرق بعضهم بين أن يكتبه فى بياض ، و بين أن يكتبه على الأرض ، فأوقعه إذا كتب فيما يكتب فيه من ورق أو لوح ونحوها ، وأبطله إذا كتب على الأرض .

٢١٢٣ ـ قال الشيخ : إنما كره ذلك من أجل أنه مظنة التحريم ، وذلك أن من قال لامرأته: أنت كأختى ، وأراد به الظهار ، كان ظهاراً ، كما تقول : أنت كأمى ، وكذلك هذا فى كل

لامرأته : يا أُخَيَّة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أختك هى ؟! فكَرِهَ ذلك ونهى عنه » .

هذا مرسل .

٢١٢٤ – وعن أبى تميمة عن رجل من قومه : « أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول لامرأته : يا أُخَيَّة ، فنهاه » .

وذكر أبو داود ما يدل على اضطرابه .

٢١٢٥ – وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أن إبرهيم عليه السلام لم يكذب قطُّ إلا ثلاث كذبات[1] : ثنتان فى ذات الله تعالى : قوله (٨٩:٣٧ إنِّى سقيم) وقوله (٦٣:٢١ بل فعَله كبيرهم هذا) ، و بينا هو يَسير فى أرض جبَّارٍ من الجبابرة ، إذ نزل منزلاً ، فأُتىَ الجبار ، فقيل له : إنه نزل ههنا رجل معه امرأة ، هى أَحسنُ الناس ، قال : فأرسل إليه ، فسأله عنها ؟ فقال : إنها أختى ، فلما رجع إليها قال : إن هذا سألنى عنكِ ،

امرأة من ذوات المحارم ، وعامة أهل العلم ، أو أكثرهم ، متفقون على هذا ، إلا أن ينوى بهذا الكلام الكرامة ، فلا يلزمه الظهار ، و إنما اختلفوا فيه إذا لم يكن له نية ، فقال كثير منهم : لا يلزمه شىء .

وقال أبو يوسف : إذا لم يكن له نية فهو تحريم . وقال محمد بن الحسن : هو ظهار إذا لم يكن له نية .

فكره له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول ، لئلا يلحقه بذلك ضرر فى أهل ، أو يلزمه كفارة فى مال .

٢١٢٥ – قال الشيخ شمس الدين بن القيم : وفيه دليل على أن من قال لامرأته : إنها أختى ، أو أمى ، على سبيل الكرامة والتوقير ، لا يكون مظاهراً . وعلى هذا فاذا قال لعبده : هو حر ، يعنى أنه ليس بفاجر ، لم يعتق ، وهذا هو الصواب الذى لاينبغى أن يفتى بخلافه ، فإن السيد إذا قيل

---

(١) فى السنن « إلا ثلاثاً » .

فأنبأته أنكِ أختى ، وإنه ليس اليوم مسلم غيرى وغيرك ، وإنكِ أختى فى كتاب الله ، فلا تُكذِّبينى عنده — وساق الحديث » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

باب فى الظهار [٢ : ٢٣٣]

١١٢٦ — عن سليمان بن يسار عن سَلَمة بن صَخْر البَياضى ، قال : « كنتُ امرءًا أصيب من النساء ما لا يصيب غيرى ، فلما دخل شهر رمضان خِفْتُ أن أصيب من امرأتى شيئاً يُتَايَعُ [1] بي حتى أُصبح ، فظاهرتُ منها حتى ينسلخ شهر رمضان ، فبينا هى تخدُمنى ذات

٢١٢٦ — قال الشيخ : قوله « أنت بذاك يا سلمة ؟ » معناه : أنت الملم بذاك والمرتكب له [2] .

وقوله « بتنا وحشين » معناه : بتنا مقفرين لاطعام لنا ، يقال : رجل وحش ، وقوم أوحاش ، قال الشاعر :

له : عبدك فاجر زان ، فقال : ما هو إلا حر ، قطع سامعه أنه إنما أراد الصفة ، لا العين ، وكذلك إذا قيل له : جاريتك تبغى ، فقال : إنما هى حرة .

وسمى قول إبرهيم هذا كذباً لأنها تورية .

وقد أشكل على الناس تسميتها كذبة ، لكون المتكلم إنما أراد باللفظ المعنى الذى قصده ، فكيف يكون كذباً ؟

والتحقيق فى ذلك : أنها كذب بالنسبة إلى إفهام المخاطب ، لا بالنسبة إلى غاية المتكلم ، فان الكلام له نسبتان ، نسبة إلى المتكلم ، ونسبة إلى المخاطب ، فلما أراد المورى أن يفهم المخاطب خلاف ما قصده بلفظه ، أطلق الكذب عليه بهذا الاعتبار ، وإن كان المتكلم صادقاً باعتبار قصده ومراده .

٢١٢٦ — قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله : قد ورد فى هذه الكفارة « أنه أمره بإطعام وسق ، والوسق ستون صاعاً » وهو أكثر ما قيل فيه ، وذهب إليه سفيان الثورى

---

(١) أى : يلازمنى ، فلا أستطيع الفكاك منه .

(٢) الظاهر أن المعنى : التعجب من حالته فى الجماع وشدته فيه .

ليلة ، إذ تـكشَّفَ لى منها شىء ، فلم أَلْبَثْ أن نَزَوْتُ عليها ، فلما أصبحتُ خرجت إلى قومى ، فأخبرتهم الخبر ، وقلت : امشوا معى إلى رسول الله صلى الله عليه وسـلم ، قالوا : لا والله ، فانطلقت إلى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فقال : أنت بذاكَ يا سلمة ؟ قلت : أنا بذاك يا رسول الله ، مرتين ، وأنا صابر لأمر الله عز وجل ، فاحكم فىَّ ما أراكَ الله ، قال : حَرِّرْ رقبةً ، قلت : والذى بعثك بالحق ما أملك رقبــة غيرها ، وضربتُ صَفْحَةَ رقبتى ، قال : فصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، قال : وهل أصبتُ الذى أصبت إلا من الصـيام ؟ قال : فأَطْعِمْ وَسْقاً مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْـكيناً ، قلت : والذى بعثك بالحق لقد بتنا وَحْشَيْنِ مالنا طعام ، قال : فَانْطَلِقْ إلى صاحب صدقة بنى زُرَيق ، فليدفعها إليك ، فأطعم ستين مسكيناً

و إن بات وحشاً ليلة لم يضق بها ذراعاً ، ولم يصبح لها وهو خاشع

و يقال لصاحب الداء : توحَّشْ ، أى احْتَمِ .

وفيه دليل على أن الظهار الموقت ظهار كالمطلق منه . وهو إذا ظاهر من امرأته إلى مدة ثم أصابها قبل انقضاء تلك المدة .

واختلفوا فيه إذا برَّ فلم يحنث : فقال مالك بن أنس وابن أبى ليلى : إذا قال لامرأته : أنت علىَّ كظهر أمى إلى الليل ، لزمته الـكفارة ، و إن لم يقربها .

وقال أكثر أهل العـلم : لا شىء عليه ، إذا لم يقربها . وللشافعى فى الظهار الموقت قولان : أحدهما : أنه ليس بظهار .

وفيه دليل على أن معنى العود لمـا قال فى الظهار ليس بأن يكرر اللفظ ، فيظاهر منها مرتين ، كما ذهب إليه بعض أهل الظاهر .

وأصحاب الرأى ، مع قولهم إن الصاع ثمانية أرطال بالعراق ، وورد فيها : أنه أمر امرأة أوس بن الصامت أن تـكفر عنه بالعرق الذى دفعه إليها ، والعرق الذى أعانته به .

واختلف فى مقدار ذلك العرق : فقيل : ستون صاعاً ، وهو وهم ، وقيل : ثلاثون ، وهو الذى رجحه أبو داود ، على حديث يحيى بن آدم ، وقيل : خمسة عشر ، فيكون العرقان ثلاثين صاعاً ، لـكل مسكين نصف صاع ، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد ومالك .

وَسْقاً من تمر ، وكُلْ أنتَ وعيالك بقيَّتها ، فرجعت إلى قومى ، فقلت : وجدتُ عندكم الضيقَ وسُوءَ الرأى ، ووجدت عند النبى صلى الله عليه وسلم السَّعَةَ وحسنَ الرأى ، وقد أمرنى ، أو أمر لى ، بصدقتكم [١] » .

وأخرجه الترمذى وابن ماجة . وقال الترمذى : وهذا حديث حسن ، وقال محمد ـ يعنى البخارى ـ : سليمان بن يسار لم يسمع عندى من سلمة بن صَخْر . وقال البخارى أيضاً : هو مرسل ، سليمان بن يسار لم يدرك سلمة بن صخر . هذا آخر كلامه . وفى إسناده محمد بن إسحق ، وقد تقدم الكلام عليه .

وفيه حجة لمن ذهب إلى جواز أن يضع الرجل صدقته فى صنف واحد من الأصناف الستة ، ولا يفرقها على السهام .

وفى قوله «أعتق رقبة» دليل على أنه إذا أعتق رقبة ما ، كانت من صغير أو كبير ، أعور كان أو أعرج ، فإنها تجزيه ، إلا ما منع دليل الإجماع منه ، وهو الزمِن الذى لا حراك به .

وفيه حجة لأبى حنيفة فى أن خمس عشرة صاعاً لا يجزىء عن الكفارة فى الظهار ، غير أنه قال : يجزيه ثلاثون صاعاً من البر ، لكل مسكين نصف صاع .

وفى الرواية الأخرى : أن التمر الذى أمره أن يتصدق به كان قريباً من خمسة عشر صاعاً ، وإلى هذا ذهب الشافعى وعطاء والأوزاعى ، وروى عن أبى هريرة ، فيكون لكل مسكين مد ، وهو مقدار لاشيء بالنسبة إلى مايوجبه أهل الرأى ، فإنهم يوجبون صاعاً ، وهو ثمانية أرطال ، فيوجبون زيادة على ما يوجبه هؤلاء ست مرات . وأخذ الشافعى ذلك من حديث المجامع فى رمضان ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بعرق فيه خمسة عشر صاعاً ، فقال : « خذه وتصدق به » ، وسيأتى إن شاء الله تعالى .

ثم اختلفوا فى البر: هل هو على النصف من ذلك أم هو وغيره سواء ؟ فقال الشافعى : مد من الجميع ، وقال مالك : مدان من الجميع ، وقال أحمد وأبو حنيفة : البر على النصف من غيره ، على أصلهما ، فعند أحمد مد من بر ، أو نصف صاع من غيره ، وعند أبي حنيفة مدان من بر ، أو نصف صاع من غيره ، على اختلافهما في الصاع .

---

(١) فى السنن : قال ابن إدريس : « وبياضة بطن من بنى زريق » .

٢١٢٧ ـ وعن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت : « ظَاهَرَ منى زوجى أَوْسُ بن الصامت ، فجئت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أشكو إليه ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلنى فيه ويقول : اتَّقِى الله ، فإنه ابنُ عمك ، فما برحت حتى نزل القرآن (٥٨ : ١ قد سمع الله قول التى تُجادلك فى زوجها) إلى الفرض[1] فقال : يعتق رقبة ، قالت : لا يجد ، قال : فيصوم شهرين متتابعين ، قالت : يا رسول الله ، إنه شيخ كبير ، ما به من صيام ، قال : فليطعم ستين مسكيناً ، قالت : ما عنده من شىء يتصدق به ، قالت : فأُتِىَ ساعتئذ بِعَرْقٍ[2] مِنْ تَمْرٍ ، قلت : يارسول الله ، فإنى أُعينه بعَرَق آخر ، قال : قد أحسنتِ ، اذهبى فأطعمى بها عنه ستين مسكيناً ، وارجعى إلى ابن عمك ، قالت[3] : والعَرَقُ ستون صاعاً » .

٢١٢٧ ـ قال الشيخ : أصل العَرْق السفيفة التى تنسج من الخوص ، فتتخذ منها المكاتل والزُّبُل ، وقد جاء تفسيره فى هذا الحديث « أنه ستون صاعاً » .

وروى أبو داود عن محمد بن إسحق : أن العرق مكتل يسع ثلاثين صاعاً . وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن : أن العرق زنبيل يسع خمسة عشر صاعاً .

فدل على أن العرق قد يختلف فى السعة والضيق ، فيكون بعض الأعراق أكبر وبعضها أصغر . فذهب الشافعى منها إلى التقدير الذى جاء فى خبر أبى هريرة من رواية أبى سلمة ، وهو خمسة عشر صاعاً فى كفارة المجامع فى شهر رمضان ، وكذلك قال الأوزاعى وأحمد بن حنبل : لكل مسكين مد ، وكذلك قال مالك ، إلا أنه قال : بمد هشام ، وهو مد وثلث .

وذهب سفيان الثورى وأصحاب الرأى إلى حديث سلمة بن صخر ، وهو أحوط الأمرين . وقد يحتمل أن يكون الواجب عليه ستين صاعاً ، ثم يؤتى بخمسة عشر صاعاً فيقول له :

---

(١) أى إلى ما فرض الله فى هذه الآيات من كفارة الظهار .

(٢) العرق ـ بسكون الراء ـ : مكتل ، وهو زنبيل يسع خمسة عشر صاعاً ، كما يأتى فى الحديث (٢١٢٨) هذا هو المشهور ، وما سيأتى فى المتن من تفسيره بما يسع ستين أو ثلاثين ، هو مما أنكره العلماء ، وتفرد بالأول معمر بن عبد الله بن حنظلة اهـ من هامش المنذرى

(٣) فى السنن « قال » .

قال أبو داود : هذا إنما كفرت عنه من غير أن تستأمره .

وفى رواية : « والعَرْقُ مكتل يسع ثلاثين صاعاً » .

قال أبو داود : وهذا أصح من حديث يحيى بن آدم — يعنى الحديث الذى قبله .

وذكر عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال : يعنى بالعرق زَبِيلاً [١] يأخذ خمسة عشر صاعاً .

٢١٢٨ ـ وفى رواية : « فأُتِىَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فأعطاه إيَّاه ، وهو قريب من خمسة عشر صاعاً ، قال : تَصَدَّقْ بهـٰذَا ، قال : فقال : يا رسول الله ، على أفْقَرَ مِنِّى ومن أهلى ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلهُ أنت وأهلكَ » .

٢١٢٩ ـ وعن عطاء ـ وهو ابن يسار ـ عن أوس أخى عبادة بن الصامت: « أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطاه خمسة عشر صاعاً من شعير ، إطعام ستين مسكيناً » .

تصدق بها ، ولا يدل ذلك على أنها تجزيه عن جميع الكفارة ، ولكنه يتصدق بها فى الوقت ، ويكون الباقى ديناً عليه حتى يجده ، كما يكون للرجل على صاحبه ستون صاعاً ، فيجيئه بخمسة عشر صاعاً ، فإنه يأخذها منه ، ويطالبه بخمسة وأربعين ، إلا أن إسناد حديث أبى هريرة أجود وأحسن اتصالاً من حديث سلمة بن صخر .

وقال أبو عيسى : سألت محمد بن إسمعيل عن حديث محمد بن إسحق عن سليمان بن يسار ؟ فقال : هو مرسل ، سليمان بن يسار لم يدرك سلمة بن صخر .

وقد روى أبو داود حديث سلمة بن صخر من غير طريق ابن إسحق ، وذكر فيه العَرْق مقداراً لنحو خمسة عشر صاعاً ، على وفاق حديث أبى هريرة ، ورواه أبو داود فى هذا الباب .

٢١٢٨ـ قال الشيخ : وقد ذكرت معنى قوله « كله أنت وأهلك » فى كتاب الصيام ، وكرهت إعادته ههنا .

---

(١) فى السنن « زنبيلا » وهو بكسر الزاى . والزبيل ، بفتح الزاى من غير نون : هو الزنبيل ، بكسرها مع زيادة النون . وقيل : إن زيادة النون خطأ . وانظر لسان العرب .

قال أبوداود : وعطاء لم يدرك أوساً ، وهو من أهل بدر ، قديم الموت ، والحديث مرسل .

٢١٣٠ ـ وعن هشام بن عروة : « أن جَميلة كانت تحت أوس بن الصامت ، وكان رجلاً به لَمَمٌ ، فكان إذا اشتدَّ لَمَمُه ظاهَرَ من امرأته ، فأنزل الله عز وجل فيه كفارة الظهار » .

٢١٣١ ـ وأخرجه من حديث هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ، مثله .

٢١٣٢ ـ وعن عكرمة: «أن رجلاً ظاهَرَ من امرأته، ثم واقعها قبل أن يُكَفِّر ، فأتَى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فأخبره ؟ فقال : ما حملك على ما صنعت ؟ قال : رأيت بياض ساقها فى القمر ، قال : فَاعْتَزِلْهَا حَتى تُكَفِّر عنك » .

٢١٣٣ ـ وأخرجه أيضاً عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وأخرجه الترمذى والنسائي وابن ماجة . وقال الترمذى : حديث حسن غريب صحيح . وقال النسائي : المرسل أولى بالصواب من المسند .

باب فى الخلع [٢ : ٢٣٥]

٢١٣٤ ـ عن ثوبان قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « أيُّما امرأةٍ سألَتْ زوجها طلاقاً من غَيْر ما بأس ، فحرامٌ عليها رائحةُ الجنة » .

وأخرجه الترمذى وابن ماجة . وقال الترمذى : حديث حسن . وذكر أن بعضهم رواه ولم يرفعه .

٢١٣٠ ـ قال الشيخ : معنى « اللمم » ههنا ، الإلمام بالنساء وشدة الحرص والتوقان إليهن . يدل على ذلك قوله فى هذا الحديث من الرواية الأولى « كنت امرءاً أصيب من النساء ما لا يصيب غيرى » ، وليس معنى اللمم ههنا الخبل والجنون[1] ، ولو كان به ذلك ثم ظاهر فى تلك الحالة لم يكن يلزمه شيء من كفارة ولا غيرها . والله أعلم .

(١) لعل الأظهر : أن يكون معنى « اللمم » هنا : الحمق وسوء الرأى .

٢١٣٥ ـ وعن حبيبة بنت سهل الأنصارية: « أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شمَّاس، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خَرَجَ إلى الصبح ، فوجد حبيبة بنتَ سهل عند بابه فى الغَلَسِ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ هَذِهِ ؟ قالت : أنا حبيبة بنت سهل ، قال : ما شأنكِ ؟ قالت : لا أنا ولا ثابت بن قيس ، لزوجها ، فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : هَذِهِ حبيبة بنتُ سَهْلٍ ، فذكرت ما شاء الله أن تذكر ، وقالت حبيبة : يا رسول الله كلُّ ما أعطانى عندى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس : خُذْ مِنْهَا ، فأخذ منها ، وجلست فى أهلها » .

٢١٣٥ ـ قال الشيخ : فى هـذا الحديث دليل على أن الخلع فسخ ، وليس بطلاق ، ولو كان طلاقاً لاقتضى فيه شرائط الطلاق : من وقوعه فى طهر لم تمس فيه المطلقة ، ومن كونه صادراً من قبل الزوج وحده من غير مرضاة المرأة ، فلما لم يتعرف النبي صلى الله عليه وسلم الحال فى ذلك ، فأذن له فى مخالعتها فى مجلسه ذلك ، دل على أن الخلع فسخ وليس بطلاق ، ألا ترى أنه لما طلق ابن عمر زوجته وهى حائض أنكر عليه ذلك ، وأمره بمراجعتها و إمساكها حتى تطهر ، فيطلقها طاهراً قبل أن يمسها ؟

و إلى هـذا ذهب ابن عباس ، واحتج بقول الله تعالى (٢ : ٢٢٩ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) قال : ثم ذكر الخلع فقال (٢ : ٢٢٨ فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) ثم ذكر الطلاق فقال (٢ : ٢٣٠ فإن طلقها فلا تحل له من بعـد حتى تنكح زوجاً غيره) فلو كان الخلع طلاقاً لـكان الطلاق أربعاً ، و إلى هذا ذهب طاوس وعكرمة ، وهو أحد قولى الشافعى ، وبه قال أحمد بن حنبل و إسحق بن راهويه وأبو ثور .

وروى عن على وعثمان وابن مسعود رضى الله عنهم : أن الخلع تطليقة بائنة ، و به قال الحسن و إبرهيم النخعى وعطاء وابن المسيب وشريح والشعبى ومجاهد ومكحول والزهرى ، وهو قول سفيان وأصحاب الرأى ، وكذلك قال مالك والأوزاعى والشافعى فى أحد قوليه ، وهو أصحهما . والله أعلم .

وأخرجه النسائى .

٢١٣٦ ـ وعن عائشة : « أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شَمَّاس ، فضربها فكسر بَعْضهَا ، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الصبح ، [فدعا النبى صلى الله عليه وسلم ثابتاً [(١)]] ، فقال : خُذْ بَعْضَ مالها وفَارِقْهَا ، فقال : ويَصْلُح ذلك يا رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : فإنى أَصْدَقْتُهَا حديقتين ، وهما بيدها ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : خُذْهُمَا وفَارِقْهَا ، ففعل » .

٢١٣٧ ـ وعن ابن عباس : « أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه ، فجعل النبى صلى الله عليه وسلم عِدَّتَهَا حَيْضَةً » .

وذكر أنه رُوِى مرسلاً . وأخرجه الترمذى مسنداً . وقال هذا حديث حسن غريب .

وفى الخبر دليل على أن الخلع جائز على أثر الضرب . وإن كان مكروهاً مع الأذى . وفيه أنه قد أخذ منها جميع ما كان أعطاها . وقد اختلف الناس فى هـذا : فكان سعيد بن المسيب يقول : يأخذ منها جميع ما أعطاها ، ولا يزيد على ما ساق إليها شيئاً ، وذهب أكثر الفقهاء إلى أن ذلك جائز على ما تراضيا عليه ، قل ذلك أو كثر .

وفيه دليل على أنه لا سكنى للمختلعة على الزوج .

٢١٣٧ ـ قال الشيخ : هـذا أدل شىء على أن الخلع فسخ ، وليس بطلاق ، وذلك أن الله تعالى قال (٢ : ٢٢٨ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) ، فلو كانت مطلقة لم يقتصر لها على قرء واحد .

٢١٣٧ ـ قال الشيخ ابن القيم : وروى النسائي حديث امرأة ثابت بن قيس موصولا مطولا عن الرُّبيِّع بنت مُعَوِّذ : « أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته ، فكسر يدها ، وهي جميلة بنت عبد الله بن أُبَي ، وأتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ثابت ، فقال له : خذ الذى لها عليك ، وخل سبيلها ، قال : نعم ، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتربص حيضة واحدة ، وتلحق بأهلها» .

---

(١) الزيادة من السنن .

٢١٣٨ ـ وعن ابن عمر قال : « عدة المختلعة حيضة[(١)] » .

قال : واختلف أهل العلم فى عدة المختلعة : فقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم : إن عدة المختلعة عدة المطلقة ، وهو قول سفيان الثورى وأهل الكوفة ، وبه يقول أحمد وإسحق . وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم : عدة المختلعة حيضة ، قال إسحق : وإن ذهب ذاهب إلى هذا فهو مذهب قوى . وذكر غيره : أنه أدلُّ شىء على أن الخلع فسخ ، وليس بطلاق ، وذلك أن الله سبحانه قال (٢ : ٢٢٨ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) فلو كانت هذه مطلقة لم يقتصر لها على حيضة واحدة .

قال الترمذى فى جامعه : الصحيح فى حديث الربيع: «أنها أمرت أن تعتد» ، وهذا مرفوع ، وقد صرح فى الرواية الأخرى: «أن الذى أمرها بذلك هو رسول الله صلى الله عليه وسلم »، ثم ذكر الترمذى حديث ابن عباس: «أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، فأمرها النبى صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحيضة»، وقال: هذا حديث حسن غريب. والمعروف عن إسحق : أن عدتها حيضة ، وهى إحدى الروايتين عن الإمام أحمد ، نقلها عنه أبو القاسم ، وهو قول عثمان بن عفان وعبدالله بن عباس ، وعن ابن عمر روايتان : إحداها : أن عدتها عدة المطلقة ، ذكره مالك في الموطأ عن نافع عنه . والثانية : حيضة ، نقلها ابن المنذر عنه ، وهى رواية القعنبي عنه . قال أبو داود عن القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال : « عدة المختلعة حيضة » ، واختار ابن المنذر أن عدتها حيضة .

وقد ذكر الله تعالى فى آية الطلاق ثلاثة أحكام : أحدها : أن التربص فيه ثلاثة قروء ، الثانى : أنه مرتان ، الثالث : أن الزوج أحق برد امرأته فى المرتين .

فالخلع ليس بداخل فى الحكم الثالث اتفاقاً ، وقد دلت السنة أنه ليس داخلا فى الحكم الأول، وذلك يدل على عدم دخوله فى حكم العدد ، فيكون فسخاً . وهذا من أحسن مايحتج به على ذلك .

---

(١) حديث ابن عباس والكلام عليه وأثر ابن عمر وسياق الخلاف فى عدة المختلعة ، كل ذلك عند المنذرى فى آخر باب الرجل يقول لامرأته : يا أختى ، وهذا خطأ ، أعدناه إلى هنا ، وهو موضعه اللائق به.

باب فى المملوكة تعتق وهى تحت حر أو عبد [٢ : ٢٣٧]

٢١٣٩ ـ عن عكرمة عن ابن عباس : « أن مُغيثاً كان عبداً فقال : يا رسول الله ، اشفع إليها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا بَرِيرة ، اتَّقى الله ، فإنه زوجك وأبو وَلَدِكِ ، فقالت : يا رسول الله ، تأمرني بذلك ؟ قال : لا ، إنما أنا شافع ، فكان دموعه تسيل على خَدّه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس : ألا تعجبْ من حُبِّ مُغيثٍ بريرةَ ، وبغضها إياه ؟ » .

وأخرجه البخاري بمعناه .

٢١٣٩ ـ قال الشيخ : كان الشافعى يقول : حديث بريرة هو الأصل فى باب المكافأة فى النكاح ، ولا أعلم خلافاً أن الأمة إذا كانت تحت عبد فعتقت أن لها الخيار ، وإنما اختلفوا فيها إذا كانت تحت حر : فقال مالك والشافعى والأوزاعى وابن أبى ليلى وأحمد وإسحق : لا خيار لها ، وقال الشعبي والنخعى وحماد وأصحاب الرأى وسفيان الثورى : لها الخيار .

وأصل هذا الباب ، حديث بريرة . وقد اختلفت الروايات فيه عن عائشة رضى الله عنها : فروى عنها أهل الحجاز أنها قالت : « كان زوج بريرة عبداً » ، كذلك رواه عروة بن الزبير والقاسم بن محمد ، وروى أهل الكوفة « أن زوجها كان حرًّا » ، كذلك رواه الأسود بن يزيد عنها .

وقد ذكر أبو داود هذه الأحاديث فى هذا الباب . فكانت رواية أهل الحجاز أولى ، لأن عائشة رضى الله عنها عمة القاسم وخالة عروة ، وكانا يدخلان عليها بلا حجاب ، والأسود يسمع كلامها من وراء حجاب .

وقد قيل : إن قوله « كان زوجها حرًّا» إنما هو من كلام الأسود ، لا من قول عائشة ، وحديث ابن عباس هذا لم يعارضه شيء ، وهو يخبر أنه كان عبداً ، وقد ذكر اسمه ، وأثبت صفته ، فدل ذلك على صحة رواية أهل الحجاز .

وفى قولها « تأمرنى بذلك ؟ » دليل على أن أصل أمره صلى الله عليه وسلم على الحتم والوجوب .

٢١٤٠ ـ وعن ابن عباس : « أن زوج بَرِيرة كان عبداً أسود ، يسمى مُغيثاً ، فَخَيَّرَها ـ يعنى النبى صلى الله عليه وسلم ـ وأمرها أن تَعْتَدَّ » .

وأخرجه البخارى مختصراً . وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة بمعناه .

٢١٤١ ـ وعن عروة عن عائشة ، فى قصة بريرة ، قالت : « كان زوجها عبْداً ، فَخَيَّرَها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاختارت نفسها ، ولو كان حُرًّا لم يُخيِّرها » .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

٢١٤٠ ـ قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : هكذا الرواية « وأمرها أن تعتد » وزاد الدارقطنى : «عدة الحرة» ولعله مدرج من تفسير بعض الرواة . وقد روى ابن ماجة فى سننه : أخبرنا على بن محمد حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبرهيم عن الأسود عن عائشة قالت : « أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض » ، وهذا مع أنه إسناد الصحيحين ، فلم يروه أحد من أهل الكتب الستة إلا ابن ماجة ، ويبعد أن تكون الثلاث حيض محفوظة ، فإن مذهب عائشة : أن الأقراء الأطهار ، وقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم المختلعة أن تستبرىء بحيضة كما تقدم ، فهذه أولى ، ولأن الأقراء الثلاث إنما جعلت فى حق المطلقة ليطول زمن الرجعة ، فيتمكن زوجها من رجعتها متى شاء ، ثم أجرى الطلاق كله مجرى واحداً .

وطرد هذا : أن المزنى بها تستبرأ بحيضة ، وقد نص عليه أحمد .

وبالجملة : فالأمر بالتربص ثلاثة قروء إنما هو للمطلقة ، والمعتقة إذا فسخت فهى بالمختلعة والأمة المستبرأة أشبه ، إذ المقصود براءة رحمها ، فالاستدلال على تعدد الأقراء فى حقها بالآية غير صحيح ، لأنها ليست مطلقه ، ولو كانت مطلقة لثبت لزوجها عليها الرجعة .

وأما الأحاديث فى هذه اللفظة ففى صحتها نظر ، وحديث الدارقطنى ، المعروف أن الحسن رواه مرسلا « أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بريرة أن تعتد عدة الحرة » ، ورواه البيهقى فى سننه من حديث عكرمة عن ابن عباس .

وفيه وجه رابع : وهو أنه جعل عدتها عدة المطلقة ، رواه البيهقى من حديث أبى معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، ورواه أبو يعلى الموصلى عن محمد بن بكار عن أبى معشر .

فهذه أربعة أوجه . أحدها : أن تعتد . الثانى : عدة الحرة . الثالث : عدة المطلقة . الرابع : بثلاث حيض[1] .

---

(١) هكذا فى الأصل . وبعض هذه الأوجه متداخل فى بعض .

٢١٤٢ ـ وعن القاسم ـ وهو ابن محمد بن أبى بكر الصدِّيق ـ عن عائشة : « أن بريرة خَيَّرَها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان زوجُها عبداً » .

وأخرجه مسلم والنسائى .

باب من قال كان حرًّا [٢ : ٢٣٧]

٢١٤٣ ـ عن الأسود عن عائشة : « أن زوج بريرة كان حُرًّا حين أُعْتِقَتْ ، وأنها خُيِّرَت فقالت : ما أحبُّ أن أكون معه وأن لى كذا وكذا » .

وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجة بنحوه . وقوله « كان حرًّا » هو من كلام الأسود بن يزيد ، جاء ذلك مفسراً ، وإنما وقع مدرجاً فى الحديث . وقال البخارى : قول الأسود منقطع . وقول ابن عباس « رأيته عبداً » أصح . هذا آخر كلامه . وقد روى عن الأسود عن عائشة « أن زوجها كان عبداً » ، فاختلفت الرواية عن الأسود ، ولم تختلف عن ابن عباس وغيره ممن قال « كان عبداً » . وقد جاء عن بعضهم أنه من قول إبرهيم النخعى ، وعن بعضهم أنه من قول الحكَم بن عُتَيبة . قال البخارى : وقول الحكم مرسل . هذا آخر كلامه . وروى القاسم بن محمد وعروة بن الزبير ومجاهد وعَمرة بنت عبدالرحمن ، كلهم عن عائشة « أن زوج بَرِيرة كان عبداً » ، والقاسم هو ابن أخى عائشة ، وعروة هو ابن أختها ، وكانا يدخلان عليها بلا حجاب ، وعمرة كانت فى حجر عائشة . وهؤلاء أخص الناس بها . وأيضاً فإن عائشة رضى الله عنها كانت تذهب إلى خلاف ماروى عنها ، وكان رأيها : أنه لا يثبت لها الخيار تحت الحر . وروى نافع عن صفية بنت أبى عبيد : « أن زوج بريرة كان عبداً » ، قال البيهقى : إسناد صحيح . وقال إبرهيم بن أبى طالب : خالف الأسود بن يزيد الناس فى زوج بريرة ، فقال : إنه حر ، وقال الناس : إنه عبد ، والأسود : هو أبوعمرو ، ويقال أبو عبد الرحمن ، النخعى ، من تابعى أهل الكوفة .

باب حتى متى يكون لها الخيار ؟ [٢ : ٢٣٨]

٢١٤٤ ـ عن عائشة : « أن بريرة أُعْتِقَتْ وهى عند مغيث ، عبدٍ لآلِ أبى أحمد ، فخَيَّرَها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال لها : إن قَرُبَكِ فلا خِيارَ لكِ » .

فى إسناده محمد بن إسحق ، وقد تقدم الكلام عليه .

باب فى المملوكين يعتقان معاً ، هل تُخَيَّر امرأته ؟ [٢ : ٢٣٨]

٢١٤٥ـ عن عائشة : «أنها أرادت أن تعتق مملوكين لها، زوجٌ ، قال : فسألتِ النبيَّ صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ فأمرها أن تبدأ بالرجل قبل المرأة » .

وأخرجه النسائي وابن ماجة . وفى إسناده عبد الله بن عبد الرحمن بن مَوْهَب ، وقد ضعفه يحيي بن معين ، وقال مرة : ثقة . وقال النسائي : ليس بذاك القوى .

باب إذا أسلم أحد الزوجين [١ : ٢٣٨]

٢١٤٦ ـ عن ابن عباس : « أن رجلاً جاء مسلماً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم جاءت امرأته مسلمة بعده ، فقال : يا رسول الله ، إنها [قد] [1] كانت أسلمت معى ، فَرَدَّهَا عليه » .

وأخرجه الترمذى ، وقال : حسن صحيح .

٢١٤٧ ـ وعن ابن عباس قال : « أسلمت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

٢١٤٥ ـ قال الشيخ : وفى هذا دلالة على أن الخيار بالعتق إنما يكون للأمة ، إذا كانت تحت عبد ، ولو كان لها خيار ، إذا كانت تحت حر ، لم يكن لتقديم عتق الزوج عليها معنى ، ولا فيه فائدة .

٢١٤٧ ـ قال الشيخ : وفى هذا دليل على أن النكاح متى علم بين زوجين فادعت المرأة

٢١٤٥ ـ قال الشيخ ابن القيم : واستدل به من يقول : إن التخيير إنما يكون للمعتقة تحت عبد ، ولو كان لها خيار إذا كانت تحت حر لم يكن لتقديم عتق الزوج عليها معنى ولا فائدة . وفيه نظر .

---

(١) الزيادة من السنن .

فتزَوَّجَتْ ، فجاء زوجها إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إنى قد كنت أسلمتُ ، وعَلِمَتْ بإسلامى ، فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر ، ورَدَّها إلى زوجها الأول » .

وأخرجه ابن ماجة .

بابٌ إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها ؟ [٢ : ٢٣٩]

٢١٤٨ ـ عن ابن عباس قال : « رَدَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنَتَهُ زينبَ على

الفرقة ، فإن القول فى ذلك قول الزوج ، وأن قولها فى إبطال النكاح غير مقبول . والشك لا يزحم اليقين . ولا أعلم خلافاً أنه إذا لم يتقدم إسلام أحد الزوجين إسلام الآخر ، وكانت المرأة مدخولاً بها ، ثم أسلم الآخر قبل انقضاء العدة ، فهما على الزوجية ، فى قول الزهرى والشافعى وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه .

وقال مالك بن أنس : إذا أسلم الرجل قبل امرأته وقعت الفرقة ، إذا عرض عليها الإسلام فلم تقبل .

وقال سفيان الثورى ، فى المرأة إذا أسلمت : عرض على زوجها الإسلام ، فإن أسلم فهما على نكاحهما ، وإن أبى أن يسلم فرق بينهما . وكذلك قال أصحاب الرأى ، إذا كان فى دار الإسلام ، وإن أسلمت المرأة ثم لحق الزوج بدار الكفر فقد بانت منه ، لافتراق الدين ، فإن أسلمت ، وهما فى دار الحرب ولم يخرجا أو واحد منهما إلى دار الإسلام ، فهو أحق بها إن أسلم قبل أن تنقضى العدة ، فإذا انقضت العدة فلا سبيل له عليها .

وقال ابن شُبرمة : تبين منه ، كما تسلم ، ولاسبيل له عليها إلا بخطبة ، وبه قال أبو ثور . وروى ذلك عن الحسن وعكرمة وعمر بن عبد العزيز وعطاء وطاوس .

٢١٤٨ ـ قال الشيخ : وهذا ، إن صح ، فإنه يحتمل أن يكون لأن عدتها قد تطاولت لاعتراض

٢١٤٨ ـ قال الشيخ ابن القيم : وقال الإمام أحمد : حديث ابن عباس فى هذا أصح ،

أبى العاصى بالنكاح الأول ، لم يُحدث شيئاً ـ قال محمد بن عمرو فى حديثه : بعد ست سنين ، وقال الحسن بن على : بعد سنتين » .

وأخرجه الترمذى وابن ماجة . وفى حديث الترمذى : « بعد ست سنين » . وفى حديث ابن ماجة : « بعد سنتين » . وقال الترمذى : ليس بإسناده بأس ، ولكن لايعرف وجه هذا الحديث ، ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن الحصين ، من قبل حفظه . وحكى عن يزيد بن هرون أنه ذكر حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن النبى صلى الله عليه

سبب ، حتى بلغت المدة المذكورة فى الحديث ، إما الطولى منهما و إما القصرى ، إلا أن حديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس نسخة ، وقد ضعف أمره على بن المدينى وغيره من علماء الحديث . وقد حدثونا عن محمد بن إسمعيل الصائغ قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على أبى العاص بن الربيع بنكاح جديد » ، فقد عارض هذه الرواية رواية داود بن الحصين ، وفيها زيادة ليست فى رواية داود بن الحصين . والمثبت أولى من النافى ، غير أن محمد بن إسمعيل قال : حديث ابن عباس أصح

قيل له : أليس يروى « أنه ردها بنكاح مستأنف ؟ » قال : ليس لذلك أصل .

وقال ابن عبد البر : قصة أبى العاص مع امرأته لا تخلو من أن تكون قبل نزول تحريم المسلمات على الكفار ، فتكون منسوخة بما جاء بعدها ، أو تكون حاملا ، واستمر حملها حتى أسلم زوجها ، أو مريضة لم تحض ثلاث حيضات حتى أسلم ، أو تكون ردت إليه بنكاح جديد ـ ثم ذكر حديث عمرو بن شعيب ـ تم كلامه .

وللناس فى حديث ابن عباس عدة طرق :

أحدها : رده باستمرار العمل على خلافه ، قال الترمذي : سمعت عبد بن حميد يقول : سمعت يزيد بن هرون يقول : حديث ابن عباس أجود إسناداً ، والعمل على حديث عمرو بن شعيب . وقال ابن عبدالبر : لم يختلف العلماء أن بانقضاء العدة ينفسخ النكاح إلا شىء روى عن النخعى ، شذ فيه عن جماعة العلماء ، فلم يتبعه عليه أحد ، زعم أنهما ترد إلى زوجها ، وإن طالت المدة .

وسلم ردَّ ابنتـه على أبى العاص بن الربيع بمهر جديد ونـكاح جديد » ، وقال : حديث ابن عباس أجود إسناداً ، والعمل على حديث عمرو بن شعيب . وقال الخطابى : وهذا ، إن صح ، فإنه يحتمل أن يكون عدتها قد تطاولت ، لاعتراض سبب ، حتى بلغت المدة المذكورة فى الحديث ، إما الطولى منها و إما القصرى ، إلا أن حديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس نسخة ، وقد ضعف أمره علىُّ بن المدينى وغيره من علماء الحديث . وقال بعضهم :

فى هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب ، وقال أبوعيسى الترمذى : قال يزيد بن هرون : العمل فى هذا على حديث عمرو بن شعيب ، و إن كان إسناد حديث ابن عباس أجود .

قال الشيخ : و إنمـا ضعفوا حديث عمرو بن شعيب من قبل الحجاج بن أرطاة ، لأنه معروف بالتدليس .

وحكى عن محمد بن عقيل أن يحيي بن سعيد قال : لم يسمعه حجاج من عمرو .

قال الشيخ : وفى الحديث دليـل أن افتراق الدارين لا تأثير له فى إيقـاع الفرقة ، وذلك أن أبا العاص كان بمكة بعد أن أطلق عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفـكه من

الثانى : معارضته بحديث عمرو بن شعيب .

الثالث : تضعيف داود بن الحصين عن عكرمة .

الرابع : حمله على ردها بنكاح مثل الأول ، لم يحدث فيه شيئاً .

الخامس : حمله على تطاول زمن العدة .

السادس : القول بموجبه ، ويروى عن على بن أبي طالب وإبرهيم النخعى ، وغيرهما .

السابع : أن تحريم نكاح الـكفار إنما كان فى سورة الممتحنة ، وهى نزلت بعد الحديبية ، فلم يكن نكاح الـكافر المسلمة قبل ذلك حراماً ، ولهذا فى قصة الممتحنة: «لما نزلت (٦٠ : ١٠ ولا تمسكوا بعصم الـكوافر) عمد عمر إلى امرأتين له فطلقهما » ، ذكره البخاري . فدل على أن التحريم كان من يومئذ .

وإذا ثبت هذا فأبو العاص بن الربيع إنمـا أسلم فى زمن الهدنة بعد ما أخذت سرية زيد بن حارثة ما معه ، فأتى المدينة فأجارته زينب ، فأنفذ رسول الله صلى الله عليه وسلم جوارها ، ودخل عليها فقال: «أي بنية، أكرمى مثواه ، ولا يخلص إليك، فانك لا تحلين له» وكان هذا بعد

معناه ردَّها عليه على النكاح الأول ، أى على مثل النكاح الأول فى الصداق والحباء ، لم يحدث زيادة على ذلك من شرط ولا غيره . وقال البخارى : حديث ابن عباس أصح فى

أسره ، وكان قد أخذ عليه أن يجهز زينب إليه ، ففعل ذلك ، وقدمت زينب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقامت بها .

وقد روى أن جماعة من النساء ردهن النبى صلى الله عليه وسلم على أزواجهن بالنكاح الأول ، منهن امرأة عكرمة بن أبي جهل ، وكان خرج إلى اليمن ، وهند بنت عتبة ، أسلم

نزول آية التحريم فى الممتحنة ، ثم إن أبا العاص رجع إلى مكة ، فأدى ما كان عنده من بضائع أهل مكة ، ثم أسلم ، وخرج إلى المدينة ، فلم يطل الزمان بين إسلامه ونزول آية التحريم ، فردها عليه بالنكاح الأول .

الثامن : أن حديث ابن عباس فى قصته منسوخ ، وسلك ذلك الطحاوى ، وادعى أن النبي صلى الله عليه وسلم ردها إليه بعد رجوعه من بدر حين أسر ، وروى فى ذلك عن الزهرى « أنه أخذ أسيراً يوم بدر فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم ، فرد عليه ابنته » ، ثم إن الله سبحانه حرم نكاح الكفار فى قضية الممتحنة .

التاسع : ماحكاه عن بعض أصحابهم فى الجمع بين الحديثين بأن عبد الله بن عمرو علم تحريم نكاح الكافر ، فلم يكن ذلك عنده إلا بنكاح جديد ، فقال «ردها عليه بنكاح جديد» ، ولم يعلم ابن عباس بالتحريم ، فقال « ردها بالنكاح الأول» ، لأنه لم يكن عنده بينهما فسخ نكاح .

فهذه مجامع طرق الناس فى هذا الحديث . أفسدها هذان الآخران ، فإنهما غلط محض ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يردها على أبى العاص يوم بدر قط ، وإنما الحديث فى قصة بدر : أن النبي صلى الله عليه وسلم أطلقه ، وشرط عليه أن يرد عليه ابنته ، لأنها كانت بمكة ، فلما أسر أبو العاص أطلقه بشرط أن يرسلها إلى أبيها ، ففعل ، ثم أسلم بعد ذلك بزمان فى المدنة ، هذا هو المعروف الذي لايشك فيه من له علم بالمغازى والسير ، وما ذكروه عن الزهري وقتادة فمنقطع لايثبت .

وأما المسلك التاسع ، فمعاذ الله أن يظن بالصحابة أنهم يروون أخباراً عن الشيء الواقع والأمر بخلافه ، بظنهم واعتقادهم ، وهذا لا يدخله إلا الصدق والكذب ، فإنه إخبار عن أمر واقع مشاهد ، هذا يقول : ردها بنكاح جديد ، فهل يسوغ أن يخبر بذلك بناء على اعتقاده

هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب . وقال الدارقطنى فى حديث عمرو بن شعيب هذا : لا يثبت ، والصواب حديث ابن عباس . وقال الخطابى : وإنما ضعَّفوا حديث عمرو بن

أبو سفيان خارج الحرم ، وهى مقيمة بمكة ، وهى دار حرب ، لم يستول عليها النبى صلى الله عليه وسلم بعدُ ، فلما عاد إليها وأسلمت هند كانا على نكاحهما .

وقد تكلم الناس فى تزويج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب من أبي العاص ، ومعلوم أنها لم تزل مسلمة ، وكان أبو العاص كافراً .

من غير أن يشهد القصة ، أو تروى له ؟ وكذا من قال « ردها بالنكاح الأول » . وكيف يظن بعبد الله بن عمرو أنه يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم عقد نكاح لم يثبته ، ولم يشهده ، ولا حكى له ؟ وكيف يظن بابن عباس أن يقول « ردها بالنكاح الأول ، ولم يحدث شيئا » وهو لا يحيط علماً بذلك ؟ ثم كيف يشتبه على مثله نزول آية الممتحنة ، وما تضمنته من التحريم قبل رد زينب على أبي العاص ، ولو قدر اشتباهه عليه فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم لحداثة سنه ، أفترى دام هذا الاشتباه عليه ، واستمر حتى يرويه كبيراً ، وهو شيخ الإسلام ؟!

ومثل هذه الطرق لا يسلكها الأئمة ، ولا يرضى بها الحذاق [1] .

وأما تضعيف حديث داود بن الحصين عن عكرمة ، فما لا يلتفت إليه ، فإن هذه الترجمة صحيحة عند أئمة الحديث لا مطعن فيها ، وقد صحح الإمام أحمد والبخارى والناس حديث ابن عباس ، وحكموا له على حديث عمرو بن شعيب .

وأما حملها على تطاول العدة فلا يخفى بعده .

وأما حمله على أنه ردها بنكاح جديد مثل الأول ، ففى غاية البعد ، واللفظ ينبو عنه .

وأما رده بكونه خلاف الإجماع ففاسد ، إذ ليس فى المسألة إجماع ، والخلاف فيها أشهر ، والحجة تفصل بين الناس .

---

(١) بل هذه من تشقيقات أهل الرأى ، الذين يلعبون بالأحاديث ما شاءوا ، ويؤولونها على الوجه الذى يوافق هواهم ، لا يبالون فى سبيل ذلك أن يتناقضوا ، وأن يأتوا بما لا يدخل فى عقل ، ولا يبالون أن يكون فيما يقولون ما يجعل الصحابة والتابعين غير متحرين للصدق ، جريئين على النقل . وقد برأ الله حملة العلم من أهل الرواية ، من الصحابة والتابعين وغيرهم ، مما يوهمه كلام هؤلاء . أحمد محمد شاكر

شعيب من قبل الحجاج بن أرْطاة ، لأنه معروف بالتدليس ، وحكى محمد بن عقيل أن يحيى بن سعيد قال : لم يسمعه حجاج من عمرو .

باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع [أوْ أُخْتَانِ] [٢ : ٢٣٩]

٢١٤٩ ـ عن الحرث بن قيس الأسدى قال : « أسلمت وعندى ثمانُ نسوة ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اخْتَرْ مِنْهُنَّ أربعاً » .

ووجه ذلك : أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما زوجها منه قبل نزول قوله عز وجل (٢ : ٢٢١ ولا تُنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) ثم أسلم أبو العاص ، فردها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاجتمعا فى الإسلام والنكاح معاً .

٢١٤٩ ـ قال الشيخ : قوله « اختر منهن أربعاً » ظاهره يدل على أن الاختيار فى ذلك إليه ، يمسك من شاء منهن ، سواء كان عقد عليهن فى عقد واحد أو متفرقات ، لا يعتبر المتقدمة

وليس القول فى الحديث إلا أحد قولين : إما قول إبرهيم النخعى ، وإما قول من يقول : إن التحريم لم يكن ثابتاً إلى حين نزول الممتحنة ، فكانت الزوجية مستمرة قبل ذلك . فهذان المسلكان أجود ماسلك فى الحديث . والله أعلم .

٢١٤٩ـ قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله : وقد اختصر كلام البخارى ، ونحن نذكره لكمال الفائدة :

قال البخارى : حديث غيلان بن سلمة ، يعنى من حديث عبد الله بن عمر ، غير محفوظ ، والصحيح مارواه شعيب وغيره عن الزهري عن محمد بن سويد الثقفى « أن غيلان أسلم » قال البخارى : وأما حديث الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه « أن رجلا من ثقيف طلق نساءه ، فقال عمر رضى الله عنه : لتراجعن نساءك ، أولأرجمن قبرك ، كما رجم قبر أبى رغال » (١) .

---

(١) لم يذكر ابن القيم كلام البخارى كاملاً ، بل أخل به ، وكلامه ثابت بنصه فى كتاب التاريخ الصغير (ص ١٣٧) ، واختصره الترمذى اختصاراً واضحاً (٣ : ١٩٠) . وستأتى إشارتنا إلى تحقيقنا صحة هذا الحديث ، بعد صفحتين . أحمد محمد شاكر

وفى رواية : « قيس بن الحرث » ، وصوّبه بعضهم .

وأخرجه ابن ماجة . وفى إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، وقد ضعّفه غير واحد من الأئمة . وقال أبو القاسم البغوى : ولا أعلم للحرث بن قيس حديثاً غير هذا . وقال أبو عمر النمرى : ليس له إلا حديث واحد ، ولم يأت من وجه صحيح . وقد أخرج الترمذى وابن ماجة من حديث عبدالله بن عمر : « أن غيلان بن سلمة الثقفى أسلم وله عشر

فى العقد ولا المتأخرة منهن ، لأن الأمر قد فُوِّض إليه فى الاختيار من غير استفصال . وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه ، وأُراه قول محمد بن الحسن ، وقد روى ذلك عن الحسن البصرى .

وقال أبو حنيفة وسفيان الثورى : إن نكحهن فى عقد واحد فرق بينه وبينهن ،

وقال ابن عبد البر: الأحاديث فى تحريم مازاد على الأربع كلها معلولة .

وقال ابن القطان : هذا حديث مختلف فيه على الزهرى ، ومالك ومعمر يقولان عنه : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف ، ويونس فى روايته عنه يقول: عن الزهري عن عثمان بن محمد بن أبي سويد « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغيلان حين أسلم » ، ذكره ابن وهب عن يونس ، وروى الليث عن يونس عن ابن شهاب : بلغنى عن عثمان بن أبى سويد «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم » الحديث. وروى شعيب بن أبى حمزة وغير واحد عن الزهري : حدثت عن محمد بن سويد الثقفى : « أن غيلان أسلم » ، ذكره البخاري والناس ، وقال معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه : « أن غيلان أسلم » ، ذكره الإمام أحمد بن حنبل وغيره . فهذه خمس وجوه . آخر كلامه .

وقد رواه الدارقطنى من حديث سيف بن عبد الله الجرمىأخبرنا سرار بن مجشر عن أيوب عن نافع وسالم عن ابن عمر : « أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يمسك منهن أربعاً ، فلما كان زمن عمر طلقهن ، فقال له عمر : راجعهن ، وإلا ورثتهن مالك ، وأمرت بقبرك يرجم » [1]. ولكن سيف وسرار ليسا بمعروفين بحمل

---

(١) هو فى الدارقطنى ص ٤٠٤ بلفظ « فأمره عمر أن يرتجعهن ، وقال : لو مت لورثتهن منك ، ولأمرت بقبرك يرجم كما رجم قبر أبى رغال » .

نسوة فى الجاهلية ، فأسلمن معه ، فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يتخيَّر أربعاً منهن » .
قال البخارى : هذا حديث غير محفوظ ، يعنى أن الصحيح إرساله ، وقد ذكر ذلك وبيّنه .
وقال مسلم بن الحجاج : أهل اليمن أعرف بحديث معمر ، فإن حدث به ثقة من غير أهل البصرة صار الحديث حديثاً ، وإلا فالإرسال أولى ، يعنى أن أهل البصرة تفردوا بإسناده .
وقد روى الحديث عن غير أهل البصرة موصولاً [١] . وأخرجه الدارقطنى من حديث عبد الله بن عباس ، وإسناده ضعيف .

وإن كان نكح واحدة بعد الأخرى حبس أربعاً منهن ، الأولى ، فالأولى ، وترك سائرهن .

قال الشيخ : معنى الاختيار المذكور فى الحديث يبطل ، إذا لم يكن له إلا حبس الأوليات . فدل ذلك على أنه يختار من شاء منهن ، الأولى والأخرى فى ذلك سواء . ومن اعتبر فيهن هذا المعنى لزمه أن يعتبر أوصاف عقودهن فيما مضى ، فلا يجيز منها العقود التى خلت عن الشهود والأولياء ، ولا العقود التى وقعت فى أيام العدة من الزوج الأول ، فإذا لم يكن هذا معتبراً فيها ، لأنه حكم ثابت من أحكام الجاهلية ، وقد لقيه الإسلام بالعفو ، فكذلك التقديم والتأخير ، لا فرق بين الأمرين فى ذلك ، فأما الأعيان فإنها قائمة غير فائتة ، وليست كالأوصاف التى قد فاتت بفوات الزمان الذى قد وقع فيه العقد ، فلا يقر الزوج على نكاح امرأة من ذوات المحارم اللاتى لو أراد ابتداء العقد عليهن فى حال الإسلام لم يحللن له .

الحديث وحفظه ، وقال الدارقطنى فى كتاب العلل ـ وقد ذكر هذا الحديث ـ : تفرد به سيف بن عبد الله الجرمى عن سرار ، وسرار ثقة من أهل البصرة .

ومعلوم أن تفرد سيف بهذا مانع من الحكم بصحته ، بل لو تفرد به من هو أجل من سيف لكان تفرده علة . والله أعلم .

---

(١) حديث ابن عمر ، فى قصة غيلان بن سلمة الثقفى ، رواه أحمد فى المسند مختصراً ومطولاً ٤٦٠٩ ، ٤٦٢١ من طريق معمر عن الزهرى . وقد بينت فى شرحى هناك صحته ، ورددت على من أعله ، والحمد لله .
أحمد محمد شاكر

٢١٥٠ ـ وعن الضحاك بن فيروز عن أبيه قال : « قلت : يا رسول الله ، إنى أسلمت وتحتى أختان ؟ قال : طَلِّقْ أيتَّهما شئت » .

وأخرجه الترمذى وابن ماجة . وقال الترمذى : حديث حسن . وفى لفظ الترمذى : « اختر أيتهما شئت » . ولفظ ابن ماجة : « طلِّق » ، كما ذكره أبو داود .

٢١٥٠ ـ قال الشيخ : فى هذا بيان أن الاختيار إليه فى إمساك من شاء منهن ، من المتقدمة والمتأخرة .

وفيه حجة لمن ذهب إلى أن اختياره إحداهما لا يكون فسخاً لنكاح الأخرى ، حتى يطلقها .

٢١٥٠ ـ قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : هذا الحديث يرويه أبو وهب الجيشانى عن الضحاك بن فيروز عن أبيه . قال البخارى : فى إسناد هذا الحديث نظر . ووجه قوله : أن أبا وهب والضحاك مجهول حالهما ، وفيه يحي بن أيوب ، ضعيف .

وقوله «طلق أيتهما شئت» دليل على أنه إذا طلق واحدة لم يكن اختياراً لها ، كما قال أصحابنا وأصحاب الشافعى ، قالوا : لأن الطلاق إنما يكون للزوجة لا للأجنبية ، فإذا طلقها كان دليلاً على استبقاء نكاحها ، وهذا ضعيف جداً ، فان طلاقه لها إنما هو رغبة عنها ، وقطع لنكاحها ، فكيف يكون اختياراً لها ؟ وهو لو قال : طلقت هذه وأمسكت هذه ، أو اخترت هذه : جعلتم التى اختار إمساكها مفارقة ، والتى اختار طلاقها مختارة !! وهذا معلوم أنه ضد مقصوده . وأقصى مافى الباب أنه استعمل لفظ الطلاق فى مفارقتها ، والنبى صلى الله عليه وسلم قال له « فارق سائرهن » ، والمفارقة أيضا من صرائح الطلاق عندكم ، فاذا قال : فارقت هذه ، كان اختياراً لها ! وهذا أحد الوجهين لهم ، وإنما يكون مفارقاً لها إذا قال : فسخت نكاح هؤلاء أو اخترت هؤلاء ، ونحوه ، وصاحب الشرع قد أمره بالفراق ، وإذا أتى باللفظ الذى أمره به ، كان ذلك فراقا لا اختياراً .

وأما قولهم : إن الطلاق لا يكون إلا فى زوجة .

قلنا : هذا ينتقض بالفسخ ، وإنكم قد قلتم : لو فسخ نكاح إحداهن كان اختياراً للباقيات ، ومعلوم أن الفسخ لا يكون إلا فى زوجة ، فما هو جوابكم فى الفسخ هو الجواب فى الطلاق .

باب إذا أسلم أحد الأبوين ، مع مَنْ يكون الولد ؟ [٢ : ٢٤٠]

٢١٥١ ـ عن رافع بن سِنان : « أنه أسلم ، وأَبَتِ امرأته أن تُسلم ، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : ابنتى ، وهى فَطِيم ، أو شبهه[١] ، وقال رافع : ابنتى ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : اقعدْ ناحيةً ، وقال لها : اقعدى ناحيةً ، وَأَقعَدَ الصَّبية بينهما ، ثُم قال : ادْعُوَاهَا ، فمالت الصَّبية إلى أمها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اللَّهُمَّ اهْدِهَا ، فمالت إلى أبيها ، فأخذها » .

وأخرجه النسائى .

باب فى اللعان [٢ : ٢٤٠]

٢١٥٢ ـ عن ابن شهاب الزهرى عن سهل بن سعد الساعدى : « أن عُويمر بن أشقر

٢٦٥١ ـ قال الشيخ : فى هذا بيان أن الولد الصغير إذا كان بين المسلم والكافر ، فإن المسلم أحق به ، وإلى هذا ذهب الشافعى .

وقال أصحاب الرأى فى الزوجين يفترقان بالطلاق والزوجة ذمية : إن الأم أحق بأولادها ما لم تزوج ، ولا فرق فى ذلك بين الذمية والمسلمة .

٢١٥٢ ـ قال الشيخ : قوله « كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل ، وعابها » يريد به

وأيضاً ، فالطلاق جعل عبارة عن الفسخ ، وإخراجاً للمطلقة ، واستبقاء للأخرى ، فكأنه قال : أرسلت هذه وسيبتها ونحوه ، وأمسكت هذه .

وأيضاً ، فان النكاح لم تزل أحكامه كلها بالإسلام ، ولهذا قلتم : إن عدة المفارقات من حين الاختيار ، لامن حين الإسلام على الصحيح ، وعللتم ذلك بأنهن إنما بن منه بالاختيار لابالإسلام ، فالطلاق أثر فى قطع أحكام النكاح وإزالتها .

وأيضاً ، فإن العبرة بالقصد والنية ، وهو لم يرد قط بقوله « طلقت هذه » اختيارها ، بل هذا قلب للحقائق ! !

وأيضاً ، فإن لفظ الطلاق لم يوضع للاختيار لغة ، ولا شرعاً ، ولا عرفاً ، ولا هو اصطلاح خاص له يريده بكلامه ، فحمله على الاختيار ممتنع .

---

(١) عند المنذرى « أى شبهه » .

العَجْلانى جاء إلى عاصم بن عَدِىّ فقال له : يا عاصم ، أرأيتَ رجلاً وجد مَعَ امرأته رجلاً ، أيقتله فتقتلونه ، أم كيف يفعل ؟ سَلْ لى يا عاصمُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل ، وعابها ، حتى كَبُرَ على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رجع عاصم إلى أهله ، جاءه عُويمر ، فقال له : يا عاصم ، ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال عاصم : لم تأتنى بخير ، قَدْ كَرِهَ رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التى سألتُه عنها ، فقال عُويمر : والله لا أنتهى حتى أسأله عنها ، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو وَسْط الناس ، فقال : يارسول الله ، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً ، أيقتله فتقتلونه ، أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد أُنْزِلَ فيك وفى صاحبتك

المسألة عما لا حاجة بالسائل إليه ، دون ما به إليه الحاجة . وذلك أن عاصماً إنما كان يسأل لغيره لا لنفسه ، فأظهر رسول الله صل الله عليه وسلم الكراهة فى ذلك ، إيثاراً لستر العورات ، وكراهة لهتك الحرمات .

وقد وجدنا المسألة فى كتاب الله عز وجل على وجهين :

أحدهما : ما كان على وجه التبين والتعلم فيما يلزم الحاجة إليه من أمر الدين .

والآخر : ما كان على طريق التكلف والتعنت .

فأباح النوع الأول وأمر به ، وأجاب عنه . فقال تعالى (١٦ : ٤٣ و ٢١ : ٧ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) وقال (١٠ : ٩٤ فاسأل الذين يقرؤن الكتاب من قبلك) وقال فى قصة موسى والخضر (١٨ : ٧١ فلا تسألنى عن شىء حتى أُحدث لك منه ذكراً) وقال (٣ : ١٨٧ لتُبيّننَّه للناس ولا تكتمونه)، فأوجب على من يُسأل عن علم أن يجيب عنه ، وأن يبين ولا يكتم ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من سئل عن علمٍ فكتمه ألجم بلجام من نار » ، وقال عز وجل (٢ : ١٨٩ يسألونك عن الأهلَّة ؟ قل : هى مواقيت للناس والحج) (٢ : ٢٢٢ يسألونك عن المحيض ؟ قل : هو أذى) (٨ : ١ يسألونك عن الأنفال ؟ قل : الأنفال لله والرسول) .

قرآن ، فاذهب فائتِ بها ، قال سهل : فتلاعَنَا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما فَرَغا قال عويمر : كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتُها ، فطلقها عويمر ثلاثاً ، قبل أن يأمره النبي صلى الله عليه وسلم ـ قال ابن شهاب : فكانت تلك سُنَّة المتلاعنَيْنِ » .

وقال فى النوع الآخر (١٧ : ٨٥ ويسألونك عن الروح ؟ قل : الروح من أمر ربى) (٧٩ : ٤٢ ـ ٤٤ يسألونك عن الساعة : أيان مرساها ؟ فيم أنت من ذكراها ؟ إلى ربك منتهاها) وعاب مسألة بنى إسرائيل فى قصة البقرة لما كان على سبيل التكلف ، لما لا حاجة بهم إليه ، وقد كانت الغُنية وقعت بالبيان المتقدم فيها . وكل ما كان من المسائل على هذا الوجه فهو مكروه ، فإذا وقع السكوت عن جوابه ، فإنما هو زجر وردع للسائل ، وإذا وقع الجواب فهو عقوبة وتغليظ .

وفى قوله « هى طالق ثلاثاً » دليل على أن إيقاع التطليقات الثلاث مباح ، ولو كان محرماً ، لأشبه أن يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فى ذلك ، ويبين بطلانه لمن بحضرته ، لأنه لا يجوز عليه أن يجرى بحضرته باطل ، فلا ينكره ولا يرده .

وقد يحتج به من يرى أن الفرقة لا تقع بنفس اللعان ، حتى يفرق بينهما الحكام ، وذلك أن الفرقة لو كانت واقعة بينهما لم يكن للتطليقات الثلاث معنى .

وقد يحتج بذلك أيضاً من يرى الفرقة بنفس اللعان على وجه آخر ، وذلك أن الفرقة لو لم تكن واقعة باللعان لكانت المرأة فى حكم المطلقات ثلاثاً .

وقد أجمعوا على أنها ليست فى حكم المطلقات ثلاثاً ، تحل له بعد زوج ، فدل على أن الفرقة واقعة قبل . ويشبه أن يكون إنما دعاه إلى هذا القول أنه لما قيل له « لا سبيل لك عليها » ، وجد من ذلك فى نفسه فقال : « كذبتُ عليها إن أمسكتها ، هى طالق ثلاثاً » ، يريد بذلك تحقيق ما مضى من الفرقة وتوكيده .

وقوله « فكانت سنة المتلاعنين » يريد التفريق بينهما .

وقد اختلف فى الوقت الذى يزول فيه فراش المرأة ، وتقع فيه الفرقة ، فقال مالك والأوزاعي : إذا التعن الرجل والمرأة جميعاً وقعت الفرقة ، وروى ذلك عن ابن عباس .

وأخرجه البخارى ومسلم وابن ماجة .

٢١٥٣ ـ وعن عباس بن سهل عن أبيه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعاصم بن عَدِيٍّ : أمْسِكْ المرأة عندك حتى تَلِدَ » .

فى إسناده محمد بن إسحق ، وقد تقدم الكلام عليه .

٢١٥٤ ـ وعن ابن شهاب عن سَهْل بن سعد الساعدى قال : « حضرتُ لعانهما عند النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنا ابنُ خمسَ عشرة سنةً ، وساق الحديث ، قال فيه : ثم خرجتْ حاملاً ، فكان الولد يُدعَى إلى أمه » .

٢١٥٥ ـ وعن الزهرى عن سهل بن سعد ، فى خبر المتلاعنين ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أبْصِرُوهَا ، فإن جاءت به أدْعَجَ العينين ، عظِيم الألْيتين ، فلا أُراه إلا قَدْ صَدَق ، و إن جاءت به أُحَيْمِر كأنه وَحَرَةٌ[1] ، فلا أُراه إلا كاذباً ، قال : فجاءت به على النعت المكروه » .

٢١٥٦ ـ وعنه عن سهل بن سعد ، فى هذا الخبر ، قال : « فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان ما صُنِعَ عند

وقال الشافعى : إذا التعن الرجل وقعت الفرقة ، و إن لم تكن المرأة التعنت بعد .
وقال أصحاب الرأى : الفرقة إنما تقع بتفريق الحاكم بينهما ، بعد أن يتلاعنا معاً .

٢١٥٥ ـ قال الشيخ « الوحرة » دويبة ، وجمعها وحَر ، ومنه قيل : فلان وَحِرُ الصدر ، إذا دبت العداوة فى قلبه ، كدبيب الوحر .

٢١٥٦ ـ قوله « فأنفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم » يحتمل وجهين :

أحدهما : إيقاع الطلاق و إنفاذه ، وهذا على قول من زعم أن اللعان لا يوجب الفرقة ، وأن فراق العجلانى امرأته إنما كان بالطلاق ، وهو قول عثمان البَتّى .

---

(١) « وحرة » بفتحات ــ هى دويبة حمراء تلتزق بالأرض

النبي صلى الله عليه وسلم سُنَّةً ، قال سهل: حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمضَتِ السُّنة بعدُ في المتلاعنين أن يُفرَّق بينهما ، ثم لا يجتمعان أبداً » .

٢١٥٧ ـ وعنه عن سهل بن سعد ، قال مسدد : قال : « شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنا ابن خمس عشرة ، ففَرَّقَ بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تلاعَنَا ، وتم حديث مسدد ، وقال الآخرون : إنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم فَرَّقَ بين المتلاعنين ، فقال الرجل : كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتها » .

قال أبو داود : لم يتابع ابنَ عيينة أحدٌ على أنه فرق بين المتلاعنين .

[قال البيهقي : ويعنى بذلك : في حديث الزهرى عن سهل بن سعد ، لا ما رويناه عن الزبيدى عن الزهرى . يريد : أن ابن عيينة لم ينفرد بها . وقد تابعه عليها الزبيدى .

والوجه الآخر : أن يكون معناه : إنفاذ الفرقة الدائمة المتأبدة ، وهذا على قول من لا يراها تصلح للزوج بحال ، وإن أكذب نفسه فيما رماها به . وإلى هـذا ذهب الشافعى ومالك والأوزاعى والثورى ويعقوب وأحمـد وإسحق ، وشهد لذلك قوله « ولا يجتمعان أبداً » .

وقال الشافعى : إن كانت زوجته أمةً فلاعنَها ، ثم اشتراها ، لم تحل له إصابتها ، لأن الفرقة وقعت متأبدة ، فصارت كحرمة الرضاع .

ومذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن : أنه إذا أكذب نفسه ثبت النسب ، ولحقه الولد .

وفيه دليل على أن الزوج إذا طلقها قبل اللعـان لم يكن ذلك مانعاً من وجوب اللعان عليه . وقال الحسن والشعبى والقاسم بن محمد ، في الرجل يقذف زوجته ثم يطلقها ثلاثاً : أن يلاعنها ، وإليه ذهب مالك والشافعى وأحمـد بن حنبل ، وذلك أن القذف كان وهى زوجة .

وقال أصحاب الرأى : لا حـد ، ولا لعان فى ذلك ، وهو قول حماد بن أبي سليمان ، وحكى عن الثورى .

وذكر البيهقى بعد هذا حديث ابن عمر : « فرّق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوى بنى عجلان » . والمراد من هذا : أن الفرقة لم تقع بالطلاق . ومعنى التفريق تبيينه صلى الله عليه وسلم الحكم لإيقاع الفرقة ، بدليل قوله «قبل أن يأمره صلى الله عليه وسلم بذلك»][1] .

٢١٥٨ ــ وعنه عن سهل بن سعد ، فى هذا الحديث : « وكانت حاملاً ، فأنكر حملها ، فكان ابنها يدْعَى إليها ، ثم جرت السُّنة فى الميراث أن يرثها وترثَ منه ما فرض الله عز وجل لها » .

٢١٥٩ ــ وعن عبد الله ــ وهو ابن مسعود ــ قال : « إنَّا لَلَيْلَةَ جُمعةٍ فى المسجد إذ دخل رجل من الأنصار المسجد ، فقال : لو أنَّ رجلاً وجدَ مع امرأته رجلاً ، فتكلَّم به جَلَدْتُمُوه ، أو قَتَلَ قتلتموه ، و إن[2] سكتَ سكت على غَيظٍ ، والله لأسألنَّ عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما كان من الغدِ أتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فسأله ، فقال : لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم به جلدتموه ، أو قَتَلَ قتلتموه ، أو سكَتَ سَكَتَ على غيظٍ ؟ فقال : اللَّهُمَّ افْتَحْ ، وجعل يدعو ، فنزلت آية اللعان (٢٤ : ٦ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء) هذه الآية ، فابتُلى به ذلك الرجلُ من بين الناس ، فجاء هو وامرأته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتلاعنا : فشهد الرجلُ أرْبَعَ شهاداتٍ بالله إنه لمن الصادقين ، ثم لَعَنَ الخامسة عليه إن كان من الكاذبين ، قال : فذهبتْ لتلتعن ، فقال لها

٢١٥٩ ــ قوله « اللهم افتح » معناه : اللهم احكم ، أو بين الحكم فيه ، والفتّاح : الحاكم ، ومنه قوله تعالى (٣٤ : ٢٦ ثم يفتح بيننا بالحق ، وهو الفتاح العليم) .

وفى قوله « لعلها أن تجىء به أسود جعداً » دليل على أن المرأة كانت حاملاً ، وأن اللعان وقع على الحمل .

---

(١) هذه الزيادة من عون المعبود ، نقلها عن المنذرى على قوله : « لم يتابع ابن عيينة » . وليست موجودة بنسختنا ، ولابد منها فزدناها .

(٢) فى السنن « فإن » .

النبي صلى الله عليه وسلم : مَهْ ، فأبتْ ، ففعلتْ ، فلما أدبرا قال : لَعَلَّهَا أن تجيء به أسودَ جَعْداً ، فجاءت به أسود جعداً » .

وأخرجه مسلم وابن ماجة .

٢١٦٠ ـ وعن عكرمةُ عن ابن عباس : « أن هِلَالَ بن أُمية قَذَفَ امرأته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بِشَرِيكِ بن سَحْمَاء ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : البّينةَ ، أو حَدٌّ فى ظَهْرِكَ ، فقال : يارسول الله ، إذا رأَى أحدُنا رجلاً على امرأته يلتمس البَيّنة ؟ فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول : البينةَ ، و إلاَّ فَحَدٌّ فى ظهرِكَ ، فقال هلال : والذى بعثك بالحق إنى لصادق ، ولَيُنْزِ لَنَّ الله عز وجل فى أمرى ما يُبْرِىء ظهرى من الحد ، فنزلت (٢٤ : ٦ـ٩ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ـ قرأ حتى بلغ ـ من الصادقين) ، فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم ، فأرسل إليهما ، فجاءا ، فقام هلال بن أمية ، فشهد ، والنبيُّ صلى الله عليه وسلم يقول : اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أحدكما كاذبٌ ، فهل منكما من تائب ؟ ثم

وممن رأى اللعان على نفى الحمل : مالك والأوزاعى وابن أبى ليلى والشافعى .

وقال أبو حنيفة : لا يلاعن بالحمل ، لأنه لا يدرى ، لعله ريح .

٢١٦٠ ـ قال الشيخ : فيه من الفقه أن الزوج إذا قذف امرأته برجل بعينه ثم تلاعنا ، فإن اللعان يسقط عنه الحد ، فيصير فى التقدير ذكره المقذوف به تبعاً لا يعتبر حكمه ، وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم قال لهلال بن أمية : « البينةَ أو حدٌّ فى ظهرِكَ » ، فلما تلاعنا لم يعرض لهلال بالحد ، ولا روى فى شيء من الأخبار أن شريكاً بن سحماء عفا عنه ، فعلم أن الحد الذى كان يلزمه بالقذف سقط عنه باللعان ، وذلك لأنه مضطر إلى ذكر ما يقذفها به ، لإزالة الضرر عن نفسه ، فلم يحمل أمره على القصد له بالقذف و إدخال الضرر عليه .

وقال الشافعى : و إنما يسقط الحد عنه إذا ذكر الرجل وسماه فى اللعان ، فإن لم يفعل ذلك حد له .

وقال أبو حنيفة : الحد لازم له ، وللرجل مطالبته به .

وقال مالك : يحد للرجل و يلاعن للزوجة .

قامت فشهدت ، فلما كان عند الخامسة : أنَّ غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، وقالوا لها : إنها موجبة ، قال ابن عباس : فتَلَكَّأَت ، ونَكَصَتْ ، حتى ظننَّا أنها سترجع ، فقالت : لا أفضحُ قومى سائرَ اليوم ، فمضت ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أَبْصِرُوهَا ، فإن جاءت به أكحل العينين ، سابغ الأليتين ، خَدَلَّجَ الساقين . فهو لشريك بن سحماء ، فجاءت به كذلك ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لولا ما مضى من كتاب الله لكان لى ولها شأن » .

قال أبو داود : وهذا مما تفرد به أهل المدينة .

وأخرجه البخارى والترمذى وابن ماجة .

٢١٦١ ـ وعن كليب ـ وهو ابن شهاب ـ عن ابن عباس : « أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً ، حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا ، أن يضع يده على فيه عند الخامسة ، يقول : إنها مُوجِبة » .

وأخرجه النسائى .

وفى قوله «البينة و إلا حد فى ظهرك» : دليل على أنه إذا قذف زوجته ثم لم يأت بالبينة ولم يلاعن ، كان عليه الحد . وقال أبو حنيفة : إذا لم يلتعن الزوج فلا شىء عليه .

وفى قوله عند الخامسة « إنها موجبة » : دليل على أن اللعان لا يتم إلا باستيفاء عدد الخمس ، و إليه ذهب الشافعى .

وقال أبو حنيفة : إذا جاء بأكثر العدد ناب عن الجميع .

وقوله « الله يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل من تائب ؟ » فيه دليل على أن البينتين إذا تعارضتا تهاترتا وسقطتا .

وفيه دليل على أن الإمام إنما عليه أن يحكم بالظاهر ، و إن كانت هناك شبهة تعترض وأمور تدل على خلافه ، ألا تراه يقول «لولا مامضى من كتاب الله لكان لى ولها شأن » ؟.

« والخدلج الساقين » هو الغليظهما .

٢١٦٣ – وعن عكرمة عن ابن عباس قال : « جاء هلال بن أمية ، وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم ، فجاء من أرضه عِشاءً ، فوجد عند أهله رجلاً ، فرأى بعينيه ، وسمع بأذنيه ، فلم يَهِجْهُ حتى أصبح ، ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إنى جئت أهلى عشاءً ، فوجدت عندهم رجلاً ، فرأيت بعينى ، وسمعت بأذنى ، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء به ، واشتدَّ عليه ، فنزلت (٢٤ : ٦ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شُهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم) الآيتين كلتيهما ، فَسُرِّيَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أبْشِرْ يا هلال ، قد جعل الله عز وجل لك فَرَجاً ومخرجاً ، قال هلال : قد كنتُ أرجو ذاك من ربى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرسِلُوا إليها ، فجاءت ، فَتَلَا عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذكَّرهما ، وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشدُّ من عذاب الدنيا ، فقال هلال : والله لقد صدقتُ عليها ، فقالت : كذب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاعِنوا بينهما ، فقيل لهلال : اشهدْ ، فشهد أربعَ شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، فلما كانت الخامسة قيل [له][1] : ياهلال ، اتق الله ، فإن عذاب الدنيا أهونُ من عذاب الآخرة ، وإن هذه الموجبة التى توجب العذاب ، فقال : والله لا يُعذِّبنى الله عليها ، كما لم يَجلدنى عليها ، فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم قيل لها : اشهدى ، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ،

٢١٦٣ – قال الشيخ : وفيه من الفقه بيان أن اللعان فسخ ، وليس بطلاق ، وأنه ليس للملاعنة على زوجها سكنى ولا نفقة . وإليه ذهب الشافعى .

وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن : اللعان تطليقة بائنة ، ولها السكنى والنفقة فى العدة .

قال الشيخ : وفيه بيان أن من رمى الملاعنة أو ولدها ، فإن عليه الحد . وهو قول أكثر العلماء .

وقال أصحاب الرأى : إن كان جرى اللعان بينهما بالقذف لا على نفى الولد ، فإن قاذفها يحد ، وإن كان لاعنها على ولد نفاه لم يكن على الذى يقذفها حد .

---

(١) الزيادة من السنن .

فلما كانت الخامسة قيل لها : اتقى الله ، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، وإن هذه الموجبة التى توجب عليكِ العذاب ، فتلكَّأَت ساعةً ، ثم قالت : والله لاأفضحُ قومى ، فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، ففرّق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ، وقضى أن لايُدْعَى ولدُها لأب ، ولا تُرْمَى ولا يُرْمَى ولدها ، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد ، وقضى أن لا بَيْتَ لها عليه ، ولا قوتَ ، من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفًّى عنها ، وقال : إن جاءت به أُصَيْهِب ، أُرَيْصِحَ أُثَيْبِج ، حَمْش الساقين ، فهو لهلال ، و إن جاءت به أورق جَعْداً ، جُماليًّا ، خدلَّج الساقين ، سابغ الأليتين ، فهو للذى رُميت به ، فجاءت به أورق جعداً جماليًّا ، خدلَّج الساقين ، سابغ الأليتين ، فقال

وقال أبو عبيد القاسم بن سَلَّام ، بعد أن حكى هذا المذهب عنهم : وحجتهم فيه أن قالوا : معها ولد لا أب له ، قالوا : فإن مات ذلك الولد كان على من يرميها بعده الحد ، وتعجب أبو عبيد من سقوط الحد وثبوته لحياة رجل ووفاته !! وقال : لا يصح فى رأى ولا نظر .

وفيه دلالة على جواز الاستدلال بالشبه .

وفيه بيان أن ما لا يجوز الاستدلال به لا يحكم به ، إذا كان هناك ما هو أقوى منه فى الدلالة على ضد موجبه ، ولو كان للشبه ههنا حكم لوجب عليها الحد إذا جاءت به على النعت المكروه .

وفيه من العلم أن التحلية بالنعوت المعيبة إذا أريد بها التعريف لم تكن غيبة يأثم بها قائلها .

و«الأصيهب» تصغيرالأصهب ، وهو الذى يعلوه صُهبة ، وهى كالشقرة . و«الأريصح» تصغير الأرصح ، وهو خفيف الأليتين ، أبدلت السين منه صاداً ، وقد يكون أيضاً تصغير الأرصع ، أبدلت عينه حاء . قال الأصمعى : الأرصع الأرسح .

و « الأثيبج » تصغير الأثبج ، وهو الناتىء الثبج . والثبج : ما بين الكاهل ووسط الظهر . و « الحمش » الدقيق الساقين . و « الخدلج » العظيم الساقين . و « الجمالى » العظيم

رسول الله صلى الله عليه وسلم : لولا الأيمان لكان لى ولها شأن . قال عكرمة : فكان بعد ذلك أميراً على مصرٍ [١] ، وما يُدعَى لأب » .

فى إسناده عباد ، وقد تكلم فيه غير واحد ، وكان قَدَرِيًّا داعية [٢] .

٢١٦٣ ــ وعن سعيد بن جبير قال : سمعت ابن عمر يقول : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين : حسابكما على الله ، أحدكما كاذب ، لاسبيل لك عليها ، قال : يارسول الله ،

الخلق ، شبه خلقه بخلق الجمل ، يقال : ناقة جمالية ، إذا شبهت بالفحل من الإبل فى عظم الخلق .

٢١٦٣ ــ قال الشيخ : قوله « لا سبيل لك عليها » ، فيه بيان وقوع الفرقة بينهما باللعان ، خلاف قول عثمان البتى أن اللعان لا يوجب الفرقة .

وفيه دلالة على أن الفرقة باللعان متأبدة ، ولوكان له عليها سبيل إذا أكذب نفسه لاستثناه ، فقال : إلا أن تكذب نفسك ، فيكون لك عليها حينئذ سبيل ، فلما أطلق الكلام دل على تأبيد الفرقة .

وفيه بيان أن زوج الملاعنة لا يرجع عليها بالمهر وإن أقرت المرأة بالزنا أو قامت عليها البينة بذلك .

قال الشيخ : وهذا فى المدخول بها ، ألا تراه يقول « فهو بما استحللت من فرجها » ؟

---

(١) فى السنن والمنذرى « مضر » بالضاد المعجمة . وأنا أرجح أنه تصحيف ، لأن رواية الطيالسى : « لقد رأيته أمير مصر من الأمصار » .
أحمد محمد شاكر

(٢) الحديث رواه أحمد فى المسند ٢١٣١ عن يزيد بن هرون عن عباد بن منصور . ويزيد شيخ شيخ أبى داود فى هذا الاسناد . وفى أوله عن أحمد زيادة ليست هنا . وقد حققت فى شرح المسند صحة إسناده ، وبينت أن عباد بن منصور ثقة ، لقول يحيي بن سعيد : « عباد ثقة ، لا ينبغى أن يترك حديثه لرأى أخطأ فيه » يعني القدر . وبينت أيضاً أنه صرح بسماعه من عكرمة ، فى رواية الطيالسى فى مسنده (رقم ٢٦٦٧) . ثم بينت فى شرح الحديث ٣٣١٦ من مسند أحمد أن عباداً لم يكن مدلساً ، وأن ما نقل عنه أنه سمع هذا الحديث « من ابن أبى يحي عن داود بن حصين عن عكرمة » خطأ فى النقل ، بتفصيل يرجع إليه هناك . وانظر أيضاً روايات أخر في المسند ٢٢٩٩ ، ٢٤٦٨ ، ٣١٠٦ ، ٣١٠٧ ، ٤٠٠١ .
أحمد محمد شاكر

مالى ؟ قال : لا مالَ لك ، إن كنت صدقت عليها ، فهو بما استحللت من فرجها ، و إن كنت كذبت عليها ، فذلك أبعدُ لك »[(١)] .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

٢١٦٤ — وعنه قال : قلت لابن عمر : « رجلٌ قذف امرأته ؟ قال : فرّق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أَخَوىْ بنى العَجْلان ، وقال : الله يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب ؟ يرددها ثلاث مرات ، فأبيا ، ففرق بينهما »[(٢)] .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى بنحوه .

٢١٦٥ — وعن نافع عن ابن عمر : « أن رجلاً لاعَنَ امرأته فى زمن رسول الله صلى الله

فأما غير المدخول بها فقد اختلف الناس فيها ، فقال الحسن وقتادة وسعيد بن جبير : يلاعنها ولها نصف الصداق . و إليه ذهب مالك والأوزاعى .

وقال الحكم وحماد : لها الصداق كاملاً ، وقال الزهرى : يتلاعنان ولا صداق لها .

٢١٦٥ — قال الشيخ : يحتج به من لا يرى البينونة تقع بين المتلاعنين إلا بتفريق الحاكم ، وذلك لإضافة التفريق بينهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد استشهدوا فى ذلك أيضاً بالفسوخ التى يحتاج فيها إلى حضرة الحكام ، فإنها لا تقع إلا بهم .

وذهب الشافعى إلى أن التفريق بينهما واقع بنفس اللعان ، أو بنفس اللعن ، إلا أنه لما جرى التلاعن بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أضيف إليه التفريق ، ونسب إلى فعله ، كما تقوم البينة إما بالشهادة أو بإقرار المدعى عليه ، فيثبت الحق بهما عليه ، ثم يضاف الأمر فى ذلك إلى قضاء القاضى . ولو وجب أن لا تكون التفرقة إلا بأمر الحاكم لوجب أن لا يُنفَى الولد عن الزوج إلا بحكم الحاكم ، لأنه قد نسق عليه فى الذكر ، فقيل : فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين ، وألحق الولد بالأم ، فإذا جاز أن يلحق الولد بالأم ،

---

(١) رواه أبو داود هنا عن أحمد بن حنبل ، وهو فى المسند ٤٥٨٧ . — أحمد محمد شاكر

(٢) وكذلك رواه أبو داود عن أحمد ، وهو فى المسند ٤٤٧٧ . — أحمد محمد شاكر

عليه وسلم ، وانتفَى من وَلدها ، ففرّق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ، وألحق الولد بالمرأة » [١] .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

باب إذا شك فى الولد [٢ : ٢٤٥]

٢١٦٦ — عن أبى هريرة قال : « جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، من بنى فَزارة ، فقال : إن امرأتى جاءت بولد أسودَ ، فقال: هل لك من إبل ؟ قال : نعم ، قال : ما ألوانُها ؟ قال : حُمر ، قال : فهل فيها من أوْرَقَ ؟ قال : إن فيها لَوُرْقاً، قال : فأنَّى تُراه ؟ قال : عسى أن يكون نَزَعه عِرْق ، قال : وهذا عسى أن يكون نزعه عرق » .

و ينقطع نسبه عن الأب من غير صنع للحاكم فيه ، جاز أن تقع الفرقة بينهما من غير صنع له فيه . والله أعلم .

قال : و إنما معنى قوله « فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين » أى بيّن أن الفرقة وقعت بينهما باللعان .

٢١٦٦ — قال الشيخ : هذا القول من السائل تعريض بالريبة ، كأنه يريد نفى الولد بحكم النبى صلى الله عليه وسلم ، فإن الولد للفراش ، ولم يجعل خلاف الشبه واللون دلالة يجب الحكم بها . وضرب له المثل بما يوجد من اختلاف الألوان فى الإبل ، وفحلُها ولقاحُها واحد .

وفى هذا إثبات القياس ، و بيان أن المتشابهين حكمهما من حيث اشتبها واحد .

وفيه دليل على أن الرجل إذا ولدت له امرأته ولداً ، فقال : ليس منى ، لم يصر قاذفاً لها بنفس هذا القول ، لجواز أن يكون ليس منه ، لكن لغيره بوطء شبهة ، أو من زوج متقدم .

وفيه دليل على أن الحد لا يجب فى المكانى [٢] ، و إنما يجب بالقذف الصريح .

---

(١) رواه أبو داود عن القعنبى عن مالك عن نافع ، ورواه أحمد ٤٥٢٧ عن عبد الرحمن بن مهدى عن مالك ، وهو فى الموطأ ٢ : ٩٠ . أحمد محمد شاكر

(٢) جمع مكنية ، من الكناية .

٢١٦٧ - وفى رواية : « وهو حينئذ يُعرِّض بأن ينفيه » .

٢١٦٨ - وفى رواية : « إن امرأتى ولدت غلاماً أسود ، و إنى أُنكره » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة . وهذا الرجل هو ضمضم بن قتادة ، ذكره عبد الغنى بن سعيد فى كتاب الغوامض ، وقال فيه : ولد له مولود من امرأة من بنى عِجل ، وقال فيه أيضاً : فقدم عجائزُ من بنى عجل ، فأخبرنَ أنه كان للمرأة جَدة سوداء . و إسناده غريب جدًّا .

باب التغليظ فى الانتفاء [٢ : ٢٤٦]

٢١٦٩ - عن عبد الله بن يونس عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ، حين نزلت آية المتلاعنين : «أيُّما امرأةٍ أدخلت على قوم مَنْ ليس منهم ، فليست من الله فى شىء ، ولن يُدخلَها الله جنته ، وأيما رجلٍ جحد ولده ، وهو ينظر إليه ، احتجب الله تعالى منه ، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين » .

وأخرجه النسائى وابن ماجة . وقال البخارى : وعبد الله بن يونس ، عن سعيد المقبرى ، وروى عنه يزيد بن الهادِ : يعرف بحديث واحد . وقال ابن أبى حاتم : عبد الله بن يونس يعرف بحديث واحد عن سعيد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم . وذكر هذا الحديث . روى عنه يزيد بن عبد الله بن الهاد ، سمعت أبى يقول ذلك .

باب فى ادّعاء ولد الزنا [٢ : ٢٤٦]

٢١٧٠ - عن ابن عباس أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لامُساعاةَ فى الإسلام ، مَنْ ساعَى فى الجاهلية فقد لَحِقَ بِعَصَبَتِهِ ، ومن ادَّعَى ولداً من غير رِشْدَةٍ . فلا يَرِثُ ولا يُورَثُ »[1] .

٢١٧٠- قال الشيخ: «المساعاة» الزنا ، وكان الأصمعى يجعل المساعاة فى الإماء ، دون الحرائر، وذلك لأنهن يسعين لمواليهن ، فيكتسبن لهم بضرائب كانت عليهن ، فأبطل صلى الله عليه

---

(١) رواه أحمد فى المسند ٣٤١٦ .

فى إسناده رجل مجهول .

٢١٧١ ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن النبى صلى الله عليه وسلم قَضَى أَنَّ كل مُسْتَلْحَق استُلحِق بعد أبيه الذى يُدعَى له ادعاه ورثته ، فقضى أن كل من كان من أمةٍ يملكها يومَ أصابها ، فقد لحق بمن استلحقه ، وليس له مما قُسم قبله من

وسلم المساعاة فى الإسلام ، ولم يلحق النسب بها ، وعفا عما كان منها فى الجاهلية ، وألحق النسب به ، ويقال : هذا ولد رِشدة ورَشدة ، لغتان .

٢١٧١ـ قال الشيخ : هذه أحكام وقعت فى أول زمان الشريعة ، وكان حدوثها ما بين الجاهلية وبين قيام الإسلام ، وفى ظاهر هذا الكلام تعقد وإشكال ، وتحرير ذلك وبيانه : أن أهل الجاهلية كانت لهم إماء تساعين ، وهن البغايا اللواتى ذكرهن الله تعالى فى قوله (٢٤:٣٣ ولا تُكْرِهوا فتياتكم على البغاء) إذ كان ساداتهن يلمون بهن ، ولا يجتنبوهن ، فإذا جاءت الواحدة منهن بولد ، وكان سيدها يطؤها ، وقد وطئها غيره بالزنا ، فربما ادعاه الزانى وادعاه السيد ، فحكم صلى الله عليه وسلم بالولد لسيدها ، لأن الأمة فراش له كالحرة ، ونفاه عن الزاني . فإن دُعى للزانى مدة ، وبقى على ذلك إلى أن مات السيد ، ولم يكن ادعاه

٢١٧١ ـ قال الشيخ شمس الدين بن القيم : قال بعضهم : هذه أحكام وقعت فى أول زمن الشريعة ـ إلى أن قال ـ ثم ذكر الاستلحاق ـ قال الشيخ شمس الدين : وليس كما قال ، فإن هذا القضاء إنما وقع بالمدينة المنورة بعد قيام الإسلام ومصيرها دار هجرة . وقد جعله النبى صلى الله عليه وسلم على صور :

الصورة الأولى : أن يكون الولد من أمته التى فى ملكه وقت الإصابة ، فإذا استلحقه لحق به من حين استلحقه ، وما قسم من ميراثه قبل استلحاقه لم ينقض ، ويورث من المستلحق ، وما كان بعد استلحاقه من ميراث لم يقسم ورث منه نصيبه ، فإنه إنما تثبت بنوته من حين استلحقه ، فلا تنعطف على ما تقدم من قسمة المواريث ، وإن أنكره لم يلحق به ، وسماه أباه على كونه يدعى له ويقال إنه منه ، لا أنه أبوه فى حكم الشرع ، إذ لو كان أباه حكما لم يقبل إنكاره له ولحق به .

الصورة الثانية : أن يكون الولد من أمة لم تكن فى ملكه وقت الإصابة ، فهذا ولد زنا ، لا يلحق به ولا يرثه ، بل نسبه منقطع منه . وكذلك إذا كان من حرة قد زنى بها ، فالولد غير

الميراث ، وما أدرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه ، ولا يلحق إذا كان أبوه الذى يُدعَى له أنكره ، و إن كان من أمَة لم يملكها ، أو من حُرَّة عاهَر بها ، فإنه لا يُلحق به ولا يرث ، و إن كان الذى يُدعَى له هو ادّعاه ، فهو ولد زِنْيةٍ ، من حُرَّة كان أو أمة » .

فى حياته ولا أنكره ، ثم ادعاه ورثته بعد موته واستلحقوه فإنه يلحق به ، ولا يرث أباه ، ولا يشارك إخوته الذين استلحقوه فى ميراثهم من أبيهم ، إذا كانت القسمة قد مضت قبل أن يستلحقه الورثة . وجعل حكم ذلك حكم مامضى فى الجاهلية ، فعفا عنه ، ولم يردَّ إلى حكم الإسلام . فإن أدرك ميراثاً لم يكن قد قسم إلى أن ثبت نسبه باستلحاق الورثة إياه ، كان شريكهم فيه ، أسوة من يساويه فى النسب منهم ، فإن مات من إخوته بعد ذلك أحد ، ولم يخلف من يحجبه عن الميراث ، ورثه . فإن كان سيد الأمة أنكر الحمل وكان لم يَدَّعه ، فإنه لايلحق به ، وليس لورثته أن يستلحقوه بعد موته . وهذا شبيه بقصة عبدِ بن زَمْعَة وسعد بن مالك ودعواهما فى ابن أمَة زمعة ، فقال سعد : ابنُ أخي عهد إليَّ فيه أخى ، وقال عبدبن زمعة : أخى ، وُلد على فراش أبى ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالولد للفراش ، فصار ابناً لزمعة . وسنذكر هذا الحديث فى موضعه من هذا الكتاب ، ونورده هناك شرحاً و بياناً ، إن شاء الله تعالى .

لاحق به ، ولا يرث منه ، وإن كان هذا الزاني الذى يدعى الولد له ، يعنى أنه منه ، قد ادعاه لم تفد دعواه شيئاً ، بل الولد ولد زنا ، وهو لأهل أمه ، إن كانت أمة فمملوكة لمالكها ، وإن كانت حرة فنسبه إلى أمه وأهلها ، دون هذا الزانى الذى هو منه .

وقوله فى أول الحديث « استلحق بعد أبيه الذى يدعى له » ادعاه ورثة الأب ههنا ، هو الزانى الذى منه الولد ، وسماه أباً تسمية مقيدة بكون الولد منه ، ولهذا قال «الذى يدعى له» ، يعنى يقال : إنه منه ويدعى له فى الجاهلية أنه أبوه ، فإذا ادعاه ورثة هذا الزانى فالحكم ماذكر. ونظير هذا القضاء : قصة سعد بن أبى وقاص ، وعبد بن زمعة فى ابن أمة زمعة ، فان ورثة عتبة وهو سعد ، ادعى الولد أنه من أخيه ، وادعى عبد أنه أخوه ، ولد على فراش أبيه ، فألحقه النبي صلى الله عليه وسلم بمالك الأمة ، دون عتبة . وهو تفسير قوله « وإن كان من أمة لم يملكها أو من حرة عاهربها فإنه لايلحق به ولا يرث » وسيأتى بعد هذا إن شاء الله تعالى .

٢١٧٢ ـ وفى رواية : « وهو ولد زنا لأهل أمِّه من كانوا ، حرةً أو أمة ، وذلك فيما استُلحق فى أول الإسلام ، فما اقتُسم من مال قبل الإسلام فقد مضى » .

وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب . وروى عن عمرو هذا الحديث محمد بن راشد المكحولى ، وفيه مقال [١] .

باب فى القافة [٢ : ٢٤٧]

٢٢٧٣ ـ عن عائشة قالت : « دخل علىَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ قال مسدد ، وابن

٢١٧٣ ـ قال الشيخ : فيه دليل على ثبوت أمر القافة ، وصحة لقولهم فى إلحاق الولد . وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يُظهر السرور إلا بما هو حق عنده ، وكان الناس قد ارتابوا بأمر زيد بن حارثة وابنه أسامة ، وكان زيد أبيض، وجاء أسامة أسود ، فلما رأى الناس فى ذلك وتكلموا بقول كان يسوء رسول الله صلى الله عليه وسلم سماعُه ، فلما سمع هذا القول من مُجَزِّز فرح به وسُرِّىَ عنه .

وممن أثبت الحكم بالقافة : عمر بن الخطاب وابن عباس وعطاء ومالك والأوزاعى والشافعى وأحمد وعامة أهل الحديث .

وقد يتمسك به من يقول : الأمة لا تكون فراشاً ، وإنما يلحق الولد للسيد بالدعوى ، لا بالفراش ، كقول أبى حنيفة ، لقوله « من كان من أمة يملكها يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه» فإنما جعله لاحقاً به بالاستلحاق، لا بالإصابة ، ولكن قصة عبد بن زمعة أصح من هذا وأصرح ، فى كون الأمة تصير فراشاً ، كما تكون الحرة ، يلحق الولد بسيدها بحكم الفراش ، كما يلحق بالحرة ، كما سيأتى . وليس فى حديث عمرو بن شعيب أنه لا يلحق ولده من أمته إلا بالاستلحاق ، وإنما فيه أنه عند تنازع سيدها والزانى فى ولدها ، يلحق بسيدها الذى استلحقه دون الزانى ، وهذا مما لا نزاع فيه ، فالحديثان متفقان. والله أعلم .

---

(١) محمد بن راشد المكحولى : ثقة ، ومن تكلم فيه تكلم من أجل رأيه . والبخارى ترجمه فى الكبير ج ١ ق ١ ص ٨١ ولم يذكر فيه جرحاً . وعمرو بن شعيب صحيح الحديث . فهذا الاسناد صحيح .

أحمد محمد شاكر

السرح : يوماً مسرورًا ، وقال عثمان : تُعْرَفُ أسارير وجهه ـ فقال : أىْ عَائشةُ ، ألم تَرَىْ أن مُجَزِزًا المُدْلِجِىَّ رأى زيداً وأسامة قد غَطَّيا رؤوسهما بقطيفة ، وبدت أقدامُهما ، فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض ؟ » .

٢١٧٤ ـ وفى رواية : « تَبْرُقُ أساريرُ وَجْهه » :

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

قال أبو داود : كان أسامة أسود ، وكان زيد أبيض .

باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا فى الولد [٢ : ٢٤٨]

٢١٧٥ ـ عن عبد الله بن الخليل عن زيد بن أرقم قال : « كنت جالساً عند النبى صلى الله عليه وسلم ، فجاء رجل من أهل اليمن ، فقال : إنّ ثلاثةَ نَفَر من أهل اليمن أتَوْا عليًّا يختصمون إليه فى ولد ، وقد وقعوا على امرأة فى طُهْرٍ واحد ، فقال لاثنين : طيبا بالولد لهذا ، فغليا [١] ، ثم قال لاثنين : طيبا بالولد لهذا ، فغليا ، ثم قال لاثنين : طيبا بالولد لهذا ، فغليا ،

وقال أهل الرأى فى الولد المشكل يدعيه اثنان : يقضى به لهما . وأبطلوا الحكم بالقافة .

واختلفت أقاويلهم فى ذلك . فقال أبو حنيفة : يلحق الولد برجلين ، وكذلك بامرأتين . وقال أبو يوسف : يلحق برجلين ، ولا يلحق بامرأتين .

وقال محمد : يلحق بالآباء وإن كثروا ، ولا يلحق إلا بأم واحدة .

واختلف القائلون بالقافة إذا قالت إن الولد منهما جميعاً .

قال الشافعى : إذا كان الولد كبيراً قيل له : انتسب إلى أيهما شئت . وقال أبو ثور : يلحق بهما ، يرثهما ويرثانه ، وقاله عمر .

وقوله « تعرف أسارير وجهه » قال أبو عبيد : الأسارير الخطوط فى الوجه والجبهة .

٢١٧٥ ـ قال الشيخ : فيه دليل على أن الولد لا يلحق بأكثر من أب واحد .

---

(١) بالتحتانية ، من غلا القدر غلياناً ، أى صاحا . وفى بعض النسخ « غلبا » بالباء الموحدة .

فقال : أنتم شركاء متشاكسون ، إنى مُقْرِعٌ بينكم ، فمن قَرَع فله الولد[1] ، وعليه لصاحبيه ثلثا الدية ، فأقرع بينهم ، فجعله لمن قرع ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أضراسه ، أو نواجذه » .

وأخرجه النسائى . وفى إسناده الأجلح ، واسمه يحيى بن عبد الله الكندى ، ولا يحتج بحديثه[2] .

٢١٧٦ ـ وعن عبدِ خيرٍ عن زيد بن أرقم قال : « أُتِىَ على رضى الله عنه بثلاثة ، وهو باليمن ، وقعوا على امرأة فى طُهر واحد ، فسأل اثنين : أتقِرّان لهذا ؟ قالا : لا ، حتى سألهم

وفيه إثبات القرعة فى أمر الولد ، و إحقاق القارع . وللقرعة مواضع غير هذا : فى العتق ، وتساوى البينتين فى الشيء يتداعاه اثنان فصاعداً ، وفى الخروج بالنساء فى الأسفار ، وفى قسم المواريث و إفراز الحصص بها . وقد قال بجميع وجوهها نفر من العلماء . ومنهم من قال بها فى بعض هذه المواضع ، ولم يقل بها فى بعض .

وممن ذهب إلى ظاهره إسحق بن راهويه ، وقال : هو السنة فى دعوى الولد ، وقال به الشافعى قديماً . وقيل لأحمد فى حديث زيد هذا ؟ فقال : حديث القافة أحب إلىَّ ، وقد تكلم بعضهم فى إسناده .

٢١٧٦ ـ قال الشيخ شمس الدين بن القيم : وقال أبو محمد بن حزم : هذا الحديث إسناده صحيح ، كلهم ثقات ، قال : فإن قيل : إنه خبر قد اضطرب فيه ، فأرسله شعبة عن سلمة بن كهيل عن الشعبى عن مجهول ، ورواه أبو إسحق الشيبانى عن رجل من حضر موت عن زيد بن أرقم ؟

قلنا : قد وصله سفيان ، وليس هو بدون شعبة ، عن صالح بن حى ، وهو ثقة ، عن عبد خير ، وهو ثقة ، عن زيد بن أرقم . هذا آخر كلامه .

---

(١) قرع ، بالبناء للفاعل : أى كانت له القرعة ، يقال : قارعه فقرعه ، أى أصابته القرعة دونه .

(٢) هكذا جزم المنذرى فى شأن الأجلح ، وهو تمرع أو تهجم ، فالأجلح الكندى ثقة ، وتكلموا فى حفظه ، وترجمه البخارى فى الكبير ج ١ ق ٢ ص ٦٨ فلم يذكر فيه جرحاً . ثم هو لم ينفرد برواية هذا الحديث ، فإنه سيأتى عقبه من وجه آخر ، فكل منها يقوى الآخر . أحمد محمد شاكر

جميعاً ، فجعل كلما سأل اثنين قالا : لا ، فأقرع بينهم ، فألحق الولد بالذى صارت عليه القُرعة ، وجعل عليه ثلثي الدية ، قال : فذُكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فضحك حتى بدت نواجده » .

وأخرجه النسائى وابن ماجة . ورواه بعضهم مرسلاً . وقال النسائي : هـذا صواب . وقال الخطابى : وقد تـكلم بعضهم فى إسناد حديث زيد بن أرقم . هذا آخر كلامه . ويشبه أن يكون المراد بذلك الحديث المتقدم ، فأما حديث عبد خير فرجال إسناده ثقات ، غير أن الصواب فيه : الإرسال . والله عز وجل أعلم [١] .

وهذا الحديث قد اشتمل على أمرين :

أحدها : إلحاق المتنازع فيه بالقرعة ، وهو مذهب إسحق بن راهويه ، قال : هو السنة فى دعوى الولد ، وكان الشافعى يقول به فى القديم . وذهب أحمد ومالك إلى تقديم حديث القافة عليه ، فقيل لأحمد فى حديث زيد هذا ؟ فقال : حديث القافة أحب إلى . ولم يقل أبو حنيفة بواحد من الحديثين ، لابالقرعة ولابالقافة .

الأمر الثانى : جعله ثلثى الدية على من وقعت له القرعة ، وهذا مما أشكل على الناس ، ولم يعرف له وجه . وسألت عنه شيخنا ؟ فقال : له وجه ، ولم يزد .

ولـكن قد رواه الحميدى فى مسنده بلفظ آخر ، يدفع الإشكال جملة ، قال : « وأغرمه ثلثى قيمة الجارية لصاحبيه » ، وهذا لأن الولد لما لحق به صارت أم ولد ، وله فيها ثلثها ، فغرمه قيمة ثلثيها اللذين أفسدهما على الشريكين بالاستيلاد ، فلعل هذا هو المحفوظ ، وذكر ثلثى دية الولد وهم ، أو يكون عبر عن قيمة الجارية بالدية ، لأنها هى التى يودى بها ، فلايكون بينهما تناقض . والله أعلم [٢] .

---

(١) إسناد هـذا الحديث صحيح رجاله ثقات ، وإدعاء أن المرسل أرجح ، دعوى لا دليل عليهـا . والرفع زيادة ثقة . بل إن المنذرى لم يذكر إسناد المرسل ، حتى نرى أى الإسنادين أرجح . ثم إن الحديث من هذا الطريق يؤيد الطريق الذى قبله ، وكفى بكل منهما متابعة للآخر . أحمد محمد شاكر

(٢) هذا تكلف ، ورواية الحميدى ، التى أشار إليها ابن القيم ، لم نر إسنادها . ولا معنى لرد الحديث الصحيح بتـكلف معنى من رواية تنافيه . والظاهر أن الوجه فيه : أن إلزام منخرجت له قرعة الولد بثلثى الدية ، لأن الولد لم يثبت نسبه من واحد منهم بدليل صحيح أو راجح ، والقرعة فى ذاتها ليست دليلاً على صحة النسب ، وإنما هى تقطع النزاع فى خصومة لا يملك أحد الخصمين فيها دليلاً . فعلى من استفاد بالقرعة لحوق الولد به أن يعوض الآخرين ماخسرا ، وأقرب تعويض أن يقدر بالدية الـكاملة ، فعليه ثلثاها لزميليه . وأظن أن هذا تعليل جيد أو قريب من الجيد . وأيا ما كان فعلينا أن نقبل الحـكم الثابت بالسنة الصحيحة ، وإن عجزنا عن فهم الوجه الذى يوجه به . أحمد محمد شاكر

باب فى وجوه النكاح التى كان يتناكح بها أهل الجاهلية [٢ : ٢٤٩]

٢١٧٧ – عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم : «أن النكاح كان فى الجاهلية على أربعة أنحاء : فنكاحٌ منها نكاحُ الناس اليوم : يخطب الرجل إلى الرجل وَلِيَّتَهُ ، فيُصدقها ، ثم ينكحها . ونكاحٌ آخر : كان الرجل يقول لامرأته ، إذا طهرت من طَمْثِها : أرسلى إلى فلان فاستَبْضِعى منه ، ويعتزلها زوجها ، ولا يمسُّها أبداً ، حتى يتبيَّن حملها من ذلك الرجل الذى تَسْتَبْضِع منه ، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إن أحبَّ ، وإنما يفعل ذلك رغبةً فى نَجابة الولد ، فكان هذا النكاح يُسمَّى نكاحَ الاستبضاع . ونكاح آخر : يجتمع الرّهط دون العشرة ، فيدخلون على المرأة كلُّهُمْ يصيبها ، فإذا حملت ووضعت ومَرَّ ليال بعد أن تضع حملها ، أرسلت إليهم ، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع ، حتى يجتمعوا عندها ، فتقول لهم : قد عرفتم الذى كان من أمركم ، وقد وَلدتُ ، وهو ابنك يا فلان ، فتسمِّى من أحبَّت منهم باسمه ، فيلحق به ولدها . ونكاح رابع : يجتمع الناس الكثير ، فيدخلون على المرأة ، لا تمتنع ممن جاءها ، وهنَّ البغايا ، كنَّ ينْصِبن على أبوابهن رايات ، يكنَّ عَلَماً لمن أرادهن دخل عليهن ، فإذا حملت ووضعت حملها ، جمعوا لها ، ودَعَوُا لهم القافَةَ ، ثم ألحقوا ولدها بالذى يَرَوْن ، فالْتَاطَهُ ، ودُعى ابنَه ، لا يمتنع من ذلك ، فلما بَعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم هدَم نكاح أهل الجاهلية كله ، إلا نكاح أهل الإسلام اليوم » .

وأخرجه البخارى .

باب الولد للفراش [٢ : ٢٤٩]

٢١٧٨ – عن عائشة قالت : « اختصم سعد بن أبى وقاص وعَبْدُ بنُ زَمْعَةَ إلى رسول الله

٢١٧٧ – قال الشيخ : الطمث دم الحيض . وقولها «التاطه» معناه : استلحقه ، وأصل اللوط : الإلصاق .

٢١٧٨ – قال الشيخ : قد ذكرنا أن أهل الجاهلية كانوا يقتنون الولائد ، ويضربون عليهن

٢١٧٨ – قال ابن القيم : وقد أشكل هذا الحديث على كثير من الناس ، من حيث إن النبى

صلى الله عليه وسلم فى ابن أَمَةِ زمعة ، فقال سعد : أوصانى أخى عُتبة إذا قدمتُ مكة أن أنظر إلى ابن أمةِ زمعة فأقبضَه ، فإنه ابنه ، وقال عبدُ بن زمعة : أخى ، ابنُ أمة أبى ، وُلدَ

الضرائب ، فيكتسبن بالفجور ، وكان من سيرتهم إلحاق النسب بالزناة إذا ادعوا الولد ، كهو فى النكاح ، وكانت زمعةُ أمةٌ كان يُلَمُّ بها ، وكانت له عليها ضريبة ، فظهر بها حمل كان يظن أنه من عتبة بن أبى وقاص ، وهلك عتبة كافراً لم يسلم ، فعهد إلى سعد أخيه أن يستلحق الحمل الذى بان فى زمعة ، وكان لزمعة ابن يقال له : عبد ، فخاصم سعدٌ عبدَ بن زمعة فى الغلام الذى ولدته الأمة ، فقال سعد : هو ابن أخى ، على ما كان عليه الأمر فى الجاهلية ، وقال عبد بن زمعة : بل هو أخى ، ولد على فراش أبى ، على ما استقر حكم الإسلام ، فقضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد بن زمعة ، وأبطل دعوى الجاهلية .

قال الشيخ : فيه إثبات الدعوى فى الولد ، كهى فى الأملاك والأموال ، وأن الأمة فراش كالحرة ، وأن للورثة أن يقروا بوارث لم يكن ، وأنهم إذا اجتمعوا على ذلك ثبت نسبه ، ولحق بأبيهم .

صلى الله عليه وسلم أمر سودة بالاحتجاب منه ، وقد ألحقه بزمعة، فهو أخوها ، ولهذا قال « الولد للفراش » ، قالوا: فكيف يكون أخاها فى الحكم وتؤمر بالاحتجاب منه ؟ فقال بعضهم : هذا على سبيل الورع لأجل الشبه الذى رآه بعينه ، وقال بعضهم: إنما جعله عبداً لزمعة ، قال : والرواية « هو لك عبد » فإنما جعله عبداً لعبد بن زمعة ، لكونه رأى شبهه بعتبة ، فيكون منه غير لاحق بواحد منهما ، فيكون عبداً لعبد بن زمعة ، إذ هو ولد زنا من جارية زمعة . وهذا تصحيف منه ، وغلط فى الرواية والمعنى ، فإن الرواية الصحيحة « هو لك ياعبد بن زمعة » ولو صحت رواية « هو لك عبد » فإنما هى على إسقاط حرف النداء ، كقوله تعالى (١٢ : ٢٩ يوسف ، أعرض عن هذا) ولايتصور أن يجعله عبداً له، وقد أخبره أنه ولد على فراش أبيه ، ويحكم النبى صلى الله عليه وسلم بأن الولد للفراش . وهذه الزيادة التى ذكرها أبو داود، وهى قوله « هو أخوك ياعبد » ترفع الإشكال ، ورجال إسنادها ثقات . ولو لم تأت فالحديث إنما يدل على إلحاقه بعبد أخاً له .

وأما أمره سودة ، وهى أخته ، بالاحتجاب منه، فهذا يدل على أصل ، وهو تبعيض أحكام

على فراش أبى ، فرأى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم شَبَهاً بَيِّناً بعُتبة ، فقال : الوَلَدُ للفراش ، [وللعاهر الحجر] [1] ، واحتجبي منه يا سودة » .

وفى رواية قال : « هُوَ أخوكِ يا عبدُ » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة . وهـذه الزيادة رجال إسنادها ثقات .

فإن قيل : جميعُ ورثة زمعة لم يقروا بأن هـذا الغلام ابن لزمعة ، وإنما جرى فى هذه القصة ذكر عبد بن زمعة ؟ فقد قيل : قد روى أنه لم يـكن لزمعة معه يوم مات وارث غير عبد بن زمعة ، وكان عبدٌ بمنزلة جميع الورثة ، وقد لاينكر أنه إن ثبت كون سودة من الورثة أن تـكون قد وكلت أخاها بالدعوى ، أو تكون قد أقرت بذلك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن لم تذكر في القصة .

قال الشيخ : والاعتبار فى هذا إنما هو بقول من استحق المال بالإرث ، سواء كان ذلك من نسب أو زوجية . فلو كان له ابن واحد فادعى أخاً ، أُلحق به ، لأنه جميع الورثة ، وإن كانت معه زوجة فأنكرت ، لم يثبت النسب . ولو كان الوارث بنتاً واحدة ، فأقرت به لم تلحق ، لأنها لا ترث جميع المال ، إلا أن تكون معتقة فتلحق ، لأنها ترث جميع المال ، نصف بالنسب ، والباقى بالولاء ، كل هذا على مذهب الشافعى .

النسب ، فيكون أخاها فى التحريم والميراث وغيره ، ولايكون أخاها فى المحرمية والخلوة والنظر إليها ، لمعارضة الشبه للفراش ، فأعطى الفراش حكمه من ثبوت الحرمة وغيرها ، وأعطى الشبه حكمه من عدم ثبوت المحرمية لسودة . وهذا باب من دقيق العلم وسره ، لا يلحظه إلا الأئمة المطلعون على أغواره ، المعنيون بالنظر فى مأخذ الشرع وأسراره ، ومن نبا فهمه عن هذا وغلظ عنه طبعه ،فلينظر إلى الولد من الرضاعة ، كيف هو ابن فى التحريم ، لا فى الميراث ، ولا فى النفقة ، ولا فى الولاية ؟ وهـذا ينفع فى مسألة البنت المخلوقة من ماء الزانى ، فإنها بنته فى تحريم النـكاح عليه عند الجمهور ، وليست بنته فى الميراث ، ولا فى النفقة، ولا فى المحرمية . وبالجملة : فهذا من أسرار الفقه ، ومراعاة الأوصاف التى تترتب عليها الأحكام ، وترتيب

---

(١) الزيادة من السنن ، وهى ثابتة فى كل نسخها .

وفيها ما يرفع الإشكال . وقال بعضهم : الرواية فيه : « هو لك عبد » بإسقاط حرف النداء الذى هو « يا » أى هو وارثه . فيرث هذا الولد وأمه . وهذه الرواية غير صحيحة ، ولو صحت جمع بينها و بين الرواية المشهورة بأن يكون المراد : يا عبد ، فحذف حرف النداء ، كما قال

وفى قوله « احتجبى منه ياسودة » حجة لمن ذهب إلى أن من فجر بامرأة حرمت على أولاده ، و إليه ذهب أهل الرأى وسفيان الثورى والأوزاعى وأحمد ، لأنه لما رأى الشبه بعتبة علم أنه من مائه ، فأجراه فى التحريم مجرى النسب ، وأمرها بالاحتجاب منه .

وقال مالك والشافعى وأبو ثور : لاتحرم عليه ، وتأولوا قوله لسودة « احتجبى منه» على معنى الاستحباب والاستظهار بالتنزه عن الشبه ، وقد كان جائزاً أن لايراها ، لو كان أخاً لها ثابت النسب ، ولأزواج النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب ما ليس لغيرهن من النساء ، لقوله تعالى (٣٣ : ٣٢ يانساء النبي لَسْتُنَّ كأحدٍ من النساء) الآية .

و يستدل بالشبه فى بعض الأمور لنوع من الاعتبار ، ثم لايقطع الحكم به ، ألا ترى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى قصة الملاعنة : « إن جاءت به كذا وكذا فما أُراه إلا كذب عليها ، و إن جاءت به كذا وكذا فما أُراه إلا صدق عليها ، فجاءت به على النعت المكروه » ، ثم لم يحكم به ، و إنما يحكم بالشبه فى موضع لم يوجد منه شيء أقوى منه ،

مقتضى كل وصف عليه . ومن تأمل الشريعة أطلعته من ذلك على أسرار وحكم تبهر الناظر فيها .

ونظير هذا : مالو أقام شاهداً واحداً ، وحلف معه على سارق أنه سرق متاعه ، ثبت حكم السرقة فى ضمان المال على الصحيح ، ولم يثبت حكمها في وجوب القطع اتفاقاً ، فهذا سارق من وجه دون وجه . و نظائره كثيرة .

فإن قيل : فكيف تصنعون فيالرواية التى جاءت فى هذا الحديث «واحتجبى منه يا سودة ، فإنه ليس لك بأخ » ؟

قيل : هذه الزيادة لا نعلم ثبوتها ولاصحتها ، ولا يعارض بها ماقد علمت صحته . ولو صحت لكان وجهها ما ذكرناه : أنه ليس لها بأخ في الخلوة والنظر ، وتكون مفسرة لقوله : « واحتجبى منه » ، والله أعلم .

(١٢ : ٢٩ يوسف ، أعرض عن هذا) . وجاء فى بعض الطرق « ليس لك بأخ » وهـذه الزيادة لا تثبت .

٢١٧٩ ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « قام رجل ، فقال : يا رسول الله ، إن فلاناً ابني ، عاهَرتُ بأمه فى الجاهلية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسـلم : لاَ دِعْوَةَ فى الإسلام ، ذهب أمر الجاهلية ، الولد للفراش ، وللعاهِر الحجَر » .

كالحـكم بالقافة ، وأبطل معنى الشبه فى الملاعنة لأن وجود الفراش أقوى منه ، وهذا كما يحـكم فى الحادثة بالقياس ، إذا لم يكن فيها نص فى هذا الباب ، فإذا وجد فيها [نص] ظاهر ترك له القياس . وفى قوله « هو أخوك يا عبد بن زمعة » ماقطع الشبه ، ورفع الإشكال .

وفى بعض الروايات : « احتجبي منه ، فإنه ليس لك بأخ » ، وليس بالثابت .

٢١٧٩ـ قال الشيخ : الدعوة ـ بكسر الدال ـ ادعاء الولد[1] . وقوله » الولد للفراش» يريد لصاحب الفراش . وقوله « وللعاهر الحجر » يحسب أ كثر الناس أن معنى الحجر هنا الرجم بالحجارة ، وليس الأمر كذلك ، لأنه ليس كل زان يرجم ، و إنما يرجم بعض الزناة وهو المحصَن ، ومعنى الحجر هنا : الحرمان والخيبة ، كقولك إذا خَيَّبت الرجل وآيسته من الشيء : مالك غير التراب ، وما فى يدك غير الحجر ، ونحوه ، وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسـلم أنه قال : « إذا جاءك صاحب الـكلب يطلب ثمنه فاملأ كفه

وهذا الولد الذى وقع فيـه الاختصام ، هو عبد الرحمن بن زمعة ، مذكور فى كتاب الصحابة .

وهو حجة على من يقول : إن الأمة لاتـكون فراشاً . ويحمل قوله : « الولد للفراش » على الحرة ، فإن سبب الحديث فى الأمـة ، فلا يتطرق إليه تخصيص ، لأن محل السبب فيـه كالنص ، وما عداه فى حكم الظاهر . والله أعلم .

---

(١) الدعوة ـ بالفتح ـ الطعام المدعو إليه . وفى النسب : الدعوة ، بالـكسر ، عند أ كثر العرب ، إلا عند بنى الرباب ، فانهم يقلبون اه من هامش المنذرى .

قد تقدم الكلام فى الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب .

٢١٨٠ ـ وعن رَبَاح قال : « زَوَّجني أهلى أمةً لهم رومية ، فوقعتُ عليها ، فولدت غلاماً أسود مثلى ، فسميته عبد الله ، ثم وقعت عليها ، فولدت غلاماً أسود مثلى ، فسميته عبيد الله ، ثم طَبَنَ لها غلام لأهلى رومىٌّ ، يقال له : يُوحَنّة ، فرَاطَنها بلسانه ، فولدت غلاماً كأنه وَزَغَة من الوَزَغات ، فقلت لها : ما هذا ؟ فقالت : هو ليوحنة ، فرُفعنا إلى عثمان ـ أحسبه ،قال مهدىٌّ : قال : فسألهما ، فاعترفا ، فقال لهما : أترضيان أن أقضى بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الولد للفراش ـ وأحسبه قال : فجلدها وجلده ، وكانا مملوكين » [١] .

ومهدى : هو ابن ميمون أبو يحيى الأزدى البصرى ، أحد الثقات .

ترابا » [٢] ، يريد أن الكلب لا ثمن له ، فضرب المثل بالتراب الذى ليست له قيمة ، ومثله قول الشاعر :

تراب لأهلى لا ، ولا نعمة لهم لَشَدَّ إذن ماقد تَعَبَّدَنى أهلى

أى لاطاعة لهم ، ولا قبول لقولهم ، ولذلك عطف عليه بلا ، ولو كان معناه الإثبات لم يُنْسَق عليه [٣] بحرف النفى .

٢١٨٠ ـ قال الشيخ : قوله « طبن » معناه فطن ، يقال : طبن الرجل للشيء وتبن ، طبناً وطَبانة إذا فطن له [٤] . ومعناه : أنه فطن للشر وخبثها ، قال كُثَيِّر :

* طبن العدوُّ لها فغير حالها *

---

(١) رواه أحمد فى المسند من طريق مهدى بن ميمون عن محمد بن عبد الله بن أبى يعقوب ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٥٠٢ . ورواه أيضاً من طريق جرير بن حازم عن محمد بن عبد الله ٤٦٧ . ورواه بنحوه من طريق الحسن بن سعد عن أبيه ٨٢٠ وفيه : أنهما اختصما إلى عثمان فرفعهما إلى على ، فقضى فى شأنهما بذلك .
أحمد محمد شاكر

(٢) رواه أحمد فى المسند ٢٥١٢ من حديث ابن عباس بإسناد صحيح . ورواه أيضاً أبو داود ، كما سيأتى فى عون المعبود ٣ : ٢٩٧ .
أحمد محمد شاكر

(٣) لم ينسق عليه ، أى لم يعطف عليه .

(٤) وعند غير الخطابى : طبن : أى هجم عليها وخبرها ، وعلم أنها ممن يواتيه على المراودة . وهذا إذا روى بكسر الباء ، فان روى بالفتح كان معناه : خيبها وأفسدها . اهـ من هامش المنذرى .

باب من أحق بالولد [٢ : ٢٥١]

٢١٨١ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو : « أن امرأة قالت : يا رسول الله ، إن إبنى هذا كان بَطْنى له وِعاءً ، وثَدْيى له سِقاء ، وحِجْرى له حِواء ، وإنَّ أباه طلقنى ، وأراد أن ينتزعه منى ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنْتِ أحَقُّ به ما لم تَنْكِحى » .

٢١٨٢ - وعن أبى ميمونة سَلْمَى ، مولًى من أهل المدينة ، رجل صدق ، قال : « بينما أنا جالس مع أبى هريرة ، جاءته امرأة فارسية معها ابن لها ، فادعياه ، وقد طلقها زوجها ، فقالت : يا أباهريرة - رطَنت بالفارسية - زوجى يريد أن يذهب بابني ، فقال أبوهريرة : اسْتَهِما عليه ، ورطن لها بذلك ، فجاء زوجها فقال : من يحاقّنى فى ولدى ؟ فقال أبو هريرة : اللهم إنى لا أقول هذا إلا أنى سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنا

٢١٨١ - قال الشيخ : « الحواء » اسم للمكان الذى يحوى الشيء ، والحواء أيضاً : أخبية تضرب ويدانى بينها ، يقال : هؤلاء أهل حواء واحدة ، ومعنى هذا الكلام معنى الإدلاء بزيادة الحرمة ، وذلك أنها شاركت الأب فى الولادة ، ثم استبدت بهذه الأمور خصوصاً ، وهى معانى الحضانة من حيث لاشركة للأب فيها ، فاستحقت التقدم عند المنازعة فى أمر الولد .

ولم يختلفوا أن الأمَّ أحق بالولد الطفل من الأب ، مالم تتزوج ، فإذا تزوجت فلا حق لها فى حضانته . فإن كانت لها أم فأمها تقوم مقامها ، ثم الجدات من قِبل الأم أحق به ، ما بقيت منهن واحدة .

٢١٨٢ - قال الشيخ : وهذا فى الغلام الذى قد عقل واستغنى عن الحضانة . فإذا كان كذلك خُيِّر بين أبويه .

واختلف فيه : فقال الشافعى : إذا صار ابن سبع ، أو ثمان سنين ، خير . وقال أحمد : يخير إذا كبر . وقال أهل الرأى والثورى : الأم أحق بالغلام ، حتى يأكل وحده ، ويلبس وحده ، والجارية حتى تحيض ، ثم الأب أحق الوالدين .

قاعد عنده ، فقالت : يا رسول الله ، إن زوجي يريد أن يذهب بابني ، وقد سقاني من بئر أبي عِنَبة ، وقد نفعني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : استهما عليه ، فقال زوجها : من يحاقُّني في ولدي ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هـذا أبوك ، وهذه أمك ، فخذ بيد أيِّهما شئتَ ، فأخذ بيد أمه ، فانطلقت به » .

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة ، مختصراً ومطولاً . وقال الترمذي : حسن صحيح . وذكر أن أبا ميمونة اسمه « سَليم » . وقال غيره : اسمه « سَلْمان » . ووقع في سماعنا « سُلْمى » ، كما ذكرناه .

٢١٨٣ ـ وعن علي قال: «خرج زيد بن حارثة إلى مكة ، فقدم بابنة حمزة ، فقال جعفر :أنا آخذها ، أنا أحقُّ بها ، ابنةُ عمي، وعندي خالتها ، وإنما الخالة أم ، فقال علي : أنا أحق بها ، ابنة عمي، وعندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهي أحق بها ، فقال زيد : أنا أحق بها ، أنا خرجتُ إليها ، وسافرت ، وقدمتُ بها ، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ـ فذكر حديثاً ـ قال : وأما الجارية فأقضي بها لجعفر ، وتكون مع خالتها ، وإنما الخالة أم » .

٢١٨٤ ـ وفي رواية : « وقضى بها لجعفر ، لأن خالتها عنده » .

وأخرجه الترمذي من حديث البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « الخالة بمنزلة الأم » ، وفي الحديث قصة طويلة ، وقال : هذا حديث صحيح . هذا آخر كلامه . وبنتُ حمزة هـذه هي عُمارة ، وقيل : هي أمامة ، وتكنَى أم الفضل . وأخرجه البخاري من حديث البراء بن عازب في أثناء الحديث الطويل في قصة الحديبية .

وقال مالك : الأم أحق بالجواري وإن حِضْنَ ، حتى ينكحن ، والغلمان فهي أحق بهم حتى يحتلموا .

ويشبه أن يكون من ترك التخيير وصار إلى أن الأب أحق به ، إذا استغنى عن الحضانة ،إنما ذهب إلى أن الأم إنما حظها الحضانة، لأنها أرفق به ، فإذا جاوز الولد حق الحضانة فإنه إلى الأب أحوج ، للمعاش والأدب ، والأب أبصر بأسبابهما ، وأوفى له من الأم ، ولو ترك الصبيُّ واختياره مال إلى البطالة .

٢١٨٥ ـ وعن على قال : « لما خرجنا من مكة تبعتنا بنتُ حمزة ، تنادى : ياعمُّ ، ياعمُّ ، فتناولها على ، فأخذ بيدها ، وقال : دونكِ بنتَ عمكِ ، فحملتْها [(١)] — فقص الخبر — قال : وقال جعفر : ابنة عمى ، وخالتها تحتى ، فقضى بها النبى صلى الله عليه وسلم لخالتها ، وقال : الخالة بمنزلة الأم » .

باب فى عدة المطلقة [٢ : ٢٥٢]

٢١٨٦ ـ عن أسماء بنت يزيد بن السَّكَن الأنصارية [(٢)] : « أنها طُلِقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن للمطلقة عِدَّةٌ ، فأنزل الله عز وجل حين طُلقت أسماء بالعدة للطلاق ، فكانت أولَ من أُنزلت فيها العدة للمطلقات » .

فى إسناده إسمعيل بن عياش ، وقد تكلم فيه غير واحد .

باب فى نسخ ما استُثنى به من عدة المطلقات [٢ : ٢٥٢]

٢١٨٧ ـ عن ابن عباس قال : (٢ : ٢٢٨ والمطلقات يتربَّصْنَ بأنفسهن ثلاثة قرُوء) وقال (٦٥ : ٤ واللائى يَئِسْنَ من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعِدَّتهن ثلاثة أشهر) فنسخ من ذلك ، وقال : وإن (٣٣ : ٤٩ طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) .

وأخرجه النسائى . وفى إسناده على بن الحسين بن واقد ، وهو ضعيف .

باب فى المراجعة [٢ : ٢٥٣]

٢١٨٨ ـ عن عمر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حَفْصة ثم راجعها » .

وأخرجه النسائى وابن ماجة .

---

(١) يريد أن علياً أخذ بيدها فدفعها إلى فاطمة زوجته ، وقال لها « دونك بنت عمك » ، كما أوضحته رواية أحمد فى المسند لهذا الحديث مطولا ٧٧٠ ، ٩٣١ من الوجه الذى رواه منه أبو داود . ورواه أيضاً البيهقى فى السنن الكبرى ٨ : ٦ . ورواه أيضاً أحمد بمعناه من حديث ابن عباس ٢٠٤٠ .
أحمد محمد شاكر

(٢) هى من بنى عبد الأشهل ، وهى ابنة عمة معاذ بن جبل ، وكانت من المبايعات ، وكانت رسول النساء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قتلت تسعة من الروم يوم اليرموك بعمود فسطاطها .

باب فى نفقة المبتوتة [٢ : ٢٥٣]

٢١٨٩ـ عن أبى سَلَمة بن عبدالرحمن عن فاطمة بنت قيس : « أن أبا عمرو بن حَفص طلقها البتة ، وهو غائب ، فأرسل إليها وكيله بشعير ، فسَخِطته [1] ، فقال : والله مالكِ علينا من شيء ، فجاءت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك له ، فقال لها : ليس لك عليه نفقة ، وأمرها أن تعتدَّ فى بيت أمِّ شَريك ، ثم قال : إن تلك امرأة يغشاها أصحابى ، اعتدِّى فى بيت ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى ، تضعين ثيابك ، و إذا حللتِ فآذنيني ، قالت : فلما حللتُ ذكرتُ له أن معاوية بن أبى سفيان وأبا جَهْمٍ خطبانى ، فقال رسول الله

٢١٨٩ ـ قال الشيخ : معنى « البتة » هنا الطلاق ، وقد روى أنها كانت آخر تطليقة بقيت لها من الثلاث .

وفيه دليل أن المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها .

واختلف فيها : فقالت طائفة : لا نفقة لها ولا سكنى ، إلا أن تكون حاملاً ، وروى ذلك عن ابن عباس وأحمد ، وروى عن فاطمة أنها قالت : « لم يجعل لى رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة » .

وقالت طائفة : لها السكنى والنفقه ، حاملاً كانت أو غير حامل . وقاله عمر وسفيان وأهل الرأى .

وقالت طائفة : لها السكنى ولا نفقة لها . قاله مالك والأوزاعى وابن أبي ليلى والشافعى وابن المسيَّب والحسن وعطاء والشعبى ، واحتجوا بقوله (٦٥ : ٦ أسكنوهن) الآية ، فأوجب السكنى عامًّا .

وأما نقل النبى صلى الله عليه وسلم إياها من بيت أحمائها إلى بيت ابن أم مكتوم ، فليس فيه إبطال السكنى ، بل فيه إثباته ، و إنما هو اختيار لموضع السكنى .

واختلف فى سبب ذلك : فقالت عائشة : « كانت فاطمة فى مكان وَحْش ، فخيف عليها ، فرخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الانتقال » .

---

(١) فى نسخ أبى داود « فتسخطته » وأفاد شارحه أن « فسخطته رواية مسلم .

صلى الله عليه وسلم : أما أبو جهم فلا يضعُ عَصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصُعْلوك لا مال له ، أنكحي أسامةَ بنَ زيد ، قالت : فكرهته ، ثم قال : انكحي أسامة بن زيد ، فنكحتُه ، فجعل الله تعالى فيه خيراً ، واغتبطتُ » .

وأخرجه مسلم والنسائي .

٢١٩٠ ـ وعنها : « أن أبا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثاً ـ وساق الحديث ـ فيه : أن خالد بن الوليد ونفراً من بني مخزوم أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : يانبي الله ، إن أبا حفص بن المغيرة طلق امرأته ثلاثاً ، وإنه ترك لها نفقة يسيرة ؟ فقال : لا نفقة لها » .

٢١٩١ ـ وفي رواية : « فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ليست لها نفقة ولا مسكن ـ قال فيه : وأرسل إليها النبي صلى الله عليه وسلم : أن لا تسبقيني بنفسك » .

٢١٩٢ ـ وفي رواية : « ولا تفوتيني بنفسك » .

٢١٩٣ ـ وعن الشعبي عن فاطمه بنت قيس : « أن زوجها طلقها ثلاثاً ، فلم يجعل لها النبي صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى » .

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة ، مختصراً ومطولاً .

٢١٩٤ ـ وعن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس أنها أخبرته : « أنها كانت عند أبي حفص بن المغيرة ، وأن أبا حفص بن المغيرة طلقها آخر ثلاث تطليقات ، فزعمت أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستفتته في خروجها من بيتها ، فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى ، فأبى مَروانُ أن يصدق حديث فاطمة في خروج المطلقة من بيتها ، قال عروة : وأنكرت عائشة على فاطمة بنت قيس » .

وأخرجه مسلم والنسائي .

٢١٩٥ ـ وعن عبيد الله ـ وهو ابن عبد الله بن عُتْبة ـ قال : « أرسل مروان إلى فاطمة

وقال ابن المسيب : إنما نقلت عن بيت أحمائها لطول لسانها ، وهو معنى قوله (ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) الآية ، وقد بيناه .

فسألها ؟ فأخبرته أنها كانت عند أبي حفص ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم أمّرَ على بن أبي طالب — يعني على بعض اليمن — فخرج معه زوجُها ، فبعث إليها بتطليقة ، كانت بقيت لها ، وأمر عَيَّاش بن أبي ربيعة والحرث بن هشام أن يُنفقا عليها ، فقالا : والله ما لها نفقة ، إلا أن تكون حاملاً ، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : لا نفقة لك ، إلا أن تكوني حاملاً ، واستأذنته في الانتقال ، فأذن لها ، فقالت : أين أنتقل يارسول الله ؟ قال : عند ابن أم مكتوم ، وكان أعمى ، تَضَع ثيابها عنده ولا يُبصرها ، فلم تزل هناك حتى مضت عِدَّتُها ، فأنكحها النبيُّ صلى الله عليها وسلم أسامة ، فرجع قَبيصة إلى مروان ، فأخبره بذلك ، فقال مروان : لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة ، فسنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها ، فقالت فاطمة حين بلغها ذلك : بيني وبينكم كتاب الله ، قال الله تعالى : (٦٥ : ١ فطلقوهن لعدتهن — حتى — لا تدرى لَعَلَّ الله يُحدث بعد ذلك أمراً) قالت : فأي أمر يحدث بعد الثلاث ؟ » .

وأخرجه مسلم والنسائي . وذكر أبومسعود الدمشقي أن حديث عبيد الله هذا مرسل .

باب من أنكر ذلك على فاطمة [٢ : ٢٥٦]

٢١٩٦ — عن أبي إسحق — وهو السَّبيعي — قال : « كنتُ في المسجد الجامع مع الأسود ،

٢١٩٦ — قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : قال أبو داود في المسائل [١] : سمعت أحمد بن حنبل ، وذكر له قول عمر « لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة » ، فلم يصحح هذا عن عمر وقال الدارقطني : هذا الكلام لا يثبت عن عمر ، يعني قوله « سنة نبينا » ، ثم ذكر أحاديث الباب ، ثم قال بعد انتهاء آخر الباب : اختلف الناس في المبتوتة ، هل لها نفقة ، أو سكنى ؟ على ثلاثة مذاهب ، وعلى ثلاث روايات عن أحمد .

أحدها : أنه لاسكنى لها ولا نفقة ، وهو ظاهر مذهبه . وهذا قول على بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس ، وجابر ، وعطاء ، وطاوس ، والحسن ، وعكرمة ، وميمون بن مهران ، وإسحق بن راهويه ، وداود بن على ، وأكثر فقهاء الحديث ، وهو مذهب صاحبة القصة فاطمة بنت قيس ، وكانت تناظر عليه .

---

(١) أنظر ص ١٨٤ من كتاب (مسائل الإمام أحمد) لأبي داود ، طبعة المنار سنة ١٣٥٣

فقال : أتت فاطمةُ بنت قيس عمر بن الخطاب ، فقال : ما كُنَّ لِندَعَ كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة ، لا ندرى أحفظت أم لا ؟ » .

والثاني : ويروى عن عمر وعبد الله بن مسعود : أن لها السكنى والنفقة . وهو قول أكثر أهل العراق ، وقول ابن شبرمة ، وابن أبي ليلى ، وسفيان الثورى ، والحسن بن صالح ، وأبي حنيفة وأصحابه ، وعثمان البتى ، والعنبرى . وحكاه أبو يعلى القاضى فى مفرداته رواية عن أحمد ، وهى غريبة جداً .

والثالث : أن لها السكنى دون النفقة . وهذا قول مالك والشافعى وفقهاء المدينة السبعة ، وهو مذهب عائشة أم المؤمنين .

وأسعد الناس بهذا الخبر من قال به ، وأنه لا نفقة لها ، ولا سكنى . وليس مع من رده حجة تقاومه ، ولا تقاربه .

قال ابن عبد البر : أما من طريق الحجة وما يلزم منها ، فقول أحمد بن حنبل ومن تابعه أصح وأرجح ، لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم نصاً صريحاً ، فأى شىء يعارض هذا إلا مثله عن النبي صلى الله عليه وسلم ، الذى هو المبين عن الله مراده ؟ ولا شىء يدفع ذلك ، ومعلوم أنه أعلم بتأويل قول الله تعالى (٦٥ : ٦ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) .

وأما قول عمر ومن وافقه ، فقد خالفه على وابن عباس ومن وافقهما . والحجة معهم ، ولو لم يخالفهم أحد منهم لما قبل قول المخالف لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة على عمر وعلى غيره . ولم يصح عن عمر أنه قال : « لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة » ، فان أحمد أنكره ، وقال : أما هذا فلا . ولكن قال : « لا نقبل فى ديننا قول امرأة » وهذا أمر يرده الإجماع على قبول قول المرأة فى الرواية ، فأى حجة فى شىء يخالفه الإجماع ؟ وترده السنة ، ويخالفه فيه علماء الصحابة ؟

وقال اسمعيل بن إسحق : نحن نعلم أن عمر لايقول « لاندع كتاب ربنا » إلا لما هو موجود فى كتاب الله تعالى ، والذى فى الكتاب أن لها النفقة إذا كانت حاملا ، لقوله تعالى (٦٥:٦ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) ، وأما غير ذوات الحمل فلايدل الكتاب إلا على أنهن لانفقة لهن ، لاشتراطه الحمل فى الأمر بالإنفاق . آخر كلامه .

والذين ردوا خبر فاطمة هذا ظنوه معارضاً للقرآن ، فان الله تعالى قال (٦٥ : ٦ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) وقال (٦٥:١ لاتخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن) ، وهذا لو كان كما ظنوه لكان فى السكنى خاصة ، وأما إيجاب النفقة لها فليس فى القرآن إلا مايدل

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى ، مختصراً ومطولاً .

على أنه لانفقة لهن ، كما قال القاضى إسمعيل ، لأن الله سبحانه وتعالى شرط فى وجوب الانفاق أن يكن من أولات الحمل ، وهو يدل على أنها إذا كانت حاملا فلا نفقة لها ، كيف وإن القرآن لا يدل على وجوب السكنى للمبتوتة بوجه ما ؟ فان السياق كله إنما هو فى الرجعية .

يبين ذلك قوله تعالى (٦٥ : ١ لا تدرى ، لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) وقوله (فاذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف ؛ أو فارقوهن بمعروف) وهذا فى البائن مستحيل ، ثم قال (أسكنوهن) واللاتى قال فيهن (فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف) قال فيهن (أسكنوهن) و (لا تخرجوهن من بيوتهن) ، وهذا ظاهر جداً .

وشبهة من ظن أن الآية فى البائن قوله تعالى (وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) .

قالوا : ومعلوم أن الرجعية لها النفقة ؛ حاملا كانت أو حائلا . وهذا لاحجة فيه ، فإنه إذا أوجب نفقتها حاملا لم يدل ذلك على أنه لا نفقة لها إذا كانت حائلا ، بل فائدة التقييد بالحمل التنبيه على اختلاف جهة الانفاق بسبب الحمل قبل الوضع وبعده ، فقبل الوضع لها النفقة حتى تضعه ، فإذا وضعته صارت النفقة بحكم الإجارة ورضاعة الولد ، وهذه قد يقوم غيرها مقامها فيه فلا تستحقها ، لقوله تعالى (فإن تعاسرتم فسترضع له أخرى) ، وأما النفقة حال الحمل فلا يقوم غيرها مقامها فيه ، بل هى مستمرة حتى تضعه ، فجهة الإنفاق مختلفة . وأما الحائل فنفقتها معلومة من نفقة الزوجات ، فإنها زوجة مادامت فى العدة ، فلا حاجة إلى بيان وجوب نفقتها .

وأما الحامل فلما اختلفت جهة النفقة عليها قبل الوضع وبعده ، ذكر سبحانه الجهتين والسببين . وهذا من أسرار القرآن ومعانيه التى يختص الله بفهمها من يشاء .

وأيضاً فلو كان قوله تعالى (وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) فى البوائن لكان دليلا ظاهراً على أن الحائل البائن لا نفقة لها ، لاشتراط الحمل فى وجوب الإنفاق ، والحكم المعلق بالشرط يعدم عند عدمه ، وأما آية السكنى ، فلا يقول أحد إنها مختصة بالبائن . لأن السياق يخالفه ، ويبين أن الرجعية مرادة منها ، فإما أن يقال : هى مختصة بالرجعية كما يدل عليه سياق الكلام ، وتتحد الضمائر ، ولا تختلف مفسراتها ، بل يكون مفسر قوله (فأمسكوهن) هو مفسر قوله (أسكنوهن) ، وعلى هذا فلا حجة فى سكنى البائن . وإما أن يقال : هى عامة للبائن والرجعية ، وعلى هذا فلا يكون حديث فاطمة منافياً للقرآن ، بل غايته : أن يكون مخصصاً لعمومه ، وتخصيص القرآن بالسنة جائز واقع ، هذا لو كان قوله (أسكنوهن) عاماً ،

فكيف ولا يصح فيه العموم ، لما ذكرناه ؟ وقول النبي صلى الله عليه وسلم « لا نفقة لك ولا سكنى» وقوله فى اللفظ الآخر « إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة» رواه الإمام أحمد والنسائى ، وإسناده صحيح ، وفى لفظ لأحمد « إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما كانت له عليها الرجعة ، فاذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى» ، وهذا يبطل كل ما تأولوا به حديث فاطمة ، فإن هذا فتوى عامة ، وقضاء عام فى حق كل مطلقة ، فلو لم يكن لشأن فاطمة ذكر فى البين لكان هذا اللفظ العام مستقلا بالحكم ، لا معارض له بوجه من الوجوه . فقد تبين أن القرآن لا يدل على خلاف هذا الحديث ، بل إنما يدل على موافقته ، كما قالت فاطمة « بينى وبينكم القرآن » .

ولما ذكر لأحمد قول عمر « لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة » تبسم أحمد وقال : أى شىء فى القرآن خلاف هذا ؟

وأما قوله فى الحديث « وسنة نبينا » فإن هذه اللفظة ، وإن كان مسلم رواها ، فقد طعن فيها الأئمة ، كالإمام أحمد وغيره .

قال أبو داود ، فى كتاب المسائل : سمعت أحمد بن حنبل ـ وذكر له قول عمر « لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة» ـ قلت : أيصح هذا عن عمر؟ قال : لا . وروى هذه الحكاية البيهق فى السنن والآثار عن الحاكم عن ابن بطة عن أبى حامد الأشعرى(١) عن أبى داود. وقال الدارقطنى : هذا اللفظ لا يثبت ، يعنى قوله « وسنة نبينا » ، ويحيى بن آدم أحفظ من أبى أحمد الزبيرى وأثبت منه ، وقد تابعه قبيصة بن عقبة ، فرواه عن عمار بن رزيق ، مثل قول يحيى بن آدم سواء ، والحسن بن عمارة متروك ، وأشعث بن سوار ضعيف ، ورواه الأعمش عن إبرهيم ، دون قوله «وسنة نبينا» والأعمش أثبت من أشعث وأحفظ . وقال البيهقى : هذه اللفظة أخرجها مسلم فى صحيحه . وذهب غيره من الحفاظ إلى أن قوله « وسنة نبينا » غير محفوظة فى هذا الحديث ، فقد رواه يحيى بن آدم وغيره عن عمار بن رزيق فى السكنى دون هذه اللفظة ، وكذلك رواه الأعمش عن إبرهيم عن الأسود عن عمر ، دون قوله « وسنة نبينا » ، وإنما ذكره أبو أحمد عن عمار وأشعث عن الحكم ، وحماد عن إبرهيم عن الأسود عن عمر ،

(١) هكذا فى الأصل ، ولا أدرى من أبو حامد الأشعرى هذا ؟ ! وصححت النسخة في الأصل ممن كانت عنده (الإسفراينى) وهذا مشكل أيضاً ، فإن أبا حامد الإسفرايينى الفقيه الشافعي المشهور لم يدرك أبا داود ، لأنه ولد سنة ٣٤٤ وأبو داود مات سنة ٢٧٥ . والمذكور فى الرواة عن أبى داود فى تراجمه « أبو حامد أحمد بن جعفر الأصبهاني » ، و « أبو عوانة يعقوب بن إسحق الإسفراينى » . فما أدرى هل الراوى عنه هنا أحدهما أو شخص آخر ؟ ولعلنا نوفق نحن أو غيرنا لتحقيق هذا ، إن شاء الله .

أحمد محمد شاكر

والحسن بن عمارة عن سلمة بن كهيل عن عبدالله بن الخليل الحضرمى عن عمر ، ثم ذكر كلام الدارقطنى أنها لا تثبت .

فقد تبين أنه ليس فى السنة ما يعارض حديث فاطمة ، كما أنه ليس فى الكتاب ما يعارضه . وفاطمة امرأة جليلة من فقهاء الصحابة ، غير متهمة فى الرواية .

ومايرويه بعض الأصوليين « لاندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة ، لا ندرى أصدقت أم كذبت؟ » ، غلط ليس فى الحديث ، وإنما الذى فى الحديث «حفظت أم نسيت؟ » هذا لفظ مسلم . قال هشيم عن إسمعيل بن أبى خالد : أنه ذكر عند الشعبي قول عمر هذا « حفظت أم نسيت؟» ، فقال الشعبي : امرأة من قريش ذات عقل ورأى ، تنسى قضاء قضي به عليها ؟ قال : وكان الشعبي يأخذ بقولها . وقال ميمون بن مهران لسعيد بن المسيب : تلك امرأة فتنت الناس ، لئن كانت إنما أخذت بما أفتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مافتنت الناس ، وإن لنا فى رسول الله أسوة حسنة . ثم رد خبرها بأنها امرأة مما لايقول به أحد ، وقد أخذ الناس برواية من هو دون فاطمة ، وبخبر الفريعة ، وهى امرأة ، وبحديث النساء ، كأزواج النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهن من الصحابيات ، بل قد احتج العلماء بحديث فاطمة هذا بعينه فى أحكام كثيرة :

منها : نظر المرأة إلى الرجل ، ووضعها ثيابها في الخلوة ، وجواز الخطبة على خطبة الغير ، إذا لم تجبه المرأة ولم يسكن إليها ، وجواز نكاح القرشية لغير القرشي ، ونصيحة الرجل لمن استشاره فى أمر يعيب من استشاره فيه ، وأن ذلك ليس بغيبة .

ومنها : الإرسال بالطلاق فى الغيبة .

ومنها : التعريض بخطبة المعتدة البائن بقوله « لا تفوتينى بنفسك » .

ومنها : احتجاج الأكثرين به على سقوط النفقة للمبتوتة التى ليست بحامل .

فما بال حديثها محتجاً به فى هذه الأحكام ، دون سقوط السكنى ؟ فإن حفظته فهو حجة فى الجميع ، وإن لم يكن محفوظاً لم يجز أن يحتج به فى شىء . والله أعلم .

وقال الشافعى فى القديم : فإن قال قائل : فإن عمر بن الخطاب اتهم حديث فاطمة بنت قيس وقال « لاندع كتاب ربنا لقول امرأة » ؟ قلنا : لا نعرف أن عمر اتهمها ، وما كان فى حديثها ماتتهم له ، ما حدثت إلا بما يجب ، وهى امرأة من المهاجرين ، لها شرف وعقل وفضل ، ولو رد شيء من حديثها كان إنما يرد منه أنه أمرها بالخروج من بيت زوجها ، فلم تذكر هى : لم أمرت بذلك ؟ وإنما أمرت به لأنها استطالت على أحمائها ، فأمرت بالتحول عنهم للشر بينها وبينهم ، فكأنهم أحبوا لها ذكر السبب الذى له أخرجت ، لئلا يذهب ذاهب إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن تعتد المبتوتة حيث شاءت فى غير بيت زوجها .

٢١٩٧ — وعن هشام بن عروة عن أبيه قال : « لقد عابت ذلك عائشةُ رضى الله عنها أشدّ

وهذا الذى ذكره الشافعى هو تأويل عائشة بعينه ، وبه أجابت مروان لما احتج عليها بالحديث كما تقدم .

ولكن هذا التأويل مما لايصلح دفع الحديث به من وجوه .

أحدها : أنه ليس بمذكور فى القصة ، ولاعلق عليه الحكم قط ، لاباللفظ ولا بالمفهوم ، وإن كان واقعاً ، فتعليق الحكم به تعليق على وصف لم يعتبره النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا فى لفظه قط مايدل على إسقاط السكنى به ، وترك لتعليق الحكم بالوصف الذى اعتبره ، وعلق به الحكم وهو عدم ثبوت الرجعة .

الثانى : أنكم لاتقولون به ، فإن المرأة ، ولو استطالت ، ولو عصت بما عسى أن تعصى به ، لايسقط حقها من السكنى ، كما لو كانت حاملاً ، بل كان يستكرى لها من حقها فى مال زوجها وتسكن ناحية . وقد أعاذ الله فاطمة بنت قيس من ظلمها وتعديها إلى هذا الحد ، كيف والنبى صلى الله عليه وسلم لم يعنفها بذلك ، ولا نهاها عنه ، ولا قال لها : إنما أخرجت من بيتك بظلمك لأحمائك ؟ بل قال لها : « إنما السكنى والنفقة للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة » ، وهذا هو الوجه الثالث ، وهو أن النبى صلى الله عليه وسلم ذكر لها السبب الذي من أجله سقط حقها من السكنى ، وهو سقوط حق الزوج من الرجعة ، وجعل هذا قضاء عاماً لها ولغيرها ، فكيف يعدل عن هذا الوصف إلى وصف لو كان واقعاً لم يكن له تأثير فى الحكم أصلا ؟ وقد روى الحميدى فى مسنده هذا الحديث وقال فيه : « ياابنة قيس ، إنما لك السكنى والنفقة ، ماكان لزوجك عليك الرجعة » ، ورواه الأثرم . فأين التعليل بسلاطة اللسان ، مع هذا البيان ؟ ثم لو كان ذلك صحيحاً لما احتاج عمر فى رده إلى قوله « لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة » بل كان يقول : لم يخرجها من السكنى إلا بذاؤها وسلطها ، ولم يعللها بانفراد المرأة به ، وقد كان عمر رضي الله عنه يقف أحياناً فى انفراد بعض الصحابة ، كما طلب من أبى موسي شاهداً على روايته وغيره . وقد أنكرت فاطمة على من أنكر عليها ، وردت على من رد عليها ، وانتصرت لروايتها ومذهبها . رضى الله عنهم أجمعين .

وقد قضى النبى صلى الله عليه وسلم فى المتلاعنين « أن لا بيت لها عليه ، ولا قوت » ولو لم يكن فى المسألة نص لكان القياس يقتضى سقوط النفقة والسكنى ، لأنها إنما تجب فى مقابلة التمكين من الاستمتاع ، والبائن قد فقد فى حقها ذلك ، ولهذا وجبت للرجعية لتمكنه من الاستمتاع بها ، وأما البائن فلا سبيل له إلى الاستمتاع بها إلا بما يصل به إلى الأجنبية ، وحبسها لعدته لايوجب نفقة ، كما لو وطئها بشبهة ، وكالملاعنة والمتوفى عنها زوجها . والله أعلم

العيب — يعنى حديث فاطمة بنت قيس — وقالت : إن فاطمة كانت فى مكان وَحْش [١] ، فخيف على ناحيتها ، فلذلك أرخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وأخرجه ابن ماجة . وأخرجه البخارى تعليقاً .

٢١٩٨ ـ وعن عروة بن الزبير : « أنه قيل لعائشة : ألم تَرَىْ إلى قول فاطمة ؟ قالت : أمَا إنه لاخير لها فى ذكر ذلك » .

وأخرجه البخارى ومسلم بنحوه .

٢١٩٩ ـ وعن سليمان بن يَسَار ، فى خروج فاطمة ـ قال : « إنما كان من سوء الخلق » .

هذا مرسل . واختلف فى سبب انتقالها . فقالت عائشة : « كانت فاطمة فى مكان وَحْش ، فخيف عليها ، فرخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الانتقال» . وقال سعيد بن المسيب : « إنما نقلت عن بيت أحمائها لطول لسانها » . وروى عنه أيضاً : « تلك امرأة استطالت على أحمائها بلسانها ، فأمرها عليه الصلاة والسلام أن تنتقل » .

٢٢٠٠ ـ وعن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار : « أن يحى بن سعيد بن العاص طلق بنتَ عبد الرحمن بن الحكم البتة ، فانتقلها عبد الرحمن ، فأرسلت عائشة رضي الله عنها إلى مروان بن الحكم ، وهو أمير المدينة . فقالت له : اتق الله ، واردد المرأة إلى بيتها ، فقال مروان ـ فى حديث سليمان ـ : إن عبد الرحمن غلبنى ، وقال مروان ـ فى حديث القاسم ـ : أوَ ما بلغكِ شأنُ فاطمة بنت قيس ؟ فقالت عائشة : لايضرُّك أن لاتذكر حديث فاطمة ، فقال مروان : إن كان بكِ الشرُّ فحسبُكِ ما كان بين هذين من الشر » .

وأخرجه مسلم بمعناه مختصراً .

٢٢٠١ ـ وعن ميمون بن مِهران قال : « قدمتُ المدينة ، فدَفَعْتُ [٢] إلى سعيد بن المسيب ، فقلت : فاطمةُ بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها ، فقال سعيد : تلك امرأة فتنت الناس ، إنها كانت لَسِنَةً ، فوُضعت على يدي ابن أم مكتوم الأعمى » .

---

(١) وحش ، بفتح الواو وسكون الحاء : أى خلاء لا ساكن به .

(٢) دفع ، بالبناء للفاعل . وفى اللسان : « دفع فلان إلى فلان ، أى انتهى إليه » .

باب فى المبتوتة تخرج بالنهار [٢ : ٢٥٧]

٢٢٠٢ ـ عن جابر ـ وهو ابن عبد الله ـ قال : « طُلِّقَتْ خالتى ثلاثاً ، فخرجتْ تَجُدُّ نخلاً لها ، فلقيها رجل ، فنهاها ، فأتت النبى صلى الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك له ، فقال لها : اخرجى فَجُدِّى نخلك ، لعلك أن تَصَدَّقى منه ، أو تفعلى خيراً » .

وأخرجه مسلم والنسأئى وابن ماجة .

باب نسخ متاع المتوفَّى عنها بما فرض لها من الميراث [٢ : ٢٥٧]

٢٢٠٣ ـ عن ابن عباس : « (٢ : ٢٤٠ والذين يُتَوَفَّوْنَ منكم ويذرون أزواجاً وَصِيَّةً لأزواجهم متاعاً إلى الحول غيرَ إخراج) ، فنسخ ذلك بآية الميراث، بما فُرض لهن من الربع والثُّمن ، ونُسخ أَجَل الحول بأن جُعل أجلها أربعة أشهر وعشراً » .

وأخرجه النسأئى . وأخرجه أيضاً من قول عكرمة ، وفى إسناده على بن حسين بن واقد ، وفيه مقال .

باب إحداد المتوفَّى عنها زوجها [٢ : ٢٥٧]

٢٢٠٤ـعن حُميد بن نافع عن زينب بنت أبى سلمة أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة ، قالت زينب: «دخلتُ على أم حَبيبة ، حين تُوفِّى أبوها أبوسفيان ، فدعتْ بطيب فيه صفرة ، خَلوقٌ أو غيره ، فدهنت منه جاريةً ، ثم مسَّت بعارضيها ، ثم قالت : والله مالى بالطيب من

٢٢٠٢ ـ قال الشيخ : وجه استدلال أبى داود منه ، فى أن للمعتدة من الطلاق أن تخرج بالنهار ، هو أن النخل لا يُجَدُّ عادة إلا نهاراً ، وقد نُهى عن جِداد الليل ، ونخل الأنصار قريب من دورهم ، فهى إذا خرجت بُكرة للحداد رجعت إلى بيتها للمبيت ، وهذا فى المعتدة من التطليقات الثلاث ، فأما الرجعية فإنها لاتخرج ليلاً ولا نهاراً .

وقال أبو حنيفة : لاتخرج المبتوته ليلاً ولا نهاراً ، كالرجعية . وقال الشافعى : تخرج نهاراً لا ليلاً ، على ظاهر الحديث .

٢٢٠٤ ـ قال الشيخ : قال القَعْنَبِي «تفتض» ، هو من فضضت الشىء إذا كسرته ، أو فرقته

حاجة ، غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميت فوق ثلاث ليال ، إلا على زوج ، أربعةَ أشهر وعشراً . قالت زينب : ودخلت على زينب بنت جَحْش حين تُوفى أخوها ، فدعت بطيب فمسَّت منه ، ثم قالت : والله مالى بالطيب من حاجة ، غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ، وهو على المنبر : لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميت فوق ثلاث ليال ، إلا على زوج ، أربعةَ أشهر وعشراً . قالت زينب : وسمعت أمى أمَّ سلمة تقول : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يارسول الله ، إن ابنتى توفى عنها زوجها ، وقد اشتكت عينَها ، فنَكْحُلُها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ، مرتين أو ثلاثاً ، كل ذلك يقول : لا ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما هى أربعة أشهر وعشراً ، وقد كانت إحداكن فى الجاهلية ترمى بالبَعْرة على رأس الحول ـ قال حميد : فقلت لزينب : وما ترمى بالبعرة على رأس الحول ؟ فقالت زينب : كانت المرأة إذا توفى عنها زوجها دخلت حِفشاً ، ولبست شَرَّ ثيابها ، ولم تمسَّ طيباً ولا شيئاً حتى تَمُرَّ بها سنة ، ثم تؤتَى بدابة ، حمار ، أو شاة ، أو طائر ـ فتفتَضُّ به ، فقلّما تفتض بشىء إلا مات ، ثم تخرج فتعطَى بعرةً فترمى بها ، ثم تراجِع بعدُ ماشاءت من طيب أو غيره » .

قال أبو داود : الحِفْش : بيت صغير .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

باب فى المتوفَّى عنها تنتقل [٢ : ٢٥٩]

٢٢٠٥ ـ عن الفُرَيعة بنت مالك بن سنان — وهى أخت أبى سعيد الخدرى : « أنها

ومنه فض خاتم الكتاب (٣ : ١٥٩ لَانْفَضُّوا من حَوْلك) ، أى تكسير ما كانت فيه من العدة وتخرج منه بالدابَّة .

« والحِفْش » البيت الصغير . ومعنى « رميها بالبعرة » أى كأنها تقول : كان جلوسها بالبيت وحبسها نفسها سنة كالرمية بالبعر فى جنب ما كان يجب فى حق الزوج .

٢٢٠٥ ـ قال الشيخ : فيه أن للمتوفى عنها زوجها السكنى ، وأنها لاتعتد إلا فى بيت زوجها .

جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها فى بني خُدْرة ، فإن زوجها خرج فى طلب أعْبُدٍ له أبَقوا ، حتى إذا كانوا بطرف القَدُوم [١] لحقهم فقتلوه ، فسألتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلى ، فإنى لم يتركنى فى مسكن يملكه ولا نفقة ، قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم ، قالت : فخرجت ، حتى إذا كنت فى الحجرة ، أو فى المسجد ، دعانى ، أو أمر بى فدُعيت له ، فقال : كيف قلت ؟ فرددت عليه القصة التى ذكرتُ من شأن زوجى ، قالت : فقال : امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتابُ أجَلَه ، قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً ، قالت : فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلىَّ فسألنى عن ذلك ، فأخبرته ، فاتَّبعه وقضى به » .

وأخرجه الترمذي والنسائى وابن ماجة . قال الترمذى : حسن صحيح .

باب من رأى التحول [٢ : ٢٥٩]

٢٢٠٦ ـ عن ابن عباس قال : « نسخت هذه الآية عدتَها عند أهلها ، فتعتد حيث شاءت ، وهو قول الله تعالى (٢ : ٢٤٠ غير إخراج) ، قال عطاء : إن شاءت اعتدت عند أهله وسكنت

وقال أبوحنيفة : لها السكنى ، ولا تبيت إلا فى بيتها ، وتخرج نهاراً إذا شاءت . وبه قال مالك والثورى والشافعى وأحمد .

وقال محمد بن الحسن : المتوفى عنها لا تخرج فى العدة .

وعن عطاء وجابر والحسن وعلى وابن عباس وعائشة : تعتد حيث شاءت .

وفى قوله « لا ، حتى يبلغ الكتاب أجله » بعد إذنه لها فى الانتقال : دليل على جواز وقوع نسخ النبى صلى الله عليه وسلم قبل أن يفعل .

٢٢٠٦ ـ قال الشيخ : اختلف السلف فى وجوب اعتداد المتوفى عنها فى منزلها : فأوجبه عمر وعثمان ، وروى عن ابن مسعود وابن عمر وأم سلمة ، وبه يقول الثورى والأوزاعى وإسحق والأئمة الأربعة . قال ابن عبد البر : وهو قول جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق ومصر . وروى عن على وابن عباس وجابر وعائشة : تعتد حيث شاءت ، وقال به جابر بن زيد والحسن وعطاء .

---

(١) القدوم بفتح القاف ودال مهملة مضمومة ، تشدد وتخفف ـ موضع على ستة أميال من المدينة .

في وصيتها ، وإن شاءت خرجت ، لقول الله تعالى (٢ : ٢٤٠ فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن) ، قال عطاء : ثم جاء الميراث فنسخ السكنى ، تعتد حيث شاءت » .

وأخرجه البخاري والنسائي . وعطاء — هذا — هو عطاء بن أبي رباح .

باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها [٢ : ٢٦٠]

٢٢٠٧ — عن أم عطية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تُحِدُّ المرأة فوق ثلاث ، إلا على زوج ، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً ، ولا تلبَس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عَصْب ، ولا تكتحل ، ولا تمسُّ طيباً ، إلا أدنى طُهرتها إذا طَهُرَتْ من مَحيضها ، بنُبْذَةٍ من قُسْطٍ أو أظفار » .

٢٢٠٧ — «العصب» من الثياب : ماعصب غزله فصبغ قبل أن ينسج ، كالبرود والحِبَر ونحوه. « والممشَّق » : ماصبغ بالمِشْق ، وهو يشبه المغرة .

وقوله « بنُبذة من قسط » يريد اليسير منه ، والنبذ : القليل من الشيء ، والنُّبيذة : تصغيره ، وظهور الهاء فيه لأنه نوى بها القطعة منه .

واختلف فيما تجتنبه المُحِدُّ من الثياب . فقال الشافعي : كل صِبغ كانت زينة أو وَشْي كان لزينة في ثوب أو يلمع ، كان من العصب والحبرة ، فلا تلبسه الحادُّ، غليظاً كان أو رقيقاً .

ثم اختلف الموجبون لملازمة المنزل فيما إذا جاءها خبر وفاته في غير منزلها . فقال الأكثرون : تعتد في منزلها . وقال إبرهيم النخعي وسعيد بن المسيب : لا تبرح من مكانها الذي أتاها فيه نعي زوجها . وحديث الفريعة حجة ظاهرة لامعارض لها . وأما قوله تعالى (٢ : ٢٤٠ فإن خرجن فلا جناح عليكم) فإنها نسخت الاعتداد في منزل الزوج ، فالمنسوخ حكم آخر ، غير الاعتداد في المنزل ، وهو استحقاقها للسكنى في بيت الزوج الذي صار للورثة سنة ، وصية أوصى الله بها الأزواج ، تقدم به على الورثة ، ثم نسخ ذلك بالميراث ، ولم يبق لها استحقاق في السكنى المذكورة . فإن كان المنزل الذي توفى فيه الزوج لها ، أو بذل الورثة لها السكنى ، لزمها الاعتداد فيه ، وهذا ليس بمنسوخ ، فالواجب عليها فعل السكنى ، لاتحصيل المسكن . فالذي نسخ إنما هو اختصاصها بسكنى السنة دون الورثة ، والذي أمرت به أن تمكث في بيتها حتى تنقضي عدتها ، ولا تنافي بين الحكمين . والله أعلم .

قال يعقوب : ــ وهو الدورقى ــ مكان « عصب » : « إلا مغسولاً »، وزاد يعقوب : « ولا تختضب »

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائى وابن ماجة .

٢٢٠٨ ــ وعن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم : عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « المتوفَّى عنها زوجها لاتلبس المعصفر من الثياب ، ولا المُمَشَّقة ، ولا الحُلِيَّ ، ولا تختضب ، ولا تكتحل » .

وأخرجه النسائى .

٢٢٠٩ ــ وعن أم حكيم بنت أَسِيد عن أمها : « أن زوجها توفى ، وكانت تشتكى عينيها ، فتكتحل بالجلاء ، قال أحمد — وهو ابن صالح : الصواب : بكحل الجلاء — فأرسلت مولاةً لها إلى أم سلمة ، فسألتها عن كحل الجلاء ؟ فقالت : لا تكتحلى به إلا من أمر لابد منه يشتد عليك ، فتكتحلين بالليل و تمسحينه بالنهار ، ثم قالت عند ذلك أم سلمة : دخل علىَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حين تُوفى أبو سلمة ، وقد جعلت على [عينى] صَبِراً ، فقال : ماهذا يا أم سلمة ؟ فقلت : إنما هو صبر يارسول الله ، ليس فيه طيب ،

وقال مالك : لاتلبس مصبوغاً بعصفر أو ورس أو زعفران .

قال الشيخ : ويشبه أن لايكره على مذهبهم لبس العصبَ والحبر ونحوه . وهو أشبه بالحديث من قول من منع منه .

وقالوا : لاتلبس شيئا من الحلى . وقال مالك : لاخاتماً ولا حُلَّة . والخضاب مكروه فى قول الأكثر .

٢٢٠٩ ــ قال الشيخ « كحل الجلاء » هو الإثمد ، لجلوه البصر . ومعنى « يشب الوجه » أى يوقد اللون وأصله من شَبَبْتُ النار أَشُبُّهَا إذا أوقدتها . واختلف فى الكحل . فقال الشافعى : كل كحل كان زينة لاخير فيها ، كالإثمد ونحوه مما يحسن موقعه فى عينها ، فأما الكحل

قال : إنه يَشُبُّ الوجه ، فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار ، ولا تمتشطى بالطيب ولا بالحناء، فإنه خضاب ، قالت : قلت : بأى شىء أمتشط يا رسول الله ؟ قال : بالسِّدْرِ ، تُغَلِّفِينَ به رأسك » .

وأخرجه النسائى . وأمها مجهولة .

باب فى عدة الحامل [٢ : ٢٦٢]

٢٢١٠ ـ عن سُبيعة ـ وهى بنت الحرث الأسلمية ـ : « أنها كانت تحت سعد بن خَوْلَة ، وهو من بني عامر بن لُؤَى ، وهو ممن شهد بدراً ، فَتُوُفِّيَ عنها فى حَجَّة الوداع ، وهى حامل ، فلم تَنْشَبْ أن وضعت حَمْلها بعد وفاته ، فلما تَعَلَّتْ من نِفاسها تجمَّلَتْ للخُطَّاب ، فدخل عليها أبو السَّنابل بن بَعْكَكٍ ، رجلٌ من بنى عبد الدار ، فقال لها : مالى أراكِ مُتجمِّلةً ؟ لعلك ترتجين النكاح ؟ إنك والله ما أنتِ بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشراً ، قالت سبيعة : فلما قال لى ذلك جَمَعْتُ عَلَيَّ ثيابي حين أمسيتُ ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألته عن ذلك ؟ فأفتانى بأنى قد حَلَلْتُ حين وضعت حَملى ، وأمرنى بالتزويج إن بدا لى ، قال ابن شهاب : ولا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت ، وإن كانت فى دمها ، غير أنه لا يَقْرَبُهَا زوجها حتى تطهر » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة . وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى من حديث أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم .

الفارسى ونحوه إذا احتاجت إليه فلا بأس ، إذ ليس فيه زينة ، بل يزيد العين مَرَهاً وقبحاً .

ورخص فى الكحل عند الضرورة أهل الرأى ، ومالك بالكحل الأسود ، ونحوه عن عطاء والنخعى .

٢٢١٠ ـ قال الشيخ : « تعالت من نفاسها » أى طهرت دمها .

واختلف العلماء فيه : فقال على وابن عباس : تنتظر المتوفى عنها آخر الأجلين ، ومعناه : أن تمكث حتى تضع حملها ، فإن كانت مدة الحمل من وقت وفاة زوجها أربعة أشهر وعشراً ، فقد حلت ، وإن وضعت قبل ذلك تربصت إلى أن تستوفى المدة .

٢٢١١ ــ وعن عبد الله ــ وهو ابن مسعود ــ قال : « من شاء لاعَنْتُه ، لَأُنْزِلَتْ سورة النساءِ القُصْرَى بعد الأربعة الأشهر وعشراً » .

وأخرجه النسائى وابن ماجة .

باب فى عدة أم الولد [٢ : ٢٦٣]

٢٢١٢ ــ عن عمرو بن العاص قال : « لا تُلبسوا علينا سُنَّةَ نبينا صلى الله عليه وسلم ، عدَّة

وقال عامة العلماء : انقضاء عدتها بوضع الحمل ، طالت المدة أو قصرت ، وهو قول عمر وابن مسعود وابن عمر وأبى هريرة وغيرهم من الصحابة ، ومالك والأوزاعى والثورى وأهل الرأى والشافعى .

٢٢١١ ــ قال الشيخ : يريد سورة الطلاق ، إذ أن نزول هذه السورة كان بعد نزول البقرة ، فقال فى الطلاق : (٦٥ : ٤ وأولاتُ الأحمال أجلهن أن يضَعْن حملهن) ، وفى البقرة : (٢ : ٢٣٤، ٢٤٠ والذين يُتوفون منكم ويذرون أزواجاً) الآية ، فظاهر كلامه يدل على أنه حمله على النسخ ، فذهب إلى أن مافى سورة الطلاق ناسخ لما فى سورة البقرة . وعامة العلماء لا يحملونه على النسخ ، بل يرتبون إحدى الآيتين على الأخرى ، فيجعلون التى فى سورة البقرة فى عدد الحوائل ، وهذه فى الحوامل .

٢٢١٢ ــ قال الشيخ : « لاتلبسوا علينا سنة نبينا » يحتمل وجهين :

٢٢١١ ــ قال ابن القيم رحمه الله : وهـذا يدل على أن ابن مسعود يرى نسخ الآية فى البقرة بهذه الآية ، التى فى الطلاق ، وهى قوله (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) ، وهذا على عرف السلف فى النسخ ، فإنهم يسمون التخصيص والتقييد نسخاً ، وفى القرآن مايدل على تقديم آية الطلاق فى العمل بها ، وهو أن قوله تعالى (أجلهن) مضاف ومضاف إليه ، وهو يفيد العموم ، أى هذا مجموع أجلهن ، لا أجل لهن غيره ، وأما قوله (يتربصن بأنفسهن) فهو فعل مطلق لاعموم له ، فإذا عمل به فى غير الحامل كان تقييداً لمطلقه بآية الطلاق ، فالحديث مطابق للمفهوم من دلالة القرآن . والله أعلم

٢٢١٢ ــ قال الشيخ شمس الدين : هذا الحديث يرويه قبيصة بن ذؤيب عن عمرو . وقال الدارقطنى :

المتوفَّى عنها أربعة أشهر وعشراً ، يعنى أمَّ الولد » .

أحدهما : أن يريد بذلك سُنة كان يرويها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نصًّا .

والآخر : أن يكون ذلك منه على معنى السنة فى الحرائر ، ولو كان معنى السنة التوقيف لأشبه أن يصرح به .

وأيضاً فإن التلبيس لايقع فى النصوص ، إنما يكون غالباً فى الرأى .

وتأوله بعضهم على أنه إنما جاء فى أم ولد بعينها ، كان أعتقها صاحبها ثم تزوجها . وهذه إذا مات عنها مولاها الذى هو زوجها ، كانت عدتها أربعة أشهر وعشراً ، إن لم تكن حاملاً ، بلا خلاف بين العلماء .

واختلف فى عدة أم الولد : فذهب الأوزاعى وإسحٰق فى ذلك إلى حديث عمرو بن العاص ، وقالا : تعتد أم الولد أربعة أشهر وعشراً ، كالحرة ، وقاله ابن المسيب وابن جبير والحسن وابن سيرين .

قبيصة لم يسمع من عمرو ، والصواب «لاتلبسوا علينا» موقوف، يعنى لم يذكر فيه «سنة نبينا». وقال الإمام أحمد : هـذا حديث منكر . آخر كلامه . وقد رواه سليمان بن موسى عن رجاء بن حيوة عن قبيصة عن عمرو قوله ، « عدة أم الولد عدة الحرة » ، وهذا الذى أشار إليه الدارقطنى أنه الصواب . وقال ابن المنذر : ضعف أحمد وأبو عبيد حديث عمرو بن العاص . وقال محمد بن موسى : سألت أبا عبد الله عن حديث عمرو بن العاص ؟ فقال : لايصح . وقال الميمونى : رأيت أبا عبـد الله يعجب من حديث عمرو بن العـاص هذا ، ثم قال : أين سنة النبي صلى الله عليه وسلم فى هذا ؟ وقال : أربعة أشهر وعشراً ، إنما هى عدة الحرة من النكاح ، وإنما هذه أمة خرجت من الرق إلى الحرية . وقد روى مالك فى الموطأ عن نافع عن ابن عمر أنه قال فى أم الولد يتوفى عنها سيدها «تعتد بحيضة». واختلف الفقهاء فى عدتها : فالصحيح أنه حيضة ، وهو المشهور عن أحمد ، وقول ابن عمر وعثمان وعائشة ، وإليه ذهب مالك والشافعى وأبو عبيد وأبو ثور ، وغيرهم . وعن أحمد رواية أخرى : تعتد أربعة أشهر وعشراً ، وهو قول سعيد بن المسيب وابن سيرين وسعيد بن جبير ومجاهد وخلاس بن عمرو وعمر بن عبدالعزيز والزهرى والأوزاعى و إسحق . وعن أحمد رواية ثالثة : تعتد شهرين وخمسة أيام ، حكاها

وأخرجه ابن ماجـة . وفى إسناده مطر بن طَهمان أبو رجاء الوراق ، وقد ضعفه غير واحد .

باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح غيره [٢ : ٢٦٣]

٢٢١٣ ـ عن الأسود عن عائشة : قالت « سُـئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طَلَّق امرأته ، [يعنى ثلاثاً][1] فتزوجت زوجاً غيره ، فدخل بها، ثم طلقها قبل أن يواقعها ؛ أتَحِلُّ لزوجها الأول ؟ قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تحل للأول حتى تَذُوقَ عُسَيْلَةَ الآخر ، ويذوق عُسَيْلَتَهَا » .

وأخرجه النسأئى . وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسأئى وابن ماجة من حديث عروة عن عائشة .

باب فى تعظيم الزنا [٢ : ٢٦٣]

٢٢١٤ ـ عن عبد الله ـ وهو ابن مسعود ـ قال : « قلت: يا رسول الله ، أَىُّ الذنب أعظم ؟

وقال الثورى وأهل الرأى : عدتها ثلاث حيض ، وقاله على وابن مسعود وعطاء والنخعى.
وقال مالك والشـافعى وأحمد : عدتهـا حيضة ، وقاله ابن عمر وعروة والقاسم والشعبى والزهرى .

٢٢١٣ ـ قال الشيخ : « العسيلة » تصغير العسل، وقيل : إن الهاء إنما ثبتت فيها على نية اللذة . وقيل : إن العسل تؤنث وتذكر .

وقال ابن المنذر : فيه دلالة على أنه إن واقعها وهى نائمة أو مغمى عليها لا تحس باللذة ، فإنها لا تحل للزوج الأول ، لأنها لم تذق العسيلة ، وإنما يـكون ذواقها بأن تحس باللذة .

أبو الخطاب ، وهى رواية منكرة عنه ، قال أبو محمد المقدسى : ولا أظنها صحيحة عنه ، وروى ذلك عن عطاء وطاووس وقتادة . وقال أبوحنيفة وأصحابه : عدتها ثلاث حيض ، ويروى ذلك عن على وابن مسعود ، وهو قول عطاء وإبرهيم النخعى والثورى .

---

(١) الزيادة من بعض نسخ أبى داود .

قال : أن تجعل لله نِدا ، وهو خلقك قال : قلت : ثم أي ؟ قال : أن تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أن يأكل معك ، قال : قلت : ثم أى ؟ قال : أن تزَانى حَليلة جَارِكَ ، قال : وأنزل الله تعالى تصديق قول النبي صلى الله عليه وسلم : (٢٥ : ٦٨ والذين لايدعون مع الله إلهاً آخر ، ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ، ولا يزنون) الآية [١] .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

٢٢١٥ ــ وعن جابر بن عبدالله قال : «جاءت مسكينة لبعض الأنصار ، فقالت : إن سيدي يكرهنى على البِغاء ، فنزل فى ذلك : (٢٤ : ٣٣ ولا تُكرهوا فَتَيَاتكم على البغاء) » .

وقد أخرج مسلم فى الصحيح من حديث جابر بن عبد الله : « أن جارية لعبد الله بن أُبَيّ بن سَلول ، يقال لها : مُسَيكة ، وأخرى يقال لها : أمية ، فكان يريدهما على الزنى ، فشكتا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله عز وجل : (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تَحَصُّناً ــ إلى قوله ــ غفور رحيم) ». وحكى بعضهم : أن عبد الله بن أُبَيّ كانت له ست جوار يأخذ أجورهن : معاذة ، ومسيكة ، وأروى ، وقُتيلة ، وعَمْرة ، ونُغيمة .

وعن سليمان ــ وهو التيمى ــ : (٢٤ : ٣٣ ومن يكرهْهُن فإنَّ الله من بعد إكراههنَّ غفور رحيم) قال ، قال سعيد بن أبى الحسن : « غفور لهن ، المكرهات » [٢] .

وكان الحسن يقول: « لهن ، والله هن ، لا لِمُكْرِهِهِنّ [٣] » .

آخر كتاب الطلاق .

---

(١) رواه أحمد فى المسند أ ٣٦١٢ ، ٤١٠٢ ، ٤١٣١ ، ٤١٣٤ ، ٤٤١١ ، ٤٤٢٣ .

(٢) سعيد بن أبي الحسن : هو سعيد بن يسار ، وهو تابعى ثقة معروف . فهذا المروى عنه هنا أثر لا حديث .

(٣) الحسن : هو البصرى . وهذا الأثر ذكره المنذرى ، لم يروه أبو داود .

أول كتاب الصيام

مبدأ فرض الصيام [٢ : ٢٦٤]

٢٢١٦ ـ عن ابن عباس قال : « (٢:١٨٣ يا أيها الذين آمَنوا كُتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) ، وكان الناس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إذا صَلَّوْا العَتَمَةَ حَرُمَ عليهم الطعام والشراب والنساء ، وصاموا إلى القابلة ، فاخْتانَ رجلٌ نفسَه ، فجامع امرأته ، وقد صلى العشاء ولم يُفطر ، وأراد الله عز وجل أن يجعل ذلك يُسْرًا لمن بقي ، ورخصةً ومنفعة ، فقال سبحانه : (٢ : ١٨٧ علم الله أنكم كنتمَ تختانون أنفسكم) ، وكان هذا مما نفع الله به الناس ، ورَخَّصَ لهم ويَسَّرَ » .

في إسناده علي بن حسين بن واقد ، وهو ضعيف .

٢٢١٧ ـ وعن البراء ـ وهو ابن عازب ـ قال : « كان الرجل إذا صام فنام لم يأكل إلى مثلها ، وإنَّ صِرْمَةَ بن قَيس الأنصاري أتَى امرأته ، وكان صائمًا ، فقال : عندكِ شيء ؟ قالت : لا ، لعلي أذهب فأطلب لك شيئاً ، فذهبتْ ، وغَلَبَتْه عينُهُ ، فجاءت فقالت : خَيبةً لك ، فلم ينتصف النهار حتى غُشِيَ عليه ، وكان يعمل يومَه في أرضه ، فذُكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فنزلت : (٢ : ١٨٧ أُحِلَّ لكم ليلةَ الصيام الرفَثُ إلى نسائكم ـ قرأ إلى قوله ـ من الفجر) » .

وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي .

باب نسخ قوله (وعلى الذين يطيقونه فدية) [٢ : ٢٦٥]

٢٢١٨ ـ عن سَلَمَةَ بن الأكوع قال : « لما نزلت هذه الآية (٢ : ١٨٣ وعلى الذين يطيقونه

٢٢١٨ ـ قال الشيخ شمس الدين : اختلف السلف في هذه الآية على أربعة أقوال :

أحدها : أنها ليست بمنسوخة ، قاله ابن عباس

الثاني : أنها منسوخة ، كما قاله سلمة والجمهور .

فدية طعام مسكين) كان من أراد منّا أن يُفطر ويفتدىَ فعل ، حتى نزلت الآية التى بعدها ، فنسختْها » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

٢٢١٩ ـ وعن ابن عباس : « (٢ : ١٨٤ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين)، فكان من شاء منهم أن يفتدىَ بطعام مسكين افتدى ، وتَمّ له صومه ، فقال : (٢ : ١٨٤ فمن تطوع خيراً فهو خيرٌ له ، وأن تصوموا خيرٌ لكم)، وقال : (٢ : ١٨٥فمن شهد منكم الشهر فَلْيَصُمْهُ ، ومن كان مريضاً أو على سفر فعِدَّةٌ من أيام أُخَر) .

وفيه على بن الحسين بن واقد، وفيه مقال .

باب من قال : هى مثبتَة للشيخ والحبلى [٢ : ٢٦٥]

٢٢٢٠ ـ عن ابن عباس قال: « أُثبتت للحبلى والمرضع » .

٢٢٢١ ـ وعنه :« (٢:١٨٤ وعلى الذين يطيقونه فديةٌ طعامُ مسكين) ، قال : « كانت رخصة

٢٢٢١ ـ قلت : مذهب ابن‌عباس فى‌هذا : أن الرخصة مثبَتة للحبلى‌والمرضع ، وقد نُسخت فى الشيخ الذى يطيق الصوم ، فليس‌له أن يفطر ويُفْدِى ، إلا أن الحامل والمرضع ، وإن كانت الرخصة قائمةً لهما ، فإنه يلزمهما القضاء مع الإطعام ، وإنما لزمهما الإطعـام مع القضاء لأنهما يفطران من أجل غيرهما ، شفقة على الولد وإبقاء عليه ، وإذا كان الشيخ يجب عليه الإطعام وهو إنما رُخص له فى الإفطار من أجل نفسه ، فقد عُقل أن من ترخص فيه من أجل غيره أولى بالإطعام ، وهذا على مذهب الشافعى وأحمد ، وقد روى ذلك أيضاً عن مجاهد .

فأما الشيخ الـكبير الذى لايطيق الصوم ، فإنه يطعم ، ولا قضاء عليه لعجزه ، وقد روى ذلك عن أنس ، وكان يفعل ذلك بعد ما أَسَنَّ وكبِر ، وهو قول أصحاب الرأى ، ومذهب

والثالث : أنها مخصوصة ، خص منها القادر الذى لاعذر له ، وبقيت متناولة للمرضع والحامل .

الرابع : أن بعضها منسوخ ، وبعضها محكم .

للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ، وهما يُطيقان الصيام ، أن يُفْطِرا ، ويُطعما مكان كلِّ يوم مسكيناً ، والحُبلَى والمرضِع ، إذا خافتا » .

قال أبو داود : يعنى على أولادهما .

باب الشهر يكون تسعاً وعشرين [٢ : ٢٦٦]

٢٢٢٣ ـ عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّا أمَّة أُمِّيَّةٌ ، لانكتُب ولا نَحسِبُ ، الشهرُ هكذا ، وهكذا ، وهكذا ، وخَنَسَ سليمان ـ يعنى ابنَ حرب ـ إصبعه فى الثالثة ، يعنى تسعاً وعشرين ، وثلاثين » .

وأخرجه البخارى ومسلم وابن ماجة .

الشافعى والأوزاعي . وقال الأوزاعى والثورى وأصحاب الرأى ، فى الحبلى والمرضع : تقضيان ولا تطعمان ، كالمريض ، وكذلك روى عن الحسن وعطاء والنخعى والزهرى . وقال مالك بن أنس فى الحبلى : هى كالمريض ، تقضى ولا تطعم ، والمرضع تقضى وتطعم .

٢٢٢٣ ـ قوله « أمية » إنما قيل لمن لايكتب ولا يقرأ « أمى » لأنه منسوب إلى أمة العرب ، وكانوا لايكتبون ولا يقرؤون ، ويقال : إنما قيل له أمى ، على معنى أنه باق على الحال التى ولدته أمه ، لم يتعلم قراءة ولا كتاباً .

وقوله « خنس إصبعه » أى أضجعها ، فأخرها عن مقام أخواتها ، ويقال للرجل إذا كان مع أصحابه فى مسير أو سفر فتخلف عنهم : قد خنس عن أصحابه .

وقوله « الشهر هكذا » يريد أن الشهر قد يكون هكذا ، أى تسعاً وعشرين ، وليس يريد أن كل شهر تسعة وعشرون ، وإنما احتاج إلى بيان ما كان موهوماً أن يخفى عليهم ، لأن الشهر فى العرف وغالب العادة ثلاثون ، فوجب أن يكون البيان فيه مصروفاً إلى النادر دون المعروف منه ، فلو أن رجلاً حلف أو نذر أن يصوم شهراً بعينه فصامه ، فكان تسعاً وعشرين ، كان بارًّا فى يمينه ونذره ، ولو حلف ليصومن شهراً لابعينه ، فعليه إتمام العدة ثلاثين يوماً .

٢٢٢٣ ـ وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الشهر تِسْعٌ وعشرون ، فلا تصوموا حتى تَرَوْهُ ، ولا تُفطروا حتى تَرَوْهُ ، فإن غُمَّ عليكم فَاقْدُرُوا له . قال : وكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعاً وعشرين نُظِرَ له ، فإن رُؤِيَ فذاك ، وإن لم يُرَ ولم يَحُلْ دون مَنْظَرِه سَحابٌ ولا قَتَرَةٌ أصبح مُفْطِراً ، وإن حال دون مَنظره سحاب أو قَتَرَة أصبح صائماً ، قال : وكان ابن عمر يُفْطِر مع الناس ، ولا يأخذ بهذا الحساب » .

وفى الحديث : مستدل لمن رأى الحكم بالإشارة ، وإعمال دلالة الإيماء ، كمن قال : امرأتى طالق ، وأشار بأصابعه الثلاث ، فإنه يلزمه ثلاث تطليقات على الظاهر من الحال .

٢٢٢٣ ـ قوله « غم عليكم » من قولك « غممت الشيء » إذا غطيته ، فهو مغموم .

وقوله «فاقدروا له» معناه التقدير له بإكمال العدد ثلاثين ، يقال : قَدَرت الشيء أقدُره قَدْراً : بمعنى قدرته تقديراً ، ومنه قوله تعالى (٧٧ : ٢٣ فقَدَرْنا ، فنعم القادرون) .

وكان بعض أهل العلم يذهب فى ذلك غير هذا المذهب ، ويتأوله على التقدير له بحساب سير القمر فى المنازل . والقول الأول أشبه . ألا تراه يقول فى رواية أخرى « فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً » ؟ حدثناه جعفر بن نصير الخالدى حدثنا الحرث بن أبى أسامة حدثنا سليمان بن داود حدثنا إبرهيم بن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً » .

وقد روى ذلك أيضاً من طريق ابن عمر : أخبرناه محمد بن هاشم حدثنا الدَّبَرى عن عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله جعل الأهِلَّة مواقيتَ للناس ، فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فعدوا له ثلاثين يوماً » .

قلت : وعلى هذا قول عامة أهل العلم ، ويؤكد ذلك نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الشك . وكان أحمد يقول : إذا لم يُرَ الهلال لتسع وعشرين من شعبان لعلَّة فى السماء صام الناس ، وإن كان صحواً لم يصوموا ، اتباعاً لمذهب ابن عمر .

وأخرج مسلم منه المسند فقط .

٢٢٢٤ ـ وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل البصرة : « بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نحوَ حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، زاد : وإنَّ أحْسَنَ ما يُقْدَرُ له إذا رأينا هلال شعبان لكذا وكذا ، فالصوم إن شاء الله لكذا وكذا ، إلا أن يروا الهلال قبل ذلك » .

وهذا الذي قاله عمر بن عبد العزيز قضت به الروايات الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٢٢٥ ـ وعن ابن مسعود قال : « لمَا صُمْنَا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعاً وعشرين أكثرُ مما صمنا معه ثلاثين » .

وأخرجه الترمذي (١) .

٢٢٢٦ ـ وعن عبد الرحمن بن أبي بَكْرَة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

وقوله « وكان ابن عمر يفطر مع الناس ، ولا يأخذ بهذا الحساب » يريد أنه كان يفعل هذا الصنيع في شهر شعبان ، احتياطاً للصوم ، ولا يأخذ بهذا الحساب في شهر رمضان ، ولا يفطر إلا مع الناس .

« والقَتَرَة » الغبرة في الهواء ، الحائلة بين الأبصار و بين رؤية الهلال .

٢٢٢٦ ـ قلت : اختلف الناس في تأويله على وجوه : فقال بعضهم : معناه أنهما لا يكونان ناقصين في الحكم ، و إن وجدا ناقصين في عدد الحساب .

٢٢٢٦ ـ قال الشيخ شمس الدين رحمه الله : وفي معناه أقوال :

حدها : لا يجتمع نقصهما معاً في سنة واحدة ، وهذا منصوص الإمام أحمد .

والثاني : أن هذا خرج على الغالب ، والغالب أنهما لا يجتمعان في النقص ، وإن وقع نادراً .

والثالث : أن المراد بهذا تلك السنة وحدها ، ذكره جماعة .

---

(١) هو في الترمذي (٢ : ٣٤) من شرح المباركفوري . ورواه أحمد في المسند ٣٧٧٦ ، ٣٨٤٠ ، ٣٨٧١ ، ٤٢٠٩ ، ٤٣٠٠ .
أحمد محمد شاكر

« شَهْرَا عيدٍ لا ينقصان : رمضانُ ، وذُو الحجة » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجة .

وقال بعضهم : معناه أنهما لايكادان يوجدان فى سنة واحدة مجتمعين فى النقصان ، فإن كان أحدهما تسعاً وعشرين كان الآخر ثلاثين على الكمال .

قلت : وهذا القول لا يعتمد ، لأن دلالته تتخلف ، إلا أن يحمل الأمر فى ذلك على الغالب الأكثر . وقال بعضهم : إنما أراد بهذا تفضيل العمل فى العشر من ذى الحجة ، وأنه لاينقص فى الأجر والثواب عن شهر رمضان .

الرابع : أنهما لاينقصان فى الأجر والثواب ، وإن كان رمضان تسعاً وعشرين فهو كامل فى الأجر .

الخامس : أن المراد بهذا تفضيل العمل فى عشر ذي الحجة ، وأنه لاينقص أجره وثوابه عن ثواب شهر رمضان .

وقد اختلف فى أيام العشر من ذى الحجة والعشر الأخير من رمضان ، أيهما أفضل ؟ قال شيخنا : وفصل الخطاب : أن ليالى العشر الأخير من رمضان أفضل من ليالى عشر ذى الحجة، فإن فيها ليلة القدر ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد فى تلك الليالى مالايجتهد فى غيرها من الليالى ، وأيام عشر ذى الحجة أفضل من أيام العشر الآخر من رمضان ، لحديث ابن عباس وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « أعظم الأيام عند الله يوم النحر » ، وماجاء فى يوم عرفة .

السادس : أن الناس كان يكثر اختلافهم فى هذين الشهرين لأجل صومهم وحجهم ، فأعلمهم صلى الله عليه وسلم أن الشهرين ، وإن نقصت أعدادها ، فحكم عبادتها على التمام والكمال ، ولما كان هذان الشهران هما أفضل شهور العام ، وكان العمل فيهما أحب إلى الله من سائر الشهور ، رغب النبي صلى الله عليه وسلم فى العمل ، وأخبر أنه لاينقص ثوابه وإن نقص الشهران . والله أعلم .

قالوا : ويشهد لهذا التفسير ما رواه الطبرانى فى معجمه من حديث عبد الله بن أبى بكرة عن أبيه يرفعه : « كل شهر حرام لاينقص ، ثلاثين يوماً ، وثلاثين ليلة » ، ورجال إسناده ثقات . وهذا لايمكن حمله إلا على الثواب ، أى للعامل فيها ثواب ثلاثين يوماً وليلة ، وإن نقص عدده . والله أعلم .

باب إذا أخطأ القومُ الهلالَ [٢ : ٢٦٩]

٢٢٢٧ ـ عن محمد بن المنكَدِر عن أبى هريرة ، ذكر النبيَّ صلى الله عليه وسلم فيه ، قال : « وفِطْرُكُم يوم تُفطرون ، وأَضْحاكم يوم تُضَحُّون ، وكلُّ عرفة مَوْقِفٌ ، وكل مِنًى مَنْحَر ، وكل فِجَاجِ مَكَّةَ مَنْحَر ، وكل جَمْعٍ موقفٌ » .

وأخرجه الترمذى من حديث سعيد بن أبى سعيد المقبُرى عن أبى هريرة ، وقال : حسن غريب(١) .

٢٢٢٧ ـ معنى الحديث : أن الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد . فلو أن قوماً اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين ، فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ، ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعاً وعشرين ، فإن صومهم وفطرهم ماضٍ ، فلا شيء عليهم من وزر أو عنت . وكذلك هذا فى الحج ، إذا أخطؤا يوم عرفة ، فإنه ليس عليهم إعادته ، ويجزيهم أضحاهم كذلك ، وإنما هذا تخفيف من الله سبحانه ورفق بعباده . ولو كلفوا ، إذا أخطؤا العدد ، أن يعيدوا ، لم يأمنوا أن يخطؤا ثانياً ، وأن لايسلموا من الخطأ ثالثاً ورابعاً ، فإن ما كان سبيله الاجتهاد كان الخطأ غير مأمون فيه .

٢٢٢٧ ـ قال ابن القيم : وأما حديث أبى داود ، فقال يحيى بن معين : محمد بن المنكدر لم يسمع من أبى هريرة . قال الترمذى : وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث ، فقال : إنما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس . وقال الخطابى فى معنى الحديث : إن الخطأ مرفوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد ، فلو أن قوماً اجتهدوا ، فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين ، فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ، ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعاً وعشرين ، فإن صومهم وفطرهم ماض ، لاشىء عليهم من وزر أو عنت ، وكذلك فى الحج إذا أخطؤا يوم عرفة ، ليس عليهم إعادة .

وقال غيره : فيه الإشارة إلى أن يوم الشك لايصام احتياطاً ، وإنما يصام يوم يصوم الناس .

وقيل : فيه الرد على من يقول إن من عرف طلوع القمر بتقدير حساب المنازل جاز له ن يصوم ويفطر ، دون من لم يعلم .

---

(١) ورواه ابن ماجة (١ : ٢٦٢) من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة ، وهذا إسناد صحيح جدا على شرط الشيخين . أحمد محمد شاكر

باب إذا أُغْمِي الشهرُ [٢ : ٢٦٩]

٢٢٢٨ ـ عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَتَحَفَّظُ من شعبان ما لا يَتَحَفَّظُ من غيره ، ثم يصوم لرؤية رمضان ، فإن غُمَّ عليه عَدَّ ثلاثين يوماً ، ثم صام » .

قال الدارقطني : هذا إسناد صحيح . هذا آخر كلامه . ورجال إسناده كلهم محتج بهم في الصحيحين ، على الاتفاق والانفراد ، ومعاوية بن صالح الحضرمى الحِمْصى قاضى الأندلس ، وإن كان قد تكلم فيه بعضهم ، فقد احتج به مسلم في صحيحه ، وقال البخارى : قال على ـ يعنى ابن المديني ـ : كان عبد الرحمن ـ يعنى ابنَ مهدى ـ يوثقه ، ويقول : نزل الأندلس ، وقال أحمد بن حنبل : كان ثقة ، وقال أبو زرعة الرازى : ثقة .

٢٢٢٩ ـ وعن حذيفة ـ وهو ابن اليَمَان ـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تُقَدِّمُوا الشهرَ حتى تَرَوُا الهلال ، أو تكملوا العدة ، ثم صوموا حتى تروا الهلال ، أو تكملوا العدة » .

وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً ، وقال : لا أعلم أحداً من أصحاب منصور قال فى هذا الحديث « عن حذيفة » غيرُ جرير ـ يعنى ابن عبد الحميد ـ وقال البيهقى : وصله جرير عن منصور ، فذكر حذيفة فيه ، وهو ثقة حجة . ورواه الثورى وجماعة عن منصور عن رِبْعِيّ عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم .

وقيل : إن الشاهد الواحد إذا رأى الهلال ولم يحكم القاضى بشهادته ، أنه لا يكون هذا له صوماً ، كما لم يكن للناس . هذا آخر كلامه .

وفيه دليل على أن المنفرد بالرؤية لا يلزمه حكمها ، لا فى الصوم ولا فى الفطر ، ولا فى التعريف .

٢٢٢٩ ـ قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : هذا الحديث وصله صحيح ، فإن الذين وصلوه أوثق وأكثر من الذين أرسلوه ، والذى أرسله هو الحجاج بن أرطاة عن منصور ، وقول النسائى : لا أعلم أحداً قال فى هذا الحديث «عن حذيفة» غيرجرير ، إنما عنى تسمية الصحابى ، وإلا فقد رواه الثورى وغيره عن ربعى عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا موصول ، ولا يضره عدم تسمية الصحابى ، ولا يعلل بذلك .

باب من قال : فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين [٢ : ٢٦٩]

٢٢٣٠ – عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تُقَدِّموا الشهرَ بصيام يوم ولا يَوْمَين ، إلاّ أن يكون شيء يصومه أحدُكم ، لا تصوموا حتى تروْه ، ثم صوموا حتى تروْه ، فإن حالَ دونه غَمامة فأتمّوا العِدَّة ثلاثين ، ثم أفطروا ، والشهر تسع وعشرون » .

وأخرجه الترمذي والنسائي بنحوه . وقال الترمذي : حسن صحيح . وأخرجه مسلم في صحيحه ، والنسائي وابن ماجة في سننهما ، من حديث سعيد بن المسيَّب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (*) « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ،

٢٢٣٠ – قال الشيخ : ولفظ النسائي فيه : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن حال بينكم وبينه سحاب فكملوا العدة ، ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً » ، وفي لفظ للنسائي أيضاً : « فأكملو العدة عدة شعبان » ، رواه من حديث أبي يونس (١) عن سماك عن عكرمة عنه . قال الدارقطني : ولم يقل في حديث ابن عباس « فأكملوا عدة شعبان » غير آدم . قال : حدثنا شعبة حدثني عمرو بن مرة قال سمعت أبا البختري الطائي يقول : « أهل هلال رمضان ، ونحن بذات الشقوق ، فشككنا في الهلال ، فبعثنا رجلاً إلى ابن عباس فسأله ؟ فقال ابن عباس : إن الله أمده (٢) لرؤيته . فإن غم عليكم فأكملو عدة شعبان ثلاثين » قال الدار قطني : صحيح عن شعبة ، ورواه حصين وأبو خالد الدلاني عن عمرو بن مرة ، ولم يقل فيه « عدة شعبان » غير آدم ، وهو ثقة .

(*) قال الشيخ شمس الدين : حديث أبي هريرة هذا قد روى في الصحيح بثلاثة ألفاظ : أحدها : هذا اللفظ ، الثاني : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرويته ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة » ، وفي رواية : « فعدوا ثلاثين » ، اللفظ الثالث : « فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » .

وهذا اللفظ الأخير للبخاري وحده ، وقد علل بعلتين:

---

(١) أبو يونس : هو حاتم بن أبي صغيرة ، وحديثه في سنن النسائي (١ : ٣٠٢) ، وهو في المسند أيضاً ١٩٨٥ .
أحمد محمد شاكر

(٢) قوله «أمده» لعله يعني مد الشهر وأبقاه حتى يرى هلال الشهر التالي .

فإن غُمَّ عليكم فصوموا ثلاثين يوماً »[١] .

إحداها : أنه من رواية محمد بن زياد عنه ، وقد خالفه فيه سعيد بن المسيب ، فقال فيه : « فصوموا ثلاثين » .

قالوا : وروايته أولى، لإمامته ، واشتهار عدالته وثقته ، ولاختصاصه بأبي هريرة وصهره منه، ولموافقة روايته لرأى أبى هريرة ومذهبه ، فإن مذهب أبى هريرة وعمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعمرو بن العاص وأنس ومعاوية وعائشة وأسماء : صيام يوم الغيم .

قالوا : فكيف يكون عند أبى هريرة قول النبي صلى الله عليه وسلم « فأكملوا عدة شعبان» ثم يخالفه ؟ [٢]

العلة الثانية : ماذكر الإسماعيلي قال : وقد روينا هذا الحديث عن غندر وابن مهدى وابن علية وعيسى بن يونس وشبابة وعاصم بن علي والنضر بن شميل ويزيد بن هرون وأبي داوذ ، كلهم عن شعبة لم يذكر أحد منهم « فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » ، فيجوز أن يكون آدم قال ذلك من عنده ، على وجه التفسير للخبر ، وإلا فليس لانفراد البخارى عنه بهذا من بين من رواه عنه وجه . هذا آخر كلامه .

وقد رواه الدارقطنى فقال فيه : « فعدوا ثلاثين يعنى عدوا شعبان ثلاثين » ، ثم قال : أخرجه البخارى عن آدم ، فقال فيه : « فعدوا شعبان ثلاثين » ، ولم يقل « يعنى » ، وهذا يدل على أن قوله « يعنى » من بعض الرواة ، والظاهر أنه آدم ، وأنه قوله . وقد تقدم حديث ابن عباس فى ذلك ، وتفرد آدم أيضاً فيه بقوله « فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » ، وسائر الرواة إنما قالوا « فأكملوا العدة » ، كما رواه حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ، وسفيان عن عمرو عن محمد بن حنين عن ابن عباس ، وحاتم بن أبى صغيرة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس [١] ، وأبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ، وحصين عن عمرو بن مرة عن أبي البخترى ، وأبو خالد الدالاني عن عمرو عن أبى البخترى ، كلهم قال في حديثه : « فأكملوا العدة » ، ومنهم من قال : « فأكملوا ثلاثين » ، وقال آدم من بينهم : « عدة شعبان » ، فهذه الزيادة من آدم فى حديث ابن عباس كهى فى حديث

---

(١) فى رواية الإمام أحمد لحديث ابن عباس ١٩٨٥ من طريق حاتم بن أبى صغيرة : « فكملوا العدة ثلاثين » ، وقال فى آخره : « قال حاتم : يعنى عدة شعبان » . أحمد محمد شاكر

(٢) قلنا ورجحنا ، وقال العلماء ورجحوا : أن الحجة فى رواية الصحابى لا فى رأيه إذا خالف روايته وكثيراً ما يثبت عن الصحابى رأى ثابت الإسناد يعارض حديثاً صحيحا ثابتا عنه أيضاً . وقد أمرنا أن نتبع ما روى ، لا ما رأى . أحمد محمد شاكر

باب فى التقدم [٢ : ٢٧٠]

٢٢٣١ ـ عن عمران بن حُصين : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل : هل

٢٢٣١ ـ قلت : هذان الحديثان متعارضان فى الظاهر[1]. ووجه الجمع بينهما : أن يكون الأول

أبى هريرة ، وسائر الرواة على خلافه فيه . قال بعض الحفاظ : وهذا يدل على أن هذا تفسير منه فى الحديثين .

ومدار هـذا الباب على حديث ابن عباس ، وأبى هريرة ، وابن عمر ، وعائشة ، وحذيفة ، ورافع بن خديج ، وطلق بن على ، وسعد بن أبى وقاص ، وعمار بن ياسر . فهذه عشرة أحاديث :

فأما حديث ابن عباس وأبى هريرة فقد ذكرناها .

وأما حديث ابن عمر وعائشة وحذيفة فقد تقدمت .

وأما حديث رافع بن خديج : فرواه الدار قطنى من حديث الزهرى عن حنظلة بن على الأسلمى عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أحصوا عدة شعبان لرمضان ، ولا تقدموا الشهر بصوم ، فإذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوماً ثم أفطروا . فإن الشهر هكذا وهكذا وهكذا ، وخنس إبهامه فى الثالثة » ، وفيه الواقدى ، وهو ـ وإن كان ضعيفاً ـ فليس العمدة على مجرد حديثه .

وأما حديث طلق : فرواه الدارقطنى أيضاً من حديث أبى يونس عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « جعل الله الأهلة مواقيت للناس ، فإذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا . فإن غم عليكم فأتموا العدة ثلاثين » ، قال محمد بن جابر : سمعت هذا منه وحديثين آخرين . ومحمد بن جابر — وإن كان ليس بالقوى — فالعمدة على ما تقدم .

وأما حديث سعد : فرواه النسائى عن محمد بن سعد عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا ، يعنى تسعة وعشرين » ، وفى رواية : « ثم قبض فى الثالثة الإبهام فى اليسرى » .

وأما حديث عمار بن ياسر ، فسيأتى بعد هذا إن شاء الله تعالى .

---

(١) يشير الخطابي إلى هذا الحديث والحديث الذى قبله ٢٢٣٠ فإنه لم يذكره من قبل ، وإنما رواه فى هذا الباب مختصراً بعد الحديث ٢٢٣١ وتحدث عنهما معاً . أحمد محمد شاكر

صُمتَ من سَرَرِ شعبان شيئاً ؟ قال : لا ، قال : فإذا أفطرْتَ فصُمْ يوماً » .

وفى رواية : « يومين » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

٢٢٣٢ ـ وعن المغيرةِ بن فَرْوَةَ قال : « قام معاوية فى الناس بدَيْرِ مِسْحَلٍ ، الذى على باب حِمْصَ ، فقال : يا أيُّهَا النَّاس، إنَّا قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا ، وأنا مُتَقَدِّمٌ بالصيام ، فمن أحبَّ أن يفعله فليفعله ، قال : فقام إليه مالك بن هُبيرة السَّبَئِيّ [1] فقال : يا معاوية ،

إنما هو شىء كان الرجل قد أوجبه على نفسه بنذره ، فأمره بالوفاء به ، أو كان ذلك عادة قد اعتادها فى صيام أواخر الشهور ، فتركه لاستقبال الشهر ، فاستحب له صلى الله عليه وسلم أن يقضيه .

وأما المنهى عنه فى حديث ابن عباس : فهو أن يبتدىء المرء متبرعاً به من غير إيجاب نذر ، ولا عادة قد كان تعودها فيما مضى . والله أعلم .

وسَرَر الشهر : آخره . وفيه لغتان ، يقال : سَرَر الشهر وسِرَاره .

٢٢٣٢ ـ قلت : أنا أنكر هذا التفسير ، وأراه غلطاً فى النقل ، ولا أعرف له وجهاً فى اللغة [2] .

٢٢٣٢ ـ قال الشيخ شمس الدين بن القيم : وقد أشكل هذا على الناس : فحمله طائفة على الاحتياط لدخول رمضان ، قالوا : وسرر الشهر وسراره ـ بكسر السين وفتحها ، ثلاث لغات ـ وهو

---

(١) مالك بن هبيرة : له صحبة ، كنيته أبو سعيد ، وقيل أبو سليمان ، سكن مصر . ويقال : إنه شهد فتح مصر ، ويعد فى الحمصيين لأنه ولى حمص لمعاوية . من هامش المنذرى .

(٢) الذى ينكره الخطابى لم يذكره المنذرى فى اختصاره . وإنما هو فى السنن : « حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقى قال : قال الوليد : سمعت أبا عمرو ، يعنى الأوزاعى ، يقول : سره : أوله » . فهذا الذى أثبته الخطابى فى روايته من السنن ، ثم أنكره . وبعده فى السنن أيضاً : « حدثنا أحمد بن عبد الواحد حدثنا أبو مسهر قال : كان سعيد ، يعنى ابن عبد العزيز ، يقول : سره : أوله » . فهذا يوافق ما اختار الخطابى ورجح . وبعده فى بعض نسخ السنن : « قال أبو داود : وقال بعضهم : سره : وسطه ، وقالوا : آخره » . وفى لسان العرب ٦ : ٢١ : « أى أوله ، وقيل : مستهله ، وقيل : وسطه » . وفى السرر والسرار لغتان : فتح السين وكسرها مع فتح الراء . أحمد محمد شاكر

أشيءٌ سَمِعْتَهُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أم شيءٌ من رأيك ؟ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : صُومُوا الشَّهْرَ وسِرَّهُ » .

والصحيح أن سِرَّه آخره . هكذا حدثناه أصحابنا عن إسحق بن إبرهيم بن إسمعيل حدثنا محمود بن خالد الدمشقي عن الوليد عن الأوزاعي قال : سره : آخره ، وهذا هو الصواب . وفيه لغات ، يقال : سِرُّ الشهر ، وسَرَرُ الشهر ، وسَرَاره . وسمى آخر الشهر سرًّا لاستسرار القمر فيه .

وأما قوله « صوموا الشهر » فإن العرب تسمي الهلال الشهر ، تقول : رأيت الشهر ، أى الهلال ، وأنشد ابن الأعرابى :

أَبْدَأْنَ من نجدٍ على مَهَلٍ　　　والشهر مثل قُلامة الظُّفْرِ

آخره وقت استسرار هلاله ، فأمره إذا أفطر أن يصوم يوماً أو يومين ، عوض مافاته من صيام سرره احتياطاً .

وقالت طائفة ، منهم الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز : سرره أوله ، وسراره أيضاً : فأخبره أنه لم يصم من أوله ، فأمره بقضاء ما أفطر منه . ذكره أبو داود عن الأوزاعي وسعيد . وأنكر جماعة هذا التفسير فرأوه غلطاً ، قالوا : فإن سرار الشهر آخره ، سمى بذلك لاستسرار القمر فيه .

وقالت طائفة : سرره هنا وسطه ، وسر كل شيء جوفه ، وقال البيهقي : فعلى هذا أراد أيام البيض . هذا آخر كلامه . ورجح هذا بأن فى بعض الروايات فيه « أصمت من سرة هـــذا الشهر ؟ » ، وسرته : وسطه ، كسرة الآدمى .

وقالت طائفة : هـــذا على سبيل استفهام الإنكار ، والمقصود منه الزجر . قال ابن حبـــان فى صحيحه : وقوله صلى الله عليه وسلم « أصمت من سرر هذا الشهر ؟ » لفظة استخبار عن فعل مرادها الإعلام بنفي جواز استعمال ذلك الفعل منه ، كالمنـكر عليه لو فعله ، وهـــذا كقوله لعائشة : « أتسترين الجدار ؟ » ، وأراد به الإنكار عليها بلفظ الاستخبار .

وأمره صلى الله عليه وسلم بصوم يومين من شوال أراد به انتهاء السرار ، وذلك أن الشهر إذا كان تسعاً وعشرين يستتر القمر يوماً واحداً ، وإذا كان الشهر ثلاثين يستتر القمر يومين ،

قال الأوزاعى : سِرُّه : أوَّلُه . وقال سعيد بن عبد العزيز أيضاً : سره : أوله .

باب إذا رؤى الهلال فى بلد قبل الآخرين بليلة [٢ : ٢٧١]

٢٢٢٣ ـ عن كُرَيب : « أن أمَّ الفضل ابنةَ الحرث بعثته إلى معاوية بالشأم ، قال : فقدمتُ الشأم ، فقضيتُ حاجتها ، فاستُهِلَّ رمضانُ وأنا بالشأم[1] ، فرأينا الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمتُ المدينةَ فى آخر الشهر ، فسألنى ابنُ عباس ، ثم ذكر الهلال ، فقال : متى رأيتم الهلال ؟ قلت : رأيته ليلة الجمعة ، قال : أنت رأيتَه ؟ قلت : نعم ، ورآه الناس ، وصاموا ، وصام معاوية ، قال : لكنَّا رأيناه ليلة السبت ، فلانزال نصومه حتى نُكمِّل الثلاثين ، أو نراه ، فقلت : أفلا نكتفى برؤية معاوية وصيامه ؟ قال : لا ، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

أى الهلال ، ولذا كان أول الشهر مأموراً بصيامه فى قوله « صوموا الشهر » ، فقد علم أن الأمر بصيام سره غير أوله .

٢٢٢٣ ـ قلت : اختلف الناس فى الهلال يستهله أهل بلد فى ليلة ، ثم يستهله أهل بلد آخر فى ليلة قبلها أو بعدها : فذهب إلى ظاهر حديث ابن عباس : القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر وعكرمة ، وهو مذهب إسحق ، وقالوا : لكل قوم رؤيتهم .

وقال ابن المنذر : قال أكثر الفقهاء : إذا ثبت بخبر الناس أن أهل بلد من البلدان قد رأوه قبلهم ، فعليهم قضاء ما أفطروه ، وهو قول أصحاب الرأى ومالك ، وإليه ذهب الشافعى وأحمد .

والوقت الذى خاطب فيه النبي صلى الله عليه وسلم هذا الخطاب يشبه أن يكون عدد شعبان كان ثلاثين ، فمن أجله أمر بصوم يومين من شوال . آخر كلامه .

وقالت طائفة : لعل صوم سرر هذا الشهر كان الرجل قد أوجبه على نفسه بنذر ، فأمره بالوفاء .

---

(١) استهل الهلال : يجوز فيها البناء للفاعل والبناء لما لم يسم فاعله .

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي[1] .

باب كراهية صوم يوم الشك [٢ : ٢٧٢]

٢٢٣٤ ـ عن صِلَة ـ وهو ابن زُفَر ـ قال : « كُنَّا عند عَمَّار في اليوم الذي يُشَكُّ فيه ، فأتى بشاةٍ ، فتَنَحَّى بعضُ القوم ، فقال عمــار : من صام هذا اليوم فقد عصَى أبا القــاسم صلى الله عليه وسلم » .

٢٢٣٤ ـ قلت : اختلف الناس في معنى النهي عن صيام يوم الشك : فقال قوم :إنما نهي عن صيامه إذا نوى به أن يكون عن رمضان ، فأما من نوى به صوم يوم من شعبان فهو جائز ، هــذا قول مالك بن أنس والأوزاعي وأصحاب الرأي ، ورخص فيه على هــذا الوجه أحمد و إسحق .

وقالت طائفة : لايصام ذلك اليوم عن فرض ولا تطوع ، للنهي فيه ، وليقع الفصل بذلك بين شعبان ورمضان ، هكذا قال عكرمة ، وروى معناه عن أبي هريرة وابن عباس .

وكانت عائشة وأسماء ابنتا أبي بكر رضي الله عنهم تصومان ذلك اليوم ، وكانت عائشة تقول:« لأن أصوم يوماً من شعبان أحبُّ إليَّ من أن أفطر يوماً من رمضان»، وكان مذهب

وقالت طائفة : لعل ذلك الرجل كان قد اعتداد صيام آخر الشهر ، فترك آخر شعبان لظنه أن صومه يكون استقبالا لرمضان ، فيكون منهيا عنه ، فاستحب له النبي صلى الله عليه وسلم أن يقضيه ، ورجح هذا بقوله : « إلا صوم كان يصومه أحدكم فليصمه » ، والنهي عن التقدم لمن لا عادة له . فيتفق الحديثان . والله أعلم .

٢٢٣٤ ـ قال ابن القيم : وذكر جماعة أنه موقوف ، ونظير هذا : قول أبي هريرة « من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله » ، والحكم على الحديث بأنه مرفوع بمجرد هذا اللفظ لايصح ، وإنما هو لفظ الصحابي قطعاً ، ولعله فهم من قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لاتقدموا رمضان بيوم ولا يومين »: أن صيام يوم الشك تقدم ، فهو معصية، كما فهم أبوهريرة من قوله صلى الله عليه وسلم « إذا دعا أحدكم أخاه فليجبه » : أن ترك الإجابة معصية لله ورسوله ، ولا يجوز أن

---

(١) رواه أحمد في المسند ٢٧٩٠ .

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة . وقال الترمذي : حسن صحيح . وذكر أبو القاسم الجوهريُّ في حديث أبي هريرة « فقد عصى الله ورسوله » موقوف . وذكر أبو عمر بن عبد البر أن هذا مسند عندهم ، ولا يختلفون ، يعني في ذلك .

باب فيمن يصِلُ شعبان برمضان [٢ : ٢٧٢]

٢٢٣٥ - عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تَقَدَّموا صَوْمَ رمضان بيوم ولا يومين ، إلاّ أن يكون صومٌ[1] يصومُهُ رجلٌ ، فليصم ذلك الصَّوم » .

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة .

٢٢٣٦ - وعن أم سَلَمَة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه لم يكن يصوم من السَّنة شهراً تامًّا إلا شعبان ، يَصِلُه برمضان » .

عبد الله بن عمر بن الخطاب صوم يوم الشك ، إذا كان من ليله في السماء سحاب أو قَتَرة ، فإن كان صحواً ولم ير الناس الهلال أفطر مع الناس ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل .

وقال الشافعي : إن وافق يوم الشك يوماً كان يصومه صامه ، وإلا لم يصمه ، وهو أن يكون من عادته أن يصوم صوم داود ، فإن وافق يوم صومه صامه ، وإن وافق يوم فطره لم يصمه .

٢٢٣٥ - قلت : معناه أن يكون قد اعتاد صوم الاثنين والخميس ، فيوافق صوم اليوم المعتاد فيصومه ، ولا يتعمد صومه إن لم تكن له عادة . وهذا قريب من معنى الحديث الأول .

يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم مالم يقله ، والصحابي إنما يقول ذلك استناداً منه إلى دليل فهم منه أن مخالفة مقتضاه معصية ، ولعله لو ذكر ذلك الدليل لكان له محمل غير ماظنه . فقد كان الصحابة يخالف بعضهم بعضاً في كثير من وجوه دلالة النصوص[2] .

---

(١) عند الخطابي « صوماً » .

(٢) الراجح عند علماء الحديث : أن قول الصحابي « من فعل كذا فقد عصى أبا القاسم » ونحوه ، مرفوع ، وهو الذي رجحه ابن عبد البر والزركشي وغيرها . وهو الذي أذهب إليه وأرجحه . وانظر تدريب الراوي ص ٦٣ — ٦٤ . أحمد محمد شاكر

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى : حديث حسن .

باب فى كراهية ذلك [٢ : ٢٧٢]

٢٢٣٧ – عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا انْتَصَفَ شعبانُ فلا تصوموا » .

٢٢٣٧ – قلت : هذا حديث كان يذكره عبد الرحمن بن مهدى من حديث العلاء . وروت أم سلمة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان كله ، ويصله برمضان ، ولم يكن يصوم من السنة شهراً تامًّا غيره » .

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد قال : قدم عَبَّاد بن كثير المدينة ، فمال إلى مجلس العلاء ، فأخذ بيده، فأقامه ، ثم قال : اللهم إن هذا يحدث عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا » ، فقال العلاء : اللهم إن أبى حدثنى عن أبى هريرة .

٢٢٣٧ – قال الشيخ شمس الدين : الذين ردوا هذا الحديث لهم مأخذان :

أحدهما : أنه لم يتابع العلاء عليه أحد ، بل انفرد به عن الناس ، وكيف لايكون هذا معروفاً عند أصحاب أبي هريرة ، مع أنه أمر تعم به البلوى ، ويتصل به العمل ؟ (١)

والمأخذ الثانى : أنهم ظنوه معارضاً لحديث عائشة وأم سلمة فى صيام النبى صلى الله عليه وسلم شعبان كله ، أو قليلا منه ، وقوله « إلا أن يكون لأحدكم صوم فليصمه » ، وسؤاله للرجل عن صوم سرر شعبان .

قالوا : وهذه الأحاديث أصح منه .

وربما ظن بعضهم أن هذا الحديث لم يسمعه العلاء من أبيه .

وأما المصححون له فأجابوا عن هذا بأنه ليس فيه مايقدح فى صحته ، وهو حديث على شرط مسلم ، فإن مسلماً أخرج فى صحيحه عدة أحاديث عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة ، وتفرده به تفرد ثقة بحديث مستقل ، وله عدة نظائر فى الصحيح .

---

(١) ليس ابن القيم ممن يشتبه عليه هذا ، فما أدرى كيف فات عليه ؟ ! فإن مثل هذا مما يقوله أهل الرأى فى رد السنن الصحيحة بالتعاليل .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى : حسن صحيح . حكى أبو داود عن الإمام أحمد أنه قال : هذا حديث منكر . قال : وكان عبد الرحمن بن مهدى لايحدث به . ويحتمل أن يكون الإمام أحمد إنما أنكره من جهة العلاء بن عبد الرحمن ، فإن فيه مقالاً لأئمة هذا الشأن ، وقد تفرد بهذا الحديث . ومن قال : إن النهى عن الصيام بعد النصف من شعبان إنما كان لأجل التقوِّى على صيام رمضان والاستجمام له ، فقد أبعد ، فإن نصف شعبان إذا أضعف عن رمضان كان شعبان كله أحرى أن يُضعف . وقد جَوَّز العلماء صيام جميع شعبان .

والعلاء بن عبد الرحمن ، وإن كان فيه مقال ، فقد حدث عنه الإمام مالك ، مع شدة انتقاده للرجال وتَحَرِّيه فى ذلك . وقد احتجَّ به مسلم فى صحيحه ، وذكر له أحاديث كثيرة ،

ويشبه أن يكون حديث العلاء أثبت ، على معنى كراهة صوم يوم الشك ، ليكون فى ذلك اليوم مفطراً ، أو يكون استحب إجمام الصائم فى بقية شعبان ، ليتقوّى بذلك على صيام الفرض فى شهر رمضان ، كما كره للحاج الصوم بعرفة ، ليتقوى بالإفطار على الدعاء .

قالوا : والتفرد الذى يعلل به هو تفرد الرجل عن الناس بوصل ما أرسلوه ، أو رفع ماوقفوه ، أو زيادة لفظة لم يذكروها . وأما الثقة العدل إذا روى حديثاً وتفرد به لم يكن تفرده علة ، فكم قد تفرد الثقات بسنن عن النبي صلى الله عليه وسلم عملت بها الأمة ؟ .

قالوا : وأما ظن معارضته بالأحاديث الدالة على صيام شعبان ، فلا معارضة بينهما ، وإن تلك الأحاديث تدل على صوم نصفه مع ماقبله ، وعلى الصوم المعتاد فى النصف الثانى ، وحديث العلاء يدل على المنع من تعمد الصوم بعد النصف ، لا لعادة ، ولا مضافاً إلى ماقبله ، ويشهد له حديث التقدم .

وأما كون العلاء لم يسمعه من أبيه ، فهذا لم نعلم أن أحداً علل به الحديث ، فإن العلاء قد ثبت سماعه من أبيه . وفى صحيح مسلم عن العلاء عن أبيه بالعنعنة غير حديث . وقد قال (١) « لقيت العلاء بن عبد الرحمن وهو يطوف ، فقلت له : برب هذا البيت ،

---

(١) بياض بالأصل ، ولعل مكانه « عباد بن كثير » ، كما قد يدل على ذلك رواية الخطابى عن قتيبة عن عبد العزيز بن محمد عن عباد .

فهو على شرطه . ويجوز أن يكون تركه لأجل تفرده به ، وإن كان قد خرج فى الصحيح أحاديث انفرد بها رواتها ، وكذلك فعل البخارى أيضاً (١) . وللحفاظ فى الرجال مذاهب ، فعلى كل واحد منهم ما أدى إليه اجتهاده من القبول والرد .

باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال [٢ : ٢٧٣]

٢٢٣٨ - عن حسين بن الحرث الجَدَلى ، جَديلة قيس ، أن أمير مكة خطب ثم قال : « عَهِدَ إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نَنْسُكَ للرؤية ، فإن لم نَرَه ، وشَهِد شاهدا

٢٢٣٨ - قلت : لاأعلم اختلافا فى أن شهادة الرجلين العدلين مقبولة فى رؤية هلال شوال .

حدثك أبوك عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا انتصف شعبان فلا تصوموا ؟ فقال : ورب هذا البيت سمعت أبى يحدث عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم» . فذكره .

---

(١) هكذا نقل المنذرى عن أبى داود أنه حكى عن الإمام أحمد أنه قال : « هذا حديث منكر » ، وما أدرى من أين جاء به ، فليس هو فى السنن ، وليس فى كتاب مسائل أبىداود . ونص كلام أبىداود فى بعض نسخ السنن عقب هذا الحديث : « قال أبو داود : ورواه الثورى وشبل بن العلاء وأبو عميس وزهير بن محمد عن العلاء . قال أبوداود : وكان عبد الرحمن لايحدث به . قلت لأحمد [يعنى ابن حنبل] : لم ؟ قال : لأنه كان عنده أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصل شعبان برمضان ، وقال عن النبى صلى الله عليه وسلم خلافه . قال أبو داود : وهذا ليس عندي خلافه . ولم يجىء به غير العلاء عن أبيه » .

وأما العلاء بن عبد الرحمن فإنه ثقة ، احتج به مسلم ، وروى عنه مالك وتكلم فيه ابن مهدى وابن معين بما لا يجرحه . وروى ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل (ج ٣ ق ١ ص ٣٥٧) عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : « قال أبى : العلاء بن عبد الرحمن ثقة ، لم نسمع أحداً ذكر العلاء بسوء » . وروي أيضاً عن حرب بن إسمعيل قال : « قال أحمد بن حنبل : العلاء بن عبدالرحمن عندى فوق سهيل وفوق محمد بن عمرو » . وفى المسند عقب الحديث ٧٢١١ : « قال أبو عبد الرحمن [هو عبد الله بن أحمد] : سألت أبى عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه وسهيل عن أبيه ؟ قال : لم أسمع أحداً ذكر العلاء إلا بخير ، وقدم أبا صالح على العلاء » .

فهذا يدل على أن العلاء ليس محل الطعن ، وأن عبد الرحمن بن مهدى إنما ترك التحديث بهذا الحديث بأنه رأي أنه معارض للحديث الآخر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصل شعبان برمضان » ، كما نقل عنه الإمام أحمد . وأن الحديثين غير متعارضين ، كما قال أبوداود : « وليس هذا عندى خلافه » ، أى إن هذا لا يعارض ذاك . والله أعلم .

أحمد محمد شاكر

عَدْل ، نَسَكْنا بشهادتهما ، فسألت الحسين بن الحرث : مَنْ أميرُ مكة ؟ قال : [لا أدرى ، ثم لقيني بعدُ فقال : هو] [١] الحرث بن حاطب ، أخو محمد بن حاطب ، ثم قال الأمير : إن فيكم مَنْ هو أعلمُ بالله ورسوله منّي ، وشهد هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأومأ بيده إلى رجل ، قال الحسين : فقلت لشيخ إلى جنبي : مَنْ هذا الذى أومأ إليه الأمير ؟ قال : هذا عبد الله بن عمر ، وصدَقَ ، كان أعلمَ بالله منه ، فقال : بذلك أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

قال الدارقطنى : هذا إسناد متصل صحيح .

٢٢٣٩ ـ وعن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اختلف الناسُ فى آخر يوم من رمضان ، فقدمَ أعرابيان ، فشهدا عند النبى صلى الله عليه وسلم بالله : لَأَهَلاَّ الهلالَ [٢] أمسِ عَشِيَّةً ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا ، وأنْ يَغْدُوا إلى مُصلاَّهم » .

وإنما اختلفوا فى شهادة رجل واحد : فقال أكثر العلماء : لا يقبل فيه أقل من شاهدين عدلين .

وقد روي عن عمر بن الخطاب من طريق عبد الرحمن بن أبى ليلى « أنه أجاز شهادة رجل واحد فى أضحى أو فطر » . ومال إلى هذا القول بعض أهل الحديث ، وزعم أن باب رؤية الهلال باب الأخبار ، فلا يجرى مجرى الشهادات ، ألا ترى أن شهادة الواحد مقبولة فى رؤية هلال شهر رمضان ؟ فكذلك يجب أن تكون مقبولة فى هلال شهر شوال .

قلت : لو كان ذلك من باب الأخبار لجاز فيه أن يقول : أخبرنى فلان أنه رأى الهلال ، فلما لم يجز ذلك على الحكاية عن غيره علم أنه ليس من باب الأخبار . والدليل على صحة ذلك : أنه يقول : أشهد أنى رأيت الهلال ، كما يقول ذلك فى سائر الشهادات . ولكن بعض الفقهاء

---

(١) الزيادة من السنن .

(٢) أهلا الهلال ، أى رأياه . « الهلال » منصوب . وفى المنذرى « لأهل الهلال » بالرفع مع إفراد الفعل ، يريد : ظهر الهلال ، وهو جائز على بعض أقوال اللغويين . وما أثبتنا عن السنن أعلى وأفصح .
أحمد محمد شاكر

قال البيهقى : وأصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كلهم ثقات ، سواء سُمُّوا أو لم يُسَمَّوْا .

باب فى شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان [٢ : ٢٧٤]

٢٢٤٠ ـ عن عكرمة عن ابن عباس قال : « جاء أعرابى إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : إنى رأيتُ الهلال ، قال الحسن ـ وهو الحُلوانى ـ فى حديثه : يعنى رمضان ، فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال : نعم ، قال : أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : يابلالُ ، أَذِّنْ فى الناسِ أن يصوموا » [1] .

ذهب إلى أن رؤية هلال رمضان خصوصاً من بَاب الأخبار ، وذلك لأن الواحد العدل فيه كاف عند جماعة من العلماء ، واحتج بخبر ابن عمر أنه قال : « أخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى رأيت الهلال ، فأمر الناس بالصيام » .

قلت : ومن ذهب إلى هذا الوجه أجاز فيه المرأة والعبد .

٢٢٤٠ ـ قلت : وهذا يدل على مثل مادل عليه خبر ابن عمر [2] ، وفيه حجة لمن أجرى الأمر فى رؤية هلال شهر رمضان مجرى الأخبار ، ولم يحملها على أحكام الشهادات .

٢٢٤٠ ـ قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : وقد روى البيهقى فى سننه من حديث محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أمه فاطمة بنت حسين : « أن رجلاً شهد عند علي على رؤية هلال شهر رمضان فصام ، وأحسبه قال : وأمر الناس أن يصوموا ، وقال : لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوماً من رمضان ». وفى سنن الدارقطنى من حديث أبى إسمعيل حفص بن عمر الأيلي عن مسعر بن كدام وأبي عوانة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس قالا : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة رجل واحد على رؤية هلال شهر رمضان ، وقالا : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايجيز شهادة الإفطار إلا برجلين» . وأبو إسمعيل هذا ضعيف جداً ، وأبو حاتم يرميه بالكذب .

---

(١) فى السنن : « أذن فى الناس فليصوموا غداً » .

(٢) حديث ابن عمر مقدم عند الخطابى على حديث ابن عباس .

٢٢٤١ ـ وعن عكرمة : « أنهم شَكُّوا فى هلال رمضان مَرَّةً ، فأرادوا أن لا يقوموا ولا يصوموا ، فجاء أعرابى من الحَرَّةِ ، فشهد أنه رأى الهلال ، فأُتِىَ به النبى صلى الله عليه وسلم فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله ؟ قال : نعم ، وشهد أنه رأى الهلال ، فأمر بلالاً فنادى فى الناس أن يقوموا وأن يصوموا » .

قال أبو داود : رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلاً ، ولم يذكر القيام أحد إلا حماد بن سلمة .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة مسنداً ومرسلاً . وقال الترمذى : فيه اختلاف . وذكر النسائى أن المرسل أولى بالصواب ، وأن سماكاً إذا انفرد بأصل لم يكن حجة ، لأنه كان يُلَقَّن فيتلقَّن .

٢٢٤٢ ـ وعن ابن عمر قال : « تَرَاءَى الناسُ الهلالَ ، فأخبرتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى رأيته ، فصامه ، وأمر الناس بصيامه » .

وفيه أيضاً حجة لمن رأى الأصل فى المسلمين العدالة ، وذلك أنه لم يطلب أن يعلم من الأعرابى غير الإسلام فقط ، ولم يبحث بعد عن عدالته وصدق لهجته .

٢٢٤٢ ـ قلت : فيه بيان أن شهادة الواحد العدل فى رؤية هلال شهر رمضان مقبولة ، وإليه ذهب الشافعى فى أحد قوليه ، وهو قول أحمد بن حنبل .

وكان أبو حنيفة وأبو يوسف يجيزان على هلال شهر رمضان شهادة الرجل الواحد العدل وإن كان عبداً ، وكذلك المرأة الواحدة ، وإن كانت أمة ، ولا يجيزان فى هلال الفطر إلا رجلين ، أو رجلاً وامرأتين . وكان الشافعى لا يجيز فى ذلك شهادة النساء . وكان مالك والأوزاعى وإسحق بن راهويه يقولون : لا يقبل على هلال شهر رمضان ولا على هلال الفطر أقل من شاهدين عدلين .

وفى قول ابن عمر « ترايا الناس الهلال ، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته » ، وقبوله في ذلك قوله وحده ، دليل على وجوب قبول أخبار الآحاد ، وأنه لافرق

قال الدارقطني : تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب ، وهو ثقة .

باب في توكيد السَّحور [٢ : ٢٧٤]

٢٢٤٣ ـ عن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ فَصْلَ ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أَكْلَةُ السَّحَر » .

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي .

بين أن يكون الخبر بذلك منفرداً عن الناس وحده ، و بين أن يكون مع جماعة من الناس ، فلا يشاركه أصحابه في ذلك .

وقال بعض أهل العراق : إذا ترايا الناس الهلال وكان صحواً ، فقال واحد منهم : قد رأيته ، لم أقبله ، قال : وهذا مثل أن يكون جماعة قد حضروا الإمام يوم الجمعة فأخبر واحد منهم أنه خطب مولياً وجهه عن القبلة ، ولم يصدقه على ذلك الجماعة الحضور ، فإنه لا يقبل .

قلت : وهذا مخالف لما شبهوه به ، لأن مثل تلك الحال لا يخفى على ذى بصر ، والحادُّ البصر والكليل يستويان في ذلك ، وأما الهلال فقد يزل عن بعض أبصار الناس لدقته وضؤولة شخصه ، و يتجلى لمن كان أحدَّ بصراً وأجود استدراكاً ، ولو أن جماعة حضروا فى محفل فشهد عدلان منهم على رجل من جماعتهم أنه قام فيهم فطلق امرأته ، وأنكره الباقون ، كان القول قولهما ، دون قول من أنكر ، و إن كانوا كلهم ذوى آذان سميعة ، و إحساس سليمة ، فكذلك هذا ، لا فرق بين الأمرين .

٢٢٤٣ ـ قلت : معنى هذا الكلام الحث على التسحر ، وفيه الإعلام بأن هذا الدين يسر لا عسر فيه . وكان أهل الكتاب إذا ناموا بعد الإفطار لم يحل لهم معاودة الأكل والشرب ، وعلى مثل ذلك كان الأمر فى أول الإسلام ، ثم نسخ الله عز وجل ذلك ، ورخص فى الطعام والشراب إلى وقت الفجر ، بقوله (٢ : ١٨٧ كلوا واشربوا حتى يتبيَّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) .

باب من سمى السَّحور الغَداء [٢ : ٢٧٥]

٢٢٤٤ - عن أبي رُهْمٍ عن العِرْباض بن سارية قال : « دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السَّحور [١] في رمضان ، فقال : هَلُمَّ إلى الغَدَاءِ المُبَارَكِ » .

وأخرجه النسائي . وفي إسناده الحرث بن زياد ، قال أبو عمر النمري : ضعيف مجهول ، يروى عن أبي رُهْمٍ السِّمْعِيِّ ، حديثُه منكر [٢] .

[باب] وقت السحور [٢ : ٢٧٥]

٢٢٤٥ - عن عبد الله بن سَوادة القُشيري عن أبيه قال : سمعت سَمُرة بن جُنْدُب يخطب وهو يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يَمْنَعَنَّ من سَحوركم أذانُ بلال ، ولا بياضُ الأفق الذي هكذا ، حتى يستطير [٣] » .

٢٢٤٤ - قلت : إنما سماه غداء لأن الصائم يتقوى به على صيام النهار ، فكأنه قد تغدى ، والعرب تقول : غدا فلان لحاجته ، إذا بكَّر فيها ، وذلك من لَدُن وقت السحر إلى طلوع الشمس ، قال [٤] :

أمِنْ آلِ نُعْمٍ أنت غادٍ فَمُبْكِرُ ؟

٢٢٤٥ - قوله « يستطير » معناه يعترض في الأفق ، وينشر ضوءه هناك ، قال الشاعر :

---

(١) السحور - بفتح السين - اسم ما يؤكل في وقت السحر ، والفطور كذلك مايفطر به . والسحور - بالضم - اسم الفعل . وأجاز بعضهم أن يكون اسم الفعل بالوجهين . من هامش المنذري .

(٢) الحرث بن زياد لم يقل أحد إنه مجهول إلا ابن عبد البر أبا عمر النمري ، وقال ذلك الذهبي في الميزان ، وتعقبه الحافظ في التهذيب بأنه « لا يطلق هذه اللفظة إلا إذا كان أبو حاتم الرازي قالها ، والذي قال أبو حاتم : إنه مجهول ، آخر غيره فيما يظهر لي » . ونقل الحافظ أن الحرث هذا ذكره ابن حبان في ثقات التابعين . أبو رهم السمعي : إسمه «أحزاب بن أسيد» بفتح الهمزة وكسر السين . و «السمعي» قال ابن الأثير في اللباب : « بكسر السين وفتح الميم ، وقيل بسكونها ، وفي آخرها العين المهملة ، وقيل بفتح السين والميم . وهو السمع بن مالك بن زيْد بن سهل بن عمرو بن قيس بن معاوية بن جشم بن عبدشمس » .
أحمد محمد شاكر

(٣) الذي في أصل المنذري « فلا بياض الأفق ههنا حتى يستطير » .

(٤) هو عمر بن أبي ربيعة . وقصيدته في الكامل للمبرد بتحقيقنا ٦١٣ — ٦١٨ .
أحمد محمد شاكر

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

٢٢٤٦ ـ عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أذانُ بلالٍ من سَحوره ، فإنه يُؤَذِّنُ ، قالَ : أو يُنادِي ، لِيَرْجِعَ قائِمُكم ، ويَنْتَبِه نائمكم ، وليس الفَجْرُ أن يقول هكذا ، وجمع يحيى - يعنى القطان ـ كفيه ، حتى يقول هكذا ، ومد يحيى بإصبعيه السبابتين » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائي وابن ماجة[1] .

٢٢٤٧ ـ وعن قيس بن طَلْق عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كلوا واشربوا ، ولا يَهِيدَنَّكُمُ السَّاطِعُ المُصْعِد ، فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر » .

وأخرجه الترمذى وقال : حسن غريب من هذا الوجه . هذا آخر كلامه .

وقيس ـ هذا ـ قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة[2] .

لهانَ على سَراة بنى لُؤَيٍّ حَريقٌ بالبُوَيْرة مُسْتَطِير[3]

٢٢٤٧ ـ قوله « لايهيدنكم » معناه لايمنعنكم الأكلَ ، وأصل الهيد : الزجر ، يقال : هِدْت الرجل أهيده هيداً ، إذا زجرته ، ويقال فى زجر الدواب : هِيْد هِيْد .

« والساطع » : المرتفع ، وسطوعها ارتفاعها مصعداً قبل أن يعترض . ومعنى الأحمر هنا : أن يستبطن البياض المعترض أوائل حمرة ، وذلك أن البياض إذا تتامَّ طلوعه ظهرت أوائل

---

(١) رواه أيضاً أحمد فى المسند ٣٦٥٤ ، ٧ ، ٣٧ ، ٤١٤٧ . أحمد محمد شاكر

(٢) ليس كل من تكلم فيه ضعيفاً ، وقد تضطرب الروايات عن الأئمة فى كلامهم فى الراوى . وهذا قيس : نقل فى التهذيب عن عثمان الدارمى : « سألت ابنَ معين ، قلت : عبد الله بن النعمان عن قيس بن طلق ؟ قال : شيوخ يمامية ثقات » ، ثم نقل عن ابن معين قال : « لقد أكثر الناس فى قيس ، وإنه لايحتج بحديثه » ! فهذا عجب ! فقد روى ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل (ج ٣ ق ٢ ص ١٠٠ — ١٠١) عن عثمان بن سعيد عن ابن معين مثل ما فى التهذيب . ثم إن البخارى ترجم قيساً هذا فى التاريخ الكبير (ج ٤ ق ١ ص ١٥١) فلم يذكر فيه جرحاً . وقال العجلى : « يمامى تابعى ثقة ، وأبوه صحابى » ، وذكره ابن حبان فى الثقات . ثم لم يذكره البخارى ولا النسائى فى الضعفاء . فهذا هو الثبت .
أحمد محمد شاكر

(٣) البويرة : من أرض بني النضير . يشير إلى تحريق النبى صلى الله عليه وسلم نخيل بنى النضير

٢٢٤٨ ـ وعن عَدِيّ بن حاتم قال : « لما نزلت هذه الآية (٢ : ١٨٧ حتى يَتَبَيَّنَ لكم الخيْطُ الأبيضُ من الخيْطِ الأسودِ) قال : أخذتُ عِقالاً أبيض وعِقالاً أسود ، فوضعتهما تحت وِسادتي ، فنظرتُ فلم أتبيَّن ! فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فضحك فقال : إنَّ وِسادَكَ [إذن] [١] لَعرِيضٌ طَوِيل ! إنَّمَا هو اللَّيْلُ والنَّهارُ ، وقال عثمان ـ وهو ابن أبي شيبة ـ : إنما هو سواد الليل و بياضُ النهار » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

الحمرة ، والعرب تشبه الصبح بالبلَق فى الخيل ، لما فيه من بياض وحمرة ، وقد جعله عمر بن أبى ربيعة شُقرةً فقال [٢] :

فلما تقضَّى الليل إلا أقلَّه ... وكادت تَوالى نجمه تتغوَّرُ

فما راعني إلا منـادى : تحملوا ... وقدلاحمعروف منالصبح أشقر

٢٢٤٨ ـ قوله « إن وسادك إذن لعريض » فيه قولان :

أحدها : يريد إن نومك إذن لكثير ، وكنى بالوساد عن النوم ، إذ كان النائم يتوسده ، أو يكون أراد : إن ليلك إذن لطويل ، إذ كنت لا تمسك عن الأكل والشرب حتى يتبين لك سواد العقال من بياضه .

والقول الآخر : أنه كنى بالوساد عن الموضع الذى يضعه من رأسه وعنقه على الوساد إذا نام ، والعرب تقول : فلان عريض القفا ، إذا كانت فيه غباوة وغفلة .

وقد روى فى هذا الحديث من طريق آخر أنه قال : « إنك عريض القفا » .

والعرب تسمى بياض الصبح أول مايبدو خيطاً ، قال النابغة :

فلما تبدَّت لنـا سُدْفة ... ولاح من الصبح خيط أنارا [٣]

---

(١) الزيادة من السنن ، وهى ثابتة عند الخطابي أيضاً .

(٢) هو عمر بن أبى ربيعة ، من قصيدته التى أشرنا إليها فى الصفحة الماضية . أحمد محمد شاكر .

(٣) السدفة ، بضم السين وفتحها مع سكون الدال : الظلمة ، فى لغة نجد ، وفى لغة غيرهم الضوء ، وهو من الأضداد ، قاله الأصمعى ، كما فى اللسان . والمراد هنا الضوء ، كما هو ظاهر .

باب الرجل يسمع النداء والإناء على يده [٢ : ٢٧٦]

٢٢٤٩ ـ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا سمع أحدُكم النداء والإناء على يده ، فلا يَضَعْهُ حتى يَقْضِيَ حاجَتَهُ منه » .

٢٢٤٩ ـ قلت : هذا على قوله « إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» . أو يكون معناه: أن يسمع الأذان وهو يشك في الصبح ، مثل أن تكون السماء مُتَغِيمة ، فلا يقع له العلم بأذانه أن الفجر قد طلع ، لعلمه أن دلائل الفجر معه معدومة ، ولو ظهرت للمؤذن لظهرت له أيضاً ، فأما إذا علم انفجار الصبح فلا حاجة به إلى أذان الصارخ ، لأنه مأمور بأن يمسك عن الطعام والشراب إذا تبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر .

٢٢٤٩ ـ قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله : هذا الحديث أعله ابن القطان بأنه مشكوك في اتصاله ، قال : لأن أبا داود قال : أنبأنا عبدالأعلى بن حماد ، أظنه عن حماد [1] ، عن محمد بن عمرو عن أبي هريرة ـ فذكره . وقد روى النسائي عن زر قال : « قلنا لحذيفة : أي ساعة تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : هو النهار ، إلا أن الشمس لم تطلع » .

وقد اختلف في هذه المسألة : فروى إسحق بن راهويه عن وكيع أنه سمع الأعمش يقول : « لولا الشهرة لصليت الغداة ثم تسحرت» ، ثم ذكر إسحق عن أبي بكر الصديق وعلي وحذيفة نحو هذا ، ثم قال : وهؤلاء لم يروا فرقاً بين الأكل وبين الصلاة المكتوبة . هذا آخر كلام إسحق .

---

(١) لست أدرى من أين جاء ابن القطان بهذا ؟ والذى فى سنن أبى داود : « حدثنا عبد الأعلى بن حماد حدثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة » . فهو إسناد متصل بالسماع صحيح . ثم قد رواه أحمد فى المسند ٩٤٦٨ : « حدثنا غسان حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو » به . وغسان : هو ابن الربيع ، وهو ثقة من شيوخ أحمد . ثم رواه أيضاً ١٠٦٣٧ : « حدثنا روح حدثنا حماد عن محمد بن عمرو» به . ثم رواه ثالثاً ١٠٦٣٨ : «حدثنا روح حدثنا حماد عن عمار بن أبى عمار عن أبي هريرة ، مثله ، وزاد فيه : وكان المؤذن يؤذن إذا بزغ الفجر » . فهذه أسانيد ثلاثة متصلة صحيحة ، والإسناد الثالث من وجه آخر يؤيد سابقيه ، فلم ينفرد به محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة .

وهذا الأخير يبطل تأويل الخطابى كله ، ويدل على أنه لا يضع الإناء حتى يقضى منه حاجته إذا سمع الأذان بعد بزوغ الفجر . وهذا تيسير من الله ورسوله . والسلامة فى الاتباع والأخذ بالسنة الصحيحة .

أحمد محمد شاكر

وقت فطر الصائم [٢ : ٢٧٧]

٢٢٥٠ ـ عن عاصم بن عمر عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا جاء الليلُ من هٰهنَا ، وذهب النهار من ههنا ـ زاد مسدد : وغابت الشمس ـ فقد أفطر الصائم » .

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

٢٢٥٠ ـ قوله « فقد أفطر الصائم» معناه أنه قد صار فى حكم المفطر ، وإن لم يأكل . وقيل : معناه أنه قد دخل فى وقت الفطر ، وحان له أن يفطر ، كما قيل : أصبح الرجل ، إذا دخل في وقت الصبح ، وأمسى وأظهر ، كذلك .

وفيه دليل على بطلان الوصال .

وقد حكى ذلك عن ابن مسعود أيضاً .

وذهب الجمهور إلى امتناع السحور بطلوع الفجر ، وهو قول الأئمة الأربعة ، وعامة فقهاء الأمصار ، وروى معناه عن عمر وابن عباس .

واحتج الأولون بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، ولم يكن يؤذن إلا بعد طلوع الفجر » كذا فى البخارى ، وفى بعض الروايات : « وكان رجلاً أعمى لا يؤذن حتى يقال له : أصبحت أصبحت » .

قالوا : وإن النهار إنما هو من طلوع الشمس .

واحتج الجمهور بقوله تعالى (٢:١٨٧ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) ، وبقول النبي صلى الله عليه وسلم: « كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » ، وبقوله : « الفجر فجران ، فأما الأول فإنه لا يحرم الطعام ولا يحل الصلاة ، وأما الثاني فإنه يحرم الطعام ويحل الصلاة » ، رواه البيهقى فى سننه .

قالوا : وأما حديث حذيفة فمعلول ، وعلته الوقف ، وأن زرا هو الذى تسحر مع حذيفة ، ذكره النسائى [١] .

---

(١) كل هذه تعلات ومحاولات ، والنصوص بينة صريحة . وانظر فتح البارى (٤ : ١١٧)
أحمد محمد شاكر

٢٢٥١ ـ وعن عبد الله بن أبى أوفَى قال : « سِرْنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو صائم ، فلما غَرَبت الشمس قال : يا بلالُ، انْزِلْ فَاجْدَحْ لنا ، قال : يارسول الله ، لو أمسيتَ ، قال : انزل فاجدح لنا ، قال : يا رسول الله ، إنَّ عليك نهاراً ، قال : انزل فاجدح لنا ، فنزل فَجَدَح ، فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : إذا رأيتم الليل قد أقبلَ من هٰهنا فقد أفطر الصائم ـ وأشار بإصبعه قِبلَ المشرق » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

[باب] ما يستحب من تعجيل الفطر [٢ : ٢٧٧]

٢٢٥٢ ـ عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لايَزَالُ الدينُ ظاهراً ما عَجَّلَ الناسُ الفِطرَ ، لأن اليهود والنصارى يُؤَخِّرون » .

وأخرجه النسائى وابن ماجة . وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة من حديث سهل بن سعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بنحوه .

٢٢٥٣ ـ وعن أبى عطية ـ وهو مالك بن عامر ـ قال : « دخلت على عائشة رضى الله عنها أنا ومَسْروق ، فقلنا : يا أمَّ المؤمنين ، رجلان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، أحدهما يُعَجِّل الإفطار ويعجل الصلاة ، والآخرُ يؤخِّرُ الإفطار ويؤخِّر الصلاة[1] ؟ قالت : أيهما يُعَجِّل الإفطار ويعجل الصلاة ؟ قلنا : عبدالله ، قالت : كذلك كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

٢٢٥١ ـ قوله « اجدح لنا » ، الجَدْح : أن يخاض السويق بالماء ، ويحرك حتى يستوى . وكذلك اللبن ونحوه . والمِجْدَح : العود المجنَّح الرأس الذى يخاض به الأشربة لترق وتستوى .

---

(١) الرجلان : هما عبد الله بن مسعود وأبو موسى الأشعرى .

باب ما يفطَر عليه [٢ : ٢٧٨]

٢٢٥٤ ـ عن سلمان بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا كان أحدُكم صائماً فَلْيُفْطِرْ على التمر ، فإن لم يجد التمر فعلى الماء ، فإن الماء طَهور » .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى : حسن صحيح .

٢٢٥٥ ـ وعن أنس بن مالك قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُفطِرُ على رُطَبَاتٍ قبل أن يصلى ، فإن لم تكن [رطبات] فعلى تمَرْات ، فإن لم تكن حَسَا حَسَوَاتٍ من ماء » .

وأخرجه الترمذى ، وقال : حسن غريب . وقال أبو بكر البزار : وهـذا الحديث لا نعلم رواه عن ثابت عن أنس إلا جعفر بن سليمان . وذكر ابن عَدِيٍّ أيضاً : أنه فى أفراد جعفر عن ثابت .

باب القول عند الافطار [٢ : ٢٧٨]

٢٢٥٦ ـ عن مَرْوان ـ يعنى ابن سالم المقفَّع ـ قال : « رأيت ابن عمر يقبِضُ على لحيته فيقطع ما زادت على الكَفّ ، وقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال : ذَهَبَ الظَّمأُ ، وابتَلَّتِ العُرُوقُ ، وثَبَتَ الأَجْرُ ، إن شاء الله » .

وأخرجه النسائى .

٢٢٥٧ ـ وعن معاذ بن زُهرة : « أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا فطر قال : اللهم لك صُمتُ ، وعلى رزقك أفطرت » .

هذا مرسل .

[باب] الفطر قبل غروب الشمس [١] [٢ : ٢٧٩]

٢٢٥٨ ـ عن أسماء بنت أبى بكر قالت : « أفطرنا يوماً فى رمضان فى غَيْم ، فى عهد

٢٢٥٨ ـ قلت : اختلف فى وجوب القضاء فى مثل هذا : فقال أكثر أهل العلم : القضاء

٢٢٥٨ ـ قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله : واختلف الناس ، هل يجب القضاء فى هذه

---

(١) مؤخر عند الخطابى عن باب الصائم يحتجم .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم طلعت الشمس ـ قال أبو أسامة ، وهو حماد بن أسامة : قلت لهشام ـ وهو ابن عروة : أُمِرُوا بالقضاء ؟ قال : و بُدٌّ من ذلك ؟ ! » .

واجب عليه . وقال إسحق بن راهويه وأهل الظاهر : لاقضاء عليه ، ويمسك بقية النهار عن الأكل حتى تغرب الشمس ، وروى ذلك عن الحسن البصرى ، وشبهوه بمن أكل ناسياً فى الصوم .

الصورة ؟ فقال الأكثرون : يجب ، وذهب إسحق بن راهويه وأهل الظاهر إلى أنه لا قضاء عليهم ، وحكمهم حكم من أكل ناسياً ، وحكى ذلك عن الحسن ومجاهد ، واختلف فيه على عمر ، فروى زيد بن وهب قال: « كنت جالساً فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فى زمن عمر ، فأتينا بكأس فيها شراب من بيت حفصة ، فشربنا ونحن نرى أنه من الليل ، ثم انكشف السحاب ، فإذا الشمس طالعة ، قال : فجعل الناس يقولون : نقضى يوماً مكانه ، فسمع بذلك عمر ، فقال : والله لا نقضيه ، وماتجانفنا لإثم» رواه البيهقى وغيره . وقد روى مالك فى الموطأ عن زيد بن أسلم: « أن عمر بن الخطاب أفطر ذات يوم فى رمضان فى يوم ذى غيم ، ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس ، فجاءه رجل فقال له : ياأمير المؤمنين ، قد طلعت الشمس ، فقال عمر : الخطب يسير ، وقد اجتهدنا » ، قال مالك : يريد بقوله « الخطب يسير » القضاء فيما نرى . والله أعلم . وكذلك قال الشافعى . وهذا لايناقض الأثر المتقدم .

وقوله « وقد اجتهدنا » مؤذن بعدم القضاء . وقوله « الخطب يسير » ، إنما هو تهوين لما فعلوه وتيسير لأمره . ولكن قد رواه الأثرم والبيهقى عن عمر ، وفيه: « من كان أفطر فليصم يوماً مكانه» ، وقدم البيهقى هذه الرواية على رواية زيد بن وهب ، وجعلها خطأ ، وقال: تظاهرت الروايات بالقضاء ، قال : وكان يعقوب بن سفيان الفارسى يحمل على زيد بن وهب بهذه الرواية المخالفة للروايات المتقدمة ، قال : وزيد ثقة ، إلا أن الخطأ عليه غير مأمون .

وفيما قاله نظر ، فان الرواية لم تتظاهر عن عمر بالقضاء ، وإنما جاءت من رواية على بن حنظلة عن أبيه ، وكان أبوه صديقاً لعمر ، فذكر القصة ، وقال فيها : « من كان أفطر فليصم يوماً مكانه » ، ولم أر الأمر بالقضاء صريحاً إلا فى هذه الرواية ، وأما رواية مالك فليس فيها ذكر للقضاء ولا لعدمه ، فتعارضت رواية حنظلة ورواية زيد بن وهب ، وتفضلها رواية زيد بن وهب بقدر مابين حنظلة وبينه من الفضل . وقد روى البيهقى بإسناد فيه نظر عن صهيب : أنه أمر أصحابه بالقضاء فى قصة جرت لهم مثل هذه . فلو قدر تعارض الآثار عن عمر لكان القياس

وأخرجه البخارى والترمذى وابن ماجـة . وقال البخارى : قال معمر : سمعتُ هشاماً يقول : لا أدرى ، أقَضَوْا أم لا ؟

قلت : الناسى لا يمكنه أن يحترز من الأكل ناسياً ، وهذا يمـكنه أن يمكث فلا يأكل حتى يتيقن غيبوبة الشمس ، فالنسيان خطأ فى الفعل ، وهذا خطأ فى الوقت والزمان ، والتحرز منه ممكن .

يقتضى سقوط القضاء ، لأن الجهل ببقاء اليوم كنسيان نفس الصوم ، ولو أكل ناسيـاً لصومه لم يجب عليه قضاؤه ، والشريعة لم تفرق بين الجاهل والناسى ، فإن كل واحد منهما قد فعل مايعتقد جوازه ، وأخطأ فى فعله ، وقد استويا فى أكثر الأحكام ، وفى رفع الآثام ، فما الموجب للفرق بينهما فى هذا الموضع ؟ وقد جعل أصحاب الشـافعى وغيرهم الجاهل المخطىء أولى بالعذر من الناسى فى مواضع متعددة .

وقد يقال : إنه فى صورة الصوم أعذر منه ، فإنه مأمور بتعجيل الفطر استحباباً ، فقد بادر إلى أداء ما أمر به واستحبه له الشارع ، فـكيف يفسد صومه ؟ وفساد صوم الناسى أولى منه ، لأن فعله غير مأذون له فيه ، بل غايته أنه عفو ، فهو دون المخطىء الجاهل في العذر .

وبالجملة : فلم يفرق بينهما فى الحج ، ولا فى مفسدات الصلاة ، كحمل النجاسة وغير ذلك ، وما قيل من الفرق بينهما بأن النـاسي غير مكلف ، والجاهل مكلف ، إن أريد به التكليف بالقضاء ، فغير صحيـح ، لأن هذا هو المتنازع فيه ، وإن أريد به أن فعل الناسي لا ينتهض سبباً للإثم ، ولا يتناوله الخطاب الشرعى ، فـكذلك فعل المخطىء ، وإن أريد أن المخطىء ذاكر لصومه ، مقدم على قطعه ، ففعله داخل تحت التكليف ، بخلاف الناسى ، فلا يصح أيضـاً ، لأنه يعتقدخروج زمنالصوم ، وأنه مأمور بالفطر ، فهو مقدم على فعل مايعتقده جائزاً ، وخطؤه فى بقاء اليوم كنسيان الآكل فى اليوم ، فالفعلان سواء ، فـكيف يتعلق التـكليف بأحدهما دون الآخر ؟ !

وأجود ما فرق به بين المسألتين : أن المخطىء كان متمكناً من إتمام صومه ، بأن يؤخر الفطر حتى يتيقن الغروب ، بخلاف الناسي ، فإنه لا يضـاف إليه الفعل ، ولم يكن يمكنه الاحتراز ، وهذا — وإن كان فرقاً فى الظاهر — فهو غير مؤثر فى وجوب القضاء ، كما لم يؤثر فى الإثم اتفاقاً ، ولو كان منسوباً إلى تفريط للحقه الإثم ، فلما اتفقوا على أن الإثم موضوع عنه دل على أن فعله غير منسوب فيه إلى تفريط ، لا سيما وهو مأمور بالمبادرة إلى الفطر ، والسبب

[باب] فى الوصال [٢ : ٢٧٩]

٢٢٥٩ ـ عن ابن عمر : «أن رسول الله نهى عن الوِصَال ، قالوا : فإنك تواصلُ يارسول الله ، قال : إنى لستُ كَهيئتكم ، إنى أُطْعَمُ وأُسْقَى » [١]

وأخرجه البخارى ومسلم .

٢٢٦٠ ـ وعن أبى سعيد الخدرى أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تُوَاصِلوا ، فأيُّكم أراد أن يُواصلَ فليواصِلْ حتى السَّحَر ، قالوا : فإنك تواصل ؟ قال : إنى لست كهيئتكم ، إنّ لى مُطْعِماً يطعمنى ، وساقياً يسقينى » .

وأخرجه البخارى ومسلم .

٢٢٥٩ ـ قلت : الوصال من خصائص ماأبيح لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو محظور على أمته . ويشبه أن يكون المعنى فى ذلك ما يتخوف على الصائم من الضعف وسقوط القوة ، فيعجزوا عن الصيام المفروض وعن سائر الطاعات ، أو يملوها إذا نالتهم المشقة ، فيكون سبباً لترك الفريضة .

قوله « إنى لست كهيئتكم ، إنى أطعم وأسقى » يحتمل معنيين :

أحدهما : إنى أعان على الصيام وأقوى عليه ، فيكون ذلك بمنزلة الطعام والشراب لكم ، ويحتمل أن يكون قد يؤتى على الحقيقة بطعام وشراب يطعمهما ، فيكون ذلك خصيصاً كرامة ، لايشركه فيها أحد من أصحابه [٢] والله أعلم .

الذى دعاه إلى الفطر غير منسوب إليه فى الصورتين ، وهو النسيان فى مسألة الناسى ، وظهور الظلمة وخفاء النهار فى صورة المخطىء ، فهذا أطعمه الله وسقاه بالنسيان ، وهذا أطعمه الله وسقاه بإخفاء النهار ، ولهذا قال صهيب : « هى طعمة الله » ، ولكن هذا أولى ، فإنها طعمة الله إذناً وإباحة ، وإطعام الناسى طعمته عفواً ورفع حرج ، فهذا مقتضى الدليل .

---

(١) هو فى المسند ٤٧٢١ .

(٢) أو لأنه صلى الله عليه وسلم كان أعرفهم بربه وأتقاهم له وأشدهم حبا له ، وأوثقهم اتصالاً به . والمعروف أن الحبيب يشغل بحبيبه عن نفسه . وقد شرح هذا المعنى الامام ابن القيم فى زاد المعاد فراجعه .

[باب] الغِيبة للصائم [٢ : ٢٧٩]

٢٢٦١ – عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ لم يَدَعْ قولَ الزُّور والعملَ به فليس لله حاجةٌ أن يَدَعَ طعامه وشرابه » .

وأخرجه البخارى والترمذى [1] والنسأئى وابن ماجة .

٢٢٦٢ – وعن الأعرج عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كان أحدُكم صائماً فلا يَرْفُثْ ولا يَجْهَلْ ، فإنِ امْرُؤٌ قاتله أو شاتمه فليقلْ : إنّى صائم ، إنى صائم » .

وأخرجه مسلم والنسأئى . وأخرجه البخارى ومسلم والنسأئى من حديث أبى صالح السمّان عن أبى هريرة .

باب السواك للصائم [٢ : ٢٨٠]

٢٢٦٣ – عن عبد الله بن عامر [2] بن ربيعة عن أبيه قال : « رأيت رسول الله صلى الله

٢٢٦٢ – قوله « لا يرفث » يريد لا يفحش ، والرفث : الخنا والفحش .

وقوله « فليقل : إنى صائم » يُتأول على وجهين :

أحدهما : فليقل ذلك لصاحبه ، نطقاً باللسان ، يرده بذلك عن نفسه .

والوجه الآخر : أن يقول ذلك فى نفسه ، أى ليعلم أنه صائم ، فلا يخوض معه ، ولا يكافئه على شتمه ، لئلا يفسد صومه ، ولا يحبط أجر عمله .

٢٢٦٣ – قلت : السواك مستحب للصائم والمفطر ، إلا أن قوماً من العلماء كرهوا للصائم أن

٢٢٦٣ – قال ابن القيم رحمه الله : وقد روى ابن ماجة من حديث عائشة عن النبى صلى الله عليه

---

(١) فى عون المعبود نقلاً عن المنذرى : « ومسلم » ، بدل « والترمذى » . وهو خطأ أو سهو ، فإن الحديث لم أجده فى صحيح مسلم ، وما رأيت أحداً نسبه إليه . ويؤيد ذلك أن الحافظ فى الفتح ذكره فيما انفرد به البخارى عن مسلم ، فى ختام شرح كتاب الصيام ، (٤ : ٢١٦ — ٢١٧) كعادته فى ختام كل كتاب من كتب صحيح البخارى . أحمد محمد شاكر

(٢) فى السنن « عبيد الله بن عامر » . وهو خطأ من الناسخين .

عليه وسلم يَسْتَاكُ وهو صائم ، ما لا أعُدُّ ولا أحصى » .

وأخرجه الترمذى ، وقال : حسن . هذا آخر كلامه . وفى إسناده عاصم بن عبيد الله ، وقد تكلم فيه غير واحد [1] . وذكر البخارى فى صحيحه هذا الحديث معلقاً فى الترجمة ، فقال : ويذكر عن عامر بن ربيعة .

باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ فى الاستنشاق [٢ : ٢٨٠]

٢٢٦٤ ـ عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال : « رأيت النبى صلى الله عليه وسلم أَمَر الناسَ فى سفره عام الفتح بالفِطر ، وقال : تَقَوَّوْا لِعَدُوِّكم ، وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال أبو بكر : قال الذى حدثنى : لقد رأيت

يستاك آخر النهار ، استبقاء لخلوف فمه ، وإلى هذا ذهب الشافعى. وهو قول الأوزاعى، وروى ذلك عن ابن عمر ، وإليه ذهب عطاء ومجاهد .

وسلم قال : « من خير خصال الصائم السواك » ، قال البخارى : وقال ابن عمر : « يستاك أول النهار وآخره » ، وقال زياد بن حدير : « ما رأيت أحداً أدأب سواكاً وهو صائم من عمر رضى الله عنه ، أراه قال : بعود قد ذوى » رواه البيهقى . ولو احتج عليه بعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » ، لكانت حجة ، وبقوله صلى الله عليه وسلم : « السواك مطهرة للفم مرضاة للرب » ، وسائر الأحاديث المرغبة فى السواك من غير تفصيل . ولم يجىء فى منع الصائم منه حديث صحيح . قال البيهقى : وقد روى عن على بإسناد ضعيف : « إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ، ولا تستاكوا بالعشى ، فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشى إلا كانتا نوراً بين عينيه يوم القيامة » ، وروى عمرو بن قيس عن عطاء عن أبى هريرة قال : « لك السواك إلى العصر ، فإذا صليت العصر فألقه ، فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » ، وهذا ـ لو صح عن أبى هريرة ـ فالثابت عن عمر وابن عمر يخالفه ، والذين يكرهونه يخالفونه أيضاً ، فإنهم يكرهونه من بعد الزوال ، وأكثر أهل العلم لا يكرهونه . والله أعلم .

---

(١) هو عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، وهو ضعيف ، قال البخارى : « منكر الحديث » .

رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعَرْج يَصُبُّ على رأسه المـاء ، وهو صائم من العطش ، أو من الحرِّ » .

وأخرجه النسائي مختصراً .

٢٢٦٥ ـ وعن لَقيط بن صَبِرَ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم : « بالِغْ فى الاستنشاق ، إلا أن تكون صائماً » .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة ، مختصراً ومطولاً . وقال الترمذى : حسن صحيح .

[باب] فى الصائم يحتجم [٢ : ٢٨٠]

٢٢٦٦ـ عن ثوبان عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » .

٢٢٦٥ ـ فيه من الفقه أن وصول الماء إلى موضع الدماغ يفطر الصائم ، إذا كان بفعله ، وعلى قياس ذلك كل ماوصل إلى جوفه بفعله ، من حقنة وغيرها ، سواء كان ذلك فى موضع الطعام والغـذاء ، أو فى غيره من حشو جوفه ، وقد يستدل بذلك من يوجب الاستنشاق فى الطهارة ، قالوا : ولولا وجوبه لـكان يطرحه عن الصائم أصلاً ، احتياطاً على صومه ، فلما لم يفعل ذلك دل على أنه واجب ، لايجوز تركه ، وإلى هذا ذهب إسحق بن راهويه .

٢٢٦٦ ـ قلت : اختلف الناس فى تأويل هذا الحديث :

فذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن الحجامة تفطر الصائم ، قولاً بظاهر الحديث ، هذا قول أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه وقالا : عليهما القضاء ، وليست عليهما الـكفارة ، وعن عطاء قال : على من احتجم وهو صائم فى شهر رمضان القضاء والـكفارة .

وروى عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يحتجمون ليـلاً ، منهم ابن عمر وأبو موسى الأشعرى وأنس بن مالك .

وكان مسروق والحسن وابن سيرين لايرون للصـائم أن يحتجم ، وكان الأوزاعى يكره ذلك .

وقال ابن المسيب والشعبى والنخعى : إنما كرهت الحجامة للصائم من أجل الضعف .

وأخرجه النسائى وابن ماجة . وسُئل الإمام أحمد بن حنبل : أيُّما حديث أصحُّ عندك فى «أفطر الحاجم والمحجوم» ؟ فقال:حديث ثوبان : حديث يحيى بن أبى كثير عن أبى قِلابة عن أبى أسماء عن ثوبان .

٢٢٦٧ ـ وعن شداد بن أوس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على رجل بالبَقِيع

وممن كان لا يرى بأساً بالحجامة للصائم سفيان الثورى ومالك بن أنس والشافعى ، وهو قول أصحاب الرأى .

وتأول بعضهم الحديث ، فقال : معنى« أفطر الحاجم والمحجوم » أى تعرضا للافطار ، أما المحجوم فللضعف الذى يلحقه من ذلك ، فيؤديه إلى أن يعجز عن الصوم ، وأما الحاجم فلأنه لايؤمن أن يصل إلى جوفه من طعم الدم ، أو من بعض جراحه ، إذا ضم شفتيه على قصب الملازم ، وهذا كما يقال للرجل يتعرض للمهالك : قد هلك فلان ، وإن كان باقياً سالماً ، وإنما يراد به أنه قد أشرف على الهلاك ، وكقوله صلى الله عليه وسلم : « من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين » يريد أنه قد تعرض للذبح .

وقيل فيه وجه آخر ، وهو أنه مر بهما مساء ، فقال « أفطر الحاجم والمحجوم » ، كأنه عذرهما بهذا القول ، إذ كانا قد أمسيا ودخلا فى وقت الإفطار ، كما يقال : أصبح الرجل وأمسى وأظهر ، إذا دخل فى هذه الأوقات ، وأحسبه قد روى فى بعض الحديث .

وقال بعضهم : هذا على التغليظ لهما والدعاء عليهما ، كقوله فيمن صام الدهر : « لاصام ولا أفطر » ، فمعنى قوله « أفطر الحاجم والمحجوم » على هذا التأويل ، أى بطل صيامهما ، فكأنهما صارا مفطرين غير صائمين

وقيل أيضاً : معناه حان لهما أن يفطرا ، كقولك : حصد الزرع ، إذا حان أن يحصد ، وأركب المهر ، إذا حان له أن يركب .

٢٢٦٧ ـ قال ابن القيم رحمه الله : ولفظ النسائى فيه عن شداد بن أوس قال : « كنت أمشى مع النبى صلى الله عليه وسلم عام فتح مكة ، لثمان عشرة أو سبع عشرة ، مضت من رمضان .

وهو يحتجم ، وهو آخذ بيدى ، لِثَمانَ عَشْرَةَ خلتْ من رمضان ، فقال : أفطر الحاجم والمحجوم » .

وأخرجه النسائى وابن ماجة . وقال إسحق : حديث شداد إسناد صحيح تقوم به

فمر برجل يحتجم ، فقال : أفطر الحاجم والمحجوم » ، قال : وروى ابن ماجة عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » ، ورواه أحمد فى مسنده وروى أحمد أيضاً عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم: « أفطر الحاجم والمحجوم » ، وروى أحمد أيضاً عن أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم: « أفطر الحاجم والمحجوم »، وروى الحسن عن على عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » رواه النسائي ، وعن أبى موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » ، رواه النسائى ، وأعله بالوقف ، وعن معقل بن سنان الأشجعى أنه قال : « مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أحتجم فى ثمان عشرة ليلة خلت من رمضان ، فقال : أفطر الحاجم والمحجوم » ، رواه أحمد والنسائى عن الحسن بن معقل [1] . ورواه النسائى أيضاً عن الحسن عن معقل بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن الحسن عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » رواه النسائى ، وعن عطاء عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أفطر الحاجم والمحجوم» رواه النسائي .

قال المنذرى : قال أحمد : أحاديث « أفطر الحاجم والمحجوم » و « لا نكاح إلا بولى » يشد بعضها بعضاً ، وأنا أذهب إليها .

قال ابن القيم : وقال أبو زرعة : حديث عطاء عن أبى هريرة مرفوعاً « أفطر الحاجم والمحجوم » حديث حسن ، ذكره الترمذي عنه . وقال على بن المدينى أيضاً فى رواية عنه : لا أعلم فى « أفطر الحاجم » حديثاً أصح من حديث رافع بن خديج . وقال فى حديث شداد : لا أرى الحديثين إلا صحيحين ، وقد يمكن أن يكون أبو أسماء سمعه منهما . وقال عثمان بن سعيد الدارمى : صح عندي حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » من حديث ثوبان وشداد بن أوس ، وأقول به ، وسمعت أحمد بن حنبل يقول به . وذكر أنه صح عنده

---

(١) قال الحافظ ابن حجر فى تلخيص الحبير (ص ١٩٠) ـ وقد أشار إلى طرق حديث « أفطر الحاجم » الخ : « وأما حديث معقل بن يسار ، أو ابن سنان فرواه النسائى وذكر الاختلاف فيه ، وكذا حديث بلال وحديث على . وقال على بن المدينى : اختلف فيه على الحسن ، فقال عطاء بن السائب عنه : عن معقل بن سنان . وقيل : ابن يسار ، وقال أشعث عنه : عن أسامة ، وقال يونس نحوه ، وقال بعضهم عنه : عن على . وبعضهم عنه : عن أبي هريرة وهو أبو حرة » .

الحجة . وذكر أبوداود بعد هذا حديث ثوبان من طريقين ، الطريق المتقدم أجود منهما .
وقال الإمام أحمد رحمه الله : أحاديث « أفطر الحاجم والمحجوم » و « لانكاح إلا بولى »
يَشُدُّ بعضُها بعضاً ، وأنا أذهب إليها .

الرخصة فى ذلك [٢ : ٢٨١]

٢٢٦٨ ـ عن عكرمة عن ابن عباس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم » .

حديث ثوبان وشداد . وقال إبرهيم الحربى فى حديث شداد هذا : إسناد صحيح تقوم به الحجة ، قال : وهذا الحديث صحيح بأسانيد ، وبه نقول .

وعن قتادة عن شهر عن بلال قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أفطر الحاجم والمحجوم » رواه النسائى . وقال الترمذى فى كتاب العلل : سألت البخارى ؟ فقال : ليس فى هذا الباب شىء أصح من حديث شداد بن أوس ، فقلت : وما فيه من الاضطراب ؟ فقال : كلاهما عندى صحيح ، لأن يحي بن سعيد روى عن أبى قلابة عن أبى أسماء عن ثوبان ، وعن أبى الأشعث عن شداد ، الحديثين جميعاً . فقد حكم البخارى بصحة حديث ثوبان وشداد .

٢٢٦٨ ـ قال الشيخ شمس الدين رحمه الله : وروى الدارقطنى فى سننه عن أنس قال : « أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم ، فمر به النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : أفطر هذان ، ثم رخص النبى صلى الله عليه وسلم بعد فى الحجامة للصائم ، وكان أنس يحتجم وهو صائم » ، قال الدار قطنى : كلهم ثقات ، ولا أعلم له علة .

وعن أبى سعيد الخدري قال : « رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القبلة للصائم ، ورخص فى الحجامة » رواه النسائى .

فذهب إلى هذه الأحاديث جماعة من العلماء ، وروى ذلك عن سعد بن أبي وقاص وابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن عمر والحسين بن على وزيد بن أرقم وعائشة وأم سلمة وأبى سعيد الخدرى وأبى هريرة ، وهو مذهب عروة بن الزبير وسعيد بن جبير وغيرهما ، وبه قال مالك والشافعى وأبو حنيفة .

وذهب إلى أحاديث الفطر بها جماعة ، منهم على بن أبى طالب وأبو موسى الأشعري

وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى . ولفظ الترمذى : « احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم صائم » .

وروى المعتمر عن أبيه عن الحسن عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا : « أفطر الحاجم والمحجوم » ذكره النسائى .

وأما أبو هريرة فروى عنه أبو صالح : « أفطر الحاجم والمحجوم » ، ذكره النسائيُ . وروى عنه شقيق بن ثور عن أبيه أنه قال : « لو أحتجم ما باليت » ، ذكره عبد الرزاق والنسائى أيضاً .

وأما عائشة فروى عطاء وعياض بن عروة [1] عنها : « أفطر الحاجم والمحجوم » ذكره النسائى . وقال البيهقى : رويت الرخصة عنها .

وذهب إلى الفطر من التابعين عطاء بن أبى رباح والحسن وابن سيرين ، وذهب إلى ذلك عبد الرحمن بن مهدى والأوزاعى والإمام أحمد وإسحق بن راهويه وأبو بكر بن المنذر ومحمد بن إسحق بن خزيمة .

وأجاب المرخصون عن أحاديث الفطر بأجوبة :

أحدها : القدح فيها وتعليلها .

الثانى : دعوى النسخ فيها .

الثالث : أن الفطر فيها لم يكن لأجل الحجامة ، بل لأجل الغيبة ، وذكر الحاجم والمحجوم للتعريف لا للتعليل .

الرابع : تأويلها على معنى أنه قد تعرض لأن يفطر ، لما يلحقه من الضعف ، فـ « أفطر » بمعنى يفطر .

الخامس : أنه على حقيقته ، وأنهما قد أفطرا حقيقة ، ومرور النبي صلى الله عليه وسلم بهما كان مساء فى وقت الفطر ، فأخبر صلى الله عليه وسلم أنهما قد أفطرا ، ودخلا فى وقت الفطر، يعنى فليصنعا ما أحبا .

السادس : أن هذا تغليظ ودعاء عليهما ، لا أنه خبر عن حكم شرعى بفطرهما .

---

(١) أما عطاء فهو ابن أبى رباح . وأما « عياض بن عروة » فيقال أنه « عروة بن عياض بن عمرو بن عبد القارى » وهو تابعى معروف ، ويقال أنه غيره ، وأنه مجهول . انظر التهذيب ٧ : ١٨٦ — ١٨٧ و ٨ : ٢٠١ .
أحمد محمد شاكر

٢٢٦٩ — وعن مِقْسَم عن ابن عباس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم مُحْرِمٌ »[1] .

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة . وقال الترمذي : حسن صحيح .

٢٢٦٩ — قلت : وهذا يؤكد قول من رخص في الحجامة للصائم ، ورأى أن الحجامة لاتفسد الصوم .

وفيه دليل على أن الحجامة لاتضر المحرم ، مالم يقطع شعراً ، وقد تأوّل حديث ابن عباس من ذهب إلى أن الحجامة تفطر الصائم ، فقال : إنما احتجم النبي صلى الله عليه وسلم صائماً محرماً وهو مسافر ، لأنّا لانعلمه كان محرماً وهو مقيم ، وللمسافر أن يفطر على ما شاء ، من طعام وجماع وحجامة وغيرها .

قلت : وهذا التأويل غير صحيح ، لأنه قد أثبته حين احتجم صائماً ، ولو كان يفسد صومه بالحجامة لكان يقال إنه أفطر بالحجامة ، كما يقال أفطر الصائم بشرب الماء وبأكل التمر ، وما أشبههما ، ولا يقال شرب ماء صائماً ، ولا أكل تمراً وهو صائم .

السابع : أن إفطارهما بمعنى إبطال ثواب صومهما ، كما جاء : « خمس يفطرن الصائم : الكذب ، والغيبة ، والنميمة ، والنظرة السوء ، واليمين الكاذبة » ، وكما جاء : « الحدث حدثان : حدث اللسان ، وهو أشدهما » .

الثامن : أنه لو قدر تعارض الأخبار جملة لكان الأخذ بأحاديث الرخصة أولى ، لتأيدها بالقياس ، وشواهد أصول الشريعة لها ، إذ الفطر إنما قياسه أن يكون بما يدخل الجوف لا بالخارج منه ، كالفصاد والتشريط ونحوه .

قال المفطرون : ليس في هذه الأجوبة شيء يصح .

أما جواب المعللين فباطل ، وإن الأئمة العارفين بهذا الشأن قد تظاهرت أقوالهم بتصحيح بعضها ، كما تقدم .

والباقي : إما حسن يصلح للاحتجاج به وحده ، وإما ضعيف ، فهو يصلح للشواهد

---

(١) رواية الخطابي : « احتجم صائماً محرماً » .

٢٢٧٠ ـ وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : حدثنى رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحجامة والمواصَلة ، ولم يُحَرِّمْهما ، إبقاءً على أصحابه ، فقيل له : يا رسول الله ، إنك تُواصل إلى السَّحَر ؟ فقال : إنى أُوَاصِلُ إلى السحر ، وربِّى يُطعمنى ويسقينى » .

والمتابعات ، وليس العمدة عليه ، وممن صحح ذلك أحمد وإسحق وعلى بن المدينى وإبرهيم الحربى وعثمان بن سعيد الدارمى والبخارى وابن المنذر . وكل من له علم بالحديث يشهد بأن هذا الأصل محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لتعدد طرقه ، وثقة رواته ، واشتهارهم بالعدالة .

قالوا : والعجب ممن يذهب إلى أحاديث الجهر بالبسملة ، وهى دون هذه الأحاديث فى الشهرة والصحة ، ويترك هذه الأحاديث ، وكذلك أحاديث الفطر بالقىء مع ضعفها وقلتها !! وأين تقع من أحاديث الفطر بالحجامة ؟ ! وكذلك أحاديث الإتمام فى السفر ، وأحاديث أقل الحيض وأكثره ، وأحاديث تقدير المهر بعشرة دراهم ، وأحاديث الوضوء بنبيذ التمر ، وأحاديث الشهادة فى النكاح ، وأحاديث التيمم ضربتان ، وأحاديث المنع من فسخ الحج إلى التمتع ، وأحاديث تحريم القراءة على الجنب والحائض ، وأحاديث تقدير الماء الذى يحمل النجاسة بالقلتين .

قالو : وأحاديث الفطر بالحجامة أقوى وأشهر ، وأعرف من هذا ، بل ليست دون أحاديث نقض الوضوء بمس الذكر .

وأما قول بعض أهل الحديث : لايصح فى الفطر بالحجامة حديث ، فمجازفة باطلة ، أنكرها أيمة الحديث ، كالإمام أحمد ، لما حكى له قول ابن معين أنكره عليه . ثم فى هذه الحكاية عنه : أنه لا يصح فى مس الذكر حديث ، ولا فى النكاح بلا ولى ، ولم يلتفت القائلون بذلك إلى قوله .

وأما تطرق التعليل إليها ، فمن نظر فى عللها واختلاف طرقها ، أفاده ذلك علماً لايشك فيه بأن الحديث محفوظ ، وعلى قول جمهور الفقهاء والأصوليين لا يلتفت إلى شىء من تلك العلل ، وأنها ما بين تعليل بوقف بعض الرواة ، وقد رفعها آخرون ، أو إرسالها ، وقد وصلها آخرون ، وهم ثقات ، والزيادة من الثقة مقبولة .

قالوا : فعلى قول منازعينا هذه العلل باطلة ، لا يلتفت إلى شيء منها . وقد ذكرت عللها والأجوبة عنها فى مصنف مفرد فى المسألة .

قالوا : وأما دعوى النسخ فلا سبيل إلى صحتها .

ونحن نذكر ما احتجوا به على النسخ . ثم نبين ما فيه :

٢٢٧١ـ وعن ثابت قال: قال أنس: « ما كنا ندَع الحجامة للصائم إلاَّ كراهية الجَهْد ».

وأخرجه البخارى، وقال: وزاد شَبَابة قال: حدثنا شعبة « على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ».

قالوا: قد صح عن ابن عباس: « أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم ». قال الشافعى: وسماع ابن عباس من النبى صلى الله عليه وسلم عام الفتح، ولم يكن يومئذ محرماً، ولم يصحبه محرماً قبل حجة الإسلام. فذكر ابن عباس حجامة النبى صلى الله عليه وسلم عام حجة الإسلام سنة عشر، وحديث « أفطر الحاجم والمحجوم » سنة ثمان، فإن كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ.

قالوا: ويدل على النسخ حديث أنس فى قصة جعفر ـ وقد تقدم.

قالوا: ويدل عليه حديث أبى سعيد فى الرخصة فيها، والرخصة لا تكون إلا بعد تقدم المنع.

قال المفطرون: الثابت أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم، وأما قوله: « وهو صائم » فإن الإمام أحمد قال: لا تصح هذه اللفظة، وبين أنها وهم، ووافقه غيره على ذلك. وقالوا: الصواب «احتجم وهو محرم»، وممن ذكر ذلك عنه الخلال فى كتاب العلل.

وقد روى هذا الحديث على أربعة أوجه:

أحدها: « احتجم وهو محرم » فقط. وهذا فى الصحيحين.

الثانى: « احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم ». انفرد به البخارى.

الثالث: « احتجم وهو محرم صائم » ذكره الترمذى، وصححه، والنسائى وابن ماجة.

الرابع: « احتجم وهو صائم » فقط. ذكره أبو داود.

وأما حديث « احتجم وهو صائم » فهو مختصر من حديث ابن عباس فى البخارى « احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم، واحتجم وهو صائم ».

وأما حديث « احتجم وهو محرم صائم » فهذا هو الذى تمسك به من ادعى النسخ.

وأما لفظ « احتجم وهو صائم » فلا يدل على النسخ، ولا تصح المعارضة به لوجوه:

أحدها: أنه لا يعلم تاريخه، ودعوى النسخ لا تثبت بمجرد الاحتمال.

الثانى: أنه ليس فيه أن الصوم كان فرضاً. ولعله كان صوم نفل خرج منه.

الثالث : حتى لو ثبت أنه صوم فرض ، فالظاهر أن الحجامة إنما تكون للعذر ، ويجوز الخروج من صوم الفرض بعذر المرض . والواقعة حكاية فعل ، لاعموم لها .

ولا يقال قوله « وهو صائم » جملة حال مقارنة للعامل فيها ، فدل على مقارنة الصوم للحجامة — : لأن الراوى لم يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنى باق على صومى ، وإنما رآه يحتجم وهو صائم ، فأخبره بما شاهده ورآه ، ولا علم له بنية النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا بما فعل بعد الحجامة ، مع أن قوله : « وهو صائم » حال من الشروع فى الحجامة وابتدائها ، فكان ابتداؤها مع الصوم ، وكأنه قال احتجم فى اليوم الذى كان صائماً فيه ، ولا يدل ذلك على استمرار الصوم أصلاً .

ولهذا نظائر منها : حديث الذى وقع على امرأته وهو صائم ، وقوله فى الصحيحين « وقعت على امرأتى وأنا صائم » والفقهاء وغيرهم يقولون : وإن جامع وهو محرم وإن جامع وهو صائم ، ولا يكون ذلك فاسداً من الكلام ، فلا تعطل نصوص الفطر بالحجامة بهذا اللفظ المحتمل .

وأما قوله « احتجم وهو محرم صائم » فلو ثبتت هذه اللفظة لم يكن فيها حجة لماذكرناه ، ولا دليل فيها أيضاً على أن ذلك كان بعد قوله : « أفطر الحاجم والمحجوم » ، فإن هذا القول منه كان فى رمضان سنة ثمان من الهجرة عام الفتح ، كما جاء فى حديث شداد ، والنبي صلى الله عليه وسلم أحرم بعمرة الحديبية سنة ست ، وأحرم من العام القابل بعمرة القضية ، وكلا العمرتين قبل ذلك ، ثم دخل مكة عام الفتح ولم يكن محرماً ، ثم حج حجة الوداع ، فاحتجامه وهو صائم محرم لم يبين فى أى إحراماته كان ، وإنما تمكن دعوى النسخ إذا كان ذلك قد وقع فى حجة الوداع ، أو فى عمرة الجعرانة ، حتى يتأخر ذلك عن عام الفتح الذى قال فيه : « أفطر الحاجم والمحجوم » ، ولا سبيل إلى بيان ذلك .

وأما رواية ابن عباس له ، وهو ممن صحب النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفتح ، فلا تثير ظنا ، فضلاً عن النسخ به ، فإن ابن عباس لم يقل شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا رأيته فعل ذلك ، وإنما روى ذلك رواية مطلقة ، ومن المعلوم أن أكثر روايات ابن عباس إنما أخذها من الصحابة ، والذى فيه سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم لا يبلغ عشرين قصة ، كما قاله غير واحد من الحفاظ ، فمن أين لكم أن ابن عباس لم يرو هذا عن صحابى آخر ، كأكثر رواياته ؟ وقد روى ابن عباس أحاديث كثيرة مقطوع بأنه لم يسمعها من النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا شهدها ، ونحن نقول إنها حجة ، لكن لا نثبت بذلك تأخرها ونسخها لغيرها ، ما لم يعلم التاريخ .

وبالجملة ، فدعوى النسخ إنما تثبت بشرطين : أحدهما : تعارض المفسر ، والثانى : العلم

بتأخر أحدهما . وقد تبين أنه لا سبيل إلى واحد منهما فى مسألتنا ، بل من المقطوع به أن هذه القصة لم تكن فى رمضان ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم لم يحرم فى رمضان ، فإن عمره كلها كانت فى ذى القعدة ، وفتح مكة كان فى رمضان ، ولم يكن محرماً ، فغايتها فى صوم تطوع فى السفر ، وقد كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر فى السفر ، ولما خرج من المدينة عام الفتح صام حتى بلغ الكديد ، ثم أفطر ، والناس ينظرون إليه ، ثم لم يحفظ عنه أنه صام بعد هذا فى سفر قط ، ولما شك الصحابة فى صيامه يوم عرفة أرسلوا أم الفضل إليه بقدح فشربه ، فعلموا أنه لم يكن صائماً ، فقصة الاحتجام وهو صائم محرم إما غلط ، كما قال الإمام أحمد وغيره ، وإما قبل الفتح قطعاً ، وعلى التقديرين فلا يعارض بها قوله عام الفتح « أفطر الحاجم والمحجوم » .

وعلى هذا فحديث ابن عباس إما يدل على أن الحجامة لا تفطر أو لا يدل . فإن لم يدل لم يصلح للنسخ . وإن دل فهو منسوخ بما ذكرنا من حديث شداد ، فإنه مؤرخ بعام الفتح ، فهو متأخر عن إحرام النبى صلى الله عليه وسلم صائماً ، وتقريره ما تقدم . وهذا القلب فى دعوى كونه منسوخا أظهر من ثبوت النسخ به . وعياذاً بالله من شر مقلد عصبى ، يرى العلم جهلاً ، والإنصاف ظلماً ، وترجيح الراجح على المرجوح عدواناً . وهذه المضايق لا يصيب السالك فيها إلا من صدقت فى العلم نيته ، وعلت همته . وأما من أخلد إلى أرض التقليد ، واستوعر طريق الترجيح ، فيقال له : ماهذا عشك فادرجى .

قالوا : وأما حديث أنس فى قصة جعفر ، فجوابنا عنه من وجوه :

أحدها : أنه من رواية خالد بن مخلد عن ابن المثنى ، قال الإمام أحمد : خالد بن مخلد له مناكير .

قالوا : ومما يدل على أن هذا الحديث من مناكيره أنه لم يروه أحد من أهل الكتب المعتمدة ، لا أصحاب الصحيح، ولا أحد من أهل السنن ، مع شهرة إسناده ، وكونه فى الظاهر على شرط البخارى ، ولا احتج به الشافعى ، مع حاجته إلى إثبات النسخ ، حتى سلك ذلك المسلك فى حديث ابن عباس ، فلو كان هذا صحيحاً لكان أظهر دلالة وأبين فى حصول النسخ .

قالوا : وأيضا فجعفر إنما قدم من الحبشة عام خيبر ، أو آخر سنة ست وأول سنة سبع ، وقيل عام مؤتة قبل الفتح ، ولم يشهد الفتح ، فصام مع النبى صلى الله عليه وسلم رمضاناً واحداً سنة سبع ، وقول النبى صلى الله عليه وسلم «أفطر الحاجم والمحجوم» بعد ذلك فى الفتح سنة ثمان ، فإن كان حديث أنس محفوظاً ، فليس فيه أن الترخيص وقع بعد عام الفتح ، وإنما فيه أن الترخيص وقع بعد قصة جعفر ، وعلى هذا فقد وقع الشك فى الترخيص ، وقوله فى

الفتح « أفطر الحاجم والمحجوم » ـ : أيهما هو المتأخر ؟ ولو كان حديث أنس قد ذكر فيه الترخيص بعد الفتح ، لكان حجة ، ومع وقوع الشك فى التاريخ لا يثبت النسخ

قالوا : وأيضاً : فالذى يبين أن هذا لا يصح عن أنس ، ماراوه البخارى فى صحيحه عن ثابت قال : « سئل أنس : أ كنتم تكرهون الحجامة للصائم ؟ قال : لا ، إلا من أجل الضعف » ، وفي رواية « على عهد النبي صلى الله عليه وسلم » ، فهذا يدل على أن أنساً لم تكن عنده رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فطر بها ، ولا أنه رخص فيها ، بل الذى عنده كراهتها من أجل الضعف ، ولو علم أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص فيها بعد الفطر بها ، لم يحتج أن يجيب بهذا من رأيه ، ولم يكره شيئاً رخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأيضاً : فمن المعلوم أن أهل البصرة أشد الناس فى التفطير بها ، وذكر الإمام أحمد وغيره أن أهل البصرة كانوا إذا دخل شهر رمضان يغلقون حوانيت الحجامين ، وقد تقدم مذهب الحسن وابن سيرين إمامى البصرة أنهما كانا يفطران بالحجامة ، مع أن فتاوى أنس نصب أعينهم ، وأنس آخر من مات بالبصرة من الصحابة ، فكيف يكون عند أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص فى الحجامة للصائم بعد نهيه عنها ، والبصريون يأخذون عنه ، وهم على خلاف ذلك ؟ !

وعلى القول بالفطر بها ، لا سيما وحديث أنس فيه أن ثابتاً سمعه منه ، وثابت من أكبر مشايخ أهل البصرة ، ومن أخص أصحاب الحسن ، فكيف تشتهر بين أهل البصرة السنة المنسوخة ، ولا يعلمون الناسخة ، ولا يعملون بها ، ولا تعرف بينهم ، ولا يتناقلونها ، بل هم على خلافها ؟ ! هذا محال .

قالوا : وأيضاً : فأبو قلابة من أخص أصحاب أنس ، وهو الذى يروى قوله : « أفطر الحاجم والمحجوم » من طريق أبي أسماء عن ثوبان ، ومن طريق أبي الأشعث عن شداد . وعلى حديثه اعتمده أيمة الحديث وصححوه ، وشهدوا أنه أصح أحاديث الباب . فلو كان عند أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم سنة تنسخ ذلك ، لكان أصحابه أعلم بها ، وأحرص على روايتها من أحاديث الفطر بها . والله أعلم .

قالوا : وأما حديث أبى سعيد فجوابه من وجوه :

أحدها : أنه حديث قد اختلف فيه عليه ، فرواه أبو المتوكل عنه ، واختلف عليه ، فرفعه المعتمر عن حميد عن أبي المتوكل ، ووقفه بشر وإسمعيل وابن أبي عدي عن حميد ، ووقفه أبو نضرة عن أبي سعيد وأبو نضرة من أروى الناس عنه وأعلمهم بحديثه ، ووقفه قتادة عن أبي المتوكل ، فالواقفون له أكثر وأشهر ، فالحكم لهم عند المحدثين .

الثاني : أن ذكر الحجامة فيه : ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم . قال ابن خزيمة : الصحيح أن ذكر الحجامة فيه من كلام أبي سعيد ، ولكن بعض الرواة أدرجه فيه .

الثالث : أنه ليس فيه بيان للتاريخ ، ولا يدل على أن هذا الترخيص كان بعد الفتح . وقولكم « إن الرخصة لا تكون إلا بعد النهى » باطل بنفس الحديث ، فإن فيه : « رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القبلة للصائم » ولم يتقدم منه نهى عنها . ولا قال أحد : إن هذا الترخيص فيها ناسخ لمنع تقدم . وفى الحديث : « إن الماء من الماء . كانت رخصة فى أول الإسلام » ، فسمى الحكم المنسوخ رخصة ، مع أنه لم يتقدم حظره ، بل المنع منه متأخر ،

وبالجملة ، فهذه المآخذ لا تعد مقاومة لأحاديث الفطر ، ولا تأخرت عنها ، فكيف تنسخ بها ؟!

قالوا : وأما جوابكم الثالث بأن الفطر فيهما لم يكن للحجامة ، وذكر الحاجم للتعريف المحض ، كزيد وعمر — فى غاية البطلان من وجوه :

أحدها : أن ذلك يتضمن الإيهام والتلبيس ، بأن يذكر وصفاً يرتب عليه الحكم ، ولا يكون له فيه تأثير البتة .

الثاني : أن هذا يبطل عامة أحكام الشرع التى رتبها على الأوصاف ، إذا تطرق إليها هذا الخيال والوهم الفاسد ، كقوله تعالى (٢٤ : ٢ الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما) (٥ : ٣٨ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) (٤ : ١٥ واللاتى يأتين الفاحشة) ، ومعلوم أنه ليس بأيدينا إلا أوصاف رتبت عليها الأحكام ، فإن جاز أن تكون تلك الأوصاف للتعريف لا للتعليل ، بطلت الأحكام .

الثالث : أنه لا يفهم قط أحد ، لا من الخاصة والعامة من قول القائل « القاتل لا يرث » و « العبد لا يرث » و « الكافر لا يرث » و « القاذف لا تقبل شهادته » و « المحدث لا تصح صلاته » ، وأمثال ذلك ، إلا تعلق الأحكام بتلك الأوصاف ، ولهذا لا يحسن ذكر وصف لا تأثير له فى الحكم ، كما لو قال : أفطر الخياط والمخيط له ، وأفطر الحامل والمحمول له ، وأفطر الشاهد والمشهود له ! ! ومن قال هذا عد كلامه سخفاً ، وتعجب الناس من قوله ، فكيف يضاف ذلك إلى الشارع ؟! سبحانك هذا بهتان عظيم .

الرابع : أن هذا قدح فى أفهام الصحابة ، الذين هم أعرف الناس وأفهم الناس بمراد نبيهم صلى الله عليه وسلم ، وبمقصوده من كلامه ، وقد قال أبو موسى لرجل قال له : ألا تحتجم نهاراً ؟! « أتأمرنى أن أهريق دمى وأنا صائم ؟ وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أفطر الحاجم والمحجوم ؟ » والذين فطروا بذلك من الصحابة كعلي وأبى موسى وغيرهم إنما يحتجون

بالحديث ، وكان جماعة من الصحابة لا يحتجمون فى الصيام إلا ليـلا ، منهم عبد الله بن عمر وابن عباس وأبو موسى وأنس ، ويحتجون بالحديث .

الخامس : أن هذا يتضمن تعليق الحكم ـ وهو الفطر ـ بوصف لا ذكر له فى الحديث أصلاً ، وإبطال تعليقه بالوصف الذى علقه به الشارع ، وهذا من أبطل الباطل .

السادس : أنه لو صح ذلك ـ وحاشا لله ـ في قوله « أفطر الحاجم والمحجوم » ، فكيف يصح ذلك فى حديث أنس الذى جعلتموه عمدتكم فى الباب ، وهو قوله لجعفر ـ وقد مر به وهو يحتجم ـ «أفطر هذان ، ثم رخص فى الحجامة بعد» ؟ وفى قوله «نهى عن الحجامة ولم يحرمها» .

السابع : أنه كيف يتفق بضعة عشر صحابيا على رواية أحاديث كلها متفقة بلفظ واحد ، ويكون النبى صلى الله عليه وسلم قد ذكر الحجامة فيها ، ولا تأثير لها فى الفطر ، وكلهم يقول : « أفطر الحاجم والمحجوم » ؟ !

الثامن : أنه كيف يجوز للصحابة أن يفتوا بذلك ، ويقولوا « أفطر الحاجم والمحجوم » ؟ أفترى استمر التعريف بذلك دائماً ؟ ! ودفع الأحاديث متى وصل إلى هذا الحد ساء وقبح جدا !!

التاسع : أنا نقول : نعم ، هو للتعريف بلا شك ، فإن أحكام الشارع إنما تعرف بالأوصاف وترتبط بها ، وتعم الأمـة لأجلها ، فالوصف فى الحديث المذكور لتعريف حكمه ، وأنه مرتبط بهذا الوصف منوط به .

العاشر : أن صاحب القصة التى جرت له قال : « مر على النبى صلى الله عليه وسلم وأنا أحتجم ، فقال : أفطر الحاجم والمحجوم » فلو كان فطره بغير ذلك لبينه له الشارع لحاجته إليه ، ولم يخف على الصحابى ذلك ، ولم يكن لذكره الحجامة معنى ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، فكيف يترك الشارع بيـان الوصف المفطر ، فلا يبينه للمكلف ، ويذكر له وصفاً لا يفطر بحال ؟ !

وأما قولهم « إن الفطر بالغيبة » ، فهذا باطل من وجوه :

أحدها : أن ذلك لا يثبت ، وإنما جاء فى حديث واحد من تلك الأحاديث : « وهما يغتابان الناس » ، مع أنها زيادة باطلة .

الثانى : أنه لو ثبت لـكان الأخذ لعموم اللفظ الذى علق به الحكم ، دون الغيبة ، التى لم يعلق بها الحكم .

الثالث : أنه لو كان ما ذكروه صحيحاً لـكان موجب البيان أن يقول : أفطر المغتابان ، على عادته وعرفه من ذكر الأوصاف المؤثرة دون غيرها ، فكيف يعدل عن الغيبة المؤثرة إلى الحجامة المهدرة ؟ !

الرابع : أن هذا يتضمن حمل الحديث على خلاف الإجماع وتعطيله ، فإن المنازع لا يقول بأن الغيبة تفطر ، فكيف نحمل الحديث على ما نعتقد بطلانه ؟ !

الخامس : أن سياق الأحاديث يبطل هذا التأويل ، كما تقدم .

السادس : أن معقل بن سنان قال : « مر بى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أحتجم ، فقال : أفطر الحاجم والمحجوم » ، ولم يكن يغتاب أحداً ، ولا جرى للغيبة ذكر أصلاً .

قالوا : وأما الجواب الواقع بأن « أفطر » بمعنى سيفطر ، ففاسد أيضاً ، لتضمنه الإيهام بخلاف المراد ، ولفهم الصحابة خلافه ، ولاضطراد هذا اللفظ دون مجيئه بالمعنى الذى ذكروه ، ولشدة مخالفته للوضع ، ولذكر المحجوم ، فإنه ، وإن تعرض المحجوم للفطر بالضعف ، فأى ضعف لحق الحاجم ؟ وكون الحاجم متعرضاً لابتلاع الدم ، والمحجوم متعرضاً للضعف ، هذا التعليل لا يبطل الفطر بالحجامة ، بل هو مقرر للفطر بها ، وإلا فلا يجوز استنباط وصف من النص يعود عليه بالإبطال ، بل هذا الوصف إن كان له تأثير فى الفطر ، وإلا فالتعليل به باطل .

قالوا : وأما الجواب الخامس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بهما مساء . فقال ذلك — : فما لا يجوز أن يحمل الحديث عليه ، وأى تأثير للحجامة ؟ بل كل الناس قد أفطروا أيضاً ! فهذا كذب ، فإنه ليس في الحديث ما يدل على ذلك أصلاً ، فقائله مخبر بالكذب .

وأيضاً : فأى حاجة إلى قول أنس « ثم رخص بعد فى الحجامة » ؟!

وأيضاً : فأى حاجة بالصحابة أن يؤخروا احتجامهم إلى الليل ؟ وكيف يفتون الأمة بفطرهم بأمر قد فعل مساء ، لا تأثير له فى الفطر ؟ ؟ والحمد لله على المعافاة من رد الأحاديث بمثل هذه الخيالات ! !

وأما جوابكم السادس ، أن هذا تغليظ ودعاء عليهما ، لا أنه حكم شرعى — : فالمجيب به كالمستجير من الرمضاء بالنار ، فانهما لم يفعلا محرماً عندكم ولا مفطراً ، بل فعلا ما أباحه لهما الشارع عندكم ، فكيف يغلظ عليهما ويدعو عليهما ؟ ! ومتى عهد فى عرف الشارع الدعاء على المكلف بالفطر وفساد العبادة ؟ ! وسائر الوجوه المتقدمة تبطل هذا أيضاً .

وأما جوابكم السابع ، بأن المراد إبطال أجر صومهما —: فكذلك أيضاً ، فإنكم لاتبطلون أجرها بذلك ، ولا تحرمون الحجامة ، ثم لو كان المراد إبطال الأجر لكان ذلك مقرراً لفساد الصوم لا لصحته ، فإنه قد أخبر عن أمر يتضمن بطلان أجرهما لزوماً واستنباطاً ، وبطلان صومهما صريحاً ونصاً ، فكيف يعطل ما دل عليه صريحه ويعتبر ما استنبطه منه مع أنه لا منافاة بينه وبين الصريح ؟ ! بل المعنيان حق ، قد بطل صومهما وأجرهما إذا كانت الحجامة لغير مرض .

وأما جوابكم الثامن ، أن الأحاديث لو قدر تعارضها لـكان الأخذ بأحاديث الرخصة أولى لموافقتها القياس ـ: فجوابه :

أولاً : أن الأحاديث ـ بحمد الله ـ ليست متعارضة ، وقد بينا أنه لا معارض لأحاديث المنع .

ويقال ثانياً : لو قدر تعارضها فالأخذ بأحاديث الفطر متعين ، لأنها ناقلة عن الأصل ، وأحاديث الإباحة موافقة لما كان الأمر عليه قبل جعلها مفطرة ، والناقل مقدم على المبقى .

ويقال ثالثاً : ليس فى أحاديث الرخصة لفظ صريح ، وإنما غايتها أن تـكون فعلاً محتملاً للوجوه التى تقدمت ، فـكيف تقدم على القول الصريح ؟ !

ويقال رابعاً : أحاديث الفطر صريحـة صحيحة متعددة الطرق ، رواها عن النبى صلى الله عليه وسلم أربعة عشر نفساً ، وساق الإمام أحمد أحاديثهم كلها ، وهم : رافع بن خديج وثوبان وشداد بن أوس وأبوهريرة وعائشة وبلال وأسامة بن زيد ومعقل بن سنان وعلى بن أبى طالب وسعد بن أبى وقاس وأبوزيد الأنصارى وأبوموسى الأشعرى وابن عباس وابن عمر ، فـكيف يقدم عليها أحاديث هى بين أمرين : صحيح لا دلالة فيه ، أو ما فيـه دلالة ولـكن هو غير صحيح ؟ ! وقد تقـدم ذكر ذلك فى الـكلام على الأحاديث ، وبينا أنه ليس فيها حديث واحد يصلح للمعارضة .

وعلى هذا فالقياس الذى أشرتم إليه فاسد الاعتبار .

ثم نقول : بل القياس من جانبنا ، لأن الشارع علق الفطر بإدخال ما فيه قوام البدن من الطعام والشراب ، وبإخراجه ، من القىء واستفراغ المنى ، وجعل الحيض مانعاً من الصوم ، لما فيه من خروج الدم المضعف للبدن .

قالوا : فالشارع قد نهى الصائم عن أخذ ما يعينه ، وعن إخراج ما يضعفه ، وكلاهما مقصود له ، لأن الشارع أمر بالاقتصاد فى العبادات ، ولا سـيما فى الصوم ، ولهذا أمر بتعجيل الفطور وتأخير السحور ، فله قصد فى حفظ قوة الصائم عليه ، كما له قصد فى منعه من إدخال المفطرات ، وشاهده الفطر بالقىء والحيض والاستمناء ، فالحجامة كذلك أو أولى ، وليس معنا فى القىء ما يماثل أحاديث الحجامة ، فـكيف يفطر به دون الحجامة ، مع أن الفطر بها أولى منه نصا وقياساً واعتباراً ؟ !

قالوا : ولهذا فرق بين الغالب منهما والمستدعى ، فلا يفطر إذا ذرعه القىء ، كما لا يفطر بالرعاف ، وخروج الدم من الدمل والجرح ، وكما يفطر بالاستقاء عمداً ، كذلك يفطر بإخراج الدم عمداً بالحجامة .

قالوا : وشاهده أن دم الحيض لما كان يجرى فى وقت وينقطع فى وقت جعل الشارع صومها

فى وقت الطهر مغنياً عن صومها وقت الدم ، ولما كان دم الاستحاضة لا ضابط له ، ولعله أن يستمر، جوز لها الصوم مع جريانه ، كصاحب الرعاف ونحوه ، فليس القياس إلا مع النصوص ، يدور معها حيث دارت .

وأما قياسكم ذلك على الفصاد ونحوه ، فنقول :

القائلون بأن الحجامة تفطر لهم فيهـا أربعة أقوال :

أحدها : أن المحتجم يفطر وحده ، دون الحاجم ، وهذا ظاهر كلام الخرقى ، فإنه قال فى المفطرات : لو احتجم ، ولم يقل أو حجم .

الثاني : ـ وهو منصوص الإمام أحمد ـ أنه يفطر كل منهما ، وهذا قول جمهور أصحابه المتقدمين والمتأخرين .

ثم اختلف هؤلاء فى التشريط والفصاد على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه لا يفطر بهما .

الثانى : يفطر بهما .

الثالث : يفطر بالتشريط دون الفصاد ، لأن التشريط عندهم كالحجامة .

واختلفوا فى التشريط والفصاد ، أيهما أولى بالفطر ؟ والصواب الفطر بالحجامة والفصاد والتشريط ، وهو اختيار شيخنا أبى العباس بن تيمية ، واختيـار صاحب الإفصاح ، لأن المعنى الموجود فى الحجامة موجود فى الفصاد طبعاً وشرعاً ، وكذلك في التشريط ، وقد بينا أن الفطر بالحجامة هو مقتضى القياس ، ولافرق فى ذلك بين الفصاد والتشريط ، فبأى وجه أخرج الدم أفطر به ، كما يفطر بالإستقاء ، بأى وجه استقاء ، إما بإدخال يده فى فيه ، أو بشمه ما يقيئه ، أو بوضع يده على بطنه وتطامنه ، وغير ذلك ، فالعبرة بخروج الدم عمداً لا بكيفية الإخراج ، كما استوى خروج الدم بذلك فى إفساد الصلاة ونقض الطهارة عند القائلين به .

وبهذا يتبـين توافق النصوص والقياس ، وشهادة أصول الشرع وقواعده ، وتصديق بعضها بعضاً .

فإن قيل : فهب أن هذا يتأتى لـكم فى المحجوم ، فما الموجب لفطر الحاجم ؟

قلنا : لمـا كان الحاجم يجتذب الهواء الذى فى القارورة بامتصاصه ، والهواء يجتذب ما فيها من الدم ، فربمـا صعد مع الهواء شيء من الدم ، ودخل فى حلقه وهو لا يشعر ، والحكمة إذا كانت خفية علق الحـكم بمظنتها ، كما أن النائم لما كان قد يخرج منه الريح ولا يشعر بها ، علق الحـكم بالمظنة ، وهو النوم ، وإن لم يخرج منه ريح .

فى الصائم يحتلم نهاراً فى رمضان[1] [٢ : ٢٨٢]

٢٢٧٢ ـ عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يُفْطِرُ مَنْ قَاءَ ، ولا مَنِ احْتَلَمَ ، ولا مَنِ احْتَجَم » .

هذا لا يثبت . وقد رُوى من وجه آخر ، ولا يثبت أيضاً .

وأخرجه الدارقطنى من حديث هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يَسار عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاثة لا يُفْطِرن

٢٢٧٢ ـ قلت : هذا — إن ثبت — فمعناه من قاء غير عامد ، ولكن فى إسناده رجل لايعرف . وقد رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، إلا أن عبد الرحمن ضعفه أهل الحديث .

فإن قيل : فطرد هذا أن لا يفطر الشارط .

قلنا : نعم ، ولا الحاجم الذى يشرط ولا يمص ، أو يمصه مفطر غيره ، وليس فى هذا مخالفة للنص ، فإن كلام النبى صلى الله عليه وسلم خرج على الحاجم المعتاد ، وهو الذى يمص الدم ، وكلامه إنما يعم المعتاد ، فاستعمال اللفظ فيه بقصره على الحاجم المعتاد لا يكون تعطيلاً للنص ، والله أعلم .

٢٢٧٢ ـ قال الشيخ شمس الدين رحمه الله : هذا الحديث قد اختلف فى إسناده ووصله وإرساله ، واختلف فى متنه :

فرواه هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء عن ابن عباس ، وقال : « القئ والرعاف والاحتلام » ، ذكره ابن عدى ، ورواه الدارقطنى من حديث هشام عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبى سعيد ، وذكر فيه « الاحتجام » بدل « الرعاف » ، ورواه الترمذى من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد ، وذكر

---

[1] هذا الباب مؤخر عند الخطابى .

الصائم : القيء ، والحجامة ، والاحتلام » . وهشام بن سعد ـ وإن كان قد تكلم فيه غير واحد ـ فقد احتج به مسلم ، واستشهد به البخاري . وقد رواه غير واحد عن زيد بن أسلم مرسلاً . وأخرجه الترمذي من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه ، وقال : إنه غير محفوظ ، وذكر أن عبد الرحمن بن زيد يُضَعَّف في الحديث .

باب في الكحل عند النوم للصائم [٢ : ٢٨٢]

٢٢٧٣ ـ عن عبد الرحمن بن النعمان بن مَعْبد بن هَوْذَة عن أبيه عن جده [(١)] عن النبي

وقال أبو عيسى : أخطأ فيه عبد الرحمن . ورواه غير واحد عن زيد بن أسلم مرسلاً ، وعبد الرحمن ذاهبُ الحديث .

قلت : حدثني محمد بن الحسين الزعفراني حدثنا ابن أبي خيثمة قال : سمعت يحيى بن معين يقول : حديث بني زيد بن أسلم ثلاثتهم ليس بشيء .

فيه « الاحتجام » بدل « الرعاف » ، ورواه الترمذي من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد فقال « الحجامة والقيء والاحتلام » ، قال الترمذي : حديث أبي سعيد غير محفوظ ، وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم وعبد العزيز بن محمد وغير واحد هذا الحديث عن زيد أسلم مرسلاً ، لم يذكروا فيه « عن أبي سعيد » ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم يضعف في الحديث ، سمعت أبا داود السجزي يقول : سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ؟ فقال : أخوه عبد الله بن زيد لا بأس به [(٢)] ، قال : وسمعت محمدا يذكر عن علي بن عبد الله قال : عبد الله بن زيد بن أسلم ثقة ، وعبد الرحمن بن زيد ضعيف ، قال محمد : ولا أروي عنه شيئاً .

---

(١) جده : معبد بن هوذة : له صحبة . وقد أخرج الترمذي من حديث أبي عاتكة طريف عن أنس بن مالك قال : « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : اشتكت عيني ، أفأكتحل وأنا صائم ؟ قال : نعم » ، وقال الترمذي : ليس بالقوي ، ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء ، أبو عاتكة يضعف . هذا آخر كلامه . وقال البخاري : منكر الحديث . وقال النسائي : ليس بثقة . وقال الرازي : ذاهب الحديث .

(٢) انظر شرحي على المنذري ج ٢ ص ٣٣٠ . أحمد محمد شاكر

صلى الله عليه وسلم : « أنه أمر بالإِثْمِدِ المرَوَّح عند النوم ، وقال : لِيَتَّقِهِ الصَّائمُ » .

قال أبو داود : قال لي يحيي بن معين : هو حديث منكر ، يعني حديثَ الكحل .

وعبد الرحمن – قال يحيي بن معين : ضعيف . وقال أبو حاتم الرازى : صدوق .

٢٢٧٤ – وعن أنس بن مالك : « أنه كان يكتحل وهو صائم » .

عن الأعمش قال : « ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم ، وكان إبرهيم يُرخص أن يكتحل الصائم بالصَّبِرِ » .

باب الصائم يستقىء عامداً [٢ : ٢٨٣]

٢٢٧٥ – عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ ذَرَعَهُ قَىْءٌ وهو صَائمٌ فليس عليه قضَاءٌ ، وإنِ اُسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ » .

وأخرجه الترمذى والنسائي وابن ماجة . وقال الترمذى : حسن غريب ، لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، إلا من حديث

٢٢٧٥ – قلت: يريد أن الحديث غير محفوظ. قال أبوعيسى الترمذى : سألت محمد بن إسمعيل البخارى عنه ؟ فلم يعرفه إلا من طريق عيسى بن يونس . وقال : ما أراه محفوظاً ، قال : وروى يحيي بن أبى كثير عن عمرو بن الحكم : أن أبا هريرة كان لايرى القىْ يفطر الصائم.

قلت : وذكر أبو داود أن حفص بن غياث رواه عن هشام ، كما رواه عيسى بن يونس [1] .

٢٢٧٥ – قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : هذا الحديث له علة ، ولعلته علة . أما علته فوقفه على أبى هريرة ، وقفه عطاء وغيره . وأما علة هذه العلة فقد روى البخارى فى صحيحه بإسناده عن أبى هريرة أنه قال : «إذا قاء فلا يفطر ، إنما يخرج ولا يولج» ، قال : ويذكر عن أبى هريرة « أنه يفطر » ، والأول أصح .

---

(١) رواية حفص بن غياث عند ابن ماجة ١ : ٢٦٤ والحاكم ١ : ٤٢٦ . وانظر المحلى لابن حزم ٦ : ١٧٥ — ١٧٧ . أحمد محمد شاكر

عيسى بن يونس . وقال محمد ـ يعنى البخارى ـ لا أُراه محفوظاً ، قال أبو عيسى : وقد رُوى هذا الحديث من غير وجه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا يصح إسناده . وقال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل قال : ليس من ذا شىء . قال الخطابى : يريد أن الحديث غير محفوظ .

٢٢٧٦ ـ وعن مَعْدَان بن طَلْحة أن أبا الدرداء حدثه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَاءَ فَأَفْطَر ، فلقيت ثوبانَ مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسجد دمشق ، قلت : إنَّ أبا الدَّرداء حدثنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر ؟ قال : صَدَقَ ، وأنا صببتُ له وَضُوءَهُ » .

قلت : لا أعلم خلافاً بين أهل العلم فى أنَّ من ذَرَعَه القيْ فإنه لا قضاء عليه ، ولا فى أن من استقاء عامداً أن عليه القضاء ، ولكن اختلفوا فى الكفارة ، فقال عامة أهل العلم ، ليس عليه غير القضاء ، وقال عطاء : عليه القضاء والكفارة . وحكى ذلك عن الأوزاعى ـ وهو قول أبى ثور .

قلت : وفى إسقاط أكثر العلماء الكفارة عن المستقىء عامداً دليل على أن لا كفارة على من أكل عامداً فى نهار رمضان، لأن المستقىء عامداً مشبه بالآكل متعمداً ، ومن ذرعه القىء مشبه بالآكل ناسياً .

قلت : ويدخل فى معنى من ذرعه القىء كل ماغاب عليه الإنسان من دخول الذباب حلقه ، ودخول الماء جوفه ، إذا وقع فى ماء غَمْرٍ ، وما أشبه ذلك ، فإنه لايفسد صومه شىء من ذلك .

٢٢٧٦ ـ قال ابن القيم رحمه الله : وقد روى البيهقى من حديث فضالة بن عبيد قال : « صبح رسول الله صلى الله عليه وسلم صائماً فقاء فأفطر ، فسئل عن ذلك ؟ فقال : بأنى قئت »، وروى أيضاً عن ابن عمر موقوفاً عليه : «من ذرعه القىْ فلا قضاء عليه ، ومن استقاء فعليه القضاء»، قال : وعن أبى هريرة مثله ، وروى مرفوعاً ، والحفاظ لا يرونه محفوظاً .

وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : وقد جوَّد حسين المعلّم هذا الحديث ، وحديث حسين أصح شىء فى هذا الباب . وقال الإمام أحمد بن حنبل : حسين المعلم يُجوِّده.

باب القبلة للصائم [٢ : ٢٨٤]

٢٢٧٧ ـ عن الأسود وعلقمة عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقبِّلُ وهو صائم ، ويُباشِر وهو صائم ، ولـكنَّه كان أمْلكَ لإرْبه » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى ، جمعاً وإفراداً . وأخرجه ابن ماجة من حديث القاسم بن محمد عن عائشة .

٢٢٧٨ ـ وعنها قالت : « كان النبى صلى الله عليه وسلم يُقبِّلُ فى شهر الصوم » .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

٢٢٧٧ ـ قلت : هذا يروى على وجهين : « أرب » مفتوحة الألف والراء ، « وإرب » مكسورة الألف ساكنة الراء ، ومعناهما واحد ؛ وهو حاجة النفس ووطرها ، يقال : لفلان عند فلان أرب ، وإرب ، وإربة ، ومأربة ، أى حاجة . والأرب أيضاً : العضو .

واختلف الناس فى جواز القبلة للصائم : فكرهتها طائفة ، نهى عنها ابن عمر ، ويروى عن ابن مسعود أنه قال : « من فعل ذلك قضى يوماً مكانه » ، وعن ابن المسيب مثل ذلك . وقال ابن عباس : « يكره ذلك للشاب ، ويرخص فيه للشيخ » ، وإلى هذا ذهب مالك بن أنس .

ورخص فيها عمر بن الخطاب وأبو هريرة وعائشة وعطاء والشعبى والحسن ، وقال الشافعى : لا بأس بها إذا لم يحرك منه شهوة ، وكذلك قال أحمد ين حنبل وإسحق بن راهويه ، وقال الثورى : لا تفطره ، والتنزه أحب إلىّ .

٢٢٧٨ ـ قال ابن القيم رحمه الله : وقد أخرجا فى الصحيحين من حديث أم سلمة وحفصة : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم » . وفى صحيح مسلم عن عمر بن أبى سلمة :

٢٢٧٩ ـ وعنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلني وهو صائم ، وأنا صائمة » .

وأخرجه النسائي .

٢٢٨٠ ـ وعن جابر بن عبد الله قال : قال عمر بن الخطاب : « هَشَشْتُ [(١)] ، فَقَبَّلْتُ وأنا صائم ، فقلت : يا رسول الله ، صنعتُ اليوم أمراً عظيماً ، قَبَّلْتُ وأنا صائم ؟ ! قال : أرأيتَ لو مَضْمَضتَ من الماء وأنت صائم ؟ قلت : لا بأس ، قال : فَمَهْ ؟ ! » .

وأخرجه النسائي . وهذا حديث منكر . قال أبو بكر البزار : هـذا الحديث لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه [(٢)] .

باب الصائم يبلع الريق [٢ : ٢٨٥]

٢٢٨١ ـ عن عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُقَبِّلها وهو صائم و يَمَصُّ

٢٢٨٠ ـ قلت : في هذا إثبات القياس والجمع بين الشيئين في الحكم الواحد لاجتماعهما في الشبه . وذلك أن المضمضة بالماء ذريعة لنزوله إلى الحلق ، ووصوله إلى الجوف ، فيكون به فساد

« أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيقبل الصائم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سل هذه ، لأم سلمة ، فأخبرته إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصنع ذلك ، فقال : يا رسول الله ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني لأتقاكم لله ، وأخشاكم له » .

٢٢٨١ ـ قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : وقال عبد الحق : لاتصح هذه الزيادة في مص اللسان ،

---

(١) الهشاشة والهشاش ، بفتح الهاء فيهما : الارتياح والخفة والنشاط ، وفعله من بابي « تعب » و « ضرب » .

(٢) الحديث رواه أحمد في المسند ١٣٨ ، ٣٧٢ . ورواه الحكم في المستدرك ١ : ٤٣١ وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وفي نيل الأوطار ٤ : ٢٨٧ أنه صححه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان . قلت هناك في شرحي على المسند : « وما أدري وجه النكارة فيه ؟ ولذلك نقل الذهبي في الميزان ٢ : ١٤٩ كلام النسائي ، ثم قال : رواه بكير بن الأشج ، وهو مأمون ، عن عبدالملك ، وقد روى عنه غير واحد ، فلا أدري من هذا ؟ ! » . أحمد محمد شاكر

لسانها [(١)] » .

في إسناده محمد بن دينار الطاحي البصري ، قال يحيى بن معين : ضعيف ، وفي رواية: ليس به بأس . ولم يكن له كتاب ، وقال غيره : صدوق ، وقال ابن عدى الجرجاني : قوله « ويمص لسانها » في المتن : لا يقوله إلا محمد بن دينار، وهو الذى رواه . وفى إسناده أيضاً سعد بن أوس ، قال ابن معين : بصرى ضعيف

كراهيته للشَّاب [٢ : ٢٨٥]

٢٢٨٢ ـ عن أبي هريرة : « أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم ؟ فَرَخَّصَ له ، وأتاه آخر فنهاه ، فإذا الذى رخَّصَ له شيخ ، والذى نهاه شابٌّ » .

الصوم ، كما أن القبلة ذريعة إلى الجماع المفسد للصوم . يقول : فإذا كان أحد الأمرين منهما غير مفطر للصائم ، فالآخر بمثابته .

لأنها من حديث محمد بن دينار عن سعد بن أوس ، ولا يحتج بهما . وقد قال ابن الأعرابى : بلغنى عن أبى داود أنه قال : هذا الحديث ليس بصحيح .

٢٨٢٢ـ قال الشيخ شمس الدين : قال ابن حزم : فيه أبو العنبس عن الأغر وأبو العنبس ـ هذا ـ مجهول . قال عبد الحق : ولم أجد أحداً ذكره ولا سماه . وروى البيهقى عن عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ، ونهى عنها الشاب ، وقال : الشيخ يملك إربه ، والشاب تفسد صومه». وأرخص فيها ابن عباس للشيخ ، وكرهها للشاب . «وسأل فتى عبد الله بن عمر عن القبلة وهو صائم ؟ فقال : لا ، فقال شيخ عنده : لم يحرج الناس ويضيق عليهم ؟ والله مابذلك بأس ، فقال ابن عمر : أما أنت فقبل ، فليس عند استك خير » ! وروى إباحة القبلة عن سعد بن أبى وقاص وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس .

وأما ماروى عن بن مسعود: «أنه كان يقول فى القبلة قولا شديداً ـ يعنى يصوم مكانه ـ »،

---

(١) يمص ـ بفتح الميم . يقال : مصصت الشيء ـ بالكسر ـ أمصه مصاً . والمصمصة : مثل المضمضة إلا أنها بطرف اللسان، والمضمضة بالفم كله .

مَن أصبح جنباً فى شهر رمضان [٢ : ٢٨٥]

٢٢٨٣ - عن عائشة وأم سلمة زَوْجَى النبى صلى اللهُ عليه وسلم أنهما قالتا: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جُنباً ، قال عبد الله الأذرمى فى حديثه : فى رمضان ، من جِماعٍ ، غير احتلام ، ثم يصوم » .

٢٢٨٣ - قال عبد الله الأذرمى فى حديثه : « فى رمضان من جماع غير احتلام ثم يصوم » .

قال أبو داود : ما أقل من يقول هذه الكلمة ، يعنى « يصبح جنباً فى رمضان » ، وإنما الحديث : « أنه كان يصبح جنباً وهو صائم » .

قلت : قد أجمع عامة العلماء على أنه إذا أصبح جنباً فى رمضان فإنه يتم صومه ويجزئه ، غير أن إبرهيم النخعى فرق بين أن يكون ذلك منه فى الفرض ، و بين أن يكون فى التطوع ، فقال : يجزئه فى التطوع ، ويقضى فى الفريضة .

وهذه اللفظة التى زادها الأذرمى - إن ثبتت - فهى حجة عليه من جهة النص ، وإلا فسائر الأخبار حجة عليه من جهة العموم .

فقال البيهقى : هذا محمول على ما إذا أنزل ، وهذا التفسير من بعض الرواة لا من ابن مسعود . والله اعلم .

٢٢٨٣ - قال الشيخ شمس الدين : اختلف السلف فى هذه المسألة :

فذهب بعضهم إلى إبطال صومه إذا أصبح جنباً ، واحتجوا بما فى صحيح مسلم عن أبى هريرة أنه كان يقول فى قصصه : « من أدركه الفجر جنباً فلا يصوم » واختلفت الرواية عن أبى هريرة : فالمشهور عنه أنه لا يصح صومه ، وعنه رواية ثانية : أنه إن علم بجنابته ثم نام حتى يصبح فهو مفطر ، وإن لم يعلم حتى أصبح فهو صائم ، وروى هذا المذهب عن طاوس وعروة بن الزبير .

وذهبت طائفة إلى أن الصوم إن كان فرضاً لم يصح ، وإن كان نفلاً صح . وروى هذا عن إبرهيم النخعى والحسن البصري . وعن أبى هريرة رواية ثالثة : أنه رجع عن فتياه إلى قول الجماعة .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى مختصراً ومطولاً .

وقال أبو داود : وما أقل من يقول هذه الكلمة ، يعنى « يصبح جنباً فى رمضان » ، وإنما الحديث : « [أن النبى صلى الله عليه وسلم] [1] كان يصبح جنباً وهو صائم » .

وكان أبو هريرة يفتى بأن من أصبح جنباً فلا صوم له ، وكان يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما بلغه حديث عائشة وأم سلمة قال : « هما أعلم بذلك ، إنما أخبرنيه الفضل بن العباس عن النبى صلى الله عليه وسلم » .

فتكلم الناس فى معنى ذلك فأحسنُ ما سمعت فى تأويل مارواه أبو هريرة فى هذا أن يكون ذلك محمولاً على النسخ ، وذلك أن الجماع كان فى أول الإسلام محرماً على الصائم فى الليل بعد النوم ، كالطعام والشراب ، فلما أباح الله الجماع إلى طلوع الفجر ، جاز للجنب إذا أصبح قبل أن يغتسل ، أن يصوم ذلك اليوم ، لارتفاع الحظر المتقدم ، فيكون تأويل قوله «من أصبح جنباً فلا يصوم » أى من جامع فى الصوم بعد النوم فلا يجزئه صوم غده ، لأنه لا يصبح جنباً إلا وله أن يطأ قبل الفجر بطرفة عين ، فكان أبو هريرة يفتى بما سمعه من الفضل بن العباس على الأمر الأول ، ولم يعلم بالنسخ ، فلما سمع خبرعائشة وأم سلمة صار إليه .

وذهب الجمهور إلى صحة صومه مطلقاً فى الفرض والنفل ، وقالوا : حديث أبى هريرة منسوخ .

واستشكلت طائفة ثبوت النسخ ، وقالت : شرط الناسخ أن يعلم تأخره بنقل ، أو بأن تجمع الأمة على ترك الخبر المعارض له ، فيعلم أنه منسوخ ، وكلا الأمرين منتف ههنا ، فمن أين لكم أن خبر أبى هريرة متقدم على خبر عائشة ؟ !

والجواب عن هذا : أنه لايصح أن يكون آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم إبطال الصوم بذلك ، لأن أزواجه أعلم الأمة بهذا الحكم ، وقد أخبرن بعد وفاته صلى الله عليه وسلم « أنه كان يصبح جنباً ويصوم » ، ولو كان هذا هو المتقدم لكان المعروف عند أزواجه مثل حديث أبى هريرة ، ولم يحتج أزواجه بفعله الذى كان يفعله ثم نسخ ، ومحال أن يخفى هذا

---

(١) الزيادة من السنن ، وحذفها المنذرى .

هذا آخر كلامه . وقد وقعت هذه الكلمة فى صحيح مسلم ، وفى كتاب النسائى .

وقد روى عن ابن المسيب أنه قال : رجع أبو هريرة عن فتياه فيمن أصبح جنباً أنه لا يصوم .

قلت : وقد يُتأوّل ذلك أيضاً على وجه آخر من حيث لا يقع فيه النسخ ، وهو أن يكون معناه من أصبح مجامعاً فلا صوم له ، والشىء قد يسمى باسم غيره ، إذا كان مآله فى العاقبة إليه .

عليهن ، فإنه كان يقسم بينهن إلى أن مات فى الصوم والفطر . هذا مع أن الحديث فى مسلم غير مرفوع ، وإنما فيه : « كان أبو هريرة يقول فى قصصه حسب » ، وفى الحديث « أن أبا هريرة لما حوقق على ذلك رده إلى الفضل بن عباس ، فقال : سمعت ذلك من الفضل ، ولم أسمعه من النبى صلى الله عليه وسلم » ، هذا الذى فى مسلم ، وفى لفظ : « حدثنى الفضل بن عباس » قال البخارى : وقال همام وابن عبد الله بن عمر عن أبى هريرة : « كان النبى صلى الله عليه وسلم يأمر بالفطر » والأول أسند[1]. ولكن رفعه صحيح ، رواه سفيان عن عمرو بن يحيى بن جعدة قال : سمعت عبد الله بن عبد القارى قال : سمعت أبا هريرة يقول : « لا ، ورب هذا البيت ما أنا قلته : من أدركه الصبح وهو جنب فلا يصم ، محمد صلى الله عليه وسلم قاله » ، ومع هذا فقد روى النسائى من حديث أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام قال : « كنت مع عبد الرحمن عند مروان فذكروا أن أبا هريرة يقول : من احتلم وعلم باحتلامه ، ولم يغتسل حتى يصبح ، فلا يصم ذلك اليوم ، قال : اذهب فسل أزواج النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ فذهب ، وذهبت معه ـ فذكر الحديث ـ وقال : فأتيت مروان فأخبرته قولهما ـ يعنى أم سلمة وعائشة ـ فاشتد عليه اختلافهم ، تخوفاً أن يكون أبو هريرة يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم . فقال مروان لعبد الرحمن : عزمت عليك لما أتيته ، فحدثته : أعن رسول الله صلى الله عليه وسلم تروى هذا ؟ قال : لا ، إنما حدثنى فلان وفلان » . ولا ريب أن أبا هريرة لم يسمع ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال مرة : « أخبرنيه الفضل بن عباس » ، ومرة قال : « أخبرنيه أسامة بن زيد » ، وفى رواية عنه : « أخبرنيه فلان وفلان » ، وفى رواية : « أخبرنى رجل » ، وفى رواية : « أخبرنيه مخبر » وفي رواية « هكذا كنت أحسب » [2] .

---

(١) إلى هذا تمام كلام البخارى ، انظر الفتح ٤ : ١٢٥ ـ ١٢٦ .

(٢) في حاشية الأصل ثم بعد أن كتب الشيخ هذا بخطه ذكره بعد كلام الحافظ المنذرى . وهو مطول فى حاشية المنذرى حكى فيه كلام الشافعى والخطابى انتهى

٢٢٨٤ ــ وعن أبي يونس مولى عائشة ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : « أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو واقف على الباب : يا رسول الله ، إنى أُصبح جُنباً وأنا أريد الصيام ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وأنا أصبح جنباً وأنا أريدالصيام ، فأغْتَسِلُ وأصوم ، فقال الرجل : يارسول الله ، إنك لستَ مثلنا ، قد غَفَرَ الله لك ماتَقدم من ذنبك وما تأخَّر ، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : والله إنى لأرجو أن أكونَ أخشاكم لله ، وأعلمَكم بما أتَّبِع » .

وأخرجه مسلم والنسائى .

[باب] كفارة من أتى أهله فى رمضان [٢ : ٢٨٦]

٢٢٨٥ ــ عن أبي هريرة قال : « أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هلكتُ ، قال : ماشأنك ؟ قال : وقعتُ على امرأتى فى رمضان ، قال : فهل تجدُ ماتعتق رقبةً ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصومَ شهرين متتابعين ؟ قال: لا ، قال : فهل تستطيع أن تطعم

٢٢٨٥ ــ قلت : فى هذا الحديث من الفقه أن على المجامع متعمداً فى نهار شهر رمضان القضاء والكفارة . وهو قول عوام أهل العلم ، غير سعيد بن جبير وإبرهيم النخعى وقتادة ، فإنهم قالوا : عليه القضاء ، ولا كفارة ، ويشبه أن يكون حديث أبي هريرة لم يبلغهم .

٢٢٨٥ ــ ثم ذكر الشيخ ابن القيم حديث « هلكت وأهلكت » ثم استبعد المنذرى هذه اللفظة [١] ، ثم قال : قال البيهقى : قوله « وأهلكت » ليس بمحفوظ ، وضعفها شيخنا أبو عبد الله الحافظ ، وحملها على أنها أدخلت على محمد بن المسيب الأرغيانى ، قال : فإن أبا على الحافظ رواه عن محمد بن المسيب فلم يذكرها ، والعباس بن الوليد رواه عن عقبة بن علقمة دونها ، ودحيم وغيره رووه عن الوليد بن مسلم دونها ، وكافة أصحاب الأوزاعى رووه عنه دونها ، ولم يذكرها أحد عن أصحاب الزهرى عن الزهرى ، إلا ما روي عن أبي ثور عن معلى بن منصور عن سفيان بن عيينة عن الزهرى ، قال : وكان أبو عبد الله أيضاً يستدل على كونها فى تلك الرواية خطأً بأنه نظر فى كتاب الصوم تصنيف معلى بن منصور

---

(١) لم يتعرض المنذري لهذه اللفظة «وأهلكت» وإنما الذى تعرض لها ونفاها هو الخطابى ، كما ترى .

ستين مسكيناً ؟ قال : لا ،قال: اجلسْ ، فأُتىَ النبي صلى الله عليه وسلم بعَرَق فيه تمر ، فقال: تَصَدَّقْ به ، فقال : يارسول الله ، ما بين لاَبَتيْهَا أَهْلُ بيتٍ أفقرُ منّا ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت ثناياه ، قال : فَأَطْعِمْهُ إيَّاهُم » .

وفيه أنه من قدر على عتق الرقبة لم يجزئه الصيام ولا الإطعام ، لأن البيان خرج فيه مرتباً فقدم العتق ، ثم نسق عليه الصيام ، ثم الإطعام ، كما رأيت ذلك فى كفارة الظهار ، وهو قول أكثر العلماء ، إلا أن مالك بن أنس زعم أنه مخير بين عتق الرقبة وصوم شهرين والإطعام ، وحكى عنه أنه قال : الإطعام أحبُّ إلىَّ من العتق .

وفيه دلالة من جهة الظاهر أن كفارة الاطعام مُدٌّ واحد لكل مسكين ، لأن خمسة عشر صاعاً إذا قُسمت بين ستين لم يخص كل واحد منهم أكثر من مد . وإلى هذا ذهب مالك والشافعى .

وقال أصحاب الرأى : يطعم كل مسكين نصف صاع .

وفي قوله «وصم يوماً واستغفر الله» بيان أن صوم ذلك اليوم ـ الذى هو القضاء ـ لا يدخلُ فى صيام الشهرين ، الذى هو الكفارة . وهو مذهب عامة أهل العلم ، غير الأوزاعى ، فإنه قال : يدخل صوم ذلك اليوم فى صيام الشهرين ، قال : فإن كَفَّر بالعتق أو بالإطعام صام يوماً مكانه .

بخط مشهور ، فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة ، وبأن كافة أصحاب سفيان رووه عنه دونها .

قال الشيخ شمس الدين : وقد روى مالك هذا الحديث فى الموطأ عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى هريرة : « أن رجلاً أفطر فى رمضان ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً » ثم ذكر الحديث . وحسبك بهذا الإسناد . وفيه أمران :

أحدهما : وجوب الكفارة بأى مفطر كان .

والثانى : أنها على التخيير .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة ، بنحوه .

قلت : وفى أمره الرجلَ بالـكفارة لما كان منه من الجناية ، دليل على أن على المرأة كفارة مثلها ، لأن الشريعة قد سوَّت بين النـاس فى الأحـكام ، إلا فى مواضع قام عليها دليل التخصيص ، و إذا لزمها القضاء — لأنها أفطرت بجماع متعمد كما وجب على الرجل — وجبت عليها الـكفارة لهذه العِلّة ، كالرجل سواء ، وهذا مذهب أكثر العلماء .

وقال الشافعى : يجزيها كفارة واحدة ، وهى على الرجل دونها ، وكذلك قال الأوزاعى ، إلا أنه قال : إن كانت الـكفارة بالصيام كان على كل واحد منهما صوم شهرين .

واحتجوا لهذا القول بأن قول الرجل « أصبت أهلى » سؤال عن حكمه وحكمها ، لأن الإصابة معناها أنه واقعها وجامعها ، و إذا كان هذا الفعل قد حصل منه ومنها معاً ثم أجاب النبى صلى الله عليه وسلم عن المسأله ، فأوجب فيها كفارة واحدة على الرجل ولم يعرض لها بذكر ، دلَّ أنه لاشىء عليها ، وأنها مجزئة فى الأمرين معاً ، ألا ترى أنه بعث أُنَيساً إلى المرأة التى رُمِيت بالزنا ، وقال « إن اعترفت فارجمها » ، فلم يهمل حكمها لغيبتها عن حضرته ، فدل هذا على أنه لو رأى عليها كفارة لألزمها ذلك ولم يسكت عنها.

وهو مذهب مالك فى المسألتين . قال البيهقى : ورواية الجمـاعة عن الزهرى مقيدة بالوطء ، ناقلة للفظ صاحب الشرع ، فهى أولى بالقبول ، لزيادة حفظهم ، وأدائهم الحديث على وجهه ، واتفقت رواياتهم على أن فطره كان بجماع ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم أمره بالـكفارة على اللفظ الذى يقتضى الترتيب . وقال أبو الحسن الدارقطنى: الذين رووا الـكفارة فى جماع رمضان على التخيير : مالك فى الموطأ ويحيى بن سعيد الأنصارى وابن جريج وعبد الله بن أبى بكرة وأبو أويس وفليح بن سليمان وعمر بن عثمان المخزومى وندير بن عياض [1] وشبل بن عباد والليث بن سعد من رواية أشهب بن عبد العزيز عنـه وعبيد الله بن أبى زياد ، إلا أنه أرسل عن الزهرى . كل هؤلاء رووه عن الزهرى عن حميد بن عبدالرحمن عن أبى هريرة ، « أن رجلاً أفطر فى رمضان » ، وجعلوا كفارته على التخيير . قال : وخالفهم أكثر عدداً

---

(١) هذا اسم محرف ، لم أصل إلى تحقيق صوابه . أحمد محمد شاكر

وفى رواية زاد الزهرى: « وإنما كان هذا رخصةً له خاصة ، فلو أن رجلاً فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير » . وذكر أبو داود أن الأوزاعى زاد فيه : « واستغفر الله » .

قلت : وهذا غير لازم ، وذلك أن هذا حكاية حال لاعموم لها ، وقد يمكن أن تكون المرأة مفطرة بعذر من مرض أو سفر ، أو تكون مكرهة ، أو ناسية لصومها ، أو نحو ذلك من الأمور ، وإذا كان كذلك لم يكن ماذكروه حجة يلزم الحكم بها [1] .

واحتجوا أيضاً فى هذا بحرف لا أزال أسمعهم يروونه فى هذا الحديث ، وهو قوله « هلكت وأهلكت » ، قالوا : فدل قوله « وأهلكت » على مشاركة المرأة إيَّاه فى الجناية ، لأن الإهلاك يقتضى الهلاك ضرورة ، كما القطع يقتضى الانقطاع .

قلت : وهذه اللفظة غير موجودة فى شيء من رواية هذا الحديث ، وأصحاب سفيان لم يرووها عنه ، وإنما ذكروا قوله « هلكت » حسبُ ، غير أن بعض أصحابنا حدثنى أن المعلى بن منصور روى هذا الحديث عن سفيان . فذكر هذا الحرف فيه ، وهو غير محفوظ ، والمعلّى ليس بذاك فى الحفظ والإتقان .

وفى هذه القصة من رواية عائشة لفظة تدل على صحة ماذهبنا إليه ، وقد ذكرها أبو داود فى هذا الباب .

منهم ، فرووه عن الزهرى بهذا الإسناد ، أن إفطار الرجل كان لجماع ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يكفر بعتق رقبة ، فإن لم يجد فبصيام شهرين متتابعين ، فان لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ، منهم عراك بن مالك وعبيد الله بن عمر وإسمعيل بن أمية ومحمد بن أبي عتيق وموسي بن عقبة ومعمر ويونس وعقيل وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر والأوزاعى وسعيد بن أبى حمزة ومنصور بن المعتمر وسفيان بن عيينة وإبرهيم بن سعد والليث بن سعد ، وعبد الله بن عيسى ومحمد بن إسحق والنعمان بن راشد وحجاج بن أرطاة وصالح بن

---

[1] هـذه مغالطة وتشقيق للأقوال ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، والصحابى يروى الحادث والفتيا فيه ، فلم يحذف شيئاً ويذكر شيئاً ؟ أحمد محمد شاكر

أبى الأخضر ومحمد بن أبى حفصة وعبد الجبار بن عمر وإسحق بن يحيى العوصي [١] ، وعمار بن عقيل[٢] وثابت بن ثوبان ومرة بن عبد الرحمن وزمعة بن صالح وبحر بن كنيز أبو الوليد السقاء والوليد بن محمد وشعيب بن خالد ونوح بن أبى مريم وغيرهم . آخر كلامه .

ولا ريب أن الزهرى حدث به هكذا وهكذا على الوجهين ، وكلاهما محفوظ عنه بلا ريب ، وإذا كان هكذا فرواية الترتيب المصرحة بذكر الجماع أولى أن يؤخذ بها لوجوه :

أحدها : أن رواتها أكثر ، وإذا قدر التعارض رجحنا برواية الأكثر اتفاقاً ، وفى الشهادة بخلاف معروف .

الثانى : أن رواتها حكوا القصة ، وساقوا ذكر المفطر وأنه الجماع ، وحكوا لفظ النبى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وأما رواة التخيير فلم يفسروا بماذا أفطر ؟ ولا حكوا أن ذلك لفظ رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم ، ولا من لفظ صاحب القصة ، ولا حكوه أيضا لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم فى الكفارة ، فكيف تقدم روايتهم على رواية من ذكر لفظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الترتيب ، ولفظ الراوى فى خبره عن نفسه ، بقوله : « وقعت على أهلى فى رمضان » ؟!

الثالث : أن هذا صريح ، وقوله « أفطر » مجمل لم يذكر فيه بماذا أفطر ، وقد فسرته الرواية الأخرى بأن فطره كان بجماع ، فتعين الأخذ به .

الرابع : أن حرف « أو » وإن كان ظاهراً في التخيير ، فليس بنص فيه ، وقوله « هل تستطيع كذا ؟ هل تستطيع كذا ؟ » صريح فى الترتيب ، فإنه لم يجوز له الانتقال إلى الثانى إلا بعد إخباره بعجزه عما قبله ، مع أنه صريح لفظ صاحب الشرع . وقوله : « فأمره أن يعتق رقبة ، أو يصوم » لم يحك فيه لفظه .

الخامس : أن الأخذ بحديث الترتيب متضمن العمل بالحديث الآخر ، لأنه يفسره ويبين المراد منه ، والعمل بحديث التخيير لا يتضمن العمل بحديث الترتيب ، ولا ريب أن العمل بالنصين أولى .

السادس : أنا قد رأينا صاحب الشرع جعل نظير هذه الكفارة . سواء على الترتيب ، وهى كفارة الظهار ، وحكم النظير حكم نظيره . ولا ريب أن إلحاق كفارة الجماع فى رمضان بكفارة الظهار وكفارة القتل ، أولى وأشبه من إلحاقها بكفارة اليمين .

---

(١) العوصى : بفتح العين المهملة وسكون الواو ، نسبة إلى « عوص » .

(٢) وكذلك هذا ، محرف لم أصل إلى صحته . أحمد محمد شاكر

٢٢٨٦ـ وعنه : « أن رجلاً أفطر في رمضان ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتق رقبةً ، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكيناً ، قال : لا أجد ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجلسْ ، فأُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعَرَق تمر ، فقال : خذ هذا فتصدق به ، فقال : يا رسول الله ما أحدٌ أحوجَ مني ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ! وقال له : كُلْهُ » .

٢٢٨٧ ـ وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم أفطر في رمضان — بهذا الحديث — قال : فأُتي بِعَرَقٍ فيه تمر ، قَدْر خمسة عشر صاعاً ـ وقال فيه : كله أنت وأهلُ بيتك ، وصم يوماً واستغفر الله » .

٢٢٨٧ـ قال الحافظ شمس الدين : هذه الزيادة ، وهي الأمر بالصوم ، قد طعن فيها غير واحد من الحفاظ ، قال عبد الحق : وطريق حديث مسلم أصح وأشهر ، وليس فيها « صم يوماً » ولا تكميله التمر ، ولا الاستغفار ، وإنما يصح حديث القضاء مرسلاً ، وكذلك ذكره مالك في الموطأ ، وهو من مراسيل سعيد بن المسيب ، رواه مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني عن سعيد بالقصة ، وقال : « كله ، وصم يوماً مكان ما أصبت » . والذي أنكره الحفاظ ذكر هذه اللفظة في حديث الزهري ، فإن أصحابه الأثبات الثقات ، كيونس وعقيل ومالك والليث بن سعد وشعيب ومعمر وعبد الرحمن بن خالد ، لم يذكر أحد منهم هذه اللفظة ، وإنما ذكرها الضعفاء عنه ، كهشام بن سعد وصالح بن أبي الأخضر وأضرابهما . وقال الدارقطني : رواتها ثقات ، رواه ابن أبي أويس عن الزهري ، وتابعه عبد الجبار بن عمر عنه ، وتابعه أيضاً هشام بن سعد عنه ، قال : وكلهم ثقات . وهذا لا يفيد صحة هذه اللفظة ، فإن هؤلاء إنما هم أربعة ، وقد خالفهم من هو أوثق منهم وأكثر عدداً ، وهم أربعون نفساً ، لم يذكر أحد منهم هذه اللفظة ، ولا ريب أن التعليل بدون هذا مؤثر في صحتها ، ولو انفرد بهذه اللفظة من هو أحفظ منهم وأوثق ، وخالفهم هذا العدد الكثير ، لوجب التوقف فيها ، وثقة الراوي شرط في صحة الحديث لا موجبة ، بل لابد من انتفاء العلة والشذوذ ، وهما غير منتفيين في هذه اللفظة [١] .

وقد اختلف الفقهاء في وجوب القضاء عليه : فمذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة والشافعي في أظهر أقواله ، يجب عليه القضاء ، وللشافعي قول آخر : أنه لا يجب عليه القضاء إذا كفر ، وله قول ثالث : أنه إن كفر بالصيام فلا قضاء عليه ، وإن كفر بالعتق أو بالإطعام قضى ، وهذا قول الأوزاعي .

---

(١) وأين ما اتفقوا عليه أو رجحوا : أن زيادة الثقة مقبولة ؟ ! — أحمد محمد شاكر

٢٢٨٨ ـ وعن عائشة قالت : « أتى رجل النبيَّ صلى الله عليه وسلم في المسجد في رمضان ، فقال : يا رسول الله ، احترقتُ ؟ ! فسأله النبي صلى الله عليه وسلم : ما شأنه ؟ قال : أصبتُ أهلي ، قال : تصَدَّقْ ، قال : والله مالي شيء ، ولا أقدر عليه ، قال : اجلس ، فجلس ،

٢٢٨٨ ـ قلت : قوله « احترقتُ » يدل على أنه المحترق بالجناية دون غيره ، وهـذا بإزاء قوله « هلـكت » في حديث أبي هريرة .

وقد اختلف الناس في تأويل قوله « كله وأطعمه أهلك » :

فقال الزهري : هذا خاص لذلك الرجل ، ولو أن رجلاً فعل ذلك اليوم لم يكن له بُدٌّ من التـكفير .

قلت : وهـذا من الزهري دعوى لم يُحضر عليها برهاناً ، ولا ذكر فيها شاهداً .

وقال غيره : هذا منسوخ ، ولم يذكر في نسخه خبراً يعلم به صحة قوله .

وأحسن ما سمعت فيه : قول أبي يعقوب البُوَيْطِي ، وذلك أنه قال : هذا رجل وجبت عليه الرقبة ، فلم يكن عنده ما يشترى به رقبة ، فقيل له : صم ، فلم يطق الصوم ، فقيل له : أطعم ستين مسكيناً ، فلم يجد مايطعم ، فأمر له النبي صلى الله عليه وسلم بطعام ليتصدق به ، فأخبر أنه ليس بالمدينة أحوجُ منه ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « خير الصدقة ما كان عن ظهر غِنًى » ، فلم يرَ له أن يتصدق على غيره ، ويترك نفسه وعياله ، فلما نقص من ذلك بقدر ماأطعم أهله لقوت يومهم صار طعاماً لا يكفي ستين مسكيناً ، فسقطت عنه الكفارة في ذلك الوقت ، فكانت في ذمته إلى أن يجدها ، وصار كالمفلس يمهَل ويؤجَّل ، وليس في الحديث أنه قال له : لا كفارة عليك .

وقد ذهب بعضهم إلى أن الـكفارة لاتلزم الفقير ، واحتج بظاهر الحديث .

وأما العرق : فهو المِـكْتَل ، أصله الدَّفيفة تنسج من الخوص قبل أن يجعل منها زنبيل ، فسمى الزنبيل عَرقاً لذلك ، قاله أبو عبيد وغيره .

وقوله « ما بين لابتيها » يريد حَرَّتَي المدينة ، واحده: لابة . وجمعها : لُوبٌ .

فبينما هو على ذلك أقبلَ رجلٌ يسوق حماراً عليه طعام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيْنَ المحترقُ آنفاً ؟ فقام الرجل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تَصدق بهذا ، فقال : يا رسول الله ، أعلى غيرنا ؟ فوالله إنا لجياعٌ ، ما لنا شيء ! قال : كلوه » .

٢٢٨٩ ـ وفى رواية : « فأُتى بعَرَقٍ فيه عشرون صاعاً » .

وأخرجه البخـارى ومسلم والنسائى بنحوه . وليس فيه قدر الصـاع . وفى لفظ لمسـلم « وَطِئتُ امرأتى فى رمضان نهاراً » .

باب التغليظ فيمن أفطر عمداً [٢ : ٢٨٨]

٢٢٩٠ ـ عن أبى هريرة قال : قال رسول اللهُ صلى الله عليه وسـلم : « من أفطر يوماً من رمضان فى غير رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا الله له ، لم يقض عنه صِيَامُ الدهر » .

قلت : وظاهر هذا الحديث يدل على أن قدر خمسة عشر صاعاً كاف للـكفارة عن شخص واحد لـكل مسكين مُدٌ ، وقد جعله الشافعى أصلاً لمذهبه فى أكثر المواضع التى يجب فيها الإطعام ، إلا أنه قد روى فى خبر سَلمة بن صَخْر وأوس بن الصامت فى كفارة الظهار أنه قال فى أحدها : « أطعم ستين مسكيناً وَسْقاً ، والوسق ستون صاعاً » ، وفى الخبر الآخر : « أنه أُتى بعرق » وفسره محمد بن إسحق بن يسار فى روايته « ثلاثين صاعاً » ، و إسناد الحديثين لا بأس به ، و إن كان حديث أبى هريرة أشهر رجالاً .

فالاحتياط أن لا يقتصر على المد الواحد ، لأن من الجائز أن يكون العرق الذى أتى به النبى صلى الله عليه وسلم المقدر بخمسة عشر صاعاً قاصراً فى الحكم عن مبلغ تمام الواجب عليه ، مع أمره إياه أن يتصدق به، و يكون تمام الكفارة باقياً عليه إلى أن يؤديه عند اتساعه لوجوده ، كمن يكون عليه لرجل ستون درهماً ، فيأتيه بخمسه عشر درهماً ، فيقال لصاحب الحق : خذه ، ولا يـكون فى ذلك إسقاط ما وراءه من حقه ، ولا براءة ذمته منه .

٢٢٩٠ــ قال ابن القيم : وقال الدارقطنى : ليس فى رواته مجروح ، وهذه العبارة لاتنفى أن يكون فيهم مجهول ، لا يعرف بجرح ولا عدالة

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة ، وذكره البخاري تعليقاً ، قال : ويُذكر عن أبي هريرة رَفعه : « من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر ولا مرض ، لم يقضه صيام الدهر ، وإن صامه » . وقال الترمذي : لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وسمعت محمداً — يعني البخاري — يقول : أبو المطوّس : اسمه يزيد بن المطوس ، ولا أعرف له غير هذا الحديث . وقال البخاري أيضاً : تفرد أبو المطوس بهـذا الحديث ، ولا يعرف له غيره ، ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا [1] ؟ وقال أبو الحسن علي بن خلف القرطبي : وهو حديث ضعيف ، لا يحتج بمثله ، وقد صحت الكفارة بأسانيد صحاح ، ولا تُعارَض بمثل هذا الحديث . وقال الإمام الشافعي : قال ربيعة : من أفطر من رمضان قضى اثني عشر يوماً ، لأن الله ـ جل ذكره ـ اختار شهراً من اثني عشر شهراً ، فعليه أن يقضي بدلاً من كل يوم اثني عشر يوماً ! قال الشافعي : يلزمه أن يقول : من ترك الصلاة ليلة القدر فعليه أن يقضي تلك الصلاة ألف شهر ! ! لأن الله عز وجل يقول : (ليلة القدر خير من ألف شهر) . هذا آخر كلامه .

وراوي هذا الحديث عن أبي هريرة يقال فيه أبو المطوّس ، والمطوس ، وابن المطوس . وقال أبو حاتم بن حبان : لا يجوز الاحتجاج بمـا انفرد به من الروايات .

باب من أكل ناسياً [٢ : ٢٨٨]

٢٢٩١ ـ عن أبي هريرة قال : « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله ،

٢٢٩١ ـ قوله « اللهُ أطعمك وسقاك »: فيه دليل على أن لاقضاء على المفطر ناسياً ، وذلك أن

ويقال في هذا ثلاثة أقوال : أبو المطوس ، وابن المطوس ، والمطوس [2] تفرد بهذا الحديث . قال ابن حبـان : لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به من الروايات .

٢٢٩١ ـ قال الشيخ القيم رحمه الله : في الصحيحين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله

---

(١) لم أجد هذا الكلام في تاريخي البخاري ، الكبير والصغير ، ولا في كتابه في الكنى ، والظاهر أنه مما سمعه من الترمذي منه لفظه من غير تأليفه . أحمد محمد شاكر

(٢) في الخلاصـة : أبو المطوس ، اسمه يزيد ، روى عن أبيه ، وعنه حبيب بن أبي ثابت ، وثقه ابن معين .

إنى أكلتُ وشربتُ ناسياً وأنا صائم ؟ فقال : الله أطعمك وسقاك » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

النسيان من باب الضرورة ، والضروروات من فعل الله سبحانه ، ليست من فعل العباد ، ولذلك أضاف الفعل فى ذلك إلى الله سبحانه وتعالى .

و إلى إسقاط القضاء والكفارة عن الناسي ذهب عامة أهل العلم ، غير مالك بن أنس وربيعة بن أبى عبد الرحمن .

فأما إذا وطىء زوجته ناسياً فى نهار الصوم، فقد اختلف العلماء فى ذلك :

فقال الثورى وأصحاب الرأى والشافعى و إسحق مثل قولهم ، فيمن أكل أو شرب ناسياً ، و إليه ذهب الحسن ومجاهد .

وقال عطاء والأوزاعى ومالك والليث بن سعد : عليه القضاء .

وقال أحمد : عليه القضاء والكفارة ، واحتج بأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يسأل الذى وقع على أهله : أنسيت ، أم عمدت ؟

قلت : معناه فى هذا : اقتضاء العموم من الفعل ، والعموم إنما يُقتضَى من القول دون الفعل ، و إنما جاء الحديث بذكر حال ، وحكاية فعل ، فلا يجوز وقوعه على العمد والنسيان معاً ، فبطل أن يكون له عموم. ومن مذهب أبى عبدالله أنه إذا أكل ناسياً لم يفسد صومه، لأن الأكل لم يحصل منه على وجه المعصية ، فكذلك إذا جامع ناسياً ، فأما المتعمد لذلك فقد حصل منه الفعل على وجه المعصية ، فلذلك وجبت عليه الكفارة .

صلى الله عليه وسلم : « من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه » ، وعند البخارى : « فأكل وشرب » . وروى الدارقطنى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم : « إذا أكل الصائم ناسياً ، أو شرب ناسياً ، فإنما هو رزق الله ساقه الله إليه ، ولا قضاء عليه » ، وقال : هذا إسناد صحيح ، وكلهم ثقات . وفى طريق أخرى : « لا قضاء عليه ولا كفارة » ، قال : وهذا صحيح أيضاً .

تأخير قضاء رمضان [٢ : ٢٨٩]

٢٢٩٢ ـ عن أبى سَلَمة بن عبد الرحمن أنه سمع عائشة قالت : « إن كان لَيَكونُ عَلَىَّ الصَّوْمُ من رمضان ، فما أستطيع أن أقضيه حتى يأتىَ شعبانُ » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة . وأخرجه الترمذى من حديث عبد الله

٢٢٩٢ ـ قولها « فما أستطيع أن أقضيه » : إنما هو لاشتغالها بقضاء حق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتوفير الحظ فى عشرته .

وفيه دلالة على أن من أخر القضاء إلى أن يدخل شهر رمضان من قابل ، وهو مستطيع له غير عاجز عنه ، فإن عليه الكفارة ، ولولا ذلك لم يكن فى ذكرها شعبان وحصرها موضع القضاء فيه فائدة من بين سائر الشهور .

وممن ذهب إلى إيجاب الكفارة على من أخر القضاء إلى أن يدركه شهر رمضان من قابلٍ : أبو هريرة وابن عباس ، وهو قول عطاء والقاسم بن محمد والزهرى ، وإليه ذهب مالك وسفيان الثورى والشافعى وأحمد بن حنبلْ وإسحق بن راهويه .

٢٢٩٢ ـ قال ابن القيم : قال المنذرى : واختلف فيما لو أخره عن رمضان آخر : فقال جماعة من الصحابة والتابعين : يقضى ويطعم كل يوم مسكيناً ، [1] قال ابن القيم رحمه‌الله : وهذا قول ابن عباس وابن عمر وأبى هريرة ومجاهد وسعيد بن جبير والثورى والأوزاعى والإمام أحمد والشافعى ومالك وإسحق . وقال جماعة : يقضى ولا فدية عليه ، وهذا يروى عن الحسن وإبرهيم والنخعى ، وهو مذهب أبى حنيفة . وقالت طائفة ، منهم قتادة : يطعم ولا يقضى .

ووقع فى الصحيحين فى هذا الحديث : « الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو من رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، ولكن هذه اللفظة مدرجة فى الحديث من كلام يحي بن سعيد ، قد بين ذلك البخارى فى صحيحه ، قال : وقال يحي « الشغل من النبى أو بالنبى صلى الله عليه وسلم » ، وفى لفظ : « قال يحي : فظننت أن ذلك لمكانها من رسول الله صلى الله عليه

---

(١) هذا الذى نقله ابن القيم عن المنذرى ليس فى النسخة التى بين أيدينا . أحمد محمد شاكر

البَهِيّ عن عائشة . وقال : حسن صحيح . وفى الصحيحين : « الشغلُ برسول الله صلى الله عليه وسلم » ، أو « من رسول الله صلى الله عليه وسلم » ـ : من كلام يحيى بن سعيد .

باب فيمن مات وعليه صيام [٢ : ٢٨٩]

٢٢٩٣ ـ عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ مات وعليه صيامٌ صَامَ عنه وَلِيُّهُ » .

وأخرجه البخارى ومسلم .

وقال الحسن والنخعى : يقضى ، وليس عليه فدية ، وإليه ذهب أصحاب الرأى.

وقال سعيد بن جبير وقتادة : يطعم ولا يقضى .

٢٢٩٣ ـ قلت : هذا فيمن لزمه فرض الصوم ، إما نذراً ، وإما قضاء عن رمضان فائت ، مثل أن يكون مسافراً فيقدم ، وأمكنه القضاء ، ففرط فيه حتى مات ، أو يكون مريضاً ، فيبرأ ولا يقضى .

وإلى ظاهر هـذا الحديث ذهب أحمد وإسحق ، وقالا : يصوم عنه وليه ، وهو قول أهل الظاهر .

وسلم » . وفى الصحيحين عن عائشة أيضا قالت : « إن كانت إحدانا لتفطر فى رمضان فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما تقدر أن تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأتى شعبان » .

٢٢٩٣ـ قال الحافظ شمس الدين بن القيم: وعن ابن عباس قال: «إذا مرض الرجل فى رمضان ثم مات ولم يصح ، أطعم عنه ، ولم يكن عليه قضاء . وإن نذر قضى عنه وليه» وفى الصحيحين عن ابن عباس قال « جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، إن أمى ماتت وعليها صوم نذر ، أفأصوم عنها ؟ فقال : أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته ، أكان يؤدى ذلك عنها ؟ قالت : نعم . قال : فصومى عن أمك» هذا لفظ مسلم . ولفظ البخارى نحوه وفى الصحيحين عنه أيضا « أن امرأة جاءت فقالت : يارسول الله ، إن أختى ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين » وذكر الحديث بنحوه ، وفى صحيح مسلم عن بريدة قال « كنت جالساً

٢٢٩٤ - وعن ابن عباس قال « إذا مرض الرجل فى رمضان، ثم مات ولم يَصُحَّ أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء ، وإن نذر قضى عنه وليه » .

وتأوله بعض أهل العلم ، فقال : معناه أن يطعم عنه وليه ، فإذا فعل ذلك فكأنه قد صام عنه وسمى الإطعام صياماً على سبيل المجاز والاتساع . إذ كان الطعام قد ينوب عنه ، وقد قال سبحانه (٥ : ٩٥ أو عَدْل ذلك صياماً) فدل على أنهما يتناوبان .

وذهب مالك والشافعى إلى أنه لايجوز صيام أحد عن أحد . وهو قول أصحاب الرأى وقاسوه على الصلاة ونظائرها من أعمال البدن التى لامدخل للمال فيها

واتفق عامة أهل العلم على أنه إذا أفطر فى المرض أو السفر ، ثم لم يفرط فى القضاء حتى مات . فإنه لاشىء عليه . ولا يجب الإطعام عنه ، غير قتادة ، فإنه قال : يطعم عنه . وقد حكى ذلك أيضاً عن طاوس .

عند النبى صلى الله عليه وسلم إذ أتته امرأة ، فقالت : إنى تصدقت على أمى بجارية ، وإنها ماتت قال : وجب أجرك ، وردها عليك الميراث . قالت : يا رسول الله ، إنه كان عليها صوم شهر . أفأصوم عنها ؟ قال : صومى عنها . قالت : يارسول الله ، إنها لم تحج ، أفأحج عنها ؟ قال : حجى عنها » وقال البيهقى : فثبت بهذه الأحاديث جواز الصوم عن الميت . وقال الشافعى فى القديم: قد ورد فى الصوم عن الميت شىء ، فإن كان ثابتاً صيم عنه ، كما يحج عنه . وقال فى الجديد : فان قيل : فهل روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحداً أن يصوم عن أحد ؟ قيل : نعم ، روى عن ابن عباس . فإن قيل : لم لاتأخذ به ؟ قيل : حديث الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبى صلي الله عليه وسلم «نذر نذراً » ولم يسمه ، مع حفظ الزهرى ، وطول مجالسة عبيد الله لابن عباس ، فلما جاء غيره : عن رجل عن ابن عباس بغير مافى حديث عبيدالله أشبه أن لا يكون محفوظاً .

وأراد الشافعى ماروى مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله« أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن أمى ماتت وعليها نذر ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : اقضه عنها » وهذا حديث متفق عليه من حديث مالك وغيره عن الزهرى ، إلا أن فى رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس « أن امرأة سألت » وكذلك رواه الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل عن مجاهد عن ابن عباس ، وفى رواية عن مجاهد وعطاء وسعيد بن جبير عن

ابن عباس « أن امرأة سألت » ورواه عكرمة عن ابن عباس . ثم رواه بريدة بن حصيب عن النبي صلى الله عليه وسلم . فالأشبه أن تكون هذه القصة التى وقع فيها السؤال نصاً غير قصة سعد بن عبادة التى وقع السؤال فيها عن النذر مطلقاً ، كيف ؟ وقد روى عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد صحيح : النص على جواز الصوم عن الميت ، قال : وقد رأيت بعض أصحابنا يضعف حديث ابن عباس ، لما روى عن يزيد بن زريع عن حجاج الأحول عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس أنه قال « لايصوم أحد عن أحد ، ويطعم عنه » وماروى عنه فى الإطعام عمن مات وعليه صيام شهر رمضان ، وصيام شهر النذر . وضعف حديث عائشة بما روى عنها فى امرأة ماتت وعليها الصوم . قالت « يطعم عنها » وفى رواية عنها « لاتصوموا عن موتاكم ، وأطعموا عنهم » قال : وليس فيما ذكروا ما يوجد للحديث ضعفاً . فمن يجوز الصيام عن الميت يجوز الإطعام عنه .

وفيما روى عنها فى النهى عن الصوم عن الميت نظر ، والأحاديث المرفوعة أصح إسناداً ، وأشهر رجالا . وقد أودعها صاحبا الصحيح كتابيهما ، ولو وقف الشافعى على جميع طرقها وتظاهرها ، لم يخالفها إن شاء الله .

وممن رأى جواز الصيام عن الميت : طاوس والحسن البصرى والزهرى وقتادة . آخر كلام البيهقى .

وقد اختلف أهل العلم فيمن مات وعليه صوم هل يقضى عنه ؟ على ثلاثة أقوال :

أحدها : لا يقضى عنه بحال ، لا فى النذر ولا فى الواجب الأصلي . وهذا ظاهر مذهب الشافعى ، ومذهب مالك وأبى حنيفة وأصحابه .

الثانى : أنه يصام عنه فيهما . وهذا قول أبى ثور ، وأحد قولى الشافعى .

الثالث : يصام عنه النذر دون الفرض الأصلى . وهذا مذهب أحمد المنصوص عنه ، وقول أبى عبيد والليث بن سعد ، وهو المنصوص عن ابن عباس . روى الأثرم عنه أنه « سئل عن رجل مات وعليه نذر صوم شهر ، وعليه صوم رمضان ؟ قال : أما رمضان فليطعم عنه ، وأما النذر فيصام » وهذا أعدل الأقوال . وعليه يدل كلام الصحابة ، وبهذا يزول الإشكال .

وتعليل حديث ابن عباس أنه قال : « لا يصوم أحد عن أحد ، ويطعم عنه » ، فإن هذا إنما هو فى الفرض الأصلى ، وأما النذر فيصام عنه ، كما صرح به ابن عباس ، ولا معارضة بين فتواه وروايته . وهذا هو المروى عنه فى قصة من مات وعليه صوم رمضان وصوم النذر ، فرق بينهما ، فأفتى بالإطعام فى رمضان ، وبالصوم عنه فى النذر ، فأى شىء فى هذا مما يوجب تعليل حديثه ؟ وما روى عن عائشة من إفتائها فى التى ماتت وعليها الصوم : أنه يطعم

باب الصوم فى السفر [٢ : ٢٩٠]

٢٢٩٥ ـ عن عائشة « أن حمزة الأسلمىَّ سأل النبىَّ صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله

٢٢٩٥ ـ قلت : هذا نص فى إثبات الخيار للمسافر بين الصوم والإفطار .

وفيه بيان جواز صوم الفرض للمسافر إذا صامه ، وهو قول عامة أهل العلم ، إلا ماروى عن ابن عمر أنه قال « إن صام فى السفر قضى فى الحضر » وقد روى عن ابن عباس أنه قال « لايجزئه » وذهب إلى هذا من المتأخرين داود بن على .

عنها ، إنما هو فى الفرض لا فى النذر ، لأن الثابت عن عائشة فيمن مات وعليه صيام رمضان « أنه يطعم عنه فى قضاء رمضان ، ولا يصام » ، فالمنقول عنها كالمنقول عن ابن عباس سواء ، فلا تعارض بين رأيها وروايتها . وبهذا يظهر اتفاق الروايات في هذا الباب ، وموافقة فتاوي الصحابة لها ، وهو مقتضى الدليل والقياس ، لأن النذر ليس واجباً بأصل الشرع ، وإنما أوجبه العبد على نفسه ، فصار بمنزلة الدين الذى استدانه ، ولهذا شبهه النبي صلى الله عليه وسلم بالدين فى حديث ابن عباس . والمسئول عنه فيه : أنه كان صوم نذر ، والدين تدخله النيابة . وأما الصوم الذى فرضه الله عليه ابتداء فهو أحد أركان الإسلام . فلا يدخله النيابة بحال ، كما لايدخل الصلاة والشهادتين . فإن المقصود منها طاعة العبد بنفسه ، وقيامه بحق العبودية التى خلق لها وأمر بها . وهذا أمر لا يؤديه عنه غيره ، كما لا يسلم عنه غيره ، ولا يصلى عنه غيره . وهكذا من ترك الحج عمداً مع القدرة عليه حتى مات ، أو ترك الزكاة فلم يخرجها حتى مات . فإن مقتضى الدليل وقواعد الشرع : أن فعلهما عنه بعد الموت لا يبرىء ذمته . ولا يقبل منه . والحق أحق أن يتبع .

وسر الفرق : أن النذر التزام المكلف لما شغل به ذمته ، لا أن الشارع ألزمه به إبتداء ، فهو أخف حكما مما جعله الشارع حقاً له عليه ، شاء أم أبى ، والذمة تسع المقدور عليه والمعجوز عنه . ولهذا تقبل أن يشغلها المكلف بما لا قدرة له عليه ، بخلاف واجبات الشرع . فإنها على قدر طاقة البدن ، لا تجب على عاجز . فواجب الذمة أوسع من واجب الشرع الأصلى ، لأن المكلف متمكن من إيجاب واجبات كثيرة على نفسه لم يوجبها عليه الشارع ، والذمة واسعة ، وطريق أداء واجبها أوسع من طريق أداء واجب الشرع . فلا يلزم من دخول النيابة فى واجبها بعد الموت دخولها فى واجب الشرع . وهذا يبين أن الصحابة أفقه الخلق ، وأعمقهم علماً ، وأعرفهم بأسرار الشرع ومقاصده وحكمه . وبالله التوفيق .

إني رجل أَسْرَدُ الصَّوْمَ ، أفأصوم فى السفر ؟ قال : صُمْ إن شئت ، وأفطر إن شئت » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

٢٢٩٦ ـ وعن حمزة بن محمد بن حمزة الأسلمى عن أبيه عن جده قال : « قلت : يارسول الله إنى صاحب ظَهر أعالجه : أسافر عليه ، وأ كريه ، وإنه ربمـا صادفنى هذا الشهر ـ يعنى رمضان ـ وأنا أجـد القوة ، وأنا شاب ، فأجد أن أصوم يارسول الله أهْونُ عَلَيَّ من أن أؤَخِّره فيكونَ ديناً ، أفأصوم يا رسول الله أعظم لأجرى ، أو أفطر ؟ قال : أى ذلك شئت يا حمزة » .

وأخرجه مسلم والنسـائى من حديث أبى مراوح عن حمزة بن عمرو بنحوه .

٢٢٩٧ ـ وعن ابن عباس قال : « خرج النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة حتى بلغ عُسْفَان ، ثم دعا بإناء ، فرفعه إلى فيه ، ليريه الناس ، وذلك فى رمضـان ، فـكان ابن عباس يقول : قد صام النبى صلى الله عليه وسلم وأفطر ، فمن شاء صام ، ومن شاء أفطر » .

وأخرجه البخارى ومسـلم والنسائي .

عسفان — بضم العين وسكون السين المهملتين . وبعد السين فاء وألف ونون — قرية جامعة بها منبر ، على ستة وثلاثين ميلا من مكة سميت عسفان : لتعسف السيول فيها .

ثم اختلف أهل العلم بعد هذا فى أفضل الأمرين منهما .

فقالت طائفة : أفضل الأمرين : الفطر ، وإليه ذهب ابن المسيب والشعبى والأوزاعى ، وأحمد بن حنبل ، وإسحق بن راهوية . وقال أنس بن مالك وعثمان بن أبى العاص : أفضل الأمرين : الصوم فى السفر ،وبه قال النخعى ، وسعيد بن جبير . وهو قول مالك ،والثورى والشافعى ، وأصحاب الرأى .

وقالت فرقة ثالثة : أفضل الأمرين : أيسرهما على المرء ، لقوله عز وجل (٢ : ١٨٥ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) فإن كان الصوم عليه أيسر صامه ، وإن كان الفطر أيسر فليفطر . وإليه ذهب مجاهد ، وعمر بن عبد العزيز ، وقتادة .

٢٢٩٨ ـ وعن أنس، قال : « سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان ، فصام بَعْضُنَا وأفطر بعضنا ، فلم يَعِبَ الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم » .

وأخرجه البخارى ومسلم .

٢٢٩٩ ـ وعن قَزَعَةَ — وهو ابن يحيى — قال « أتيت أبا سعيد الخدرى ، وهو يفتى الناس ، وهم مُكِبُّون عليه ، فانتظرت خَلْوَتَهُ ، فلما خلا سألته عن صيام رمضان في السفر؟ فقال : خرجْنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى رمضان ، عام الفتح ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ، حتى بلغ منزلاً من المنازل ، فقال : إنكم قد دنوتم من عَدُوِّكم ، والفطر أقوى لكم . فأصبحنا منا الصائم ، ومنا المفطر ، قال : ثم سرنا فنزلنا منزلاً ، فقال : إنكم تُصَبِّحُونَ عدوكم ، والفطر أقوى لكم ، فأفطروا . فكانت عزيمةً من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال أبو سعيد : ثم لقد رأيتُنى أصوم مع النبى صلى الله عليه وسلم قبل ذلك و بعد ذلك » .

وأخرجه مسلم .

باب اختيار الفطر [٢ : ٢٩١]

٢٣٠٠ ـ عن جابر بن عبد الله : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رأى رجلاً يُظَلَّلُ عليه ، والزحام عليه . فقال : ليس من البِرِّ الصيامُ فى السفر » .

٢٢٩٩ ـ قلت : وزعم بعض أهل العلم أنه إذا أنشأ السفر ، فى رمضان ، لم يجز له أن يفطر واحتج بقوله تعالى (٢ : ١٨٥ فمن شهد منكم الشهر فليصمه) .

وفى هذا الحديث دلالة على غلط هذا القائل ، ومعنى الآية : شهود الشهر كله . ومن شهد بعضه ولم يشهد كله . فإنه لم يشهد الشهر .

٢٣٠٠ ـ قلت : هذا كلام خرج على سبب . فهو مقصور على من كان فى مثل حاله . كأنه

٢٣٠٠ ـ قال الشيخ شمس الدين : وقد احتج به من يوجب الفطر في السفر .

واحتجوا بأن الفطر كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر الرسول صلى الله عليه وسلم .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى ، فإن قال من يميل إلى قول أهل الظاهر : بأن هذا يدل على أن صوم رمضان فى السفر لا يجزىء . قيل له : هذا الحديث خرج لفظه على شخص معين رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ظلل عليه ، كما ذكر ههنا . وفى رواية : «فأجهده الصوم» فقال هذا القول ، أى ليس البر أن يبلغ الإنسان من نفسه ذلك .

قال : ليس من البر أن يصوم المسافر ، إذ كان الصوم يؤديه إلى مثل هذه الحال . بدليل صيام النبي صلى الله عليه وسلم فى سفره عام الفتح . و بدليل خبر حمزة الأسلمى ، وتخييره بين الصوم والإفطار ، ولو لم يكن الصوم براً لم يخيره فيه . والله أعلم .

. واحتجوا أيضاً بحديث دحية بن خليفة الكلبي « أنه لما سافر من قريته فى رمضان ، وذلك ثلاثة أميال أفطر ، فأفطر معه الناس ، وكره ذلك آخرون ، فلما رجع إلى قريته قال : والله لقد رأيت أمراً ما كنت أظن أنى أراه ، إن قوماً رغبوا عن هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، يقول ذلك للذين صاموا . ثم قال عند ذلك : اللهم اقبضنى إليك » . رواه أبو داود وغيره .

واحتجوا أيضاً بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقبول رخصة الفطر . فروى النسائى من حديث جابر ، يرفعه «ليس من البر أن تصوموا فى السفر ، وعليكم برخصة الله التى رخص لكم فاقبلوها » .

واحتجوا أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم فى الذين صاموا « أولئك العصاة » رواه النسائى فى قصة فطره عام الفتح .

واحتجوا أيضاً بقول عبد الرحمن بن عوف « الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر » . رواه النسائى . ولا يصح رفعه ، وإنما هو موقوف .

واحتجوا أيضاً بأن الله تعالى إنما أمر المسافر بالعدة من أيام أخر ، فهى فرضه الذى أمر به ، فلا يجوز غيره . وحكى ذلك عن غير واحد من الصحابة .

، وأجاب الأكثرون عن هذا بأنه ليس فيه ما يدل على تحريم الصوم فى السفر على الإطلاق ، وقد أخبر أبو سعيد « أنه صام مع النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفتح فى السفر » .

قالوا : وأما قوله « ليس من البر الصيام فى السفر » ، فهذا خرج على شخص معين ، رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ظلل عليه ، وجهده الصوم ، فقال هذا القول ، أى ليس البر

والله قد رخَّص له فى الفطر . ويدل على صحة هذا التأويل : صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر ، ولو كان الصوم فى السفر إثما لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أبعد الناس منه : ويحتمل قوله : صلى الله عليه وسلم « ليس البر » أى ليس هو أبرُّ البر . لأنه

أن يجهد الإنسان نفسه حتى يبلغ بها هذا المبلغ ، وقد فسح الله له فى الفطر . فالأخذ إنما يكون بعموم اللفظ الذى يدل سياق الكلام على إرادته ، فليس من البر هذا النوع من الصيام المشار إليه فى السفر .

وأيضاً فقوله : « ليس من البر » ، أى ليس هو أبر البر ، لأنه قد يكون الإفطار أبر منه إذا كان فى حج أو جهاد يتقوى عليه . وقد يكون الفطر فى السفر المباح براً ، لأن الله تعالى أباحه ورخص فيه ، وهو سبحانه يحب أن يؤخذ برخصه ، وما يحبه الله فهو بر ، فلم ينحصر البر فى الصيام فى السفر . وتكون « من » على هذا زائدة ، ويكون كقوله تعالى (٢ : ١٧٧ ليس البر أن تولوا وجوهكم ـ الآية) وكقولك : ما جاءنى من أحد ، وفى هذا نظر . وأحسن منه أن يقال : إنها ليست بزائدة ، بل هى على حالها . والمعنى : أن الصوم فى السفر ليس من البر الذى تظنونه وتتنافسون عليه . فإنهم ظنوا أن الصوم هو الذى يحبه الله ولا يحب سواه ، وأنه وحده البر الذى لا أبر منه ، فأخبرهم أن الصوم فى السفر ليس من هذا النوع الذى تظنونه ، فإنه قد يكون الفطر أحب إلى الله منه ، فيكون هو البر .

قالوا : وأما كون الفطر كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالمراد به واقعة معينة ، وهى غزاة الفتح ، فإنه صام حتى بلغ الكديد ، ثم أفطر ، فكان فطره آخر أمريه ، لا أنه حرم الصوم ، ونظير هذا قول جابر : « كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار » إنما هو فى واقعة معينة ، دعى لطعام فأكل منه ، ثم توضأ وقام إلى الصلاة ، ثم أكل منه وصلى ولم يتوضأ ، فكان آخر الأمرين منه : ترك الوضوء مما مست النار . وجابر هو الذى روى هذا وهذا ، فاختصره بعض الرواة ، واقتصر منه على آخره . ولم يذكر جابر لفظاً عن النبى صلى الله عليه وسلم : إن هذا آخر الأمرين منى ، وكذلك قصة الصيام ، وإنما حكوا ماشاهدوه أنه فعل هذا وهذا ، وآخرهما منه الفطر ، وترك الوضوء . وإعطاء الأدلة حقها يزيل الاشتباه والاختلاف عنها .

وأما قصة دحية بن خليفة الكلبى ، فإنما أنكر فيها على من صام رغبة عن سنة النبى صلى الله عليه وسلم ، وظنا أنه لا يسوغ الفطر . ولاريب أن مثل هذا قد ارتكب منكراً ، وهو عاص بصومه . والذين أمرهم الصحابة بالقضاء وأخبروا أن صومهم لا يجزيهم هم هؤلاء ، فإنهم

قد يكون الإفطار أبرَّ منه إذا كان فى حج أو جهاد . ليتقوَّى عليه . وقد يكون الفطر فى السفر المباح برا . لأن الله تبارك وتعالى أباحه . : وقوله : « ليس من البر » هو كقوله :

صاموا صوماً لم يشرعه الله ، وهو أنهم ظنوا أنه حتم عليهم كالمقيم . ولا ريب أن هـذا حكم لم يشرعه الله ، فلم يمتثلوا ما أمروا به من الصوم ، فأمرهم الصحابة بالقضاء .

هذا أحسن ما حمل عليه قول من أفتى بذلك من الصحابة ، وعليـه يحمل قول من قال منهم «الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر» وهذا من كمال فقههم، ودقة نظرهم رضى الله عنهم .

قالوا : وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم « عليكم برخصة الله التى رخص لـكم فاقبلوها » فهذا يدل على أن قبول المـكلف لرخصة الله واجب ، وهـذا حق ، فإنه متى لم يقبل الرخصة ردها ولم يرها رخصة ، وهذا عدوان منه ومعصية ، ولـكن إذا قبلها ، فإن شاء أخذ بها ، وإن شاء أخذ بالعزيمة . هـذا مع أن سياق الحديث يدل على أن الأمر بالرخصة لمن جهده الصوم وخاف على نفسه ، ومثل هذا يؤمر بالفطر . فعن جابر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل فى ظل شجرة يرش عليه الماء . قال : ما بال صاحبكم هذا ؟ قالوا : يا رسول الله صائم . قال : إنه ليس من البر أن تصوموا فى السفر ، وعليكم برخصة الله التى رخص لـكم فاقبلوها » رواه النسائى .

قالوا : وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم « أولئك العصاة » فذاك فى واقعة معينة ، أراد منهم الفطر فخالفه بعضهم ، فقال هذا . ففى النسائى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة عام الفتح فى رمضان ، فصام حتى بلغ كراع الغميم ، فصام الناس معه ، فبلغه أن الناس شق عليهم الصيام ، فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب ، والناس ينظرون ، فأفطر بعض الناس وصام بعض . فبلغه أن ناساً صاموا . فقال : أولئك العصاة » فالنبى صلى الله عليه وسلم إنما أفطر بعد العصر ليقتدوا به ، فلما لم يقتد به بعضهم قال « أولئك العصاة » ، ولم يرد بذلك تحريم الصيام مطلقاً على المسـافر . والدليل عليه : ما روى النسائى أيضاً عن أبى هريرة قال : « أتى النبى صلى الله عليه وسـلم بمر الظهران ، فقال لأبى بكر وعمر : ادنيا ، فـكلا . فقالا : إنا صائمان . فقال : ارحلوا لصاحبكم ، اعملوا لصاحبكم » ، وأعله بالإرسال . ومر الظهران : أدنى إلى مكة من كراع الغميم ، فإن كراع الغميم بين يدى عسفان بنحو ثمانية أميال ، وبين مكة وعسفان ستة وثلاثون ميلا .

قالوا : وأما احتجاجكم بالآية ، وأن الله أمر المسافر بعدة من أيام أخر ، فهى فرضه الذى لا يجوز غيره ، فاستدلال باطل قطعاً . فإن الذى أنزلت عليه هـذه الآية ، وهو أعلم الخلق بمعناها والمراد منها ، قد صام بعد نزولها بأعوام فى السفر ، ومحال أن يكون المراد منها ماذكرتم ،

(ليس البر) . و« من » قد تكون زائدة . كقولهم : ماجاءنى من أحد . وأبى ذلك سيبويه . ورأى أن: « من » فى قوله : ماجاءنىمن أحد . تأكيداً للاستغراق وعموم النفى .

٢٣٠١ ـ وعن أنس بن مالك . رجل من بنى عبدالله بن كعب ، إخوة بنى قُشَير ـ قال : « أغارت خيلٌ لرسول الله صل الله عليه وسلم ، فانتهيت ، فانطلقت ، إلى رسول الله

٢٣٠١ ـ قلت : قد يجمع نظم الكلام أشياء ذات عدد ، منسوقة في الذكر ، مفترقة فى الحكم وذلك أن الشَّطر الموضوع من الصلاة يسقط لا إلى قضاء ، والصوم يسقط فى السفر ترخيصاً

ولايعتقده مسلم ، فعلم أن المراد بها غير ما ذكرتم . فإما أن يكون المعنى : فأفطر ، فعدة من أيام أخر ، كما قال الأكثرون ، أو يكون المعنى : فعدة من أيام أخر تجزى عنه، وتقبل منه ، ونحو ذلك . فما الذى أوجب تعيين التقدير بأن عليه عدة من أيام أخر ، أو ففرضه ، ونحو ذلك ؟

وبالجملة : ففعل من أنزلت عليه تفسيرها ، وتبيين المراد منها ، وبالله التوفيق .

وهذا موضع يغلط فيه كثير من قاصرى العلم ، يحتجون بعموم نص على حكم ، ويغفلون عن عمل صاحب الشريعة وعمل أصحابه الذى يبين مراده ، ومن تدبر هذا علم به مراد النصوص ، وفهم معانيها .

وكان يدور بينى وبين المكيين كلام فى الاعتمار من مكة فى رمضان وغيره ، فأقول لهم : كثرة الطواف أفضل منها ، فيذكرون قوله صلى الله عليه وسلم : « عمرة فى رمضان تعدل حجة » ، فقلت لهم فى أثناء ذلك : محال أن يكون مراد صاحب الشرع العمرة التى يخرج إليها من مكة إلى أدنى الحل ، وأنها تعدل حجة ، ثم لا يفعلها هو مدة مقامه بمكة أصلاً ، لا قبل الفتح ولا بعده ، ولا أحد من أصحابه ، مع أنهم كانوا أحرص الأمة على الخير ، وأعلمهم بمراد الرسول ، وأقدرهم على العمل به . ثم مع ذلك يرغبون عن هذا العمل اليسير والأجر العظيم ؟ يقدر أن يحج أحدهم فى رمضان ثلاثين حجة أو أكثر ، ثم لا يأتى منها بحجة واحدة ، وتختصون أنتم عنهم بهذا الفضل والثواب ، حتى يحصل لأحدكم ستون حجة أو أكثر ؟ هذا ما لا يظنه من له مسكة عقل . وإنما خرج كلام النبي صلى الله عليه وسلم على العمرة المعتادة التى فعلها هو وأصحابه ، وهى التى أنشؤا السفرلها من أوطانهم ، وبها أمر أم معقل ، وقال لها : « عمرة فى رمضان تعدل حجة » ولم يقل لأهل مكة : اخرجوا إلى أدنى الحل فأكثروا من الاعتمار ، فإن عمرة فى رمضان تعدل حجة . ولا فهم هذا أحد منهم . وبالله التوفيق .

صلى الله عليه وسلم ، وهو يأكل ، فقال : اجلس فأصِبْ من طعامنا . فقلت : إنى صائم ، فقال : اجلِسْ ، أُحَدِّثْكَ عن الصلاة وعن الصيام ، إن الله تعالى وَضَع شَطْرَ الصلاةِ ، أو نِصْفَ الصلاة . والصَّوْمَ : عن المسافر ، وعن المرضِع ، أو الحُبلَى . والله لقد قالهما جميعاً ، أو أحدَهما ، قال : فتلهَّفتْ نفسى أن لا أكون أكلت من طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى : حديث حسن . ولا يعرف لأنس بن مالك هـذا عن النبى صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد . هذا آخر كلامه . وفى الرواة : أنس بن مالك خمسة : اثنان صحابيان ،هذا،وأبو حمزة أنس بن مالك الأنصارى، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأنس بن مالك ، والد الإمام مالك بن أنس، روى عنه حديث ، فى إسناده نظر ، والرابع : شيخ حمصى ، حدث ، والخامس : كوفى حدث عن حماد بن أبى سليمان والأعمش وغيرهما .

باب فيمن اختار الصيام [٢ : ٢٩٢]

٢٣٠٢ ـ عن أبى الدرداء ، قال : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض

للمسافر ، ثم يلزمه القضاء إذا أقام . والحامل والمرضع تفطران إبقاءً على الولد ، ثم تقضيان وتُطعمان ، من أجل أن إفطارهما كان من أجل غير أنفسهما .

وممن أوجب على الحامل والمرضع مع القضاء الإطعام : مجاهد والشافعى وأحمد . وقال مالك : الحبلَى تقضى ولا تـكَفِّر . لأنها بمنزلة المريض . والمرضع تقضى وتكفر . وقال الحسن وعطاء : تقضيان ولا تطعمان ، كالمريض ، وهو قول الأوزاعى والثورى . وإليه ذهب أصحاب الرأى .

٢٣٠٢ ـ قال الشيخ الحافظ شمس الدين : واختلف أهل العلم فى الأفضل من الصوم والفطر . فذهب عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وسعيد بن المسيب والشعبى والأوزاعى وإسحق

من أول هذه الملزمة لم يشترك أخونا المحقق : الأستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر فى التصحيح ، لأنه سافر إلى الرياض ، رده الله سالماً .

غَزَوَاتِهِ فى حَرٍّ شديد ، حتى إنَّ أحدنا لَيَضَعُ يده على رأسه ، أو كَفَّهُ على رأسه ، من شدَّة الحرّ ، ما فينا صائم ، إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعبدُ الله بن رَواحة » .

وأخرجه البخارى ومسلم وابن ماجة .

٢٣٠٣ ـ وعن سنان بن سلمة بن المحبَّق الهذلى عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ كَانَتْ له حَمُولَةٌ تأوِى إلى شِبَعٍ فَلْيَصُمْ رمضان ، حيث أدركه » .

فى إسناده عبد الصمد بن حبيب الأزدى العَوْدى البصرى . قال ابن معين : ليس به بأس . وقال أبو حاتم الرازى : يُـكتب حديثه ، وليس بالمتروك . وقال : يُحَوَّل من كتاب الضعفاء . وقال البخارى : لين الحديث ، ضعفه أحمد . وقال البخارى أيضاً : عبد الصمد بن حبيب منـكَر الحديث ، ذاهب الحديث . ولم يَعُدَّ البخارى هذا الحديث شيئاً . وقال أبو حاتم الرازى : لين الحديث ، ضعفه أحمد بن حنبل . وذكر له أبو جعفر العُقيلى هذا الحديث ، وقال : لا يتابَـع عليه ، ولا يعرف إلا به .

باب متى يفطر المسافر إذا خرج ؟ [٢ : ٢٩٢]

٢٣٠٤ ـ عن عبيد بن جَبْر ، قال : « كنت مع أبى بَصْرة الغِفَارى [(١)] ـ صاحب النبى

٢٣٠٤ ـ قلت : فيه حجة لمن رأى للمقيم الصائم إذا سافر من يومه أن يفطر . وهو قول الشعبى . وإليه ذهب أحمد بن حنبل .

وأحمد إلى أن الفطر أفضل . وذهب أنس وعثمان بن أبي العاص إلى أن الصوم أفضل . وهو قول الشافعي وأبي حنيفة ومالك . وذهب عمر بن عبد العزيز ومجاهد وقتـادة إلى أن أفضل الأمرين : أيسرهما . لقوله تعالى (٢ : ١٨٥ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) .

وذهبت طائفة إلى أنهما سواء ، لا يرجح أحدهما على الآخر .

وذهبت طائفة : إلى تحريم الصوم فى السفر ، وأنه لا يجزى .

وقد علمت أدلة كل فريق مما تقدم .

٢٣٠٤ ـ قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : وقد روى الترمذى عن محمد بن كعب قال « أتيت أنس بن مالك فى رمضان ، وهو يريد سفراً . وقد رحلت له راحلته ، ولبس ثياب السفر . فدعا بطعام

---

(١) اسمه حميل — مصغراً — بن وقاص .

صلى الله عليه وسلم ـ فى سفينة من الفُسطاط ، فى رمضان ، فرُفِع ، ثم قُرِّبَ غَدَاه ـ قال : جعفر ـ وهو ابن مُساهر ـ فى حديثه : فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسُّفْرة ، قال : اقتربْ ، قلتُ : ألستَ ترى البيوت ؟ قال أبو بَصْرة : أترغبُ عن سُـنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال جعفر فى حديثه : فأكل » .

وجبر : بفتح الجيم ، وسكون الباء الموحدة ، و بعدها راء مهملة . وعبيد ـ هذا ـ قبطى من تابعى أهل مصر . والسفينة : فعيلة بمعنى فاعلة ، كأنها تَسفِن الماء . أى تقشره . وفى الفسطاط : ست لغات : فُسطاط ، وفستاط ، وفسَّاط ، وكسر الفاء لغة فيهن . والفُسَّاط ،

وعن الحسن أنه قال : يفطر إن شاء فى بيته يوم يريد أن يخرج .

وقال إسحق بن راهوية : إذا وضع رِجله فى الرَّحْل فله أن يفطر ، وحـكاه عن أنس ابن مالك ، وشبهوه بمن أصبح صائماً ثم مرض فى يومه . فإن له أن يفطر من أجل المرض . قالوا : وكذلك من أصبح صائماً ثم سافر . لأن كل واحد من الأمرين سبب للرخصة حدث بعد مضى شىء من النهار .

قلت : السفر لايشبه المرض . لأن السفر من فعله . وهو الذى ينشئه باختياره . والمرض شىء يحدث عليه ، لاباختياره . . فهو يعذر فيه ، ولا يعذر فى السفر الذى هو فعل نفسه . ولو كان فى الصلاة فمرض كان له أن يصلي قاعداً . ولو سافر وهو مصل لم يكن له أن يقصر

وقال أصحاب الرأى : لايفطر إذا سافر يومه ذلك .وهو قول مالك والأوزاعى والشافعى وروى ذلك عن النخعى ومكحول والزهرى .

فأكل . فقلت له : سنة ؟ فقال : سنة . ثم ركب » قال الترمذى : هـذا حديث حسن . وفيه حجة لمن جوز للمسافر الفطر فى يوم سافر فى أثنائه . وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد ، وقول عمرو بن شرحبيل والشعبي وإسحق . وحكاه عن أنس ، وهو قول داود وابن المنذر .

وقال مالك والشافعى وأبو حنيفة : لا يفطر . وهو قول الزهرى والأوزاعى ومكحول .

وفى المسألة قول شاذ جداً ، لا يلتفت إليه . وهو أنه إن دخل عليه الشهر وهو مقيم ، ثم سافر فى أثنائه ، لم يجز له الفطر . ولايفطر حتى يدخل عليه رمضان مسافراً . وهذا قول عبيدة

ههنا : فسطاط مصر . والفُسطاط أيضاً : مجتمع أهل الكوفة حول جامعها . وأصله : عمود الخِباء الذى يقوم عليه . ويقال للبصرة أيضاً : الفسطاط [1] .

باب مسيرة مايفطر فيه [٢ : ٢٩٣]

٢٣٠٥ ـ عن منصور الكلبى « أن دِحْيَة بن خليفة خرج من قرية من دِمَشْقُ مَرَّة إلى قدر [قرية [2]] عقَبة من الفسطاط ، وذلك ثلاثة أميال ، فى رمضان ، ثم إنه أفطر ، وأفطر معه ناس ، وكره آخرون أن يفطروا ، فلما رجع إلى قومه [3] قال : والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظنُّ أنّى أراه ، إن قوماً رغبوا عن هَدْى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، يقول ذلك للذين صاموا ، ثم قال عند ذلك : اللهم اقبضنى إليك » .

قلت : وهذا أحوط الأمرين . والإقامة إذا اختلط حكمها بحكم السفر غلب حكم المقام .

٢٣٠٥ ـ قلت : فى هذا حجة لمن لم يَحُدَّ السفر الذى يترخص فيه الإفطار بحدٍّ معلوم ، ولكن يراعى الاسم و يعتمد الظاهر . وأحسبه قول داود وأهل الظاهر .

فأما الفقهاء فإنهم لا يرون الإفطار إلا فى السفر الذى يجوز فيه القصر . وهو عند أهل العراق : ثلاثة أيام . وعند أهل الحجاز : ليلتان أو نحوهما . وليس الحديث بالقوي .

السلمانى وأبى مجلز وسويد بن غفلة . وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « خرج إلى الفتح فى رمضان . فصام ، وأفطر »

٢٣٠٥ ـ قال الشيخ شمس الدين : قال المجوزون للفطر في مطلق السفر : هب أن حديث دحية لم يثبت . فقد أطلق الله تعالى السفر ، ولم يقيده بحد ، كما أطلقه فى آية التيمم . فلا يجوز حده إلا بنص من الشارع ، أو إجماع من الأمة ، وكلاهما مما لا سبيل إليه . كيف وقد قصر أهل مكة مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ومزدلفة ، ولا تأثير للنسك فى القصر بحال ؟ فإن الشارع

---

(١) قال الشوكانى : والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ فى التلخيص ، ورجال إسناده ثقات ، وأخرج البيهقى عن أبى إسحق عن أبى ميسرة عمرو بن شرحبيل « أنه كان يسافر وهو صائم ، فيفطر من يومه » .

(٢) الزيادة من السنن .

(٣) فى السنن « قريته » .

قال الخطابي : وليس الحديث بالقوى . وفى إسناده رجل ليس بالمشهور ، وهو يشير إلى منصور الكلبي ، فإن رجال الإسناد جميعهم ثقات ، محتج بهم فى الصحيح سواه . وهو مصرى ، روى عنه أبو الخير مرثد بن عبد الله اليَزْنى . ولم أجد من روى عنه سواه ، فيكون مجهولاً ، كما ذكره الخطابي . ولم يزد فيه البخارى على : منصور الكلبي . وقال ابن يونس فى تاريخ المصريين : منصور بن سعيد بن الأصبغ الكلبي . وقال البيهقى : والذى روينا عن دحية الكلبي — إن صح ذلك — فكأنه ذهب فيه إلى ظاهر الآية فى الرخصة فى السفر . وأراد بقوله : « رغبوا عن هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه » فى قبول الرخصة ، لا فى تقدير السفر الذى أفطر فيه . والله أعلم .

وفى إسناده رجل ليس بالمشهور ، ثم إن دحية لم يذكر فيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفطر فى قصير السفر ، إنما قال : « إن قوماً رغبوا عن هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم » ولعلهم إنما رغبوا عن قبول الرخصة فى الإفطار أصلا .

إنما علل القصر بالسفر ، فهو الوصف المؤثر فيه . وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه سمى مسيرة البريد سفراً ، فى قوله : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر بريداً إلا مع ذى محرم » وقال تعالى (٥ : ٦ وإن كنتم مرضى أو على سفر ، أو جاء أحد منكم من الغائط ، أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا) وهذا يدخل فيه كل سفر ، طويل أو قصير . وقال صلى الله عليه وسلم « إذا سافرتم فى الخصب فأعطوا الإبل حقها من الأرض . وإذا سافرتم فى الجدب فبادروا بها نقبها » وهذا يعم كل سفر ، ولم يفهم منه أحد اختصاصه باليومين فما زاد . ونهى « أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو » ونهى « أن يسافر الرجل وحده » وأخبر « أن دعوة المسافر مستجابة » وكان « يتعوذ من وعثاء السفر » وكان « إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه » .

ومعلوم أن شيئاً من هذه الأسفار لا يختص بالطويل . ولا أنه لو سافر دون اليومين لم يقرع بين نسائه ، ولم يقض للمقيمات . فما الذى أوجب تخصيص اسم السفر بالطويل بالنسبة إلى القصر والفطر دون غيرها ؟

قالوا : وأين معنا فى الشريعة تقسيم الشارع السفر إلى طويل وقصير ، واختصاص أحدهما بأحكام لا يشاركه فيها الآخر ؟ .

٢٣٠٦ ـ وعن ابن عمر « أنه كان يخرج إلى الغابة [1] ، فلا يُفْطر ولا يُقْصر » .

باب من يقول : صمت رمضان كله [٢ : ٢٩٤]

٢٣٠٧ ـ عن أبي بكَرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاَ يَقُولَنَّ أحدكم : إنى صمت رمضان كُلَّه . فلا أدرى ، أ كَرِه التزكية ، أو قال : لابد من نَوْمَةٍ أو رَقْدَةٍ ؟ » . وأخرجه النسائى .

باب فى صوم العيدين [٢ : ٢٩٥]

٢٣٠٨ ـ عن أبى عبيد قال : « شهدت العيد مع عمر ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام هذين اليومين : أما يومُ الأضحى ، فتأكلون من لحم نُسُكِكُمْ ، وأما يوم الفطر ، ففطركم من صيامكم » .

وقد يحتمل أن يكون دحية إنما صار فى ذلك إلى ظاهر اسم السفر ، وقد خالفه غير واحد من الصحابة . فكان ابن عمر وابن عباس لايريان القصر والإفطار في أقل من أربعة بُرُدٍ . وهما أفقه من دحية وأعلم بالسنة .

٢٣٠٨ ـ قوله « أما يوم الفطر ففطركم من صيامكم » يدل على أنه من نذر صوم ذلك اليوم لم يلزمه صيامه ولا قضاؤه ، لأن هذا كالتعليل لوجوب الإفطار فيه ، وقد وُسم هذا اليوم بيوم الفطر . والفطر مضادٌّ للصوم . ففى إجازة صومه إبطال لمعنى اسمه .

وقد ذهب عامة أهل العلم إلى أن الصيام لايجوز فى هذين اليومين ، غير أن أهل العراق ذهبوا إلى أنه لو نذر صومهما لزمه قضاؤه . والنذر إنما يلزم فى الطاعة دون المعصية . وصيام

ومعلوم أن إطلاق السفر لايدل على اختصاصه بالطويل ، ولم يبين النبى صلى الله عليه وسلم مقداره . وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع ، فسكوته عن تحديده من أظهر الأدلة على أنه غير محدود شرعاً .

قالوا : والذين حددوه — مع كثرة اختلافهم وانتشار أقوالهم — ليس معهم نص بذلك ، وليس حد بأولى من حد ، ولا إجماع فى المسألة ، فلا وجه للتحديد . وبالله التوفيق .

---

(١) الغابة : موضع من عوالى المدينة ، من ناحية الشام ، على بريد منها . فيه أموال لأهل المدينة ، من طرفائه صنع منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة بمعناه أتم منه .

٢٣٠٩ – وعن أبى سعيد الخدرى قال: « نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين: يوم الفطر ، ويوم الأضحى ، وعن لِبْسَتَيْنِ : الصَّمَّاءِ ، وأن يَحْتَبِيَ الرجل فى الثوب الواحد . وعن الصلاة فى ساعتين : بعد الصبح ، و بعد العصر » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى . وقد تقدم الكلام على الصماء والاحتباء والصلاة .

باب صيام أيام التشريق [٢ : ٢٩٥]

٢٣١٠ – عن أبى مُرَّة ، مولى أم هانىء « أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص ، فقرَّب إليهما طعاماً ، فقال : كُلْ ، قال : إنى صائم ، فقال عمرو : كل ، فهذه الأيامُ التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بإفطارها ، وينهى عن صيامها ، قال مالك : وهى أيام التشريق » .

٢٣١١ – وعن عُقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يوم عَرَفة ويومُ النَّحْر ، وأيام التشريق : عيدنا أهلَ الإسلام ، وهى أيام أكل وشرب » .

وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى : حسن صحيح . وقد أخرج مسلم هذا الحديث فى صحيحه من حديث كعب بن مالك الأنصارى . وأخرجه أيضاً من حديث نُبَيْشة الخير ،

هذين اليومين معصية ، لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عنه . فالنذر لاينعقد فيهما ، ولايصح ، كما لايصح من الحائض ، لو نذرت أن تصوم أيام حيضها .

٢٣١١ – قلت : وهذا أيضا كالتعليل فى وجوب الافطار فيها ، وأنها مستحقة لهذا المعنى . فلا يجوز صيامها ابتداء تطوعاً ، ولا نذراً ، ولا عن صوم التمتع ، إذا لم يكن المتمتع صام الثلاثة الأيام في العشر . وهو قول على رضى الله عنه ، والحسن ، وعطاء ، وغالب مذهب الشافعى .

وقال مالك والأوزاعى و إسحٰق : يصوم المتمتع أيام التشريق ، إذا فاتته الثلاث فى العشر . وروى ذلك عن ابن عمر ، وعائشة ، وعروة بن الزبير رضى الله عنهم .

وهو نبيشة الهذلى . وفيه «وذكر الله» وقد روى هذا الحديث أيضاً من رواية بشر بن سُحيم له صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن رواية بشر بن سحيم عن على بن أبى طالب، وروى أيضاً من حديث أبى هريرة ، ومن حديث عبد الله بن حُذافة ، ومنها ما هو مقصور على الأكل والشرب . ومنها ما فيه معهما « وذكر الله » ومنها ما فيه « وذكر » ومنها مافيه « وصلاة » وقد وقع فى بعض طرق حديث على رضى الله عنه «إنها أيام أكل وشرب ونساء و بِعال ، وذكرٍ لله » وقد خرج حديث علىٍّ جماعة من طرق ، ليس فى شىء منها ذكر النساء والبِعال ، وحديث عقبة بن عامر وكعب بن مالك ونبيشة و بشر بن سحيم وأبى هريرة وعبد الله بن حذافه ــ مع كثرة طرقها ــ ليس فى شىء منها ذكر النساء والبعال ، وهو لفظ غريب . والله عز وجل أعلم .

النهى أن يخص يوم الجمعة بصوم [٢ : ٢٩٥]

٢٣١٢ ــ عن أبى هريرة ؟ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يَصُمْ أحدكم يوم الجمعة ، إلا أن يصوم قبله بيوم ، أو بعده » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

٢٣١٢ ــ قال الشيخ شمس الدين : وقد أخرجا فى الصحيحين عن محمد بن عباد بن جعفر قال : «سألت جابراً : أنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة ؟ قال : نعم» وروى البخارى فى صحيحه عن جويرية بنت الحرث « أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة ، وهى صائمة، فقال : أصمت أمس ؟ قالت : لا . قال : تريدين أن تصومى غداً ؟ قالت : لا . قال : فأفطرى » وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم » وروى الإمام أحمد فى مسنده عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم « يوم الجمعة يوم عيد . فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم ، إلا أن تصوموا قبله أو بعده » وعند النسائى عن عبد الله بن عمرو القارى قال : سمعت أبا هريرة يقول : « ما أنا نهيت عن صيام يوم الجمعة ، محمد صلى الله عليه وسلم ، ورب البيت ، نهى عنه » وروى النسائي أيضاً عن محمد بن سيرين عن أبى الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ياأبا الدرداء ، لا تخص يوم الجمعة بصيام دون الأيام ، ولا تخص ليلة الجمعة بقيام دون الليالى »

اختلف العلماء فى صيام يوم الجمعة . فنهت طائفة عن صومه ، إلا أن يصوم قبله أو بعده ، على ماجاء فى الأحاديث الصحيحة . روى ذلك عن أبى هريرة وسلمان . وهو مذهب الشافعى وقال مالك : لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومَنْ يُقتَدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة ، وصيامه حسن . وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه . وأراه كان يتحَرَّاه . وقد قيل : إن هذا الرجل هو محمد بن المنكدر . وقال الداودى : لم يبلغ مالكا هذا الحديث . ولو بلغه لم يخالفه .

واختلفوا فى النهى عن صومه . فقال قوم : لأنه يوم عيد . روى عن على بن أبى طالب وأبى ذَرٍّ أنهما قالا « إنه يوم عيد ، وطعام وشراب ، فلا ينبغى صيامه » وبه قال أحمد وإسحق . وأورد الطحاوى فى ذلك حديثاً مسنداً ، غير أن فى إسناده مقالا ، وقال بعضهم : ليقوَى على الصلاة فى ذلك اليوم . وقيل : خشية أن يستمر ، فيفرض ، أو خشية أن يلتزم الناس من تعظيمه ما التزمه اليهود والنصارى فى سبتهم وأحدهم ، من التعظيم وترك العمل .

النهى أن يخص يوم السبت بصوم [٢ : ٢٩٧]

٢٣١٣ ـ عن عبد الله بن بُسْر السُّلمى ،عن أخته الصماء ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال:

فذهب طائفة من أهل العلم إلى القول بهذه الأحاديث . منهم : أبو هريرة وسلمان . وقال به أحمد والشافعى . وقال مالك وأبو حنيفة : لا يكره . وفى الموطأ : قال مالك : لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة . وصيامه حسن . وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه . وأراه كان يتحراه . قال الداودى : لم يبلغ مالكا هذا الحديث . ولو بلغه لم يخالفه . وقد روى النسائى عن زر بن حبيش عن ابن مسعود « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وقلما رأيته يفطر يوم الجمعة » وإسناده صحيح . ولا معارضة بينه وبين أحاديث النهى . إذ ليس فيه : أنه كان يفرده بالصوم . والنهى إنما هو عن الإفراد ، فمتى وصله بغيره زال النهى .

٢٣١٣ ـ قال الشيخ شمس الدين : حديث عبد الله بن بسر — هذا — رواه جماعة عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء . ورواه النسائى عن عبد الله بن بسر عن النبى صلى الله عليه وسلم . ورواه أيضاً عن الصماء عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم . فهذه ثلاثة أوجه .

وقد أشكل هذا الحديث على الناس قديماً وحديثاً . فقال أبو بكر الأثرم : سمعت أباعبد الله

« لا تصوموا يوم السبت ، إلا فيما افتُرِض عليكم ، وإن لم يجد أحدُكم إلاَّ لِحَاء(1) عِنب أو عودَ شجرة ، فَلْيَمْضُغْهُ » .

يسأل عن صيام يوم السبت يفرد به ؟ فقال : أما صيام يوم السبت يفرد به : فقد جاء فيه ذلك الحديث ، حديث الصماء ، يعنى حديث ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء عن النبي صلى الله عليه وسلم « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم » قال أبوعبدالله : يحي بن سعيد ينفيه ، أبى أن يحدثنى به . وقد كان سمعه من ثور . قال:فسمعته من أبي عاصم . قال الأثرم : حجة أبي عبد الله في الرخصة في صوم يوم السبت : أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بسر . منها : حديث أم سلمة ، حين سئلت : « أى الأيام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر صياماً لها ؟ فقالت : السبت والأحد » ومنها حديث جويرية : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يوم الجمعة : أصمت أمس ؟ قالت : لا . قال : أتريدين أن تصومى غداً ؟ » فالغد : هو يوم السبت . وحديث أبى هريرة «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة ، إلا مقرونا بيوم قبله ، أو يوم بعده » فاليوم الذى بعده : هو يوم السبت . وقال : «من صام رمضان وأتبعه بست من شوال » وقد يكون فيها السبت . وأمر بصيام الأيام البيض ، وقد يكون فيها السبت ، ومثل هذا كثير . فقد فهم الأثرم من كلام أبى عبد الله أنه توقف عن الأخذ بالحديث ، وأنه رخص فى صومه ، حيث ذكر الحديث الذى يحتج به فى الكراهة . وذكر أن الإمام علل حديث يحي بن سعيد ، وكان ينفيه ، وأبى أن يحدث به ، فهذا تضعيف للحديث .

واحتج الأثرم بما ذكر فى النصوص المتواترة على صوم يوم السبت ، يعنى أن يقال : يمكن حمل النصوص الدالة على صومه على ما إذا صامه مع غيره . وحديث النهى على صومه وحده . وعلى هذا تتفق النصوص .

وهذه طريقة جيدة ، لولا أن قوله فى الحديث « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم » دليل على المنع من صومه فى غير الفرض مفرداً أو مضافاً ، لأن الاستثناء دليل التناول ، وهو يقتضى أن النهى عنه يتناول كل صور صومه ، إلا صورة الفرض . ولو كان إنما يتناول صورة الإفراد ، لقال : لاتصوموا يوم السبت إلا أن تصوموا يوماً قبله أو يوماً بعده ، كما قال فى الجمعة . فلما خص الصورة المأذون فى صومها بالفرضية علم تناول النهى لما قابلها . وقد ثبت صوم يوم السبت مع غيره بما تقدم من الأحاديث وغيرها . كقوله فى يوم الجمعة « إلا أن تصوموا يوماً قبله ، أو يوماً بعده » فدل على أن الحديث غير محفوظ ، وأنه شاذ . وقد قال

---

(1) اللحاء : القشر على العود .

قال أبو داود : وهذا الحديث منسوخ .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى : حديث حسن . هـذا آخر كلامه . وقيل : إن الصماء أخت بُسر .

أبو داود : قال مالك : هذا كذب . وذكر بإسناده عن الزهرى : أنه كان إذا ذكر له النهى عن صيام يوم السبت ، يقول : هذا حديث حمصى . وعن الأوزاعى قال : ما زلت كاتماً له حتى رأيته انتشر ، يعنى حديث ابن بسر هذا .

وقالت طائفة ، منهم أبو داود : هذا حديث منسوخ .

وقالت طائفة ، وهم أكثر أصحاب أحمد : محكم ، وأخذوا به فى كراهية إفراده بالصوم ، وأخذوا بسائر الأحاديث فى صومه مع ما يليه .

قالوا : وجواب أحمد يدل على هـذا التفصيل ، فإنه سئل فى رواية الأثرم عنه ؟ فأجاب بالحديث . وقاعدة مذهبه : أنه إذا سئل عن حكم فأجاب فيه بنص يدل على أن جوابه بالنص دليل على أنه قائل به ، لأنه ذكره فى معرض الجواب ، فهو متضمن للجواب والاستدلال معاً .

قالوا : وأما ما ذكره عن يحيى بن سعيد : فإنما هو بيان لما وقع من الشبهة فى الحديث .

قالوا : وإسناده صحيح . ورواته غير مجروحين ولا متهمين ، وذلك يوجب العمل به ، وسائر الأحاديث ليس فيها ما يعارضه ، لأنها تدل على صومه مضافاً ، فيحمل النهى على صومه مفرداً ، كما ثبت فى يوم الجمعة .

ونظير هذا الحكم أيضاً : كراهية إفراد رجب بالصوم ، وعدم كراهيته موصولاً بما قبله أو بعده .

ونظيره أيضاً : ما حمل الإمام أحمد عليه حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة فى النهى عن الصوم بعد انتصاف شعبان : أنه النهى عن ابتداء الصوم فيه . وأما صومه مع ما قبله من نصفه الأول ، فلا يكره .

قالوا : وقد جاء هذا مصرحاً به فى صوم يوم السبت . ففى مسند الإمام أحمد من حديث ابن لهيعة: حدثنا موسى بن وردان عن عبيد الأعرج حدثتنى جدتى، يعنى الصماء «أنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم السبت ، وهو يتغدى . فقال : تعالى تغدى . فقالت : إنى صائمة . فقال لها : أصمت أمس ؟ قالت : لا . قال : كلى ، فإن صيام يوم السبت لا لك ولا عليك » وهذا ــ وإن كان فى إسناده من لا يحتج به إذا انفرد ــ لكن يدل عليه ما تقدم من الأحاديث . وعلى هذا : فيكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم « لا تصوموا يوم السبت » أى لا تقصدوا صومه بعينه إلا فى الفرض ، فإن الرجل يقصد صومه بعينه ، بحيث لو لم يجب

وروى هذا الحديث من حديث عبد الله بن بسر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومن حديث الصماء عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم . وقال النسائى : هذه أحاديث مضطر به .

عليه إلا صوم يوم السبت ، كمن أسلم ولم يبق من الشهر إلا يوم السبت ، فإنه يصومه وحده . وأيضاً فقصده بعينه فى الفرض لا يكره ، بخلاف قصده بعينه فى النفل ، فإنه يكره . ولا تزول الكراهة إلا بضم غيره إليه ، أو موافقته عادة . فالمزيل للكراهة فى الفرض مجرد كونه فرضاً ، لا المقارنة بينه وبين غيره . وأما فى النفل فالمزيل للكراهة ضم غيره إليه ، أو موافقته عادة ، ونحو ذلك .

قالوا : وأما قولكم : إن الاستثناء دليل التناول — إلى آخره — فلا ريب أن الاستثناء أخرج صورة الفرض من عموم النهى . فصورة الاقتران بما قبله أو بما بعده أخرجت بالدليل الذى تقدم ، فكلا الصورتين مخرج . أما الفرض : فبالمخرج المتصل . وأما صومه مضافاً : فبالمخرج المنفصل ، فبقيت صورة الإفراد ، واللفظ متناولها ، ولا مخرج لها من عمومه ، فيتعين حمله عليها .

ثم اختلف هؤلاء فى تعليل الكراهة ، فعللها ابن عقيل : بأنه يوم يمسك فيه اليهود ، ويخصونه بالإمساك ، وهو ترك العمل فيه ، والصائم فى مظنة ترك العمل ، فيصير صومه تشبهاً بهم ، وهذه العلة منتفية فى الأحد .

ولا يقال : فهذه العلة موجودة إذا صامه مع غيره ، ومع هذا فإنه لا يكره ، لأنه إذا صامه مع غيره لم يكن قاصداً تخصيصه المقتضى للتشبه ، وشاهده : استحباب صوم يوم قبل عاشوراء وبعده إليه ، لتنتفى صورة الموافقة .

وعلله طائفة أخرى : بأنه يوم عيد لأهل الكتاب يعظمونه ، فقصده بالصوم دون غيره يكون تعظيماً له ، فكره ذلك ، كما كره إفراد يوم عاشوراء بالتعظيم ، لما عظمه أهل الكتاب ، وإفراد رجب أيضاً لما عظمه المشركون . وهذا التعليل قدتعارض بيوم الأحد ، فإنه يوم عيد للنصارى ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « اليوم لنا ، وغداً لليهود ، وبعد غد للنصارى » ومع ذلك فلا يكره صومه .

وأيضاً فإذا كان يوم عيد ، فقد يقال : مخالفتهم فيه يكون بالصوم لا بالفطر ، فالصوم فيه تحقيق للمخالفة ، ويدل على ذلك: مارواه الإمام أحمد والنسائى وغيرهما من حديث كريب مولى ابن عباس قال « أرسلنى ابن عباس وناس من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم إلى أم سلمة أسألها : أى الأيام كان النبي صلى الله عليه وسلم أكثرها صياماً ؟ فقالت : كان يصوم السبت

ويوم الأحد أكثر ما يصوم من الأيام ، ويقول : إنهما يوما عيد للمشركين ، فأنا أحب أن أخالفهم » وصححه بعض الحفاظ . فهذا نص فى استحباب صوم يوم عيدهم لأجل مخالفتهم ، فكيف نعلل كراهة صومه بكونه عيداً لهم ؟ وفى جامع الترمذى عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت ، والأحد ، والاثنين . ومن الشهر الآخر الثلاثاء ، والأربعاء ، والخميس » قال الترمذى : حديث حسن . وقد روى ابن مهدى هذا الحديث عن سفيان ، ولم يرفعه .

وهذان الحديثان ليسا بحجة على من كره إفراد السبت بالصوم .

وعلله طائفة : بأنهم يتركون العمل فيه ، والصوم مظنة ذلك ، فإنه إذا ضم إليه الأحد زال الإفراد المكروه ، وحصلت المخالفة بصوم يوم فطرهم ، وزال عنها صورة التعظيم المكروه بعدم التخصيص المؤذن بالتعظيم ، فاتفقت بحمد الله الأحاديث ، وزال عنها الاضطراب والاختلاف ، وتبين تصديق بعضها بعضاً .

فإن قيل : فما تقولون فى صوم يوم النيروز والمهرجان ونحوهما من أعياد المشركين ؟

قيل : قد كرهه كثير من العلماء ، وأكثر أصحاب أحمد على الكراهة . قال أحمد ، فى رواية ابنه عبد الله : حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل عن أنس والحسن : أنهما كرها صوم يوم النيروز والمهرجان ، قال عبد الله : قال أبى : الرجل : أبان بن أبى عياش .

فلما أجاب أحمد بهذا الجواب لمن سأله عن صيام هذين اليومين ، دل ذلك على أنه اختاره . وهذه إحدى الطريقتين لأصحابه فى مثل ذلك .

وقيل : لا يكون هذا اختياراً له ، ولا ينسب إليه القول الذى حكاه ، وأكثر الأصحاب على الكراهة ، وعللوا ذلك بأنهما يومان يعظمهما الكفار ، فيكون تخصيصهما بالصيام دون غيرهما موافقة لهم فى تعظيمهما ، فكره كيوم السبت . قال صاحب المغنى : وعلى قياس هذا : كل عيد للكفار ، أو يوم يفردونه بالتعظيم .

قال شيخنا أبو العباس ابن تيمية ، قدس الله روحه : وقد يقال : يكره صوم يوم النيروز والمهرجان ونحوهما من الأيام التى لا تعرف بحساب العرب ، بخلاف ما جاء فى الحديث من يوم السبت والأحد ، لأنه إذا قصد صوم مثل هذه الأيام العجمية أو الجاهلية ، كان ذريعة إلى إقامة شعار هذه الأيام وإحياء أمرها ، وإظهار حالها ، بخلاف السبت والأحد ، فإنهما من حساب المسلمين ، فليس فى صومهما مفسدة . فيكون استحباب صوم أعيادهم المعروفة بالحساب العربى الإسلامى ، مع كراهة الأعياد المعروفة بالحساب الجاهلى العجمى ، توفيقاً بين الآثار . والله أعلم .

الرخصة فى ذلك [٢ : ٢٩٦]

٢٣١٤ ـ عن جُويرية بنت الحرث « أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة ، وهى صائمة ، فقال . صُمْتِ أمْسِ ؟ قالت : لا ، قال : تريدين أن تصومى غداً ؟ قالت : لا ، قال : فأفطرى »

وأخرجه البخارى والنسائى . وأخرجه مسلم من حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله قال « لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ، ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم » وأخرجه أيضاً النسائى .

وعن ابن شهاب ، أنه كان إذا ذكر له « أنه نُهى عن صيام يوم السبت » يقول ابن شهاب : هذا حديث حِمْصى .

وقال الأوزاعي : مازلت له كاتما ، حتى رأيته انتشر — يعنى حديثَ ابن بسر هذا فى صوم يوم السبت ـ قال أبو داود : قال مالك : هذا كذب .

باب فى صوم الدهر [٢ : ٢٩٧]

٢٣١٥ ـ عن أبى قتادة « أن رجلا أتَى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ، كيف

٢٣١٥ ـ قلت : يشبه أن يكون غضب النبى صلى الله عليه وسلم من مسألته إياه عن صومه كراهة أن يقتدى به السائل فى صومه ، فيتكلفه ، ثم يعجز عنه فعلا ، أو يسأمه ويملَّه بقلبه ،

٢٣١٤ ـ قال ابن القيم : قال عبد الحق : ولعل مالكا إنما جعله كذباً من أجل رواية ثور بن يزيد الكلاعى ، فإنه كان يرمى بالقدر ، ولكنه كان ثقة فيما يروي . قاله يحي وغيره . وروى عنه الجلة ، مثل يحي بن سعيد القطان وابن المبارك والثورى وغيرهم . وقيل فى هذا الحديث : عن عبد الله بن بسر عن عمته الصماء ، وهو أصح ، واسمها بهية ، وقيل : بهيمة . آخر كلامه .

٢٣١٥ ـ قال الشيخ شمس الدين : وهو نص فى أن صوم يوم وفطر يوم أفضل من سرد الصيام ، ولو كان سرد الصيام مشروعاً أو مستحباً لكان أكثر عملاً ، فيكون أفضل ، إذ العبادة لا تكون إلا راجحة ، فلو كان عبادة لم يكن مرجوحاً .

تصوم ، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله ، فلما رأى ذلك عمر ، قال : رضينا بالله ربًّا ، وبالأسلام ديناً . وبمحمد نبيًّا ، نعوذ بالله من غضب الله ، وغضب رسوله ، فلم يزل عمر يرددها ، حتى سكن من غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال: يارسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله ؟ قال : لاصام ولا أفطر — قال مسدد — لم يصم ولم يفطر ، أو ماصام ولا أفطر ـ شك غَيلان ـ قال : يارسول الله ، كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوماً ؟ قال : أوَ يُطِيقُ ذلك أحدٌ ؟ قال : يارسول الله ، فكيف بمن يصوم يوماً ويفطر

فيكون صياماً عن غير نيَّة وإخلاص . وقد كان صلى الله عليه وسلم يواصل ، وهو محرَّم على إمته . وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك بعض النوافل، خوفاً من أن يُفرض على أمته ، إذا فعلوه اقتداء به ، كما ترك القيام فى شهر رمضان ، بعد أن قام بهم ليلة أو ليلتين ، ثم لم يخرج إليهم ، وقال لهم : « إنه لم يخف على مكانكم ، ولكنى خِفْتُ أن يُكتب عليكم ، ثم لا تقومون » أو كما قال .

وقوله « لاصام ولا أفطر » معناه : لم يصم ولم يفطر ، وقد توضع «لا» بمعنى «لم» كقوله تعالى (٧٥ : ٣١ فلا صَدَّق ولا صَلَّى) أى لم يصدق ولم يصل . وقد يحتمل أن يكون معناه الدعاء عليه ، كراهة لصنيعه ، وزجراً له عن ذلك . ويشبه أن يكون الذى نهى عنه من

وقد تأول قوم هذا على أن المعنى : لا أفضل من ذلك للمخاطب وحده ، لما علم من حاله ومنتهى قوته ، وأن ماهو أكثر من ذلك يضعفه عن فرائضه ، ويقطعه عن القيام بما عليه من الحقوق ، وهذا تأويل باطل من وجوه :

أحدها : أن سياق الحديث يرده ، فإنه إنما كان عن المطيق ، فإنه قال : « فإنى أطيق أفضل من ذلك » فسبب الحديث فى المطيق ، فأخبره أنه لا أفضل من ذلك للمطيق ، الذى سأل . ولو أن رجلاً سأل من يفضل السرد : وقال . إنى أطيق أفضل من صوم يوم وفطر يوم ؟ لقال له : السرد أفضل .

الثانى : أنه أخبر عنه بثلاث جمل : إحداها : أنه أعدل الصيام . والثانية : أنه صوم داود . والثالثة : أنه لا أفضل منه . وهذه الأخبار تمنع تخصيصه بالسائل .

يوماً ؟ قال : ذلك صوم داود ، قال : يا رسول الله ، فكيف بمن يصوم يوماً ويفطر يومين ؟ قال : وددتُ أنِّى طُوِّقتُ ذلك ـ ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاثٌ من كل شهر ، ورمضان إلى رمضان . فهذا صيام الدهر كله ، وصيامُ عرفةَ : إنى أحتسِبُ على الله أن يكفِّر السنةَ التى قبله ، والسنةَ التى بعده ، وصَوْمُ يوم عاشوراء : إنى أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله » .

صوم الدهر : هو أن يسرد الصيام أيام السنة كلها ، لايفطر فيها الأيام المنهى عن صيامها . وقد سَرَدَ الصوم دَهْرَه أبو طلحة الأنصارى ، وكان لا يفطر فى سفر ولا حضر . فلم يعبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا نهاه عن ذلك [1] .

وقوله « وددت أنى أطقت ذلك » يحتمل أن يكون إنما خاف العجز عن ذلك للحقوق التى تلزمه لنسائه . لأن ذلك يخل بحظوظهن منه ، لالضعف جِبِلَّته عن احتمال الصيام ، أو قلة صبره عن الطعام فى هذه المدة . والله أعلم .

الثالث : أن فى بعض ألفاظ مسلم فيه : « فإنى أقوى . قال : فلم يزل يرفعنى ، حتى قال : صم يوماً وأفطر يوماً ، فإنه أفضل الصيام ، وهو صوم أخى داود » ، فعلل ذلك بكونه أفضل الصيام ، وأنه صوم داود ، مع إخباره له بقوته ، ولم يقل له : فإن قويت فالسرد أفضل .

الرابع : أن هـذا موافق لقوله ، فيمن صام الأبد : « لا صام ولا أفطر » ومعلوم أن السائل لم يسأله عن الصوم المحرم الذى قد استقر تحريمه عندهم ، ولو قدر أنه سأله عنه لم يكن ليجيب عنه بقوله : « لا صام ولا أفطر » بل كان يجيب عنـه بصريح النهى . والسياق يدل على أنه إنما سأله عن الصوم المأذون فيه ، لا الممنوع منه ، ولايعبر عن صيام الأيام الخمسة ، وعن المنع منها بقوله : « لا صام من صام الأبد » ، ولا هذه العبارة مطابقة للمقصود ، بل هى بعيدة منه جداً .

الخامس : أنه صلى الله عليه وسلم أخبر « أن أحب الصيام إلى الله : صيام داود ، وأحب

---

(١) وهل ثبت هذا عن أبى طلحة من رواية يوثق بها ؟ وأن الرسول صلى الله عليه وسلم أقره عليه ؟ ولئن ثبت فلابد أن يكون لأمر خاص بأبى طلحة ، لا يشاركه فيه غيره . والحكم عام مطلق ، لا يخصص بالخواص الفردية . والله أعلم . وكتبه محمد حامد الفقى

٢٣١٦ - وفى رواية : قال : « يا رسول الله ، أرأيتَ صوم يوم الاثنين والخميس ؟ قال : فيه وُلدتُ ، وفيه أُنزل علىّ القرآن » .

وأخرجه مسلم ، وقال : وفى هذا الحديث من رواية شعبة : « وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس ؟ فسكتنا عن ذكر الخميس ، لما نراه وَهَما » ، وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة مختصراً مفرقاً..

٢٣١٧ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : « لقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ألَمْ أُحَدَّثْ أنك تقول : لأقومَنَّ الليل ، ولأَصُومَنَّ النهار ؟ قال : أحسِبه قال : نعم ، يا رسول الله ، قد قلت ذلك ، قال : قُمْ ، ونَمْ ، وصُمْ ، وأَفْطِرْ ، وصم من كل شهر ثلاثة أيام ، وذاك مثلُ صيام الدهر ، قال : قلت يارسول الله ، إنى أُطيق أفضلَ من ذلك ، قال : فَصُمْ يوماً وأفطر يومين ، قال : فقلت : إنى أطيق أفضل من ذلك ، قال : فصم يوماً وأفطر يوماً ، وهو أعدلُ الصيام ، وهو صيام داود ، قلت : إنى أطيق أفضل من ذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا أفضلَ من ذلك » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

فى صوم أشهر الحُرم [٢ : ٢٩٧]

٢٣١٨ - عن مُجيبةَ الباهلية ، عن أبيها ، أو عمها « أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم انطلق ، فأتاه بعد سنةٍ ، وقد تغيَّرَت حاله وهيئته ، فقال : يارسول الله ، أما تعرفنى ؟ قال : من أنت ؟ قال : أنا الباهلى الذى جئتك عامَ الأول ، قال : فما غيَّركَ ، وقد كنت

٢٣١٨ - قلت : شهر الصبرهو شهر رمضان ، وأصل الصبر : الحبس .فسمى الصيام صبراً لما

القيام إلى الله قيام داود » ، وأخبر بهما معاً . ثم فسره بقوله : « كان ينام نصف الليل ، ويقوم ثلثه ، وينام سدسه ، وكان يصوم يوماً ، ويفطر يوماً » رواه البخارى ومسلم . وهذا صريح فى أنه إنما كان أحب إلى الله لأجل هذا الوصف ، وهو ما يتخلل الصيام والقيام من الراحة التى تجم بها نفسه ، ويستعين بها على القيام بالحقوق . وبالله التوفيق .

حَسَن الهيئة ؟ قال : ما أكلت طعاماً منذُ فارقتك ، إلا بليل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لِمَ عَذَّبْتَ نفسك ؟ ثم قال : صُمْ شهر الصَّبْر و يوماً من كل شهر ، قال : زدني ، فإن بى قوةً ، قال : صم يومين ، قال زدني ، قال : صم ثلاثة أيام ، قال زدنى ، قال : صم من الحُرُم ، واترك ، صم من الحرم واترك ، صم من الحرم واترك — وقال بأصابعه الثلاثة — فضمها ثم أرسلها » .

أخرجه النسائى وابن ماجة ، إلا أن النسائى قال فيه : عن مجيبة الباهلى عن عمه ، وقال ابن ماجة : عن أبى مجيبة الباهلى عن أبيه ، أو عمه . وذكره أبو القاسم البغوى فى معجم الصحابة ، وقال فيه : عن مجيبة — يعنى الباهلية — قالت : حدثنى أبى أو عمى . وسمى أباها : عبد الله بن الحرث ، وقال : سكن البصرة ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثاً . وقال فى موضع آخر : أبو مجيبة الباهلية ، أو عمها : سكن البصرة . وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ولم يُسَمِّه ، وذكر هذا الحديث . وذكره ابن قانع فى معجم الصحابة ، وقال فيه : عن مجيبة عن أبيها ، أو عمها ، وسماه أيضاً : عبد الله بن الحرث . هذا آخر كلامه .

وقد وقع فيه هذا الاختلاف ، كما تراه . وأشار بعض شيوخنا إلى تضعيفه لذلك . وهو

فيه من حبس النفس عن الطعام ، ومنعها عن وطء النساء ، وغشيانهن فى نهار الشهر [(١)]

وقوله ، « من الحرم » فإن الحرم أربعة أشهر ، وهى التى ذكرها الله فى كتابه فقال (٩ : ٣٦ إن عِدَّة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً ، في كتاب الله ، يوم خلق السموات والأرض ، منها أربعة حُرُم) وهى شهر رجب ، وذى القعدة ، وذى الحجة ، والمحرم ، وقيل لأعرابى يتفقه : كم الأشهر الحرم ؟ قال أربعة ، ثلاثةٌ سَرْد ، وواحد فرد .

---

(١) بل لعله سمى بذلك لما فيه من صبر النفس وحبسها مع الله تعبداً ، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس طول شهر رمضان : كما قال الله (١٨ : ٢٨ واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يردون وجهه) فكلما حاولت النفس النزوع إلى ماتطلبه حيوانيتها ، وجدت من المعية مع ربها ومحبوبها الأعظم ما يشغلها عن ذلك . فيعطيها إيماناً جديداً وقوة عزيمة ، وصدق حزم ، وكرم خلق ، وعلو أدب . والله أعلم .

متوجه . و « مجيبة » — بضم الميم وكسر الجيم ، وسكون اليـاء آخر الحروف ، و بعدها باء موحدة مفتوحة ، وتاء تأنيث .

باب فى صوم المحرم [٢ : ٢٩٨]

٢٣١٩ ـ عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أفضلُ الصيام ، بعدَ شهر رمضانَ : شَهْرُ الله المحرم ، و إن أفضل الصلاة بعد المفروضة : صلاة من الليل » لم يقل قتيبة « شهر » قال « رمضان » .

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائى وابن ماجة .

٢٣٢٠ ـ وعن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ، حتى نقول : لا يُفطر ، و يفطر حتى نقول : لا يصوم » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

باب فى صوم شعبان [٢ : ٢٩٩]

٢٣٢١ ـ عن عبد الله بن أبى قيس ، سمع عائشة تقول « كان أحَبَّ الشهورِ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصومه : شعبانُ ، ثم يَصِله برمضان »

وأخرجه النسائى .

[باب فى صوم شوال [1]] [٢ : ٢٩٩]

٢٣٢٢ ـ عن عبيد الله بن مسلم القرشى ، عن أبيه ، قال : « سألتُ ـ أو سُئِلَ ـ النبى

٢٣١٩ ـ قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : وقد رواه شعبة عن أبى بشر عن حميد بن عبد الرحمن عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ، فاختلف فيه شعبة وأبو عوانة ، فقال أبو عوانة : عن أبى بشر عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة . وقال شعبة : عن أبى بشر عن حميد عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ورجح الدارقطنى إرساله .

---

(١) زيادة من السنن .

صلى الله عليه وسلم : عن صيام الدهر ؟ فقال : إنَّ لأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، صُمْ رمضان والذى يليه ، وكلَّ أربعاء وخميس ، فإذا أنتَ قد صمتَ الدهر » .

وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : حديث غريب . وروى بعضهم عن هرون بن سلمان عن مسلم بن عبيد الله عن أبيه . وقد أخرج النسائى الروايتين ، الرواية الأولى والثانية ، التى أشار إليها الترمذى .

فى فضل ستة أيام من شوال [٢ : ٢٩٩]

٢٣٢٣ ـ عن أبي أيوب — صاحبِ النبى صلى الله عليه وسلم — عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « منْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَه بِسِتٍّ من شوال ، فكأنما صام الدهر » .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة . وقيل : معناه: إن الحسنة لما كانت بعشر أمثالها كان مبلغ ما حصل له من الحسنات فى صوم الشهر والأيام الستة : ثلاثمائة وستين حسنة عدد أيام السنة . فكأنه صام سنة كاملة ، وهذا قد جاء مفسَّراً فى حديث ثوبان ، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « صيام شهر رمضان بعشرة أشهر ، وصيام ستة أيام بشهرين . فذلك صوم سنة » وفى لفظ « جعل الله عز وجل الحسنة بعشر — فذكره » أخرجه النسائى . وإسناده حسن . وأخذ به جماعة من العلماء .

٢٣٢٣ ـ قال الحافظ شمس الدين : هذا الحديث قد اختلف فيه ، فأورده مسلم في صحيحه . وضعفه غيره ، وقال : هو من رواية سعد بن سعيد أخى يحي بن سعيد ، قال النسائي فى سننه : سعد بن سعيد ضعيف ، كذلك قال أحمد بن حنبل : يحي بن سعيد : الثقة المأمون ، أحد الأئمة ، وعبد ربه بن سعيد لابأس به ، وسعد بن سعيد ثالثهم ضعيف . وذكر عبد الله بن الزبير الحميدى هذا الحديث فى مسنده . وقال : الصحيح موقوفاً . وقد روى الإخوة الثلاثة هذا الحديث عن عمر بن ثابت .

فمسلم أورده من رواية سعد بن سعيد . ورواه النسائى من حديثه مرفوعاً ، ومن حديث عبد ربه بن سعيد موقوفاً . ورواه أيضاً من حديث يحي بن سعيد مرفوعاً . وقد رواه أيضاً ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « صيام شهر رمضان بعشرة أشهر ، وصيام ستة أيام بشهرين ، فذلك صيام سنة » رواه النسائى ، وفى لفظ له أيضاً : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه

وروى عن مالك وغيره : كراهية ذلك . وقال بعضهم : لعل الحديث لم يبلغه ، أو لم يثبت عنده . لما وجد العمل بخلافه . والحديث تقوم به الحجة . وقد أشار مالك فى الموطأ إلى أنه : لئلا يُلحِق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء . وقد روى مُطَرِّف عن مالك : أنه كان يصرفها فى خاصة نفسه ، قال مطرف : إنما كره صيامها لئلا يلحق أهل الجهالة ذلك برمضان . فأما من رغب فى ذلك لما جاء فيه ، فلم يَنْهَه .

وسلم يقول « جعل الله الحسنة بعشرة ، فشهر بعشرة أشهر ، وستة أيام بعد الفطر تمام السنة » قال الترمذى : وفى الباب عن جابر وأبى هريرة وثوبان ، وقد أعل حديث أبى أيوب من جهة طرقه كلها . أما رواية مسلم فعن سعد بن سعيد ، وأما رواية أخيه عبد ربه ، فقال النسائى : فيه عتبة ، ليس بالقوى ، يعنى راويه عن عبد الملك بن أبى بكر عن يحيى . وأما حديث عبد ربه ، فإنما رواه موقوفاً .

وهذه العلل — وإن منعته أن يكون فى أعلى درجات الصحيح — فإنها لا توجب وهنه ، وقد تابع سعداً ويحيى وعبد ربه عن عمر بن ثابت : عثمان بن عمرو الخزاعى عن عمر ، لكن قال : عن عمر عن محمد بن المنكدر عن أبى أيوب . ورواه أيضاً صفوان بن سليم عن عمر بن ثابت . ذكره ابن حبان فى صحيحه وأبو داود والنسائى ، فهؤلاء خمسة : يحيى ، وسعيد ، وعبد ربه ، بنو سعيد ، وصفوان بن سليم ، وعثمان بن عمرو الخزاعى ، كلهم رووه عن عمرو . فالحديث صحيح .

وأما حديث ثوبان : فقد رواه ابن حبان فى صحيحه . ولفظه « من صام رمضان وستا من شوال فقد صام السنة » ورواه ابن ماجة . ولفظه « من صام رمضان وستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة ، من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » .

وأما حديث جابر : فرواه أحمد فى مسنده عن أبى عبد الرحمن المقرى عن سعيد بن أبى أيوب عن عمرو بن جابر الحضرمى عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وعمرو بن جابر ضعيف ، ولكن قال أبو حاتم الرازى : هو صالح ، له نحو عشرين حديثاً . وقال أبو نعيم الأصبهاني : روى عن عمرو بن دينار ومجاهد عن جابر مثله .

وأما حديث أبى هريرة : فرواه أبو نعيم من حديث ليث بن أبى سليم عن مجاهد عنه عن النبي صلي الله عليه وآله وسلم . ورواه من حديث عبد الله بن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى سعيد عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال أبو نعيم : ورواه عمرو بن دينار عن عبدالرحمن بن أبى هريرة عن أبيه ، ورواه اسمعيل بن رافع عن أبىصالح عن أبى هريرة . وهذه الطرق تصلح للاعتبار والاعتضاد . وقد احتج أصحاب السنن الأربعة بليث ، وقد روى

حديث شداد بن أوس ، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم ، في كتاب العلل : سمعت أبى ، وذكر حديثاً رواه سويد بن عبد العزيز عن يحي بن الحرث عن أبي الأشعث الصنعاني عن أبي أسماء عن ثوبان مرفوعا « من صام رمضان وأتبعه بست من شوال » قال أبي : هذا وهم من سويد ، قد سمع يحي بن الحرث هذا الحديث من أبي أسماء ، إنما أراد سويد : ما حدثنا صفوان بن صالح أخبرنا مروان الطاطرى عن يحي بن حمزة عن يحي بن الحرث عن أبي الأشعث الصنعانى عن شداد بن أوس عن النبي صلي الله عليه وسلم قال « من صام رمضان ـ الحديث » . وهذا إسناد ثقات كلهم ، ثم قال ابن أبي حاتم بعد ذلك : سئل أبي عن حديث رواه مروان الطاطرى عن يحي بن حمزة ؟ ـ وذكر هذا الحديث حديث ـ : شداد بن أوس قال : سمعت أبي يقول : الناس يروون عن يحي بن الحرث عن أبي أسماء عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم . قلت لأبى : أيهما الصحيح ؟ قال : جميعاً صحيح . وقال الدارقطني : حدثنا إبراهيم بن محمد الرقى أخبرنا أبو همام أخبرنا يحي بن حمزة عن إسحق بن عبد الله قال : حدثنى سعد بن سعيد عن عدى بن ثابت عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من صام ستة أيام بعد الفطر فكأنما صام الدهر كله » ويحي بن حمزة قاضي دمشق صدوق ، وأبو همام الوليد بن شجاع السكوني أخرج له مسلم ، وهذا غريب ، لعله اشتبه على بعض رواته عمر بن ثابت بعدى بن ثابت وتأكد الوهم فجعله عن البراء بن عازب، لكثرة رواية عدى بن ثابت عنه .

وقد اختلف أهل العلم فى القول بموجب هذه الأحاديث . فذهب أكثرهم إلى القول باستحباب صومها . منهم : الشافعى وأحمد وابن المبارك وغيرهم . وكرهها آخرون . منهم : مالك . وقال مطرف : كان مالك يصومها في خاصة نفسه . قال : وإنما كره صومها لئلا يلحق أهل الجاهلية ذلك برمضان . فأما من رغب فى ذلك لما جاء فيه فلم ينهه .

وقد اعترض بعض الناس على هذه الأحاديث باعتراضات ، نذكرها ، ونذكر الجواب عنها إن شاء الله تعالى .

الاعتراض الأول : تضعيفها . قالوا : وأشهرها : حديث أبى أيوب ، ومداره على سعد بن سعيد ، وهو ضعيف جداً ، تركه مالك ؛ وأنكر عليه هذا الحديث ، وقد ضعفه أحمد ، وقال الترمذى : تكلموا فيه من قبل حفظه . وقال النسائى : ليس بالقوى . وقال ابن حبان : لايجوز الاحتجاج بحديث سعد بن سعيد .

وجواب هذا الاعتراض : أن الحديث قد صححه مسلم وغيره .

وأما قولكم : يدور على سعد بن سعيد ، فليس كذلك ، بل قد رواه صفوان بن سليم ويحي بن سعيد ، أخو سعد المذكور ؛ وعبد ربه بن سعيد ، وعثمان بن عمر الخزاعى .

أما حديث صفوان : فأخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان .

وأما حديث يحي بن سعيد: فرواه النسائى عن هشام بن عمار عن صدقة بن خالد، متفق عليهما، عن عتبة بن أبي حكيم . وثقه الرازيان وابن معين وابن حبان ، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ، وعبد الملك بن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم وإسمعيل بن إبراهيم الصائغ ، ثلاثتهم عن يحي بن سعيد عن عمر به .

فإن قيل : فقد رواه حفص بن غياث ، وهو أثبت ممن ذكرت ، عن يحي بن سعيد عن أخيه سعد بن سعيد عن عمرو بن ثابت ، فدل علي أن يحي بن سعيد لم يروه عن عمر بن ثابت وإلا لما رواه عن أخيه عنه ، ورواه اسحق بن أبي فروة عن يحي بن سعيد عن عدى بن ثابت عن البراء ، فقد اختلف فيه .

قيل : رواية عبدالملك ومن معه عن يحي بن سعيد ، أرجح من رواية حفص بن غياث ، لأنهم أتقن وأكثر ، وأبعد عن الغلط ، ويحتمل أن يكون يحي سمعه من أخيه ، فرواه كذلك ، ثم سمعه من عمر ، ولهذا نظائر كثيرة ، وقد رواه عبد الله بن لهيعة عن عبد ربه بن سعيد عن أخيه يحي بن سعيد عن عمر ، فان كان يحي إنما سمعه من أخيه سعد فقد اتفقت فيه رواية الإخوة الثلاثة له ، بعضهم عن بعض .

وأما حديث عبد ربه بن سعيد فذكره البيهقى ، وكذلك حديث عثمان بن عمرو الخزاعى . وبالجملة : فلم ينفرد به سعد ، سلمنا انفراده ، لكنه ثقة صدوق ، روى له مسلم ، وروى عنه شعبة وسفيان الثورى وابن عيينة وابن جريج وسليمان بن بلال ، وهؤلاء أئمة هذا الشأن . وقال أحمد : كان شعبة أمة وحده فى هذا الشأن ، قال عبد الله : يعنى فى الرجال وبصره بالحديث ، وتثبته ، وتنقيته للرجال . وقال محمد بن سعد : شعبة أول من فتش عن أمر المحدثين ، وجانب الضعفاء والمتروكين ، وصار علماً يقتدى به ، وتبعه عليه بعده أهل العراق .

وأما ماذكرتم من تضعيف أحمد والترمذى والنسائى فصحيح .

وأما ما نقلتم عن ابن حبان : فإنما قاله فى سعد بن سعيد بن أبى سعيد المقبرى ، وليس فى كتابه غيره ، وأما سعد بن سعيد الأنصارى المدني : فإنما ذكره فى كتاب الثقات ، وقد قال أبو حاتم الرازى عن ابن معين : سعد بن سعيد صالح ، وقال محمد بن سعد : ثقة ، قليل الحديث ، وقال ابن أبى حاتم : سمعت أبى يقول : كان سعد بن سعيد مؤدياً ، يعنى أنه كان يحفظ ويؤدى ما سمع . وقال ابن عدى : له أحاديث صالحة ، تقرب من الاستقامة ، ولا أرى بحديثه بأساً مقدار ما يرويه ، ومثل هذا إنما ينفى ماينفرد به ، أو يخالف به الثقات ، فأما إذا لم ينفرد وروى ما رواه الناس فلا يطرح حديثه .

سلمنا ضعفه ، لكن مسلم إنما احتج بحديثه لأنه ظهر له أنه لم يخطىء فيه بقرائن ومتابعات

ولشواهد دلته على ذلك ، وإن كان قد عرف خطؤه فى غيره ، فكون الرجل يخطىء فى شىء لا يمنع الاحتجاج به فيما ظهر أنه لم يخطىء فيه ، وهكذا حكم كثير من الأحاديث التى خرجاها ، وفي إسنادها من تكلم فيه من جهة حفظه ، فإنهما لم يخرجاها إلا وقد وجدا لها متابعا .

وههنا دقيقة ينبغى التفطن لهـا ، وهى أن الحديث الذي روياه أو أحدهما واحتجا برجاله أقوى من حديث احتجا برجاله ، ولم يخرجاه ، فتصحيح الحديث أقوى من تصحيح السند .

فإن قيل : فلم لا أخرجه البخارى ؟

قيل : هذا لايلزم ، لأنه رحمـه الله لم يستوعب الصحيح ، وليس سعد بن سعيد من شرطه ، على أنه قد استشهد به فى صحيحه ، فقال فى كتاب الزكاة : وقال سليمان عن سـعد بن سعيد عن عمارة بن غزية عن ابن عباس عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم « أحد جبل يحبنا ونحبه » .

الاعتراض الثانى : أن هـذا الحديث قد اختلف فى سنده على عمر بن ثابت . فرواه أبو عبد الرحمن القرى عن سعيد عن عبد ربه بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبى أيوب موقوفاً ذكره النسائى ، وأخرجه أيضاً من حديث عثمان بن عمرو بن ساج عن عمر بن ثابت عن محمد بن المنـكدر عن أبى أيوب ، وهـذا يدل على أن طريق سعد بن سعيد غير متصلة ، حيث لم يذكر محمد بن المنـكدر بين عمر بن ثابت وأبى أيوب ، وقد رواه إسمعيل بن عياش عن محمد بن أبى حميد عن محمد بن المنكدر عن أبى أيوب . فدل على أن لرواية محمد بن المنكدر له عن أبى أيوب أصلا . ورواه أبو دواد الطيالسى عن ورقاء بن عمر اليشكرى عن سعد بن سعيد عن يحي بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبى أيوب . وهـذا الاختلاف يوجب ضعفه .

والجواب : أن هذا لا يسقط الاحتجاج به ، أما رواية عبد ربه بن سعيد له موقوفا ، فإما أن يقال : الرفع زيادة . وإما أن يقال : هو مخالفة،وعلى التقديرين : فالترجيح حاصل بالـكثرة والحفظ ، فإن صفوان بن سليم ويحي بن سعيد ـ وهما إمامان جليلان ـ وسعد بن سـعيد ـ وهو ثقة محتج به فى الصحيح ـ اتفقوا على رفعه ، وهم أكثر وأحفظ ، على أن المقرى لم يتفق عنه على وقفه، بل قد رواه أحمد بن يوسف السلمى شيخ مسلم ، وعقيل بن يحي جميعاً عنه عن شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبى أيوب مرفوعا وذكره ابن منده ، وهو إسناد صحيح موافق لرواية الجماعة ، ومقو لحديث صفوان بن سليم وسعد بن سعيد .

وأيضاً فقد رواه محمد بن جعفر غندر عن شعبة عن ورقاء عن سعد بن سعيد مرفوعاً ، كرواية الجماعة ، وغندر أصح الناس حديثاً فى شعبة ، حتى قال على بن المدينى : هو أحب إلى

من عبد الرحمن بن مهدى فى شعبة ، فمن يكون مقدماً على عبد الرحمن بن مهدى فى حديث شعبة يكون قوله أولى من المقبرى .

وأما حديث عثمان بن عمرو بن ساج : فقال أبو القاسم بن عساكر فى أطرافه ، عقب روايتها : هذا خطأ ، والصواب : عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب، من غير ذكر محمد المنكدر ، وقد قال أبو حاتم الرازى : عثمان والوليد ابنا عمرو بن ساج ، يكتب حديثهما ولا يحتج به ، وقال النسائى : رأيت عنده كتباً فى غير هذا . فإذا أحاديث شبه أحاديث محمد بن أبى حميد ، فلا أدرى : أكان سماعه من محمد أم من أولئك المشيخة ؟ فان كانت تلك الأحاديث أحاديثه عن أولئك المشيخة ولم يكن سمعه من محمد فهو ضعيف .

وأما رواية اسمعيل بن عياش له عن محمد بن حميد : فإسمعيل بن عياش ضعيف فى الحجازيين ومحمد بن حميد متفق على ضعفه ونكارة حديثه ، وكأن ابن ساج سرق هذه الرواية من محمد بن حميد ، والغلط فى زيادة محمد بن المنكدر منه . والله أعلم ،

وأما رواية أبى داود الطيالسى : فمن رواية عبد الله بن عمران الأصبهانى عنه ، قال ابن حبان : كان يغرب ، وخالفه يونس بن حبيب ، فرواه عن أبى داود عن ورقاء بن عمر عن سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت ، موافقة لرواية الجماعة .

فإن قيل : فالحديث ــ بعد هذا كله ــ مداره على عمر بن ثابت الأنصارى ، لم يروه عن أبى أيوب غيره ، فهو شاذ ، فلا يحتج به ؟ .

قيل : ليس هذا من الشاذ الذى لايحتج به ، وكثير من أحاديث الصحيحين بهذه المثابة . كحديث «الأعمال بالنيات» تفرد علقمة بن وقاص به ، وتفرد محمد بن إبراهيم التيمى به عنه ، وتفرد يحي بن سعيد به عن التيمى . وقال يونس بن عبد الأعلى : قال لى الشافعى: ليس الشاذ أن يروى الثقة مالا يروى غيره ، إنما الشاذ : أن يروى الثقة حديثاً يخالف ماروى الناس .

وأيضاً فليس هذا الأصل مما تفرد به عمر بن ثابت ، لرواية ثوبان وغيره له عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد ترجم ابن حبان على ذلك فى صحيحه ، فقال ــ بعد إخراجه حديث عمر بن ثابت ــ : ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به عمر بن ثابت عن أبي أيوب ، وذكر حديث ثوبان من رواية هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عن يحي بن الحرث الذمارى عن أبى أسماء الرحبى عن ثوبان ، ورواه ابن ماجة .

ولكن لهذا الحديث علة ، وهى أن أسد بن موسى رواه عن الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن يحي بن الحرث به . والوليد مدلس ، وقد عنعنه ، فلعله وصله مرة ، ودلسه أخرى . وقد رواه النسائى من حديث يحي بن حمزة ومحمد بن شعيب بن سابور ، وكلاهما عن يحي بن

الحرث الذمارى به . ورواه أحمد فى المسند عن أبي اليمان عن إسمعيل بن عياش ، عن يحي بن الحرث به ، وقد صحح الحديث أبو حاتم الرازى ، وإسمعيل إذا روى عن الشاميين فحديثه صحيح ، وهذا إسناد شامى .

الاعتراض الثالث : أن هذا الحديث غير معمول به عند أهل العلم . قال مالك فى الموطأ : ولم أر أحداً من أهل العلم والفقه يصومها ، ولم يبلغنى ذلك عن أحد من السلف ، وإن أهل العلم يكرهون ذلك ، ويخافون بدعته ، وأن يلحق برمضان ماليس منه أهل الجهالة والجفاء ، لو رأوا فى ذلك رخصة عن أهل العلم ، ورأوهم يعملون ذلك ، تم كلامه ، قال الحافظ أبو محمد المنذرى : والذى خشى منه مالك قد وقع بالعجم ، فصاروا يتركون المسحرين على عادتهم والنواقيس وشعائر رمضان إلى آخر الستة الأيام ، فحينئذ يظهرون شعائر العيد . ويؤيد هذا ما رواه أبو داود فى قصة الرجل الذى دخل المسجد وصلى الفرض ، ثم قام يتنفل ، فقام إليه عمر ، وقال له « اجلس حتى تفصل بين فرضك ونفلك ، فبهذا هلك من كان قبلنا ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أصاب الله بك يا ابن الخطاب » .

قالوا : فمقصود عمر : أن اتصال الفرض بالنفل إذا حصل معه التمادى وطال الزمن ظن الجهال أن ذلك من الفرض ، كما قد شاع عند كثير من العامة : أن صبح يوم الجمعة خمس سجدات ولا بد ، فإذا تركوا قراءة (الم تنزيل) قرأوا غيرها من سور السجدات ، بل نهى عن الصوم بعد انتصاف شعبان حماية لرمضان أن يخلط به صوم غيره ، فكيف بما يضاف إليه بعده ؟

فيقال : الكلام هنا فى مقامين :

أحدهما : فى صوم ستة من شوال ، من حيث الجملة . والثانى : فى وصلها به .

أما الأول فقولكم : إن الحديث غير معمول به : فباطل ، وكون أهل المدينة فى زمن مالك لم يعملوا به لا يوجب ترك الأمة كلهم له ، وقد عمل به أحمد والشافعى وابن المبارك وغيرهم . قال ابن عبد البر : لم يبلغ مالكاً حديث أبى أيوب ، على أنه حديث مدنى ، والإحاطة بعلم الخاصة لا سبيل إليه ، والذى كرهه مالك قد بينه وأوضحه : خشية أن يضاف إلى فرض رمضان ، وأن يسبق ذلك إلى العامة ، وكان متحفظاً كثير الاحتياط للدين ، وأما صوم الستة الأيام على طلب الفضل ، وعلى التأويل الذى جاء به ثوبان ، فإن مالكاً لا يكره ذلك إن شاء الله ، لأن الصوم جنة ، وفضله معلوم : يدع طعامه وشرابه لله ، وهو عمل بر وخير ، وقد قال تعالى (٢٢ : ٥٧ وافعلوا الخير لعلكم تفلحون) ومالك لا يجهل شيئاً من هذا ، ولم يكره من ذلك إلا ما خافه على أهل الجهالة والجفاء إذا استمر ذلك ، وخشى أن يعد من فرائض الصيام ، مضافاً إلى رمضان ، وما أظن مالكاً جهل الحديث ، لأنه حديث مدنى انفرد به عمر

بن ثابت ، وأظن عمر بن ثابت لم يكن عنده ممن يعتمد عليه ، وقد ترك مالك الاحتجاج ببعض ما رواه عمر بن ثابت . وقيل : إنه روى عنه ، ولولا علمه به ما أنكر بعض شيوخه ، إذ لم يثق بحفظه لبعض ما يرويه ، وقد يمكن أن يكون جهل الحديث ، ولو علمه لقال به ، هذا كلامه .

وقال القاضي عياض : أخذ بهذا الحديث جماعة من العلماء . وروى عن مالك وغيره كراهية ذلك ، ولعل مالكاً إنما كره صومها على ما قال في الموطأ : أن يعتقد من يصومه أنه فرض ، وأما على الوجه الذي أراده النبي صلى الله عليه وسلم فجائز .

وأما المقام الثاني : فلا ريب أنه متى كان في وصلها برمضان مثل هذا المحذور كره أشد الكراهة ، وحمى الفرض أن يخلط به ماليس منه ، ويصومها في وسط الشهر أو آخره ، وما ذكروه من المحذور فدفعه والتحرز منه واجب ، وهو من قواعد الإسلام .

فأن قيل : الزيادة في الصوم إنما يخاف منها لو لم يفصل بين ذلك بفطر يوم العيد ، فأما وقد تخلل فطر يوم العيد فلا محذور . وهذا جواب أبي حامد الاسفرايني وغيره .

قيل : فطر العيد لايؤثر عند الجهلة في دفع هذه المفسدة . لأنه لما كان واجباً فقد يرونه كفطر يوم الحيض ، لا يقطع التتابع واتصال الصوم ، فبكل حال ينبغي تجنب صومها عقب رمضان إذا لم تؤمن معه هذا المفسدة . والله أعلم .

فصل

فإن قيل : لم قال « ست » والأيام مذكرة ، فالأصل أن يقال « ستة » كما قال الله تعالى (٦٩ : ٧ سبع ليال وثمانية أيام) وهل لشوال بخصوصه مزية على غيره في ذلك ، أم لا ؟ وهل للست خصوصية على مادونها وأكثر منها ، أم لا ؟ وكيف شبه من فعل ذلك بصيام الدهر ، فيكون العمل اليسير مشبهاً بالعمل الكثير ومن جنسه ؟ ومعلوم أن من عمل عملاً وعمل الآخر بقدره مرتين لا يستويان ، فكيف يكون بقدره عشر مرات ؟ وهل فرق بين قوله « فكأنما صام الدهر » وبين أن يقال : فكأنه قد صام الدهر ؟ وهل يدل الحديث على استحباب صيام الدهر ، لأجل هذا التشبيه ، أم لا ؟ .

فالجواب : أما قوله « ست » ولم يقل « ستة » فالعرب إذا عدت الليالي والأيام فانها تغلب الليالي إذا لم تضف العدد إلى الأيام ، فمتى أرادوا عد الأيام عدوا الليالي ، ومرادهم الأيام . قال تعالى (٢ : ٢٣٤ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) قال الزمخشري : ولو قيل « وعشرة » لكان لحناً . وقال تعالى (٢٠ : ١٠٣

يتخافتون بينهم إن لبثتم إلا عشراً) فهذه أيام ، بدليل قوله تعالى بعدها (إذ يقول أمثلهم طريقة : إن لبثتم إلا يوماً) فدل الكلام الأخير على أن المعدود الأول أيام ، وأما قوله تعالى (سبع ليال وثمانية أيام) فلا تغليب هناك ، لذكر النوعين وإضافة كل عدد إلى نوعه .

وأما السؤال الثانى ، وهو اختصاص شوال : ففيه طريقان .

أحدهما : ان المراد به الرفق بالمكلف ، لأنه حديث عهد بالصوم ، فيكون أسهل عليه ، ففى ذكر شوال تنبيه على أن صومها فى غيره أفضل ، هذا الذى حكاه القرافى من المالكية ، وهو غريب عجيب .

الطريق الثانى : أن المقصود به المبادرة بالعمل ، وانتهاز الفرصة ، خشية الفوات . قال تعالى (٢ : ١٤٨ فاستبقوا الخيرات) وقال (٣ : ١٣٣ وسارعوا إلى مغفرة من ربكم) وهذا تعليل طائفة من الشافعية وغيرهم .

قالوا : ولا يلزم أن يعطى هذا الفضل لمن صامها فى غيره ، لفوات مصلحة المبادرة والمسارعة المحبوبة لله .

قالوا : وظاهر الحديث مع هذا القول . ومن ساعده الظاهر فقوله أولى . ولا ريب أنه لايمكن إلغاء خصوصية شوال ، وإلا لم يكن لذكره فائدة .

وقال آخرون : لما كان صوم رمضان لابد أن يقع فيه نوع تقصير وتفريط ، وهضم من حقه وواجبه ندب إلى صوم ستة أيام من شوال ، جابرة له ، ومسددة لخلل ما عساه أن يقع فيه . فجرت هذه الأيام مجرى سنن الصلوات التى يتنفل بها بعدها جابرة ومكملة ، وعلى هذا : تظهر فائدة اختصاصها بشوال ، والله أعلم .

فهذه ثلاث مآخذ .

وسوى هذا جواب السؤال الثالث : وهو اختصاصها بهذا العدد ، دون ماهو أقل وأكثر فقد أشار فى الحديث إلى حكمته ، فقال فى حديث أبى هريرة « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها فثلاثين بثلاثمائة ، وستة بستين ، وقد صام السنة » وكذلك فى حديث ثوبان ولفظه « من صام ستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة ، من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » لفظ ابن ماجة. وأخرجه صاحب المختارة . ولفظ النسائي فيه « صيام رمضان بعشرة أشهر ، وصيام ستة أيام بشهرين . فذلك صيام سنة » يعنى صيام رمضان وستة أيام بعده ، فهذه هى الحكمة فى كونها ستة .

وأما ما ذكره بعضهم من أن الستة عدد تام ، فإنها إذا جمعت أجزاؤها قام منها عدد السنة . فإن أجزاءها النصف والثلث والسدس ، ويكمل بها ، بخلاف الأربعة والإثنى عشر وغيرها ، فهذا لا يحسن ، ولا يليق أن يذكر فى أحكام الله ورسوله . وينبغى أن يصان الدين عن التعليل بأمثاله .

وأما السؤال الرابع : وهو تشبيه هذا الصيام بصيام الدهر ، مع كونه بقدره عشر مرات : فقد أشكل هذا على كثير من الناس .

وقيل في جوابه : المعنى : أن من صام رمضان وستة من شوال من هذه الأمة فهو كمن صام السنة من الأمم المتقدمة .

قالوا : لأن تضعيف الحسنات إلى عشر أمثالها من خصائص هذه الأمة .

وأحسن من هذا أن يقال : العمل له بالنسبة إلى الجزاء اعتباران : اعتبار المقابلة والمساواة وهو الواحد بمثله ، واعتبار الزيادة والفضل ، وهو المضاعفة إلى العشر ، فالتشبيه وقع بين العمل المضاعف ثوابه ، وبين العمل الذي يستحق به مثله ، ونظير هذا : قوله صلى الله عليه وسلم « من صلى عشاء الآخرة في جماعة فكأنما قام نصف ليلة ، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة فكأنما قام ليلة » .

أما السؤال الخامس ، وهو الفرق بين أن يقول « فكأنما قد صام الدهر » وبين قوله « فكأنما صام الدهر » : هو أن المقصود تشبيه الصيام بالصيام . ولو قال : فكأنه قد صام الدهر ، لكان بعيداً عن المقصود ، فإنه حينئذ يكون تشبيهاً للصائم بالصائم . فمحل التشبيه هو الصوم ، لا الصائم ، ويجيء الفاعل لزوماً ، ولو شبه الصائم لكان هو محل التشبيه ، ويكون مجيء الصوم لزوماً ، وإنما كان قصد تشبيه الصوم أبلغ وأحسن لتضمنه تنبيه السامع على قدر الفعل وعظمه وكثرة ثوابه ، فتتوفر رغبته فيه .

وأما السؤال السادس – وهو الاستدلال به على استحباب صيام الدهر – فقد استدل به طائفة ممن يرى ذلك .

قالوا : ولو كان صوم الدهر مكروهاً لما وقع التشبيه به ، بل هذا يدل على أنه أفضل الصيام .
وهذا الاستدلال فاسد جداً من وجوه .

أحدها : أن في الحديث نفسه : أن وجه التشبيه : هو أن الحسنة بعشر أمثالها ، فستة وثلاثون يوماً بسنة كاملة ، ومعلوم قطعاً أن صوم السنة الكاملة حرام بلا ريب . والتشبيه لا يتم إلا بدخول العيدين وأيام التشريق في السنة ، وصومها حرام ، فعلم أن التشبيه المذكور لا يدل على جواز وقوع المشبه به ، فضلاً عن استحبابه ، فضلاً عن أن يكون أفضل من غيره .
ونظير هذا : قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن عمل يعدل الجهاد؟ فقال « لا تستطيعه . هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تقوم فلا تفتر ، وتصوم فلا تفطر ؟ قال : لا . قال : فذلك مثل المجاهد » ومعلوم أن هذا المشبه به غير مقدور ولا مشروع .

فإن قيل : يحمل قوله « فكأنما صام الدهر » على ما عدا الأيام المنهي عن صومها .

كيف كان يصوم النبي صلى الله عليه وسلم ؟ (٢ : ٣٠٠)

٢٣٢٤ ـ عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : أنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ، حتى نقول: لا يفطر ، ويفطر حتى نقول : لا يصوم ، وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قطُّ ، إلا رمضان ، وما رأيته فى شهر أكثرَ صياماً منه فى شعبان » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

قيل : كان يكثر الصيام فى شعبان لأنه صلى الله عليه وسلم كان يلتزم صوم ثلاثة أيام من كل شهر . فربما شُغل عن الصيام أشهراً ، فيجمع ذلك كله فى شعبان ، ايدركه قبل

قيل : تعليله صلى الله عليه وسلم حكمة هذه المقابلة ، وذكره الحسنة بعشر أمثالها ، وتوزيع الستة والثلاثين يوماً على أيام السنة : يبطل هذا الحمل .

الثانى : أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عمن صام الدهر ، فقال « لاصام ولا أفطر » وفى لفظ « لا صام من صام الأبد » فإذا كان هذا حال صيام الدهر فكيف يكون أفضل الصيام ؟

الثالث : أن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه فى الصحيحين أنه قال « أفضل الصيام صيام دواد » وفى لفظ « لا أفضل من صوم دواد : كان يصوم يوماً ويفطر يوماً » فهذا النص الصحيح الصريح الرافع لكل إشكال ، يبين أن صوم يوم وفطر يوم أفضل من سرد الصوم . مع أنه أكثر عملا . وهذا يدل على أنه مكروه ، لأنه إذا كان الفطر أفضل منه لم يمكن أن يقال بإباحته واستواء طرفيه . فإن العبارة لا تكون مستوية الطرفين ، ولا يمكن أن يقال : هو أفضل من الفطر ، بشهادة النص له بالإبطال ، فتعين أن يكون مرجوحاً . وهذا بين لكل منصف . ولله الحمد .

٢٣٢٤ ـ قال الحافظ شمس الدين : وفى صومه صلى الله عليه وسلم شعبان أكثر من غيره ثلاث معان :

أحدها : أنه كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، فربما شغل عن الصيام أشهراً ، فجمع ذلك فى شعبان ، ليدركه قبل صيام الفرض .

الثانى : أنه فعل ذلك تعظيما لرمضان ، وهذا الصوم يشبه سنة فرض الصلاة قبلها تعظيما لحقها

الثالث : أنه شهر ترفع فيه الأعمال ، فأحب صلى الله عليه وسلم أن يرفع عمله وهو صائم .

صيام الفرض . وقيل : فعل ذلك لفضل رمضان وتعظيمه . وقيل : بل لما جاء « أنه ترفع فيه الأعمال » وقد قال صلى الله عليه وسلم « فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم » .

٢٣٢٥ ـ وعن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بمعناه ، زاد « كان يصومه إلا قليلا ، بل كان يصومه كله » .

وهذه الزيادة : أخرجها مسلم في صحيحه . وفي البخاري أيضاً « وكان يصوم شعبان كله » وهذه الزيادة أخرجها مسلم في صحيحه .

وقوله « كان يصومه إلا قليلا ، بل كان يصومه كله » قيل : معناه أكمله مرة ، ومرة لم يكمله . فقيل : يصومه كله ، أي يصوم في أوله ووسطه وآخره ، لا يخص شيئاً منه ولا يعمه بصيامه .

وقيل : ليس على ظاهره . وإنما المراد : أكثره لا جميعه . وعبر بالكل عن الغالب والأكثر .

في صوم الاثنين والخميس [٢ : ٣٠٠

٢٣٢٦ ـ عن مولى قدامة بن مَظْعون ، عن مولى أسامة بن زيد ، « أنه انطلق مع أسامة إلى وادي القُرى في طلب مالٍ له ، فكان يصوم الاثنين والخميس ، فقال له مولاه : لم تصوم يوم الاثنين ويوم الخميس ، وأنت شيخ كبير ؟ فقال : إن نبيّ الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الاثنين ، ويوم الخميس ، وسئل عن ذلك ؟ فقال : إنَّ أعمال العباد تُعْرَضُ يوم الاثنين ويوم الخميس » .

٢٣٢٦ ـ قال الشيخ ابن القيم : وأخرج النسائي من حديث المسيب بن رافع عن سواد الخزاعي عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم الإثنين والخميس » وأخرج عن المسيب عن حفصة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم الإثنين والخميس » وفي صحيح مسلم من حديث أبي قتادة قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام الإثنين ؟ فقال : ذاك يوم ولدت فيه ، ويوم بعثت ، أو أنزل علي فيه » وفيه من رواية شعبة « وسئل عن صوم الإثنين والخميس ؟ » قال مسلم : فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهما .

وأخرجه النسائى . وفى إسناده : رجلان مجهولان . وقد أخرج النسائى من حديث أبى سعيد كَيْسان المقبرى . قال : حدثنى أسامة بن زيد قال : « قلت : يارسول الله ، إنك تصوم ، حتى لا تكاد تُفطر ، وتفطر ، حتى لا تكاد تصوم ، إلا يومين إن دخلا فى صيامك ، وإلا صمتهما ؟ قال : وأى يومين ؟ قلت : يوم الاثنين ويوم الخميس . قال : ذانك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين ، فأحب أن يعرض عملى وأنا صائم » .

وهو حديث حسن .

وأخرج الترمذى والنسائى وابن ماجة من حديث ربيعة الجَرْشى . عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى صوم الاثنين والخميس » وقال الترمذى : حديث عائشة حديث حسن غريب من هذا الوجه .

فى صوم العشر [٢ : ٣٠٠]

٢٣٢٧ — عن هُنيدة بن خالد ، عن امرأته ، عن بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم . قالت : « كان النبى صلى الله عليه وسلم يصوم تِسعَ ذى الحِجَّة ، ويومَ عاشوراء ، وثلاثةَ أيام من كل شهر : أولَ اثنين من الشهر ، والخميس » .

وأخرجه النسائى .

واختلف على هنيدة بن خالد فى إسناده . فروى عنه ، كما أوردناه . وروى عنه عن حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم . وروى عنه عن أمه عن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم مختصراً .

٢٣٢٨ — وعن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مامِنْ أَيامٍ العَمَلُ الصالح فيها أحبُّ إلى الله من هذه الأيام . يعني أيام العشر ، قالوا : يارسول الله ،

٢٣٢٧ — قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : وفى مسند أحمد وسنن النسائى عن حفصة قالت « أربع لم يكن يدعهن رسول الله صلى الله عليه وسلم : صيام عاشوراء ، والعشر ، وثلاثة أيام من كل شهر ، والركعتين قبل الغداة » وفى مسند أحمد أيضاً : عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مامن أيام أعظم عند الله ، ولا أحب إليه العمل فيهن ، من هذه الأيام العشر ، فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد » .

ولا الجهاد فى سبيل الله ؟ قال : ولا الجهاد فى سبيل الله ، إلا رجلٌ خرج بنفسه وماله ، فلم يرجع من ذلك بشىء » .

وأخرجه البخارى والترمذى وابن ماجة .

فى فطر العشر [٢ : ٣٠١]

٢٣٢٩ ـ عن عائشة قالت : « مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائماً العشرَ قَط » .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

فى صوم عرفة بعرفة [٢ : ٣٠١]

٢٣٣٠ ـ عن عكرمة ـ وهو مولى عبد الله بن عباس ـ قال : كنا عند أبى هريرة فى بيته ، فحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة » .

وأخرجه النسائي وابن ماجة ، وفى إسناده مهدى الهجَرى . قال يحيى بن معين : لا أعرفه . وقال الخطابى : هذا نهى استحباب ، لا نهى إيجاب .

٢٣٣٠ ـ قلت : هذا نهى استحباب ، لا نهى إيجاب ، وإنما نهى المحرِم عن ذلك خوفاً عليه أن يضعف عن الدعاء ، والابتهال فى ذلك المقام ، فأما من وجد قوة ولا يخاف معها ضعفاً ، فصوم ذلك اليوم أفضل له إن شاء الله . وقد قال صلى الله عليه وسلم « صيام يوم عرفة يكفر سنتين : سنة قبلها ، وسنة بعدها » .

وقد اختلف الناس في صيام الحاج يوم عرفة ، فروى عن عثمان بن أبى العاص وابن الزبير : أنهما كانا يصومانه ، وقال أحمد بن حنبل : إن قدر على أن يصوم صام ، وإن أفطر فذلك يوم يحتاج فيه إلى قوة ، وكان إسحاق يستحب صومه للحاج . وكان عطاء يقول : أصوم فى الشتاء ، ولا أصوم فى الصيف . وكان مالك وسفيان يختاران الإفطار للحاج . وكذلك الشافعى . وروى عن ابن عمر أنه قال « لم يصمه النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا أبو بكر ، ولا عمر ولا عثمان ، ولا أصومه أنا » .

٢٣٣١ ـ وعن أم الفضل بنت الحرث : « أن ناساً تمارَوْا عندها ، يوم عرفة ، فى صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال بعضهم : هو صائم ، وقال بعضهم : ليس بصائم ، فأرسلت إليه بقدَح لَبَن ، وهو واقف على بعيره بعرفة ، فشرب » .

وأخرجه البخارى ومسلم .

باب فى صوم يوم عاشوراء [٢ : ٣٠٢]

٢٣٣٢ ـ عن عائشة رضى الله عنها . قالت : « كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش فى

٢٣٣١ ـ قال ابن القيم رحمه الله : وقد ورد فى النهى عن صيام يوم عرفة بعرفة آثار . منها : مارواه النسائى عن عمرو بن دينار عن عطاء عن عبيد بن عمير قال « كان عمر ينهى عن صوم يوم عرفة بعرفة » ومنها ما رواه أيضاً عن أبى السوار قال « سألت ابن عمر عن صوم يوم عرفة ؟ فنهانى » والمراد بذلك بعرفة . بدليل ما روى نافع قال « سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة بعرفة ؟ فقال : لم يصمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أبو بكر ، ولا عمر ، ولا عثمان » وعن عطاء : قال « دعا عبدالله بن عباس الفضل بن عباس يوم عرفة إلى الطعام ، فقال : إنى صائم . فقال عبد الله : لا تصم ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرب إليه حلاب فيه لبن يوم عرفة ، فشرب منه ، فلا تصم . فإن الناس يستنون بكم » رواهما النسائى ، ثم قال : وقد أخرجا فى الصحيحين من حديث كريب عن ميمونة بنت الحرث أنها قالت « إن الناس شكوا فى صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ، فأرسلت إليه ـ يعنى ميمونة ـ بحلاب لبن ، وهو واقف فى الموقف فشرب منه ، والناس ينظرون » فقيل : يحتمل أن تكون ميمونة أرسلت ، وأم الفضل أرسلت ، كل منهما بقدح ، ويحتمل أن يكونا مجتمعتين ، فانها أختها ، فاتفقتا على الإرسال بقدح واحد ، فينسب إلى هذه وإلى هذه ، فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه أفطر بعرفة » وصح عنه « أن صيامه يكفر سنتين » فالصواب أن الأفضل لأهل الآفاق صومه ، ولأهل عرفة فطره . لاختياره صلى الله عليه وسلم ذلك لنفسه ، وعمل خلفائه بعده بالفطر ، وفيه قوة على الدعاء الذى هو أفضل دعاء العبد ، وفيه أن يوم عرفة عيد لأهل عرفة ، فلايستحب لهم صيامه . وبعض الناس يختار الصوم ، وبعضهم يختار الفطر ، وبعضهم يفرق بين من يضعفه ومن لا يضعفه . وهو اختيار قتادة ، والصيام اختيار ابن الزبير وعائشة ، وقال عطاء : أصومه فى الشتاء ، ولا أصومه فى الصيف . وكان بعض السلف لا يأمر به ولا ينهى عنه ، ويقول : من شاء صام ومن شاء أفطر .

الجاهلية ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فى الجاهلية ، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه ، وأمر بصيامه ، فلما فُرض رمضان كان هو الفريضةَ . وتُرِكَ عاشوراء ، فمن شاء صامه ، ومن شاء تركه » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

٢٣٣٣ ـ وعن ابن عمر . قال : « كانَ عاشوراء يوماً نصومه فى الجاهلية ، فلما نزل رمضان . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا يومٌ من أيام الله ، فمن شاء صامه ، ومن شاء تركه » .

وأخرجه البخارى ومسلم .

٢٣٣٤ ـ وعن ابن عباس . قال : « لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينةَ وجدَ اليهودَ يصومون عاشوراء ، فسئلوا عن ذلك ؟ فقالوا : هو اليوم الذى أظهرَ الله فيه موسى على فرعون ،ونحن نصومه تعظيماً له ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نَحْنُ أولَى بموسى منكم ، وأمر بصيامه » .

وأخرجه البخارى ومسلم وابن ماجة .

ما روى أن عاشوراء اليوم التاسع [٢ : ٣٠٣]

٢٣٣٥ ـ عن ابن عباس قال : « حين صام النبى صلى الله عليه وسلم ، يوم عاشوراء ،

٢٣٣٥ ـ قلت : هذا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل وجهين :

أحدهما : أن يكون أراد بذلك مخالفة اليهود . وقد روى ذلك فى بعض الحديث .

والوجه الآخر : أن يكون قد أثبت عاشوراء على ما كانوا يثبتونه من الوقت . ووصله

٢٣٣٥ ـ قال الشيخ الحافظ ابن القيم رحمه الله : والصحيح : أن المراد صوم التاسع مع العاشر لا نقل اليوم ، لما روى أحمد فى مسنده من حديث ابن عباس ، يرفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم قال « خالفوا اليهود ، صوموا يوماً قبله ، أو يوماً بعده » وقال عطاء عن ابن عباس :

وأمرنا بصيامه ، قالوا : يا رسول الله ، إنه يومٌ تُعَظِّمه اليهود والنصارى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فإذا كان العامُ المقبِلِ صمنا يوم التاسـع ، فلم يأت العامُ المقبل حتى تُوُفِّىَ رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وأخرجه مسلم .

بيوم قبله . كأنه كره أن يصوم يوماً فرداً . لايوصَل بصيام قبله ولا بعده ، كما نهى أن يصام يوم الجمعة ، لايوصل بالخميس ولا بالسبت .

وفيه وجـه آخر : وهو أن بعض أهل اللغة زعم أن اسم عاشوراء مأخوذ من أعشـار أوراد الإبل . والعشر عندهم : تسعة أيام . وذلك أنهم كانو يحسبون فى الاظماء يوم الورود . فإذا وردوا يوماً ، وأقاموا فى الرعى يومين ، ثم أوردوا اليوم الثالث . قالوا : وردنا أربعاً . وإنما هو اليوم الثالث فى الإظماء . وإذا أقاموا فى الرعى ثلاثاً ووردوا اليوم الرابع ، قالوا : وردنا خمساً ، وعلى هذا الحساب ، فعاشوراء على هذا القيـاس : إنما هو اليوم التاسع . وكان ابن عباس يقول « يوم عاشوراء هو اليوم التاسع » حدثناه ابن السماك حدثنا إبراهيم بن الوليد الخشاش حدثنا أبوسلمة حدثنا حماد عن على بن زيد عن عمار بن أبى عمار عن ابن عباس .

« صوموا التاسع والعاشر ، وخالفوا اليهود » ذكره البيهقى . وهو يبين أن قول ابن عباس « إذا رأيت هلال المحرم فاعدد ، فإذا كان يوم التاسع فأصبح صائماً » أنه ليس المراد به : أن عاشوراء هو التاسع ، بل أمره أن يصوم اليوم التاسع قبل عاشوراء .

فإن قيل : ففى آخر الحديث « قيل : كذلك كان يصومه محمد صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم » فدل على أن المراد به نقل الصوم ، لاصوم يوم قبله .

قيل : قد صرح ابن عباس بأن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع » فدل على أن الذى كان يصومه هو العاشر ، وابن عباس راوى الحديثين معاً ، فقوله « هكذا كان يصومه محمد » أراد به ـ والله أعلم ـ قوله « لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع » عزم عليه ، وأخبر أنه يصومه إن بقى . قال ابن عباس « هكذا كان يصومه » وصدق رضى الله عنه ، هكذا كان يصومه لو بقى ، فتوافقت الروايات عن ابن عباس ، وعلم أن المخالفة المشـار إليها بترك إفراده ، بل يصام يوم قبله أو يوم بعده ، ويدل عليه : أن فى رواية الإمام أحمد قال

٢٣٣٦ ـ وعن الحكَم بن الأعرج ، قال : « أتيت ابنَ عباس ، وهو متوسِّدٌ رداءه في المسجد الحرام ، فسألته عن صوم يوم عاشوراء ؟ فقال : إذا رأيتَ هلال المحرَّم فاعْدُد ، فإذا كان يومُ التاسع فأصْبِحْ صائماً ، فقلت : كذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصوم ؟ قال : كذلك كان محمد صلى الله عليه وسلم يصوم » .

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي ، معناه : كان يصوم لو عاش ، جمعاً بينه و بين قوله : « فإذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع » .

باب في فضل صومه [٢ : ٣٠٤]

٢٣٣٧ ـ عن عبد الرحمن بن مَسْلمةَ ، عن عمه « أن أَسْلَمَ أتت النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، فقال : صُمْتُمْ يومكم هذا ؟ قالوا : لا ، قال : فأتموا بقية يومكم ، واقضوه » .

٢٣٣٧ ـ قلت : هذا منه صلى الله عليه وسلم استحباب ، وليس بإيجاب . وذلك أن لأوقات الطاعات أزمنة ، ترعى ولاتهمل . فأحب النبي صلى الله عليه وسلم أن يرشدهم إلى ما فيه الفضل والحظ لئلا يُغفلوه عند مصادفتهم وقتَه ، وقد صار هذا أصلاً في مذاهب العلماء في مواضع مخصوصة .

قال أصحاب الرأى : إذا قدم المسافر في بعض نهار الصوم أمسك عن الأكل بقية يومه .

رسول الله صلى الله عليه وسلم « لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع ـ يعنى لصوم عاشوراء ـ وخالفوا اليهود فصوموا قبله يوماً وبعده يوماً » فذكر هذا عقب قوله « لأصومن التاسع » يبين مراده . وبالله التوفيق .

٢٣٣٧ ـ قال الشيخ شمس الدين : قال عبد الحق : ولا يصح هذا الحديث في القضاء ، قال : ولفظة « اقضوه » تفرد بها أبو داود ، ولم يذكرها النسائي .

قال : واختلف الناس في يوم عاشوراء ، هل كان صومه واجباً ، أو تطوعاً ؟ فقالت طائفة : كان واجباً . وهذا قول أبي حنيفة ، وروى عن أحمد ، وقال أصحاب الشافعي : لم يكن واجباً ، وإنما كان تطوعاً ، واختاره القاضي أبو يعلى . وقال : هو قياس المذهب ، واحتج هؤلاء بثلاث حجج .

وأخرجه النسائي ، وذكر البيهقي عبد الرحمن ـ هذا ـ فقال : وهو مجهول ، ومختلف في اسم أبيه . ولا يُدرَى : مَن عمه ؟ هذا آخر كلامه . وقد قيل فيه : عبد الرحمن بن مسلمة ، كما ذكره أبو داود . وقيل : عبد الرحمن بن سلمة . وقيل : ابن المِنْهال بن مسلمة .

وقال الشافعي : فيمن لايجد ماء ولا تراباً ، أو كان محبوساً في حُشٍّ ، أو مصلوباً على خشبة : إنه يصلي على حسب ما يمكنه . مراعاةً لحرمة الوقت . وعليه الإعادة ، إذا قدر على الطهارة والصلاة .

قلت : وقد يحتج أصحاب الرأى بهذا الحديث في جواز تأخير نية صيام الفرض عن أول وقته ، إلا أن قوله صلى الله عليه وسلم « واقضوه » يفسد هذا الاستدلال .

إحداها : ما أخرجاه في الصحيحين عن حميد بن عبد الرحمن « أنه سمع معاوية بن أبي سفيان خطيباً بالمدينة ـ يعني في قدمة قدمها ـ خطبهم يوم عاشوراء ، فقال : أين علماؤكم ، يا أهل المدينة ؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم : هذا يوم عاشوراً ، ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم ، فمن أحب منكم أن يصوم فليصم ، ومن أحب منكم أن يفطر فليفطر » .

الحجة الثانية : ما في الصحيحين أيضاً عن سلمة بن الأكوع قال « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلم يوم عاشوراء ، فأمره أن يؤذن في الناس : من كان لم يصم فليصم »

قالوا : فهذا أمر بإنشاء الصيام أثناء النهار . وهذا لايجوز إلا في التطوع . وأما الصيام الواجب فلا يصح إلا بنية قبل الفجر .

الحجة الثالثة : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر المفطرين فيه إذ ذاك بالقضاء .

واحتج الأولون بحجج .

إحداها : ماخرجاه في الصحيحين عن عائشة قالت « كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه . فلما هاجر إلى المدينة صامه ، وأمر بصيامه . فلما فرض شهر رمضان قال : من شاء صامه ، ومن شاء تركه » وفي صحيح البخاري عن ابن عمر قال « صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشوراء ، وأمر بصيامه ؛ فلما فرض رمضان تركه » .

قالوا : ومعلوم أن الذي ترك هو وجوب صومه لا استحبابه ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرغب فيه ، ويخبر أن صيامه كفارة سنة . وقد أخبر ابن عباس « أن النبي صلى الله كان

يصومه إلى حين وفاته » وأنه عزم قبل وفاته بعام على صيام التاسع ، فلو كان المتروك مشروعيته لم يكن لقصد المخالفة بضم التاسع إليه معنى ، فعلم أن المتروك هو وجوبه .

الحجة الثانية : أن فى الصحيحين « أن النبي صلى الله عليـه وسلم أمر من كان أكل بأن يمسك بقية يومه» وهذا صريح فى الوجوب ، فان صوم التطوع لايتصور فيه إمساك بعد الفطر

الحجة الثالثة : مافى الصحيحين أيضاً عن عائشة قالت «كان يوم عاشوراء تصومه قريش فى الجاهلية ـــ فذكرت الحديث إلى أن قالت ـــ : فلما فرض رمضان كان هو الفريضة » الحديث . وهذا اللفظ من سياق البيهقى . فقولها « كان هو الفريضة » دل على أن عاشوراء كان واجباً ، وأن رمضان صار هو الفرض لا عاشوراء ، وإلا لم يكن لقولها « كان هو الفريضة » معنى .

قال الموجبون : وأما حديث معاوية فمعناه : ليس مكتوبا عليكم الآن ، أو لم يكتبه بعد نزول رمضان ، أو إنما نفى الـكتب ، وهو الفرض المؤكد الثابت بالقرآن ، ووجوب عاشوراء إنما كان بالسنة ، ولا يلزم من نفى كتبه وفرضه نفى كونه واجباً ، فإن المكتوب أخص من مطلق الواجب .وهذا جار على أصل من يفرق بين الفرض والواجب . وقد نص أحمـد فى إحدى الروايتين عنه : على أنه لا يقال : فرض ، إلا لمـا ثبت بالقرآن ، وأما ماثبت بالسنة فإنه يسميه واجباً .

قالوا : وأما تصحيحه بنية من النهار . فالجواب عنه من وجهين :

أحدها : أن هذا حجة لمن يقول بجواز صوم الفرض بنية من النهار .

قالوا : وهو عمدتنا فى المسألة ، فليس لـكم أن تنفوا وجوبه ، بناءاً على بطلان هذا القول فإنه دور ممتنع ، ومصادرة باطلة ، وهذا جواب أصحاب أبى حنيفة .

قال منازعوهم : إذا قلتم : إنه كان واجباً فقد ثبت نسخه اتفاقاً ، وأنتم إنما جوزتم الصوم المفروض بنية من النهار بطريق الاستنباط منه ، وأن ذلك من متعلقاته ولوازمه ، والحـكم إذا نسخ نسخت لوازمه ومتعلقاته ومفهومه ، وما ثبت بالقياس عليه ، لأنهـا فرع الثبوت على الأصل ، فإذا ارتفع الأصل امتنع بقاء الفرع بعده .

قال الحنفية : الحديث دل على شيئين . أحدها : إجزاء الصوم الواجب بنية من النهار . والثانى : تعيين الصوم الواجب بأنه يوم عاشوراء ، فنسخ تعيين الواجب برمضان ، وبقى الحـكم الآخر لامعارض له ، فلا يصح دعوي نسخه ، إذ الناسخ إنما هو تعيين الصوم ، وإبداله بغيره ، لا إجزاؤه بنية من النهار .

الجواب الثانى : أن ذلك الصوم إنما صح بنية من النهار ، لأن الوجوب إنمـا ثبت فى حق المكلفين من النهار ؛ حين أمر النبي صلى الله عليه وسلم المنادى أن ينادى بالأمر بصومه ، فحينئذ

تجدد الوجوب ،فقارنت النية وقت وجوبه ، وقبل هذا لم يكن واجبا ، فلم تكن نية التبييت واجبة

قالوا : وهذا نظير الكافر يسلم فى أثناء النهار ، أو الصبى يبلغ ، فانه يمسك من حين يثبت الوجوب فى ذمته ، ولا قضاء عليه ، كما قاله مالك وأبو ثور وابن المنذر وأحمد فى إحدى الروايتين عنه ، ونظيره أيضاً : إذا أثبتنا الصوم تطوعاً بنية من النهار ثم نذر إتمامه ، فإنه يجزئه بنيته عند مقارنة الوجوب .

قالوا : ولا يرد علينا : ما إذا قامت البينة برؤية هلال رمضان فى أثناء النهار ، حيث يلزم القضاء لمن لم يكن قد بيت الصوم . لأن الوجوب هنا كان ثابتا ، وإنما خفى على بعض الناس ، وتساوى المكلفين فى العلم بالوجوب لا يشترط ، بخلاف ابتداء الأمر بصيام عاشوراء ، فانه حينئذ ابتداء وجوبه . فالفرق إنما هو بين ابتداء الوجوب والشروع فى الإمساك عقبه ، وبين خفاء ما تقدم وجوبه ثم تجدد سبب العلم بوجوبه . فإن صح هذا الفرق ، وإلا فالصواب التسوية بين الصورتين ، وعدم وجوب القضاء . والله أعلم .

وذكر الشافعى هذه الأحاديث فى كتاب مختلف الحديث ؛ ثم قال : وليس من هذه الأحاديث شىء مختلف عندنا . والله أعلم ، إلا شيئا ذكر فى حديث عائشة ، وهو مما وصفت من الاحاديث التى يأتى بها المحدث ببعض دون بعض ؛ فحديث ابن أبى ذئب عن عائشة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم عاشوراء ، ويأمرنا بصيامه » لو انفرد كان ظاهره : أن عاشوراء كان فرضا ، فذكر هشام عن أبيه عن عائشة « أن النبى صلى الله عليه وسلم صامه فى الجاهلية ؛ وأمر بصيامه ، فلما نزل رمضان كان الفريضة ، وترك عاشوراء » قال الشافعى : لا يحتمل قول عائشة « ترك عاشوراء » معنى يصح إلا ترك إيجاب صومه ، إذ علمنا أن كتاب الله بين لهم أن شهر رمضان المفروض صومه ، وأبان لهم ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو ترك استحباب صومه ، وهو أولى الأمور عندنا . لأن حديث ابن عمر ومعاوية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله لم يكتب صوم يوم عاشوراء على الناس » ولعل عائشة ، إن كانت ذهبت إليه : أنه كان واجبا ثم نسخ ، قالته لأنه يحتمل أن تكون رأت النبي صلى الله عليه وسلم لما صامه وأمر بصومه كان صومه فرضاً ، ثم نسخه ترك أمره من شاء أن يدع صومه . ولا أحسبها ذهبت إلى هذا ، ولا ذهبت إلا إلى المذهب الأول ، لأن الأول هو الموافق للقرآن: أن الله فرض الصوم ، فأبان أنه شهر رمضان ، ودل حديث ابن عمر ومعاوية عن النبى صلى الله عليه وسلم على مثل معنى القرآن ، بأن لا فرض فى الصوم إلا رمضان ، وكذلك قول ابن عباس « ماعلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوما يتحرى فضله على الأيام إلا هذا اليوم ، يعنى يوم عاشوراء » كأنه يذهب بتحرى فضله إلى التطوع بصومه . آخر كلامه .

قالوا : وأما حجتكم الثالثة : بأنه لم يأمرهم بالقضاء ، فجوابها من وجهين :

فى صوم يوم وفطر يوم [٢ : ٣٠٣]

٢٣٣٨ ـ عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، « أحبُّ الصيام إلى الله تعالى : صيامُ داود ، وأحبُّ الصلاة إلى الله تعالى : صلاة داود : كان ينام نصفه ويقوم ثلثه ، وينام سُدُسه ، وكان يفطر يوماً ، ويصوم يوماً » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة . وقوله « أحب الصيام » : أى أكثره ثواباً ، وأعظمه أجراً .

باب فى صوم الثلاث من كل شهر [٢ : ٣٠٣]

٢٣٣٩ ـ عن ابن مِلْحان القَيْسِىّ عن أبيه ، قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يأمرنا أن نصومَ البِيضَ : ثَلاَثَ عشرة ، وأربع عشرة ، وخمسَ عشرة ، قال : وقال : هُنَّ كهيئة الدَّهر » .

وأخرجه النسائى وابن ماجة ، واختلف فى ابن ملحان هذا . فقيل : هو قتادة بن ملحان القيسى . وله صحبة . والحديث من مسنده . وقيل : هو ملحان بن شِبل ، والد عبد الملك بن ملحان ، والحديث من مسنده ، وقال يحيى بن معين : وهو الصواب ، وقيل : إنه منهال بن ملحان القيسى ، والد عبد الملك ، قال ابن معين : وهو خطأ ، وقال أبو عمر النمرى ، وحديث همام أيضاً خطأ ، والصواب : ماقال شعبة . وليس همام ممن يعارَض به شعبة . وذكر خلاف هذا فى موضع آخر ، فقال : يقال : إن شعبة أخطأ فى اسمه ، إذ قال

أحدهما : أنا قد ذكرنا حديث أبى داود « أنهم أمروا بالقضاء » وقد اختلف فى هذا الحديث ، فان كان ثابتا فهو دليل على الوجوب ، وإن لم يكن ثابتا فإنما لم يؤمروا بالقضاء لعدم تقدم الوجوب ، إذ الوجوب إنما ثبت عند أمره ، فاكتفى منهم بإمساك مابقى ، كالصبى يبلغ ، والكافر يسلم ، والله أعلم .

٢٣٣٩ ـ قال ابن القيم رحمه الله : وقد روى الإمام أحمد والترمذى والنسائى عن أبى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ياأبا ذر ، إذا صمت من الشهر ، فصم ثلاثة عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة » وفى صحيح مسلم عن أبى قتادة يرفعه « ثلاث من كل شهر ، ورمضان إلى رمضان ، فهذا صيام الدهر كله » وروى النسائي عن جرير بن عبدالله عن النبى

فيه : منهال بن ملحان ، قال : وقال البخارى : حديث همام أصح من حديث شعبة ، قال : ومنهال بن ملحان لا يُعرف فى الصحابة ، والصواب : قتادة بن ملحان القيسى ، تفرد بالرواية عنه ابنه عبد الملك بن قتادة ، يُعَدُّ فى أهل البصرة . وقال أبو القاسم البغوى فى معجم الصحابة : المنهال ، أبو عبدالملك بن المنهال : رجل من بنى قيس بن ثعلبة ، نزل البصرة وذكر عنه هذا الحديث . وقال فى حرف القاف : قتادة بن ملحان القيسى ، سكن البصرة ، وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثا ، وذكر له هذا الحديث ، فظاهر هذا : أنهما عنده اثنان ، غير أنه ذكر بعد هذا : أن شعبة خالف هماماً ، فقال فيه : عبد الملك بن منهال القيسى عن أبيه ، وقال بعضهم : لعل أبا داود أسقط اسمه لأجل هذا الاضطراب .

٢٣٤٠ ـ وعن عبد الله ـ وهو ابن مسعود ـ قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ، يعنى من غُرَّة كل شهر ، ثَلاَثَةَ أيام » .

وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى : حسن غريب . وفى حديث الترمذى : « وقَلّما كان يُفطر يوم الجمعة » وفى حديث النسائى « وقلما رأيته يفطر يوم الجمعة » .

باب من قال : الاثنين والخميس [٢ : ٣٠٤]

٢٣٤١ ـ عن حفصة ، قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يصوم ثلاثة أيام من الشهر : الاثنين ، والخميس ، والاثنين من الجمعة الأخرى » .

وأخرجه النسائى .

٢٣٤٢ ـ وعن هُنيدة الخزاعى ، عن أمه ، قالت : « دخلتُ على أم سلمة . فسألتها عن

صلى الله عليه وسلم قال « صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر : أيام البيض ، صبيحة ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة » وروي أيضاً عن أبى هريرة قال « جاء أعرابى إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأرنب قد شواها ، فوضعها بين يديه ، فأمسك فلم يأكل ، وأمر القوم أن يأكلوا ، وأمسك الأعرابى ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : مامنعك أن تأكل ؟ قال : إنى أصوم ثلاثة أيام من كل شهر . قال : إن كنت صائماً فصم الغد » .

الصيام ؟ فقالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، أولها الاثنين والخميس . والخميس » .

وأخرجه النسائي .

من قال : لا يبالي من أى الشهر ؟ [٢ : ٣٠٤]

٢٣٤٣ ـ عن مُعاذة ، قالت : قلت لعائشه : « أ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شِهر ثلاثة أيام ؟ قالت : نعم ، قلت : من أىِ شهر كان يصوم ؟ قالت: ما كان يُبالي : من أى أيام الشهر كان يصوم » .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

النية فى الصيام [٢ : ٣٠٥]

٢٣٤٤ ـ عن حَفْصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ لَمْ يُجْمِـعِ الصيام قبل الفجر فلا صيام له » .

٢٣٤٤ ـ قلت : معنى الإجماع : إحكام النية والعزيمة ، يقـال : أجمعت الرأى ، وأزمعت ، بمعنى واحد .

وفيه بيان أن من تأخرت نيته للصوم عن أول وقته ، فإن صومه فاسد .

٢٣٤٣ ـ قال الحافظ شمس الدين : وقد روى صيامها على صفة أخرى ، فعن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والأحد والإثنين ، ومن الشهر الآخر : الثلاثاء والأربعاء والخميس » رواه الترمذى وقال : حديث حسن .

وقد روِى فيه صفة أخرى : فعن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر : يوم الإثنين من أول الشهر ، ثم الخميس الذى يليـه ، ثم الخميس الذى يليه » رواه النسائى .

وقد جاء على صفة أخرى ، فعن هنيدة الخزاعى عن أم سلمة قالت « كان رسول الله صلى عليه وسلم يأمر بصيام ثلاثة أيام : أول خميس ، والإثنين ، والإثنين » رواه النسائى .

٢٣٤٤ ـ قال الشيخ الحافظ شمس الدين : قال النسائى : الصواب عندنا موقوف ، ولم يصح رفعه ومدار رفعه على ابن جريج وعبد الله بن أبى بكر . فأما حديث عبد الله بن أبي بكر : فمن رواية

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة .

وقال أبو داود : رواه الليث و إسحق بن حازم أيضاً ، جميعاً عن عبد الله بن أبى بكر مثله — يعنى مرفوعا — ووقفه على حَفْصة مَعْمَرُ والزَّبيدى وابن عُيينة ويونس الأيْلي ، كلهم عن الزهرى .

وقال الترمذى : لا نعرفه مرفوعاً . إلا من هذا الوجه ، وقد روى عن نافع ، عن ابن عمر ، قولَه ، وهو أصح . وقال الدارقطنى : رفعه عبد الله بن أبي بكر عن الزهرى . وهو من الثقات الرفعاء . وقال الخطابى : عبد الله بن أبى بكر بن عمرو قد أسنده ، وزيادات الثقات مقبولة ، وقال البيهقى : وعبد الله بن أبى بكر أقام إسناده ، ورفعه . وهو من الثقات الأثبات . هذا آخر كلامه . وقد روى من حديث عَمْرة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من لم يُبَيِّت الصيام قبل طلوع الفجر ، فلا صيام له » . أخرجه

وفيه دليل على أن تقديم نية الشهر كله فى أول ليلة منه لا يجزئه عن الشهر كله . لأن صيام كل يوم من الشهر صيام منفرد بنفسه ، متميز عن غيره . فإذا لم ينوه فى الثانى قبل فجره ، وفى الثالث كذلك ، حصل صيام ذلك اليوم صياماً لم يُجمع له قبل فجره ، فبطل . وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر ، و إليه ذهب الحسن البصرى . و به قال الشافعى وأحمد بن حنبل .

وقال أصحاب الرأى : إذا نوى الفرض قبل زوال الشمس أجزأه ، وقالوا فى صوم النذر والكفارة والقضاء : إن عليه تقديم النية قبل الفجر . وقال إسحق : إذا قدَّم للشهر النية أول ليلة أجزأه للشهر كله . وإن لم يجدد النية كل ليلة . وقد زعم بعضهم أن هذا الحديث غير مسند . لأن سفيان ومعمراً قد وقفاه على حفصة .

يحي بن أيوب عنه ، قال النسائى : ويحي بن أيوب ليس بالقوى . وحديث ابن جريج عن الزهرى غير محفوظ . وقال البيهقى : عبد الله بن أبى بكر أقام إسناده ورفعه ، وهو من الثقات الأثبات . آخر كلامه .

وقد روى من حديث عمرة عن عائشة ، واختلف عليها فى وقفه ورفعه ؛ فرواه الدارقطنى عنها مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم « من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له »

الدارقطني ، وقال : تفرد به عبد الله بن عَبّاد عن المفضّل ، يعني ابن فضالة — بهذا الإسناد . وكلهم ثقات .

باب في الرخصة فيه [٢ : ٣٠٥]

٢٣٤٥ — عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل عليّ قال : هل عندكم طعام ؟ فإذا قلنا : لا ، قال إني صائم — زاد وكيع — فدخل علينا يوماً آخر ، فقلنا : يارسول الله ، أُهْدِيَ لنا حَيْسٌ ، فحبسناه لك ، فقال : أَدْنيه : فأصبح صائماً ، وأفطر » .

قلت : وهذا لايضر . لأن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم قد أسنده . وزيادات الثقات مقبولة .

٢٣٤٥ — قلت : فيه نوعان من الفقه :

أحدهما : جواز تأخير نية الصوم عن أول النهار ، إذا كان تطوعاً .

والآخر : جواز إفطار الصائم قبل الليل إذا كان متطوعاً به . ولم يذكر في الحديث إيجاب القضاء ، وكان غير واحد من الصحابة يفعل ذلك ، منهم ابن مسعود وحذيفة وأبو الدرداء وأبو أيوب الأنصاري . وبه قال الشافعي وأحمد .

قال الدارقطني : تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل ، يعني ابن فضالة ، بهذا الإسناد ، وكلهم ثقات ، وغيره يرويه موقوفاً على عائشة ، قاله عبد الحق .

٢٣٤٥ — قال الحافظ شمس الدين : زاد النسائي « فأكل ، وقال : ولكن أصوم يوماً مكانه » ثم قال : هذا خطأ ، قال عبد الحق : قد روى الحديث جماعة عن طلحة ، فلم يذكر أحد منهم « ولكن أصوم يوماً مكانه » وهذه الزيادة هي من رواية سفيان بن عيينة عن طلحة ، ولفظ النسائي فيه عن مجاهد عن عائشة قالت « دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً ؛ فقال : هل عندكم شيء ؟ فقلت : لا . فقال : فاني صائم ؛ ثم مر بي بعد ذلك اليوم ، وقد أهدي لنا حيس فخبأت له منه ، وكان يحب الحيس . قالت : يارسول الله ، إنه أهدى لنا حيس ، فخبأت لك منه قال : أدنيه ، أما إني قد أصبحت وأنا صائم ، فأكل منه ، ثم قال : إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة . فإن شاء أمضاها ، وإن شاء حبسها » وفي لفظ للنسائي « ياعائشة إنما منزلة من صام في غير رمضان ، أو في غير قضاء رمضان ، أو في التطوع ، بمنزلة رجل أخرج صدقة من ماله ، فجاد منها بما شاء فأمضاه ، وبخل بما بقي فأمسكه » وفي لفظ له عن عائشة بنت طلحة

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى . وفى رواية لمسلم « فإنى إذاً صائم » وأخرجه البيهقى ، وفيه قال « إنى إذاً أصوم » وقال : هذا إسناد صحيح .

٢٣٤٦ ـ وعن أم هانىء قالت « لما كان يومُ الفتح ـ فتح مكة ـ جاءت فاطمةُ ، فجلست على يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمُّ هانىء عن يمينه ، قالت : فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب ، فناولته ، فشرب منه ، ثم ناوله أمَّ هانىء : فشربت منه ، فقالت : يارسول الله لقد أفطرتُ ، وكنت صائمة ، فقال لها : أكنتِ تقضين شيئاً ؟ قالت : لا ، قال : فلا يَضُرُّكِ إن كان تطوعاً » .

وأخرجه الترمذى والنسائى . وفى إسناده مقال ، ولا يثبت . وفى إسناده اختلاف كثير أشار إليه النسائى . وقال الترمذى : فى إسناده مقال

وكان ابن عمر لا يصوم تطوعاً حتى يُجمع من الليل ، وقال جابر بن زيد : لا يجزئه فى التطوع حتى يُبيِّت النية . وقال مالك فى صوم النافلة : لاأحب أن يصوم أحد إلا أن يكون قد نوى الصيام من الليل .

٢٣٤٦ ـ قلت : فى هذا بيان أن القضاء غير واجب عليه ، إذا أفطر فى تطوع . وهو قول ابن عباس . وإليه ذهب الشافعى وأحمد وإسحق .

وقال أصحاب الرأى : يلزمه القضاء إذا أفطر .

وقال مالك بن أنس : إذا أفطر من غير علة يلزمه القضاء .

عن عائشة أم المؤمنين قالت « جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فقال : هل عندكم من طعام ؟ قلت : لا. قال : إنى إذن أصوم . قالت : ثم دخل مرة أخرى . فقلت : قد أهدى لنا حيس . فقال : إذن أفطر ، وقد فرضت الصوم » .

وفيه حجة على المسألتين : جواز إنشاء صوم التطوع بنية من النهار ، وجواز الخروج منه بعد الدخول فيه . وأما زيادة النسائى تمثيله بالصدقة يخرجها الرجل ، فهذا اللفظ قد رواه مسلم فى صحيحه من قول مجاهد ، قال طلحة بن يحيى : فحدثت مجاهداً بهذا الحديث ، فقال « ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله ، فإن شاء أمضاها ، وإن شاء أمسكها » .

باب من رأى عليه القضاء [٢ : ٣٠٥]

٢٣٤٧ ـ عن عائشة قالت : « أُهْدِيَ لي ولحفصةَ طعامٌ ، وكنا صائمتين ، فأفطرنا ، ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلنا له : يا رسول الله ، إنا أهديت لنا هدية ، فاشتهيناها ، فأفطرنا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا عليكما ، صُومَا مَكَانَهُ يوماً آخر » .

وأخرجه النسائي . وقال البخاري : لا نعرف لزُميل سماعاً من عروة ، ولا ليزيد من زُميل ، ولا تقوم به الحجة . وأخرجه مسلم . وقال الخطابي : إسناده ضعيف . وزُميل : مجهول ، وقال : ولو ثبت ، احتمل أن يكون إنما أَمَرهما بذلك استحباباً .

٢٣٤٧ ـ قلت : قد جاء في هذا الحديث إيجاب القضاء ، إلا أن الحديث إسناده ضعيف وزميل مجهول ، والمشهور من هذا الحديث : رواية ابن جريج عن الزهري عن عروة ، قال ابن جريج : قلت للزهري : أسمعته من عروة ؟ قال : لا . إنما أخبرنيه رجل بباب عبد الملك ابن مروان . فيشبه أن يكون ذلك الرجل هو زميل .

هذا ، ولو ثبت الحديثُ أشبه أن يكون إنما أمرهما بذلك استحباباً . لأن بدل الشيء في أكثر أحكام الأصول يَحُل محلَّ أصله . وهو في الأصل مخير ، فكذلك في البدل .

٢٣٤٧ ـ قال ابن القيم : وقد روى النسائي حديث الأمر بالقضاء من حديث جرير بن حازم عن يحي بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وتابعه الفرج بن فضالة عن يحي . قال الدارقطني : وهم فيه جرير وفرج ، وخالفهما حماد بن زيد وعباد بن العوام ويحي بن أيوب ، فرووه عن يحي بن سعيد عن الزهري مرسلا ، وقد رواه النسائي أيضاً من حديث جعفر بن برقان ، أخبرنا الزهري عن عروة عن عائشة به . وقال « اقضيا يوماً لغد » ومن حديث سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة به ، وفيه « فأمرها رسول الله صلى عليه وسلم أن يصوما يوماً مكانه » وذكر النسائي أنه أيضاً من رواية إسمعيل بن عقبة وصالح بن كيسان . فقد برىء زميل من عهدة التفرد به ، وتابعهم أيضاً يحي بن سعيد عن ابن شهاب . فهؤلاء سفيان وجعفر بن برقان وصالح بن كيسان وإسمعيل بن عقبة ويحي بن سعيد ، على اختلاف عنه ، عن ابن شهاب الزهري وصلاً وإرسالاً ، كلهم يذكر الأمر بالقضاء زيادة على رواية زميل وجرير

باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها [٢ : ٣٠٦]

٢٣٤٨ ـ عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « لا تَصُوم امرأةٌ ، وبَعْلُها شاهدٌ ، إلا بإذنه ، غير رمضان ، ولا تَأْذَنْ فى بيته وهو شاهد ، إلا بإذنه » .

وأخرجه مسلم . وأخرج البخارى فصل الصوم خاصة . وليس فى حديثهما « غير رمضان » .

٢٣٤٩ ـ وعن أبى سعيد ـ وهو الخدرى ـ قال : « جاءت امرأة إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، ونحن عنده ، فقالت : يا رسول الله ، إن زوجى صَفْوَان بن المعطَّل السُّلمى يضربنى إذا صليتُ ، ويُفطِّرني إذا صمت ، ولا يُصلى صلاة الفجر حتى تطلُع الشمس ، قال :

٢٣٤٩ ـ قلت : فى هذا الحديث من الفقه : أن منافع المُتْعَة والعِشْرة من الزوجة مملوكة للزوج فى عامة الأحوال ، وأنَّ حقها فى نفسها : محصور فى وقت دون وقت .

وفيه أن للزوج أن يضربها ضرباً غير مُبَرِّح ، إذا امتنعت عليه من إيفاء الحق ، و إجمال العشرة .

وفيه دليل على أنها لو أحرمت بالحج كان له منعها وحصرها ، لأن حقه عليها مُعجَّل ، وحق الحج متراخ .

و إلى هذا ذهب عطاء بن أبى رباح . ولم يختلف العلماء فى أنَّ له منعها من حج التطوع .

ابن حازم وفرج بن فضالة ، عن يحي بن سعيد عن عمرة عن عائشة ، فالذى يغلب على الظن أن اللفظة محفوظة فى الحديث ، وتعليلها بما ذكر قد تبين ضعفه .

ولكن قد يقال : الأمر بالقضاء أمر ندب لا أمر إيجاب . وبالله التوفيق .

٢٣٤٩ ـ قال ابن القيم رحمه الله : وقال غير المنذرى : ويدل على أن الحديث وهم لا أصل له : أن فى حديث الإفك المتفق على صحته قالت عائشة « وإن الرجل الذى قيل له ما قيل ليقول : سبحان الله ! فوالذى نفسى بيده ما كشفت عن كتف أنثى قط ، قال : ثم قتل بعد ذلك فى سبيل الله شهيداً » وفى هذا نظر (١) . فلعله تزوج بعد ذلك . والله أعلم .

---

(١) وقد ذكر الحافظ فى الإصابة (ج ٣ ص ٢٥٠) أن البخاري علل حديث أبى سعيد بمثل هذا ثم أجاب عنه بمثل جواب ابن القيم .

وصفوانُ عنده ، قال : فسأله عما قالت ؟ فقال : يا رسول الله ، أمَّا قولها : يضربنى إذا صَليت ، فإنها تقرأ بسورتين ، وقد نهيتُها ، قال : فقال : لو كانت سورةً واحدة لـكفت النَاسَ . وأمَّا قولها : يفطرنى ، فإنها تنطلق فتصوم ، وأنا رجلٌ شاب فلا أصبر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئـذ : لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها . وأمَّا قولها : إنى لا أصلى حتى تطلُعَ الشمس ، فإنَّا أهلُ بيتٍ قد عُرِف لنا ذاك ، لا نـكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس ، قال : فإذا اسْتَيْقَظْتَ فَصَلِّ » [1] .

فى الصائم يُدعَى إلى وليمة [٢ : ٣٠٧]

٢٣٥٠ ـ عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا دُعِىَ أحدُكم فليُجِبْ ، فان كان مُفطِراً فليَطْعَم ، وإن كان صائماً فليُصَلِّ » .

وقوله « فإذا استيقظت فصلِّ » ثم تَرْكُه التعنيف له فى ذلك ، أمر عجيب من لطف الله سبحانه بعباده ، ومن لطف نبيه ، ورفقه بأمته .

ويشبه أن يكون ذلك منه على معنى مَلَكة الطبع واستيلاء العادة ، فصار كالشىء المعجوز عنه ، وكان صاحبه فى ذلك بمنزلة من يُغْمَى عليه ، فعذر فيه ، ولم يُؤَنَّب عليه . ويحتمل أن يكون ذلك إنما كان يصيبه فى بعض الأوقات دون بعض ، وذلك إذا لم يكن بحضرته مَنْ يوقظه ويبعثه من المنام ، فيتمادَى به النوم حتى تطلع الشمس ، دون أن يكون ذلك منه فى عامة الأوقات ، فإنه يبعد أن يبقى الإنسان على هذا فى دائم الأوقات وليس بحضرته أحد لايصلح هذا القدرَ من شأنه ، ولا يراعِي مثل هـذا من حاله ، ولا يجوز أن يُظَنَّ به الامتناع من الصلاة فى وقتها ذلك ، مع زوال العذر بوقوع التنبيه والإيقاظ ممن يحضره ويشاهده . والله أعلم .

---

(١) ليس في النسخة الخطية عن المنذرى كلام فى هذا الحديث ، ولـكن قال فى عون المعبود : قال المنذرى : قال أبو بكر البزار : هذا الحديث كلامه منـكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال : ولو ثبت احتمل أن يكون إنما أمرها بذلك استحباباً ، وكان صفوان من خيار أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، وإنما أتت نـكرة هذا الحديث أن الأعمش لم يقل حدثنا أبو صالح ، فأحسب أنه أخذه عن رجل غير ثقة ، وأمسك عن ذكر الرجل ، فصار الحديث ظاهر إسناده حسن ، وكلامه منـكر لما فيه ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمدح هذا الرجل ، ويذكره بخير ، وليس للحديث عندي أصل . اهـ وكذا بهامش نسخة المنذرى قول البزار فقط .

قال هشام ـ وهو ابن حسان ـ : والصلاة الدعاء .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى . وأخرج البخارى ومسلم من حديث نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا دُعِىَ أحدُكم إلى الوليمة فليأتها » ، وفى لفظ : « فليُجِب » .

٢٣٥١ ـ وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا دُعى أحدُكم إلى طعام وهو صائم ، فليقلْ : إنى صائم » .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

الاعتكاف [٢ : ٣٠٧]

٢٣٥٢ ـ عن عائشة : « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، حتى قَبضه الله ، ثم اعتكف أزواجُه من بعده » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

٢٣٥٣ ـ وعن أُبَىِّ بن كعب : « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتكفُ العشر الأواخر من رمضان حتى قَبضَه الله ، فلم يعتكف عاماً ، فلما كان فى العام المقبل اعتكفَ عشرين ليلة » .

٢٣٥٣ ـ قلت : فيه من الفقه أن النوافل المعتادة تقضى إذا فاتت ، كما تقضى الفرائض ، ومن هذا قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر الركعتين اللتين فاتتاه ، لقدوم الوفد عليه ، واشتغاله بهم .

وفيه مستدل لمن أجاز الاعتكاف بغير صوم ينشئه له ، وذلك أن صومه فى شهر رمضان إنما كان للشهر ، لأن الوقت مستحق له .

٢٣٥٣ ـ قال ابن القيم : وروى النسائى فى سننه عن أبي بن كعب : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فسافر عاماً فلم يعتكف ، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين » ، وفى رواية « ليلة » ، وهذا أولى من الاحتمال المذكور.

وأخرجه النسائي وابن ماجة .

٢٣٥٤ ـ وعن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكفَ صلّى الفجر ثم دخل مُعْتَكَفَهُ ، قالت : وإنه أراد مَرَّة أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان ، قالت : فأمرَ ببنائه فضُربَ ، فلما رأيتُ ذلك أمرتُ ببنائى فضُرب ، قالت : وأمر غيرى من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ببنائه [1] فضرب ، فلما صلّى الفجرَ نظر

وقد اختلف الناس فى هذا : فقال الحسن البصرى : إن اعتكف من غير صيام أجزأه ، وإليه ذهب الشافعى ، وروى عن على وابن مسعود أنهما قالا : « إن شاء صام ، وإن شاء أفطر » . وقال الأوزاعى ومالك : لاإعتكاف إلا بصوم ، وهو مذهب أصحاب الرأى ، وروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعائشة ، وهو قول سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والزهرى .

٢٣٥٤ ـ قال : فيه من الفقه أن المعتكف يبتدىء اعتكافه أولَ النهار ، ويدخل فى معتكفه بعد أن يصلى الفجر ، وإليه ذهب الأوزاعى ، وبه قال أبو ثور .

وقال مالك والشافعى وأحمد : يدخل فى الاعتكاف قبل غروب الشمس ، إذا أراد اعتكاف شهر بعينه ، وهو مذهب أصحاب الرأى .

وقال بعضهم : يحتمل أن يكون هذان العشران المذكوران فى حديث أبى داود هى العشر الذى كان يعتكفه ، والعشر الذى تركه من أجل أزواجه ، ثم اعتكف من شوال عشرين ليلة ، وهذا فاسد ، فان الحديث حديث أبي بن كعب ، وقد أخبر أنه إنما تركه لسفره . وبالله التوفيق .

٢٣٥٤ ـ قال ابن القيم : وقد احتج به من لايرى الصوم شرطاً فى الاعتكاف لدخول يوم العيد فى اعتكافه ، وهذا لايدل ، فان الحديث رواه البخاري وقال : « حتى اعتكف عشراً من شوال » ، لم يذكر غيره . وفى صحيح مسلم : « اعتكف فى العشر الأول من شوال » ،

---

(١) فى بعض نسخ السنن « ببنائها » ، والحديث رواه ابن حزم فى المحلى ٥ : ١٨٦ — ١٨٧ من سنن أبى داود ، وفيه « ببنائهن » ، ولعله أجود . أحمد محمد شاكر

إلى الأبنية ، فقال : ماهذه ؟ آ ألبرَّ تُرِدن ؟ قالت : فأمر ببنائه فَقُوِّض ، وأمر أزواجُه بأبنيتهن فقوضت [1] ، ثم أخَّر الاعتكاف إلى العشر الأول ، يعنى من شوال » .

وفيه دليل على أن الاعتكاف إذا لم يكن نذراً كان للمعتكف أن يخرج منه أىَّ وقت شاء .

وفيه إباحة ترك عمل البر إذا كان نافلة ، لآفة يخاف معها حُبوط الأجر .

قلت : وفى الحديث دليل على جواز اعتكاف النساء ، وعلى أنه ليس للمرأة أن تعتكف إلا بإذن زوجها ، وعلى أن للزوج أن يمنعها من ذلك بعد الإذن فيه .

وقال مالك : ليس له ذلك . وقال الشافعى : له أن يمنعها من ذلك بعد الإذن .

وفيه كالدلالة على أن اعتكاف المرأة فى بيتها جائز ، وقد حكى جوازه عن أبي حنيفة .

فأما الرجل فلم يختلفوا أن اعتكافه فى بيته غير جائز ، وإنما شرع الاعتكاف فى المساجد ، وكان حذيفة بن اليمان يقول : « لا يكون الاعتكاف إلا فى المساجد الثلاثة : مسجد مكة ، والمدينة ، و بيت المقدس » .

وقال عطاء : لايعتكف إلا فى مسجد مكة والمدينة ، وروى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال : « لا يجوز أن يعتكف إلا فى الجامع » ، وكذلك قال الزهرى والحكم وحماد .

وقال سعيد بن جبير وأبو قلابة والنخعى : يعتكف فى مساجد القبائل ، وهو قول أصحاب الرأى ، و إليه ذهب مالك والشافعى .

وهذا لايقتضى دخول يوم العيد فيه ، كما يصح أن يقال : صام فى العشر الأول من شوال ، وفى لفظ له : « حتى اعتكف فى آخر العشر من شوال » ، وعدم الدلالة فى هذا ظاهرة . وقولها : « اعتكف العشر الأول من شوال » ، ليس بنص فى دخول يوم العيد فى اعتكافه ، بل الظاهر أنه لم يدخله في اعتكافه ، لاشتغاله فيه بالخروج إلى المصلى ، وصلاة العيد وخطبته ، ورجوعه إلى منزله لفطره ، وفى ذلك ذهاب بعض اليوم ، فلا يقوم بقية اليوم مقام جميعه .

---

(١) فى الأصلى « فقوضن » .

٢٣٥٥ – وفى رواية « عشرين من شوال » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

باب أين يكون الاعتكاف ؟ (٢ : ٣٠٨)

٢٣٥٦ – عن ابن عمر : « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشرَ الأواخر من رمضان ، قال نافع : وقد أرانى عبدُ الله المكان الذى كان يعتكف فيه رسول الله رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد » .

وأخرجه البخارى ومسلم . وليس فى حديث البخارى قول نافع .

٢٣٥٧ – وعن أبى هريرة قال : « كان النبى صلى الله عليه وسلم يعتكف كلَّ رمضانٍ عشرةَ أيام ، فلما كان العامُ الذى قُبض فيه اعتكف عشرين يوماً » .

وأخرجه البخاري والنسائى وابن ماجة .

المعتكِف يدخل البيت لحاجته [٢ : ٣٠٩]

٢٣٥٨ – عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يُدْنى إلىَّ رأسَه فأ رَجِّله ، وكان لا يدخل البيت إلاّ لحاجة الإنسان » .

٢٣٥٨ – قلت : فيه بيان أن المعتكف لايدخل بيته إلا لغائط أو بول ، فإن دخله لغيرهما من طعام وشراب فسد اعتكافه .

وقد اختلف الناس فى ذلك : فقال أبو ثور : لايخرج إلا لحاجة الوضوء الذى لابد له منه . وقال إسحق بن راهويه : لا يخرج إلا لغائط أو بول ، غير أنه فرق بين الواجب من الاعتكاف والتطوع ، فقال فى الواجب : لايعود مريضاً ، ولا يشهد جنازة ، وفى التطوع : يشترط ذلك حين يبتدئ . وقال الأوزاعى : لا يكون فى الاعتكاف شرط . وقال أصحاب الرأى : ليس ينبغى للمعتكف أن يخرج من المسجد لحاجة ، ما خلا الجمعة والغائط والبول ، فأما ماسوى ذلك من عيادة مريض وشهود جنازة ، فلا يخرج له .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

٢٣٥٩ ـ وعنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون معتكفاً فى المسجد ، فيُناولُنى رأسَه من خَلَلِ الحجرة ، فأغسلُ رأسه ـ وقال مسدد : فأُرَجِّله ـ وأنا حائض » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائي .

٢٣٦٠ ـ وعن صفية ـ وهى ابنة حُيَيّ ـ قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفاً ، فأتيته أزوره ليلاً ، فحدثتُه ، ثم قمتُ فانقلبتُ ، فقام معى لِيَقْلِبَنِي ، وكان مَسْكنُها فى دار أسامة بن زيد ، فمرَّ رجلان من الأنصار [١] ، فلما رأيا النبيَّ صلى الله عليه وسلم أسرعا ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : على رِسْلِكُما ، إنها صَفيةُ بنت حيي ، قالا : سبحان الله يا رسول الله ! قال : إن الشيطان يجرى من الإنسان مَجْرَى الدم ، فخشيتُ أن يَقذفَ فى قلوبكما شيئاً ـ أو قال ـ شرًّا » .

وقال مالك والشافعى : لايخرج المعتكف فى عيادة مريض ، ولا شهود جنازة ، وهو قول عطاء ومجاهد . وقالت طائفة : للمعتكف أن يشهد الجمعة، ويعود المريض، ويشهد الجنازة، روى ذلك عن على رضى الله عنه ، وهو قول سعيد بن جبير والحسن البصرى والنخعى .

٢٣٥٩ـ قلت : فيه من الفقه : أن المعتكف ممنوع من الخروج من المسجد ، إلا لغائط أو بول وفيه : أن ترجيل الشعر يجوز للمعتكف ، وفى معناه حلق الرأس وتقليم الأظفار ، وتنظيف البدن من الشعَث والدَّرَن .

وفيه أن بدن الحائض طاهر غير نجس . وفيه أن من حلف لا يدخل بيتاً فأدخل رأسه فيه وسائر بدنه خارج ، لم يحنث .

٢٣٦٠ ـ قلت : حكى لنا عن الشافعى أنه قال : كان ذلك منه صلى الله عليه وسلم شفقة عليهما ، لأنهما لو ظنا به ظنَّ سَوْء كفرا ، فبادر إلى إعلامهما ذلك لئلا يهلكا .

قلت : وفيه أنه خرج من المسجد معها ليبلغها منزلها ، وفى هذا حجة لمن رأى أن الاعتكاف لا يفسد إذا خرج فى واجب ، وأنه لايمنع المعتكف من إتيان معروف .

---

(١) قال الحافظ ابن حجر فى الفتح : زعم ابن العطار فى شرح السيرة أنهما أسيد بن الحضير ، وعباد بن بشر ، ولم يذكر لذلك مستنداً .

٢٣٦١ ـ وفى رواية قالت : « حتى إذا كان عند باب المسجد الذى عند باب أم سلمة مَرَّ بهما رجلان » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة .

المعتكف يعود المريض [٢ : ٣٠١]

٢٣٦٢ ـ عن عائشة ، قال النُّفيلى : قالت : « كان النبى صلى الله عليه وسلم يمرُّ بالمريض وهو معتكف ، فيمُرُّ كما هو ، ولا يُعَرِّجُ ، يسأل عنه ـ وقال ابن عيسى : قالت : إنْ كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم لَيعود المريض وهو معتكف » .

فى إسناده ليث بن أبى سُلَيم ، وفيه مقال .

٢٣٦٣ ـ وعنها أنهـا قالت : « السُّنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ، ولا يشهد

٢٣٦٢، ٢٣٦٣ ـ قلت : قولها« السنة» إن كانت أرادت بذلك إضافة هذه الأمور إلى النبى صلى الله عليه وسلم قولاً أو فعلاً ، فهى نصوص لايجوز خلافها ، وإن كانت أرادت به الفتيا على معانى ماعقلت من السنة ، فقد خالفها بعض الصحابة فى بعض هذه الأمور ، والصحابة إذا اختلفوا فى مسألة كان سبيلها النظر .

على أن أبا داود قد ذكر على إثر هذا الحديث « أن غير عبد الرحمن بن إسحق لايقول فيه : إنها قالت : السنة » ، فدل ذلك على احتمال أن يكون ما قالته فتوى منها ، وليس برواية عن النبى صلى الله عليه وسلم .

ويشبه أن تكون أرادت بقولها « لا يعود مريضاً » أى لايخرج من معتكفه قاصداً عيادته ، وأنه لا يُضيَّق عليه أن يمر به فيسأله غير معرج عليه ، كما ذكرته عن النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث القاسم بن محمد .

وقولها « لايمس امرأة » تريد الجماع ، وهذا لا خلاف فيه ، أنه إذا جامع امرأته فقد بطل اعتكافه .

٢٣٦٣ ـ قال ابن القيم : قلت : عبد الرحمن ـ هذا ـ قال فيه أبو حاتم : لا يحتج به ، وقال

جنازة ، ولا يَمَسَّ امرأة ، ولا يُباشرها ، ولا يخرج لحاجة ، إلاّ لما لابُدَّ منه ، ولا اعتكافَ إلاّ بصوم ، ولا اعتكافَ إلاّ فى مسجد جامع » .

قال أبو داود : غيرُ عبد الرحمن بن إسحق لا يقول [فيه [1]] « قالت : السنَّة » .

وأخرجه النسائى من حديث يونس بن يزيد ، وليس فيه « قالت : السنة » . وأخرجه من حديث مالك ، وليس فيه أيضاً ذلك .

وأما المباشرة فقد اختلف الناس فيها : فقال عطاء والشافعى : إن باشر أو قبل لم يفسد اعتكافه و إن أنزل . وقال مالك : يفسده ، وكذلك قال أصحاب الرأى .

وقولها « لا اعتكاف إلا بصوم » قد ذكرنا الاختلاف فى ذلك .

البخاري : ليس ممن يعتمد على حفظه ، وقال الدارقطنى : ضعيف ، يرمى بالقدر .

وأيضاً فإن الحديث مختصر ، وسياقه يدل على أنه ليس مجزوماً برفعه ، وقال الليث : حدثنى عقيل عن الزهرى عن عائشة : « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، حتى توفاه الله ، ثم اعتكف أزواجه من بعده ، والسنة فى المعتكف أن لا يخرج إلا لحاجته التى لابد منهـا ، ولا يعود مريضاً ، ولا يمس امرأته ولا يباشرها ، ولا اعتكاف إلا فى مسجد جامع ، والسنة فيمن اعتكف أن يصوم » . قال الدارقطنى : قوله « والسنة فى المعتكف » إلى آخره ، ليس من قول النبى صلى الله عليه وسلم ، وإنما هو من قول الزهرى ، ومن أدرجه فى الحديث فقـد وهم ، ولهذا ــ والله أعلم ــ ذكر صاحب الصحيح أوله ، وأعرض عن هذه الزيادة ، وقد رواه سويد بن عبد العزيز عن سفيـان بن حسين عن الزهرى عن عروة عن عائشة برفعه : « لا اعتكاف إلا بصيام » ، وسويد قال فيه أحمد : متروك ، وقال ابن معين : ليس بشيء . وقال النسائى وغيره : ضعيف ، وسفيان بن حسين فى الزهرى ضعيف .

قال الشيخ شمس الدين : اختلف أهل العلم فى اشتراط الصوم فى الاعتكاف ، فأوجبـه أكثر أهل العلم ، منهم عائشة أم المؤمنين وابن عبـاس وابن عمر ، وهو قول مالك وأبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين عنه ، وذهب الشافعى وأحمد فى الرواية المشهورة عنه أن الصوم فيـه مستحب غير واجب .قال ابن المنذر : وهو مروى عن على وابن مسعود ، واحتج

---

(١) الزيادة ثابتة فى السنن .

وعبد الرحمن بن إسحق ــ هذا ــ هو القرشي المديني ، يقال له : عَبَّاد ، وقد أخرج له مسلم في صحيحه ، ووثقه يحيي بن معين ، وأثنى عليه غيره ، وتكلم فيه بعضهم .

وقولها « لا اعتكاف إلا في مسجد جامع » فقد يحتمل أن يكون معناه نفي الفضيلة والكمال ، وإنما يكره الاعتكاف في غير الجامع لمن نذر اعتكافاً أكثر من جمعة ، لئلا تفوته صلاة الجمعة ، فأما من كان اعتكافه دون ذلك فلا بأس به ، والجامع وغيره سواء في ذلك . والله أعلم .

هؤلاء بما في الصحيحين عن عمر : « أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية ؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أوف بنذرك » ، قالوا : والليل ليس بمحل للصيام ، وقد جوز الاعتكاف فيه .

واحتجوا أيضاً بما رواه الحاكم في مستدركه من حديث أبي سهيل [1] عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس على المعتكف صيام ، إلا أن يجعله على نفسه » ، وقال : صحيح الإسناد .

واحتجوا أيضا بما رواه مسلم في صحيحه عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ، ثم دخل معتكفه ، وإنه أمر بخباء فضرب ، وإنه أراد مرة الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان ، فأمرت زينب بخبائها فضرب ، وأمر غيرها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بخبائه فضرب ، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر نظر فإذا الأخبية ، فقال : آلبر تردن ؟ فأمر بخبائه فقوض ، وترك الاعتكاف في شهر رمضان ، حتى اعتكف العشر الأول من شوال » ، ويوم العيد داخل في جملة العشر ، وليس محلا للصوم .

واحتجوا أيضاً بأن الاعتكاف عبادة مستقلة بنفسها ، فلم يكن الصوم شرطاً فيها ، كسائر العبادات ، من الحج والصلاة والجهاد والرباط ، وبأنه لزوم مكان معين لطاعة الله تعالى ، فلم يكن الصوم شرطاً فيه ، كالرباط ، وبأنه قربة بنفسه ، فلا يشترط فيه الصوم ، كالحج .

قال الموجبون : الكلام معكم في مقامين :

أحدهما : ذكر ضعف أدلتكم ، والثاني : ذكر الأدلة على اشتراط الصوم .

---

(١) أبو سهيل ، بالتصغير : هو ابن مالك بن أبي عامر الأصبحي . ووقع في المستدرك ١ : ٤٣١ في هذا الحديث « عن أبي سهل بن مالك » ، وهو خطأ مطبعي . أحمد محمد شاكر

فأما المقام الأول ، فنقول : لا دلالة في شيء مما ذكرتم ، أما حديث ابن عمر عن أبيه فقد اتفق على صحته ، لكن اختلف في لفظه كثيراً ، فرواه مسدد وزهير ويعقوب الدورقي عن يحيي القطان عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فقالوا : « ليلة » ، وكذلك رواه ابن المبارك وسليمان بن بلال عن عبيدالله ، وهكذا رواه إسحق بن راهويه عن حفص بن غياث عن عبيدالله ، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة عن حفص بن غياث ، فأبهم النذر ، فقال : « إني نذرت أن أعتكف عند المسجد الحرام ؟ فقال : أوف بنذرك » ، وكذلك رواه أبو أسامة عن عبيدالله مبهماً ، ورواه شعبة عن عبيد الله بن عمر فقال : « إني نذرت أن أعتكف يوماً » ، وكذلك اختلف فيه على أيوب السختياني ، فرواه حماد بن زيد عنه عن نافع قال : « ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة ، فقال : لم يعتمر منها ، وكان على عمر نذر اعتكاف ليلة في الجاهلية ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فأمره أن يفي به ، فدخل المسجد تلك الليلة ، فلما أصبح إذا السبي يسعون ، يقولون : أعتقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم » متفق عليه ، وكذلك رواه ابن عيينة عن أيوب ، وخالفهما معمر وجرير ، فقالا : « يوماً » ، وكلاهما في الصحيحين بهذين اللفظين .

قال النفاة : يجوز أن يكون عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اعتكاف ليلة وحدها ، فأمره به ، وسأله مرة أخرى عن اعتكاف يوم ، فأمره به .

قال الموجبون : هذا مما لا يشك عالم في بطلانه ، فان القصة واحدة ، وعمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح سؤالاً واحداً ، وهذه الطريقة يسلكها كثير ممن لا تحقيق عنده ، وهي احتمال التكرار في كل حديث اختلفت ألفاظه بحسب اختلافها ، وهو مما يقطع ببطلانه في أكثر المواضع ، كالقطع ببطلان التعدد في اشتراء البعير من جابر مراراً في أسفار ، والقطع ببطلان التعدد في نكاح الواهبة نفسها ، بلفظ الإنكاح مرة ، والتزويج مرة ، والإملاك مرة ، والقطع ببطلان الإسراء مراراً ، كل مرة يفرض عليه فيها خمسون صلاة ، ثم يرجع إلى موسى فيرده إلى ربه ، حتى تصير خمساً ، فيقول تعالى : « لا يبدل القول لدي ، هي خمس ، وهي خمسون في الأجر » ، ثم يفرضها في الإسراء الثاني خمسين ، فهذا مما يجزم ببطلانه ، ونظائره كثيرة ، كقول بعضهم في حديث عمران بن حصين : « كان الله ولا شيء قبله » و « كان ولاشيء غيره » و « كان ولاشيء معه » ـ : إنه يجوز أن تكون وقائع متعددة ، وهذا القائل لو تأمل سياق الحديث لاستحيا من هذا القول ، فان سياقه : « أنه أناخ راحلته بباب المسجد ، ثم تفلتت فذهب يطلبها ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ، فقال بعد ذلك :

وايم الله وددت لو أني قعدت وتركتها [1] » فياسبحان الله !! أفي كل مرة يتفق له هذا ؟!

وبالجملة ، فهذه طريقة من لا تحقيق له . وإذا كان عمر إنما سأل النبي صلى الله عليه وسلم مرة واحدة ، فإن كان يوماً فلا دلالة فيه ، وإن كان ليلة ، فالليالي قد تطلق ويراد بها الأيام ، استعمالاً فاشياً في اللغة لا ينكر ، كيف وقد روى سعيد بن بشير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: «أن عمر نذر أن يعتكف في الشرك ويصوم ، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال : أوف بنذرك» ، وسعيد بن بشير ـ هذا ـ وإن كان قد ضعفه ابن المديني ويحيى بن معين والنسائي ، فقد قال فيه شعبة : كان صدوق اللسان ، وقال سفيان بن عيينة : كان حافظاً ، وقال دحيم : هو ثقة ، وقال : كان مشيختنا يوثقونه ، وقال البخاري : يتكلمون في حفظه ، وهو يحتمل ، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سمعت أبي ينكر على من أدخله في كتاب الضعفاء ، وقال : محله الصدق ، وقال ابن عدي : الغالب على حديثه الاستقامة . وقد روى عبدالله بن بديل عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن عمر هذا الحديث ، وفيه : « فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتكف ويصوم» ، ولكن تفرد به ابن بديل ، وضعفه الدارقطني ، وقال ابن عدي : له أحاديث مما ينكر عليه الزيادة في متنه أو إسناده ، وقال أبو بكر النيسابوري : هذا حديث منكر ، لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه ، منهم : ابن جريج وابن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة ، وابن بديل ضعيف الحديث ، فهذا مما لا حاجة بنا إلى الاستدلال به [2] . وحديث سعيد بن بشير أجود منه .

وأما حديث ابن عباس الذي رواه الحاكم ، فله علتان :

إحداهما : أنه من رواية عبد الله بن محمد الرملي ، وليس بالحافظ حتى يقبل منه تفرده بمثل هذا .

العلة الثانية : أن الحميدي وعمرو بن زرارة روياه عن الدراوردي عن أبي سهيل عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً عليه ، وهذا هو الصواب ، وهو الثابت عن ابن عباس .

---

(١) سياق الحديث من لفظ البخاري في أول كتاب بدء الخلق من الصحيح (٦ : ٢٠٥ — ٢٠٧ من فتح الباري) قال عمران : « دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم ، وعقلت ناقتي بالباب ، فأتاه ناس من بني تميم ، فقال : اقبلوا البشرى يا بني تميم ، قالوا : قد بشرتنا فأعطنا !! مرتين ، ثم دخل عليه ناس من اليمن ، فقال : اقبلوا البشرى يا أهل اليمن ، أن لم يقبلها بنو تميم ، قالوا : قبلنا يا رسول الله ، قالوا : جئنا نسألك عن هذا الأمر ؟ قال : كان الله ولم يكن شيء غيره ، وكان عرشه على الماء ، وكتب في الذكر كل شيء ، وخلق السموات والأرض ، فنادى مناد : ذهبت ناقتك يا ابن الحصين ، فانطلقت ، فإذا هي يقطع دونها السراب ، فوالله لوددت أني كنت تركتها » . أحمد محمد شاكر

(٢) سيأتي بعد قليل ردنا على من ضعف عبد الله بن بديل . أحمد محمد شاكر

وأما حديث عائشة وقصة اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم العشر الأول من شوال ، فهذا قد اختلف فيه لفظ الصحيح . وفيه ثلاثة ألفاظ : أحدها «عشراً من شوال» ، والثاني : « فى العشر الأول من شوال»، والثالث : «العشر الأول»، ولا ريب أن هذا ليس بصريح فى اعتكاف يوم العيد ، ولو كان الثابت هو قوله « العشر الأول من شوال » لأنه يصح أن يقال : اعتكف العشر الأول ، وإن كان قد أخل بيوم منه ، كما يقال : قام ليالى العشر الأخير ، وإن كان قد أخل بالقيام فى جزء من الليل . ويقال : قام ليلة القدر ، وإن أخل بقيامه فى بعضها .

وأما الأقيسة التى ذكرتموها ، فمعارضة بأمثالها ، أو بما هو من جنسها ، فلا حاجة إلى التطويل بذكرها .

وأما المقام الثانى : وهو الاستدلال على اشتراط الصوم فأمور :

أحدها : أنه لم يعرف مشروعية الاعتكاف إلا بصوم ، ولم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا أحد من أصحابه ، أنهم اعتكفوا بغير صوم ، ولو كان هذا معروفاً عندهم لكانت شهرته تغنى عن تكلفكم الاستدلال باعتكافه صلى الله عليه وسلم العشر الأول من شوال .

الثانى : حديث عائشة الذى ذكره أبو داود فى الباب . وقولها : « السنة ـ كذا وكذا ـ ولا اعتكاف إلا بصوم » .

قال النفاة : الجواب عن هذا من وجوه :

أحدها : أن راويه عبد الرحمن بن إسحق ، قال فيه أبو حاتم : لا يحتج به ، وقال البخارى : ليس ممن يعتمد على حفظه ، وقال الدارقطنى : يرمى بالقدر .

الثانى : أن هذا الكلام من قول الزهرى ، لا من قول عائشة ، كما ذكره أبوداود وغيره ، قال الليث عن عقيل عن الزهرى عن عروة عن عائشة : « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، حتى توفاه الله ، ثم اعتكف أزواجه من بعده »، فالسنة فى المعتكف ـ إلى آخره ، ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما هو من قول الزهرى ، ومن أدرجه فى الحديث فقد وهم .

الثالث : أن غايته الدلالة على استحباب الصوم فى الاعتكاف ، فإن قوله « السنة » إنما يفيد الاستحباب . وقوله « لا اعتكاف إلا بصوم » نفى للكمال .

قال الموجبون : الجواب عما ذكرتم :

أما تضعيف عبد الرحمن بن إسحق ، فقد روى له مسلم فى صحيحه ، ووثقه يحي بن معين وغيره .

وأما قولكم : إنه من قول الزهرى ، ومن أدرجه فقد وهم ، فجوابه من وجهين :

أحدهما : أنا لو تركنا هذا لكان ما ذكرتم قادحاً ، ولكن قد روى الثورى عن حبيب

٢٣٦٤ — وعن ابن عمر : « أن عمر رضى الله عنه جعل عليه أن يعتكف فى الجاهلية

٢٣٦٤ ـ قلت : فيه من الفقه أن نذر الجاهلية إذا كان على وفاق حكم الإسلام كان معمولاً به .

وفيه دليل على أن من حلف فى كفره ، ثم أسلم ، فحنث ، أن الكفارة واجبة عليه ، وهذا على مذهب الشافعى . وقال أبو حنيفة : لاتلزمه الكفارة ، لأن الإسلام قد جَبَّ ما قبله .

بن أبى ثابت عن عطاء عن عائشة قالت : « من اعتكف فعليه الصوم » فهذا يقوى حديث الزهرى .

الثانى : أنه ولو ثبت أنه من كلام الزهرى فهو يدل على أن السنة المعروفة التى استمر عليها العمل أنه لا اعتكاف إلا بصوم ، فهل عارض هذه السنة سنة غيرها ، حتى تقابل به (١) ؟

وأما قولكم : إن هذا إنما يدل على الاستحباب ، فليس المراد بالسنة هاهنا مجرد الاستحباب ، وإنما المراد طريقة الاعتكاف ، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المستمرة فيه . وقوله « ولا اعتكاف إلا بصوم » يبين ذلك .

وقولكم : إنه لنفى الكمال صحيح ، ولكن لنفى كمال الواجب ، أو المستحب ؟ الأول : مسلم، والثانى : ممنوع . والحمل عليه بعيد جداً ، إذ لا يصلح النفى المطلق عند نفى بعض المستحبات ، وإلا صح النفى عن كل عبادة ترك بعض مستحباتها ، ولا يصح ذلك لغة ولا عرفاً ولا شرعاً ، ولا يعهد فى الشريعة نفى العبادة إلا بترك واجب فيها . وقال الدارقطنى : يقال : إن قوله «والسنة على المعتكف» إلى آخره ـ: من كلام الزهرى ، ومن أدرجه فى الحديث فقد وهم فيه .

٢٣٦٤ ـ قال ابن القيم رحمه الله : وقد روى الدارقطنى هذا الحديث فى سننه عن نافع عن ابن عمر: « أن عمر نذر أن يعتكف فى الشرك ويصوم ، فسأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك بعد إسلامه ؟ فقال : أوف بنذرك » ، قال : هذا إسناد حسن ، تفرد بهذا اللفظ سعيد بن بشير ، وروى الدارقطنى أيضاً عن عائشة ترفعه : « لا اعتكاف إلا بصيام » ، وقال : تفرد به سويد بن عبد العزيز عن سفيان بن حسين عن الزهرى .

---

(١) أهذا استدلال مستقيم ، يتفق وأصول الحديث والفقه ؟ الزهرى من صغار التابعين ، فإذا قال : « السنة كذا » كان أكثر أمره أن يكون حديثاً مرسلاً لا تقوم به الحجة ، إذا فهمناه على أنه يريد به رفع الحديث إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، أو يكون رأياً له واجتهاداً ، كما هو الظاهر ، فلا يكون حجة بحال . وما كان الحافظ شمس الدين بن القيم ممن يخفى عليه هذا ، ولكنا لا نبرىء أحداً من خطأ ، حاشا رسول الله صلى الله عليه وسلم . أحمد محمد شاكر

ليلةً ، أو يوماً ، عند الـكعبة ، فسأل النبيَّ صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : اعتـكف وصُمْ » .

وأخرجه النسائي .

٢٣٦٥ ـ وفي رواية لأبي داود : قال : « فبينما هو معتكف ، إذ كبَّر الناس ، فقال : ما هذا يا عبد الله ؟ قال : سَبْيُ هوازن ، أعتقهم النبيُّ صلى الله عليه وسلم ، قال : وتلك الجارية ، فأرسلها معهم » .

في إسناده عبد الله بن بُديل بن وَرْقاء الخزاعي المكي ، وقال ابن عدي : ولا أعلم ذكر في هذا الإسناد ذكر الصوم مع الاعتـكاف ، إلا من رواية عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار ، وهو ضعيف . وقال الدارقطني : تفرد به ابن بديْل عن عمرو ، وهو ضعيف الحديث . وقال الدارقطني أيضاً : سمعت أبا بكر النيسابوري يقول : هذا حديث منكر ، لأن الثقات من أصحاب عمرو لم يذكروه ـ يعني « الصوم » ـ منهم ابن جريج وابن عيينة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وغيرهم ، وابن بديل ضعيف الحديث ، هذا آخر كلامه (١) .

و بديل : بضم الباء الموحدة ، وفتح الدال المهملة ، وسكون الياء ، آخر الحروف ، ولام .

وقد أخرج هذا الحديث البخاري ومسلم في صحيحيهما ، وليس فيه « وصم » .

باب المستحاضة تعتـكف [٢ : ٣١١]

٢٣٦٦ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : « اعتـكف مع النبي صلى الله عليه وسلم امرأةٌ من أزواجه ، فكانت ترى الصفْرة والحُمرة ، فربما وضعنا الطَّسْت تحتها ، وهي تصلي » .

وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجة .

آخر كتاب الصيام

قلت : إذا جاز إيلاؤه في حال الـكفر وما كان مأخوذاً بحكمه في الإسلام فـكذلك سائر أيمانه .

وفيه أيضاً دليل على وقوع ظهار الذمي ، ووجوب الـكفارة عليه . والله أعلم .

---

(١) ليس عبد الله بن بديل من الضعف بالمنزلة التي يصورها كلام المنذري ، ففي التهذيب : « قال ابن معين : صالح . وقال ابن عدي : له ماينكر عليه الزيادة في متن أو إسناد . وذكره ابن حبان في الثقات » . ولم يذكره البخاري ولا النسائي في الضعفاء . فهذا أقل حاله أن يكون حديثه حسناً ، وتقبل زيادته .
أحمد محمد شاكر

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الجهاد

باب ماجاء فى الهجرة [٢ : ٣١١]

٢٣٦٧ ــ عن أبى سعيد الخدرى : « أن أعرابيًّا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الهجرة ؟ فقال : وَيْحَكَ ، إن شأنَ الهجرة شديد ، فهل لك من إبل ؟ قال : نعم ، قال : فهل تؤدِّى صدقتها ؟ قال : نعم ، قال : فاعمل من وراءِ البحار ، فإن الله لن يَتِرَكَ من عملك شيئاً » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

٢٣٦٨ ــ وعن المقدام بن شريح عن أبيه قال : « سألتُ عائشة رضى الله عنها عن البَداوة ؟ فقالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدو إلى هذه التِّلاع ، وإنه أراد البداوة ، فأرسل إلىَّ ناقة محرَّمة من إبل الصدقة ، فقال لى : ياعائشة ارْفُقِى ، فإن الرفق لم يكن قطُّ فى شىء إلا زَانهُ ، ولا نُزِعَ من شىء قَطُّ إلا شانَهُ » .

وأخرجه مسلم بمعناه .

٢٣٦٧ــوقوله « لن يترك » معناه لن ينقصك . ومن هذا قوله تعالى : (٤٧ : ٣٥ ولن يَتِرَكُم أعمالَكم) ، والمعنى أنك قد تدرك بالنية أجر المهاجر ، وإن أقمت من وراء البحار ، وسكنت أقصى الأرض .

٢٣٦٨ ــ « البداوة » الخروج إلى البدو ، والمقام به . وفيه لغتان : البداوة ، بفتح الباء ، والبداوة ، بكسرها .

والناقة المحرَّمة هى التى لم تركب ولم تذلَّل ، فهى غير وَطيئة ، ويقال : أعرابي محرَّم إذا كان جِلْفاً ، لم يخالط أهل الحضَر .

والتلاع : جمع تَلْعة ، وهى ما ارتفع من الأرض وغلظ وكان ماسفل منها مسيلاً لمائها .

باب فى الهجرة هل انقطعت ؟ [٢ : ٣١٢]

٢٣٦٩ ـ عن معاوية ـ وهو ابن أبى سفيان ـ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تَنقطعُ الهجرة حتى تنقطع التوبةُ ، ولا تنقطع التوبة حتى تطلُع الشمس من مغربها » .

وأخرجه النسائى ، وقال الخطابى : إسناد حديث معاوية فيه مقال .

٢٣٧٠ — وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ يوْمَ الفتح ، فتح

٢٣٦٩، ٢٣٧٠ ـ قلت : كانت الهجرة فى أول الإسلام مندوباً إليها غير مفروضة ، وذلك قوله تعالى : (٤ : ١٠٠ ومن يهاجر فى سبيل الله يَجِدْ فى الأرض مُراغَماً كثيراً وسَعَةً) ، نزل حين اشتد أذى المشركين على المسلمين ، عند انتقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، وأمروا بالانتقال إلى حضرته ، ليكونوا معه ، فيتعاونوا ويتظاهروا إن حَزَبهم أمر ، وليتعلموا منه أمر دينهم ، ويتفقهوا فيه . وكان عُظْمُ الخوف فى ذلك الزمان من قريش ، وهم أهل مكة ، فلما فتحت مكة ، ونَخَعت بالطاعة ، زال ذلك المعنى ، وارتفع وجوب الهجرة ، وعاد الأمر فيها إلى الندب والاستحباب . فهما هجرتان : فالمنقطعة منهما هى الفرض . والباقية هى الندب .

فهذا وجه الجمع بين الحديثين ، على أن بين الإسنادين ما بينهما ، إسناد حديث ابن عباس متصل صحيح ، وإسناد حديث معاوية فيه مقال .

وقوله « إذا استنفرتم فانفروا » ، فيه إيجاب النفير والخروج إلى العدو ، إذا وقعت الدعوة . وهذا إذا كان فيمن بإزاء العدو كفاية ، فإن لم يكن فيهم كفاية فهو فرض على المقيمين المطيقين للجهاد ، والاختيار للمطيق له ، مع وقوع الكفاية بغيره ، أن لا يقعد عن الجهاد ، قال الله تعالى: (٤ : ٩٥ لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم . فَضَّل المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجةً . وكُلاًّ وعد الله الحسنى) .

مكة : « لاهِجْرَة ، ولـكن جهادٌ ونيـّة ، وإن استُنْفِرْتُم فانفِروا »[1] .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

٢٣٧١ — وعن عامر ـ وهو الشَّعبى : أتى رجل عبد الله بن عمرو وعنده القوم ، حتى جلس عنده ، فقال : أخبرنى بشىء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هَجَرَ ما نهى الله عنه » .

وأخرجه البخارى والنسائى .

باب فى سكنى الشام [٢ : ٣١٢]

٢٣٧٢ — عن شَهر بن حَوْشَب عن عبد الله بن عمرو قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ستكون هجرةٌ بعد هجرة ، فخيارُ أهل الأرض ألزمُهم مُهَاجَرَ إبرهيم ،

وقد روى عن ابن عباس أنه قال : (٩ : ٤١ انفروا خِفافاً وثقـالاً) : نسخه قوله (٩ : ١٢٢ وما كان المؤمنون لينفروا كافَّة) ـ الآية .

٢٣٧٢ ـ قوله « ستكون هجرة بعد هجرة » ، معنى الهجرة الثانية الهجرة إلى الشام ، يرغّب فى المقام بها ، وهى مهاجر إبرهيم صلوات الله عليه .

وقوله « تقذرهم نفس الله » ، تأويله : أن الله يكره خروجهم إليها ومقامهم بها ، فلا يوفقهم لذلك ، فصـاروا بالرد وترك القبول فى معنى الشىء الذى تقـذره نفس الإنسان ، فلا تقبله .

٢٣٧٢ ـ قال ابن القيم رحمه الله : وقد رواه ابن حبان فى صحيحه . وروى الوليد بن مسلم عن عقبة بن عثمان أنه سمع سليم بن عامر يحدث عن أبى أمامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « رأيت عمود الـكتاب انتزع من تحت وسادتى ، فأتبعته بصرى ، فإذا هو نور ساطع ، حتى ظننت أنه قد هوى به ، فعمد به إلى الشام ، وإنى أولت ذلك أن الفتن إذا وقعت أن الإيمان

(١) رواه أحمد فى المسند ١٩٩١ ، ٢٣٩٦ . ورواه أيضاً مطولاً ٢٨١٨ . أحمد محمد شاكر

ويبقى فى الأرض شِرارُ أهلها تَلفِظُهُمْ أرَضوهم ، تَقْذَرُهم نَفْسُ الله ، وتحشرهم النار مع القِرَدة والخنازير » .

وذكر النفس هاهنا مجاز [1] واتساع فى الكلام . وهذا شبيه بمعنى قوله (٩ : ٤٦ ولـكن كره الله انبعاثهم فثبَّطهم ، وقيل : اقعدوا مع القاعدين) .

بالشام » ، رواه أحمد فى مسنده . وروى شعبة عن معاوية بن قرة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم ، لا تزال طائفة من أمتى منصورين لايضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة » ، رواه الترمذى . وقال : قال محمد بن إسمعيل : قال على بن المدينى : هم أصحاب الحديث ، وهذا حديث حسن صحيح . وروى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت « يا رسول الله ، أين تأمرنى ؟ قال : ههنا ، ونحا بيده نحو الشام » قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . وقال الإمام أحمد : حدثنا حسن أخبرنا ابن لهيعة أخبرنا يزيد بن أبى حبيب عن ابن شماسة عن زيد بن ثابت قال : « بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ قال : طوبى للشام ، طوبى للشام ، طوبى للشام . قلت : ما بال الشام ؟ قال : الملائكة باسطوا أجنحتها على الشام» ، ورواه أحمد أيضاً عن يحي بن إسحق السيلحينى أخبرنا يحي بن أيوب عن يزيد بن أبى حبيب . ورواه ابن وهب : أخبرنى عمرو عن يزيد بن أبى حبيب عن ابن شماسة حدثه أنه سمع زيد بن ثابت ــ فذكره . قال أبو عبد الله المقدسى : وهذا الإسناد عندى على شرط مسلم . وفى صحيح البخارى : عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اللهم بارك لنا فى شامنا ، اللهم بارك لنا فى يمننا [2] ، فقالها مراراً ، فلما كان فى

---

(١) ذلك على طريقة أبى سليمان فى تأويل نصوص الصفات . والحق الذى ارتضاه أئمة السلف أن كل ماثبت عن الله ورسوله الله صلى الله عليه وسلم من أسماء الله وصفاته هو على الحقيقة اللائقة بالله سبحانه . فمحال أن يصل العقل الانسانى إلى معرفة حقيقة صفات الله تعالى وكنه اتصافه بها بالصفة التى جاء الخبر الصادق بها . وما علينا إلا أن نفهمها كـكل آيات القرآن العربى المبين . ونؤمن بها إيماننا بالغيب كله . والله أعلم .

(٢) الإضافة إلى ضمير المتكلم تدل على أن مقصود الرسول صلى الله عليه وسلم : الجهة التى تكون من المدينة شاماً ويمناً ، لا الشام الذى هو القطر . فإنه لم يكن وقت ذلك قد فتح بالإسلام . ولقد ذهبت العصبية بالناس إلى تفضيل كل صاحب قطر لقطره ، والإزراء بقطر غيره ، وبالأخص حين شاعت العصبيات المذهبية والسياسية ، فذهب كل يتمحل ويتسقط ما يحتج به لرأيه مائلا به عن الجادة والصواب ، فإن أعياهم الأمر فى تأويل النصوص الثابتة لم يعيهم الضعيفات والواهيات من الأخبار والآثار يستكثرون منها ، والأرض لا تقدس أحداً . وإنما الايمان والعمل الصالح والاستقامة : هو الذى يقدس الله به صاحبه . والأرض كلها لله . قال الله (ورحمتى وسعت كل شىء ، فسأكتبها للذين يتقون ــ الآية) . وكتبه محمد حامد الفقى

شهر بن حَوشب قد تكلم فيه غير واحد .

٢٣٧٣ — وعن ابن حَوَالة — وهو عبد الله — قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

الثالثة ، أو الرابعة قالوا : يارسول الله ، وفى عراقنا ؟ قال : بها الزلازل والفتن ، وبها يطلع قرن الشيطان » . وفى مسند الإمام أحمد من حديث محمد بن عبيد عن الأعمش عن عبد الله بن ضرار الأسدى عن أبيه عن عبدالله قال : « قسم الله الخير ، فجعله عشرة ، فجعل تسعة أعشاره فى الشام ، وبقيته فى سائر الأرض[1] » . وروى الإمام أحمد فى مسنده من حديث الوليد بن عبد الرحمن عن جبير بن نفير عن سلمة بن نفيل أنه أخبرهم : « أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : إني سئمت الخيل ، وألقيت السلاح ، ووضعت الحرب أوزارها ، [قلت : لا قتال[2]] ، قال : فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : الآن جاء القتال ، لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الناس ، يرفع الله قلوب أقوام فيقاتلونهم ، ويرزقهم الله منهم ، حتى يأتى أمر الله وهم على ذلك ، ألا إن عقد دارالمؤمنين الشام ، والخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة » . ورواه النسائى . وفى المسند والترمذى من حديث أبى قلابة عن سالم عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ستخرج نار من حضرموت ، أو بحضرموت ، قبل يوم القيامة ، تحشر الناس ، قلنا : يا رسول الله ، فما تأمرنا ؟ قال : عليكم بالشام » ، قال الترمذى : حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر . وفى المسند والترمذى والنسائى من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : « قلت : يا رسول الله ، أين تأمرنى ؟ قال : ههنا — ونحا بيده نحو الشام » ، قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . ومن حديث المخلص : أخبرنا يحيى

---

(١) رحم الله ابن القيم ، أخطأ خطأ غريباً فى نسبة هذا الحديث ، فإنه لم يروه أحمد فى المسند قطعاً ، وبالتتبع والاستقراء التامين . وليس لعبدالله بن ضرار الأسدى ولا لأبيه ترجمة فىالتهذيب ولا فىالتعجيل . إلا أن فىالتعجيل ترجمة « ضرار بن الأزور الأسدى » ، وهو صحابى مشهور من الشعراء الأبطال ، وهو الذى قتل مالك بن نويرة ، وأبوه « الأزور » اسمه « مالك بن أوس » . وأما هـذا الأثر فإنه فى مجمع الزوائد ١٠ : ٦٠ « عن عبد الله بن ضرار بن عمرو الأسديعن أبيه عن عبد الله ، يعنى ابن مسعود » . وقال صاحب المجمع : « رواه الطبرانى موقوفاً ، وعبد الله بن ضرار : ضعيف » . وضرار بن عمرو هذا لم يترجمه البخارى فى الكبير أيضاً . وأرى أن الحافظ الهيثمى وهم فى جعل الحديث من رواية « عبد الله بن ضرار بن عمرو » ، فقد ترجم الحافظ ابن حجر فى اللسان لعبد الله بن ضرار ٣ : ٣٠٢ وقال « عن أبيه ضرار بن عمرو » ثم ذكر الكلام فى تضعيفه ، وأن ابن حبان ذكره فى الثقات ، ولم يذكر أنه « أسدى » ، ثم ترجم عقبه ٣ : ٣٠٣ « عبد الله بن ضرار الأسدى عن ابن مسعود ، قال أبو حاتم : ليس بالقوى ، روى عنه ابنه سعيد ، وقال ابن معين : هو ابن ضرار بن الأزور ، انتهى . وذكره ابن حبان فى الثقات ، لكن لم يذكر اسم جده » . فأنت ترى أنه فرق بينهما ، ورجح قول ابن معين أنه « عبد الله بن ضرار بن الأزور » .

أحمد محمد شاكر

(٢) الزيادة من المسند ج ٤ ص ١٠٤ من طبعة الحلبى .

أحمد محمد شاكر

« سيصير الأمرُ أن تكونوا أجناداً (١) مُجنَّدَةً : جندٌ بالشام ، وجند باليمن ، وجند بالعراق ـ قال ابن حوالة : خِرْ لي يا رسول الله ، إن أدركتُ ذلك ، فقال : عليك بالشام ، فإنها خِيرة الله في أرضه (٢) ، يَجْتبي إليها خيرتَه من عباده ، فأما إذْ أبيتم فعليكم بيمَنِكم ، واسْقُوا من غُدُرِكم ، فإن الله توكل لي بالشام وأهله » (٣) .

بن صاعد أخبرنا محمد بن إسمعيل السلمى أخبرنا أبو أيوب سليمان بن عبد الرحمن أخبرنا بشر بن عون القرشى أبو عون أنبأنا بكار بن تميم عن مكحول عن واثلة قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحذيفة بن اليمان ، ومعاذ بن جبل ، وهما يستشيرانه في المنزل ؟ فأومأ إلى الشام ، ثم سألاه ؟ فأومأ إلى الشام ، ثم سألاه ؟ فأومأ إلى الشام ، ثم قال : عليكم بالشام ، فإنها صفوة بلاد الله ، يسكنها خيرته من عباده ، فمن أبى فليلحق بيمنه ، ويستقى من غدره ، فإن الله عز وجل تكفل لى بالشام وأهله » ، ورواه الطبرانى فى المعجم عن سليمان به . وذكر الطبراني من حديث الوليد بن مسلم عن محمد بن أيوب بن ميسرة بن حبيش عن أبيه عن خريم بن فاتك الأسدى أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « أهل الشام سوط الله فى أرضه ، ينتقم بهم ممن يشاء من عباده ، وحرام على منافقيهم أن يظهروا على مؤمنيهم ، ولا يموتون إلا غما وهما » ، رواه الإمام أحمد فى مسنده موقوفاً (٤) . وكذلك أبو يعلى الموصلى . وقال أحمد فى مسنده : حدثنا عبد الصمد أنبأنا حماد عن الجريرى عن أبي المشاء ـ وهو لقيط بن المشاء ـ عن أبى أمامة قال : « لا تقوم الساعة حتى يتحول خيار أهل العراق إلى الشام ، ويتحول شرار أهل الشام إلى العراق ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عليكم بالشام » ، كذا رواه أحمد ، أوله موقوفاً وآخره مرفوعاً . وروى الطبرانى فى معجمه من حديث (٥) .

---

(١) فى السنن « سيصير الأمر إلى أن تكونوا جنوداً » .

(٢) فى السنن « من أرضه » .

(٣) بهامش المنذرى : وقد روى هذا الحديث من حديث واثلة بن الأسقع ، ومن حديث أبي الدرداء ، والعرباض بن سارية ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وغيرهم . والمحفوظ حديث عبد الله بن حوالة . وقال سعيد بن عبد العزيز : وكان ابن حوالة رجلا من الأزد ، وكان مسكنه الأردن . وقيل : سكن دمشق ، كنيته أبو محمد . وقيل : كنيته أبو حوالة . وهو بفتح الحاء المهملة والواو المفتوحة وبعد الألف لام مفتوحة وتاء تأنيث ، فى اسمه وكنيته . والغدر ، بضم الغين المعجمة وضم الدال المهملة : جمع غدير ، وهى القطعة من الماء يغادرها السيل ، وهو فعيل بمعنى فاعل، لأنه يغدر بأهله ، أى ينقطع عند شدة حاجتهم إليه .

(٤) المسند رقم ١٦١٣٣ .

(٥) هنا بياض بالأصل .

باب فى دوام الجهاد [٢ : ٣١٣]

٢٣٧٤ — عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تَزَالُ طائفةٌ من أمَّتى يُقاتِلون على الحق ، ظاهرين على من ناوَأَهُمْ ، حتى يُقاتِلَ آخرُهُمْ المسيحَ الدجَّالَ » .

باب في ثواب الجهاد [٢ : ٣١٣]

٢٣٧٥ — عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم : « أنه سئل : أى المؤمنين أكمل إيماناً ؟ قال : رَجلٌ يجاهد فى سبيل الله بنفسه وماله ، ورَجلٌ يَعْبُدُ الله فى شِعْبٍ من الشِّعَاب ، قد كفَى الناسَ شَرَّه » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

باب النهى عن السياحة [٢ : ٣١٤]

٢٣٧٦ ـ عن القاسم أبى عبد الرحمن عن أبى أمامة : « أن رجلاً قال : يا رسول الله ، ائذنْ لى بالسياحة ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : إنّ سِياحَةَ أمتى الجهاد فى سبيل الله عز وجل » .

القاسم ـ هذا ـ تكلم فيه غير واحد [1] .

٢٣٧٤ ـ قلت : فيه بيان أن الجهاد لا ينقطع أبدًا . وإذا كان معقولاً أن الأئمة كلهم لايتفق أن يكونوا عَدْلاً ، فقد دل هذا على أن جهاد الكفار مع أئمة الجور واجب ، كهو مع أهل العدل ، وأن جورهم لا يُسقط طاعتهم فى الجهاد ، وفيما أشبه ذلك من المعروف .

وقوله « ناوأهم » يريد ناهضهم للقتال ، وأصله من « ناء ينوء » إذا نهض ، والمناوأة مهموزة مفاعلة منه .

---

(١) ما هكذا يكون التعليل ، وما بأس في أن يتكلم فيه غير واحد ؟ ! القاسم هـذا : هو ابن عبد الرحمن الشامى ، وكنيته أبو عبد الرحمن ، وهو ثقة ، وثقه ابن معين وغيره ، ومن تكلم فيه لبعض رواياته فالراجح أن العلة فى الرواة عنه . ولذلك ترجمه البخارى فى الكبير ج ٤ ق ١ ص ١٥٩ ولم يذكر فيه جرحاً . أحمد محمد شاكر

باب فى فضل القَفْل فى الغزو [٢ : ٣١٤]

٢٣٧٧ ـ عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « قَفْلَةٌ كَغَزْوَةٍ » .

باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم [٢ : ٣١٤]

٢٣٧٨ ـ عن عبد الخبير بن ثابت بن قيس ين شَمَّاس عن أبيه عن جده قال : « جاءت امرأة إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، يقال لها أم خَلَّاد ، وهى مُتَنَقِّبَة ، تسأل عن ابنها ، وهو مقتول ؟ فقال لها بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم : جئتِ تسألين عن ابنك وأنت مُتَنَقِّبَة ؟ فقالت : إنْ أُرْزَأَ ابنى فلن أُرْزَأَ حَيَائى ، فقال رسول الله صلى الله عليه

٢٣٧٧ ـ قلت : هذا يحتمل وجهين :

أحدهما : أن يكون أراد به القفول عن الغزو ، والرجوع إلى الوطن ، يقول : إن أجر المجاهد فى انصرافه إلى أهله كأجره فى إقباله إلى الجهاد ، وذلك لأن تجهيز الغازى يضر بأهله ، وفى قفوله إليهم إزالة الضرر عنهم ، واستجمام للنفس ، واستعداد بالقوة للعود .

والوجه الآخر : أن يكون أراد بذلك التعقيب ، وهو رجوعه ثانياً فى الوجه الذى جاء منه منصرفاً ، و إن لم يلق عدوًّا ، ولم يشهد قتالاً ، وقد يفعل ذلك الجيش إذا انصرفوا من مغزاتهم ، وذلك لأحد أمرين :

أحدهما : أن العدو إذا رأوهم قد انصرفوا عن ساحتهم أمنوهم ، فخرجوا من مكامنهم ، فإذا قفل الجيش إلى دار العدو نالوا الفرصة منهم ، فأغاروا عليهم .

والوجه الآخر : أنهم إذا انصرفوا من مغزاتهم ظاهرين لم يأمنوا أن يقْفُوَ العدو أثَرهم ، فيوقعوا بهم وهم غارّون ، فربما استظهر الجيش أو بعضهم بالرجوع على أدراجهم بغُضون الطريق ، فإن كان من العدو طلبٌ كانوا مستعدين للقائهم ، و إلا فقد سلموا ، وأحرزوا ما معهم من الغنيمة .

وسلم : ابنك شهيد[١] ، قالت : ولم ذاك يارسول الله ؟ قال : لأنه قتله أهل الكتاب » .

كذا قال . وجَدُّ عبد الخبير : هو ثابت بن قيس بن شماس ، لا قيس بن شماس ، قال البخارى : عبد الخبير عن أبيه عن جده ثابت بن قيس عن النبى صلى الله عليه وسلم ، روى عنه فرج بن فَضَالة ، حديثه ليس بالقائم ، فرج عنده مناكير . وقال أبو حاتم الرازى : عبد الخبير حديثه ليس بالقائم ، منكر الحديث . وقال ابن عَدى : وعبد الخبير ليس بالمعروف .

باب فى ركوب البحر [٢ : ٣١٤]

٢٣٧٩ ـ عن بَشِير بن مسلم عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يركب البحر إلا حاجٌّ ، أو معتمرٌ ، أو غازٍ فى سبيل الله ، فإنَّ تحت البحر ناراً وتحت النار بحراً » .

فى هذا الحديث اضطراب . روى عن بشير هكذا . وروى عنه : أنه بلغه عن عبد الله بن عمرو . وروى عنه عن رجل عن عبد الله بن عمرو . وقيل غير ذلك . وذكره البخارى فى تاريخه . وذكر له هذا الحديث ، وذكر اضطرابه ، وقال : لم يصح حديثه[٢] . وقال الخطابى : وقد ضعفوا إسناد هذا الحديث .

٢٣٧٩ ـ قلت : فى هذا دليل على أن من لم يجد طريقاً إلى الحج غير البحر ، فإن عليه أن يركبه ، وقال غير واحد من العلماء : إن عليه ركوب البحر إذا لم يكن له طريق غيره .

وقال الشافعى : لايتبين لى أن ذلك يلزمه ، وقد ضعفوا إسناد هذا الحديث .

وقوله « إن تحت البحر ناراً ، وتحت النار بحراً » تأويله تفخيم أمر البحر ، وتهويل شأنه ، وذلك لأن الآفة تسرع إلى راكبه ، ولا يؤمن الهلاك فى ملابسة النار ومداخلتها والدنو منها .

---

(١) فى السنن « له أجر شهيدين » .

(٢) التاريخ الكبير ج ١ ق ٢ ص ١٠٤ — ١٠٥ .

٢٣٨٠ ـ وعن أنس بن مالك قال : « حدثتني أم حرام بنت مِلْحان أختُ أم سُليم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قَالَ عِنْدَهُمْ ، فاستيقظ وهو يضحك ، قالت : فقلت : يا رسول الله ، ما أضحكك ؟ قال : رأيت قوماً ممن يركب ظَهْرَ هذا البحر كالملوك على الأسِرَّة ، قالت : قلت : يا رسول الله ، ادعُ الله أن يجعلني منهم ، قال : فإنك منهم ، قالت : ثم نام فاستيقظ وهو يضحك ، قالت : فقلت : يا رسول الله ، ما أضحكك ؟ فقال مثل مقالته ، قلت : يا رسول الله ، ادع الله أن يجعلنى منهم ، قال : أنت من الأولين ، قال : فتزوجها عُبادة بن الصامت ، فغزا فى البحر ، فحملها معه ، فلما رجع قُرِّبَتْ لها بَغْلَةٌ لتركبها ، فصرعتها ، فانْدَقَّتْ عُنقها ، فماتت » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ملجة .

٢٣٨١ ـ وعن أنس بن مالك قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب إلى قُباء يدخل على أمّ حَرام بنت مِلْحَان ، وكانت تحتَ عبادة بن الصامت ، فدخل عليها يوماً ، فأطعمته ، وجلست تَفْلِي رأسه » وساق هذا الحديث .

وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : حسن صحيح .

٢٣٨٢ ـ وعن عطاء بن يَسار عن أخت أم سُلَيم الرُّميصاء قالت : « نام النبي صلى الله عليه وسلم ، فاستيقظ ، وكانت تغسل رأسها ، فاستيقظ وهو يضحك ، فقالت : يارسول الله ، أتضحك من رأسى ؟ قال : لا » وساق هذا الخبر ، يزيد وينقص .

وهو طرف من الحديث المتقدم .

٢٣٨٣ ـ وعن يَعْلى بن شدَّاد عن أم حرام عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « المائِدُ فى البحر ، الذى يصيبه القَيء ، له أجر شهيد ، والغَرِقُ له أجر شهيدين » .

٢٣٨٣ ـ المائد : هو الذى يُدار برأسه من ريح البحر . واضطراب السفينة بالأمواج ، يقال : ماد الرجل يميد، إذا مال ، وغصن ميَّاد ، إذا كان يتثنى ويتأوَّد من لينه ، ومن ذلك قوله سبحانه (١٦ : ١٥ وألقى فى الأرض رواسِي أن تَميد بكم) .

في إسناده هلال بن ميمون الرملى ، قال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم الرازى : ليس بالقوى ، يكتب حديثه .

٢٣٨٤ ـ وعن أبى أمامة الباهلى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «ثَلاثَةٌ كُلُّهُمْ ضامِنٌ على الله عز وجل : رجلٌ خرج غازياً فى سبيل الله ، فهو ضامن على الله حتى يَتوفَّاه ، فيدخله الجنة ، أو يردَّه بما نال من أجر وغنيمة ، ورجل راح إلى المسجد ، فهو ضامن على الله حتى يتوفاه ، فيدخله الجنة ، أو يرده بما نال من أجر وغنيمة ، ورجل دخل بيته بسلام ، فهو ضامن على الله عز وجل » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائي .

٢٣٨٤ ـ قلت : قوله «ضامن على الله» معناه مضمون ، فاعل بمعنى مفعول ، كقوله سبحانه (٢١:٦٩ فى عيشة راضية) ، أى مرضية ، وقوله عز وجل (٨٦ : ٦ من ماء دافق) ، أى مدفوق ، ومثله فى الكلام كثير .

وقوله « ثلاثة كلهم ضامن » يريد به كل واحد منهم ، وأنشدنى أبو عمر عن أبى العباس فى «كل» بمعنى الواحد :

فكلهم ، لا بارك الله فيهمُ   إذا جاء ألقى خَدَّه فتسمعا

يريد كل واحد منهم .

وقوله « ورجل دخل بيته بسلام » يحتمل وجهين :

أحدهما : أن يسلِّم إذا دخل منزله ، كما قال تعالى (٦١:٢٤ فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم تَحِيَّة من عند الله مباركة طيبة) .

والوجه الآخر : أن يكون أراد بدخول بيته بسلام ، أى لزوم البيت طلب السلامة من الفتن ، يُرغِّب بذلك فى العزلة ، ويأمره بالإقلال من الخلطة .

باب فى فضل من قتل كافرا [٢ : ٣١٦]

٢٣٨٥ ـ عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يجتمع فى النار كافر وقاتله أبداً » .

وأخرجه مسلم .

باب فى حرمة نساء المجاهدين [٢ : ٣١٦]

٢٣٨٦ ـ عن ابن بريدة ـ وهو سليمان ـ عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حُرْمَةُ نِسَاءِ المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم ، ومَا مِنْ رَجُلٍ من القاعدينَ يَخْلُفُ رجلا من المجاهدين في أهله إلاَّ نُصِبَ له يوم القيامة ، وقيل : قَدْ خَلَفَكَ فى أهلك ، فخذ من حسناته ما شئت ، فالتفت إلينا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقال : ماظنكم ؟ » .

وأخرجه مسلم والنسائى .

قوله « فما ظنكم » يعنى : ما ترون فى رغبته فى أخذ حسناته ، والاستكثار منها فى ذلك المقام ، أى إنه لا يبقي له شيئاً منها ، إن أمكنه ذلك وأبيح له .

باب فى السَّرِيةِ تُخْفِقُ [٢ : ٣١٦]

٢٣٨٧ ـ عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَا مِنْ غَازِيَةٍ تغزو فى سبيل الله ، فيصيبون غنيمة ، إلا تَعَجَّلوا ثلثى أجورهم من الآخرة ، ويبقى لهم الثلث ، فإن لم يصيبوا غنيمة تَمَّ لهم أجرهم » .

وأخرجه مسلم والنسائى .

باب فى تضعيف الذكر فى سبيل الله عز وجل [٢ : ٣١٦]

٢٣٨٨ ـ عن سهل بن معاذ عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ

٢٣٨٨ ـ قال ابن القيم : وقد روى الترمذى عن أبى سعيد الخدرى : « أن رسول الله صلى الله

الصَّلاَةَ والصِّيامَ والذِّكْرَ يُضَاعَفُ على النَّفَقَةِ فى سبِيلِ الله بسبعمائة ضِعْفٍ » .

عليه وسلم سئل : أى العبادة أفضل درجة عند الله يوم القيامة ؟ قال : الذاكرين الله كثيراً ، قال : قلت : يا رسول الله ، ومن الغازين فى سبيل الله ؟ قال : لو ضرب بسيفه فى الكفار والمشركين حتى يتكسر ويختضب دماً ، لكان الذاكرون الله أفضل منه درجة » ، ولكن هو من حديث دراج ، وقد ضعف ، وقال الإمام أحمد : الشأن فى دراج [1] . ولكن روى الترمذى والحاكم فى المستدرك عن أبى الدرداء قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : « ألا أنبئكم بخير أعمالكم ، وأزكاها عند مليككم ، وأرفعها فى درجاتكم ، وخير لكم من إنفاق الذهب والورق ، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم ؟ قالوا : بلى ، قال : ذكر الله » . وقد رواه مالك فى الموطأ موقوفاً على أبى الدرداء ، قوله . قال الترمذى : ورواه بعضهم فأرسله .

والتحقيق فى ذلك أن المراتب ثلاثة :

المرتبة الأولى : ذكر وجهاد ، وهى أعلى المراتب ، قال تعالى (٨ : ٤٦ يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا ، واذكروا الله لعلكم تفلحون) .

المرتبة الثانية : ذكر بلا جهاد ، فهذه دون الأولى .

المرتبة الثالثة : جهاد بلا ذكر ، فهى دونهما ، والذاكر أفضل من هذا [2] .

---

(١) يريد إنكار حديث فى إسناده دراج ، أى إن الشأن فى إنكاره أنه من رواية دراج ، يوضحه نص التهذيب ٣ : ٢٠٨ : « قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : حديثه منكر . وقال أبو داود لما سئل عنه : سمعت أحمد يقول : الشأن فى دراج » . ويحتمل أن تكون الكلمة محرفة ، وأن صوابها « الشين فى دراج » ، أى العيب . وليس دراج أبو السمح ضعيفاً ، وإن ضعفه أحمد وغيره ، فقد وثقه ابن معين ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وخرج حديثه فى صحيحه ، وصحح له الترمذى حديثا ٢ : ٩٦ ، وكذلك صحح له الحاكم فى المستدرك ٤ : ٢٩٣ ووافقه الذهبى ، وترجمه البخارى فى الكبير ج ٢ ق ١ ص ٢٣٤ فلم يذكر فيه جرحاً . أحمد محمد شاكر

(٢) أخطأ أكثر الناس فهم حقيقة الذكر . وبالأخص حين غلبت الصوفية ، إذ أضلت العقول والأفهام ، عن مقاصد الرسول صلى الله عليه وسلم ، فظنوا الذكر هو تحريك اللسان بالأسماء والصفات بدون تدبر لمعانيها ، وحرص على العمل بما تقتضيه هذه المعانى لصفات الرب سبحانه من العلم والحكمة والعدل والرحمة ، وغيرها ، فاتخذوا له لذلك طقوساً ورسوماً وهيئات وأعداداً وصيغاً ما لهم عليها من سلطان ، ولم يقف بهم الهوى حتى لم يقنعوا بما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من أذكار الصباح والمساء وأدبار الصلوات ونحوها ، وذهب بهم الضلال إلى شر البدع المهلكة . فكانوا أشد الغافلين عن الله وآياته وسننه وشرائعه وعبادته . وحقيقة الذكر : أنه ضد الغفلة والنسيان لنعم الله وآياته وحكمته ورحمته . ولذلك كان الجهاد ملازماً لذكر الله . لأن الجهاد هو بذل الجهد فى استخدام نعم الله فى النفس والمال ابتغاء مرضاة الله فى كل حال ووقت بحسبه . والله أعلم . وكتبه محمد حامد الفقى

فى إسناده زبَّان بن فائد ، وسهل بن معاذ ، وهما ضعيفان . وأبوه : هو معاذ بن أنس الجهنى ، له صحبة ، كان بمصر وبالشام ، وله ذكر فى أهل مصر وأهل الشام .

باب فيمن مات غازياً [٢ : ٣١٧]

٢٣٨٩ ـ عن أبى مالك الأشعرى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ فَصَلَ فى سبيل الله فمات أو قُتِلَ ، فهو شهيد ، أو وَقَصَهُ فَرَسه أو بعيره ، أو لَدَغَتْهُ هَامَّةٌ ، أو مات على فراشه ، وبأىِّ حَتْفٍ[1] شاء الله ، فإنه شهيد ، وإنَّ لَهُ الجنة » .

فى إسناده بقية بن الوليد ، وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، وهما ضعيفان .

باب فى فضل الرباط [٢ : ٣١٧]

٢٣٩٠ ـ عن فَضالة بن عبيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « كُلُّ الْمَيِّتِ يُخْتَمُ

٢٣٨٩ ـ قوله « فصل » معناه : خرج . وقوله « وقَصَهُ فرسه » معناه : صرعه فدق عنقه . والوقص : الدقُّ والكسر ونحوهما .

و « الهامة » : إحدى الهوام ، وهى ذوات السموم القاتلة كالحية والعقرب ونحوهما .

وإنما وضع الجهاد لأجل ذكر الله ، فالمقصود من الجهاد أن يذكر الله ويعبد وحده ، فتوحيده وذكره وعبادته هو غاية الخلق التى خلقوا لها . وتبويب أبى داود إنما هو على المرتبة الأولى .

والحديث إنما يدل على أن الذكر أفضل من الإنفاق فى سبيل الله[2] ، فهو كحديث أبى الدرداء .

وقد يحتمل الحديث أن يكون معناه أن الذكر والصلاة فى سبيل الله تضاعف على النفقة فى سبيل الله ، فيكون الظرف متعلقاً بالجميع . والله أعلم .

---

(١) فى السنن « أو بأى حتف » .

(٢) وهل يكون الانفاق فى سبيل الله ومرضاته إلا إذا ذكر المؤمن نعم ربه عليه فقدرها قدرها ، وآمن بما يجب فيها من الحقوق فأداها طيبة بها نفسه ، ذاكراً وعد ربه ، فى غير غفلة ولا نسيان ؟

وكتبه محمد حامد الفقى

على عَمَلِهِ ، إلا المُرَابِط ، فإنه يَنْمو له عملُه إلى يوم القيامة ، ويُؤَمَّنُ من فَتَّانِ الْقَبْرِ » .

وأخرجه الترمذى . وقال : حسن صحيح .

باب فى فضل الحرس فى سبيل الله [٢ : ٣١٧]

٢٣٩١ ـ عن سَهْل بن الحَنظَلية [(١)] : « أنهم ساروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حُنَيْنٍ ، فأطْنَبوا السير ، حتى كانت عَشِيَّة ، فحضرتُ صلاةً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاء رجل فارس ، فقال : يارسول الله ، إنى انطلقتُ بين أيديكم حتى طلعتُ جبل كذا وكذا ، فإذا أنا بهوازن على بَكْرَةِ آبائهم ، بظُعُنِهِمْ وَنَعَمِهِمْ وشَائِهِمْ ، اجتمعوا إلى حُنين ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : تِلْكَ غَنِيمَةُ المسلمين غَدًا إن شاء الله ، ثم قال : مَنْ يَحْرُسُنَا الليلَةَ ؟ قال أنس بن أبى مَرْثَد الغَنَوِىُّ : أنا يارسول الله ، قال : فاركب ، فركب فرساً له ، فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : اسْتَقْبِلْ هٰذَا الشِّعْبَ ، حتى تكون فى أعلاه ، ولا نُغَرَّنَّ مِنْ قِبَلِكَ اللَّيْلَةَ ، فلما أصبحنا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مُصَلَّاهُ ، فركع ركعتين ، ثم قال : هَلْ أَحْسَسْتُمْ فارسكم ؟ قالوا : يارسول الله ، ما أَحْسَسْنَاهُ ، فَثُوِّبَ بالصلاة ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ، وهو يلتفت إلى الشِّعب ، حتى إذا قضى صلاته وسَلَّمَ قال : أَبْشِرُوا ، فقد جاءكم فارسكم ، فجعلنا ننظر إلى خِلاَلِ الشجر فى الشِّعب ، فإذا هو قد جاء ، حتى وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فَسَلَّمَ ، فقال : إنى انطلقت ، حتى كنتُ فى أعلى هذا الشِّعب ، حيث أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما أصبحتُ اطَّلَعْتُ الشعبين كليهما ، فَنَظَرْتُ فلم أرَ أحداً ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : [هل نزلتَ الليلة ؟

٢٣٩١ ـ قوله « على بكرة أبيهم » : كلمة للعرب يريدون بها الكثرة ، والوفور فى العدد . «والظعن» : النساء ، واحدتها ظعينة ، وأصل الظعينة : الراحلة التى تظعن وترحل ، فقيل

---

(١) هو سهل بن الربيع ، والحنظلية : أمه . وكانت غزوة حنين فى السنة الثامنة ، بعد فتح مكة . وحنين: تنصرف وتمنع من الصرف . وهو واد ناحية الطائف .

قال : لا ، إلا مصلياً ، أو قَاضِياً حاجة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم] [1] : قَدْ أَوْجَبْتَ ، فَلاَ عَلَيْكَ أن لا تعمل بعدها » .

وأخرجه النسائى .

باب كراهية ترك الغزو [٢ : ٣١٨]

٢٣٩٢ — عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « منْ ماتَ ولم يَغْزُ ، ولم يُحدِّث نفسة بغَزْوٍ ، مَاتَ على شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ » .

وأخرجه مسلم والنسائى . وفى مسلم : قال عبد الله بن المبارك : فنُرَى أن ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم [2] .

٢٣٩٣ — وعن القاسم أبى عبد الرحمن عن أبى أمامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ لم يَغْزُ أو يُجَهِّزْ غَازِيًا ، أو يَخْلُفْ غَازِيًا فى أهله بخير ، أَصَابهُ الله عز وجل بقَارِعَةٍ — قال يزيد بن عبد ربه فى حديثه : قبل يوم القيامة » .

وأخرجه ابن ماجة . والقاسم فيه مقال .

٢٣٩٤ — وعن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « جَاهدُوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم » .

وأخرجه النسائى . ويحتمل أن يريد بقوله « وألسنتكم » الهجاء . ويؤيده قوله صلى الله

للمرأة ظعينة ، إذ كانت تظعن مع الزوج حيثما ظعن ، أو لأنها تحمل على الراحلة إذا ظعنت ، وهذا من باب تسمية الشيء باسم سببه ، كما سموا المطر سماء ، إذ كان نزوله من السماء ، وكما سموا حافر الدابة أرضاً ، لوقوعه على الأرض ، ومثل هذا كثير .

---

(١) زيادة من السنن .

(٢) ومن أين يأتى هـذا التخصيص ؟ والحديث عام . والغزو والجهاد لدفع صولة الباطل ، وإقامة عماد الحق : واجب إلى يوم القيامة ، ما بقى المؤمنون يحاربون الشيطان الذى يدعو حزبه إلى محاربة الله ورسوله . وكتبه محمد حامد الفقى

عليه وسلم لعمر بن الخطاب ، لما أنكر على عبد الله بن رواحة إنشاده بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عُمرة القضاء شعره فى قريش ، فقال صلى الله عليه وسلم : « خَلِّ عنه يا عمر ، فَلَهِيَ أسرع فيهم من نَضْح النَّبْل » .

باب فى نسخ نفير العامة بالخاصة [٢ : ٣١٨]

٢٣٩٥ ـ عن ابن عباس قال (٩ : ٣٩ إلاّ تَنْفِروا يُعَذِّبْكُمْ عذاباً أليماً) (٩ : ١٢٢ وما كان لأهل المدينة ـ إلى قوله ـ يعملون) : نسختها الآية التى تليها : (وما كان المؤمنون لينفروا كافةً) .

فى إسناده على بن الحسين بن واقد المروزى ، وهو ضعيف . وروى من وجه آخر عن ابن عباس ، وهو أضعف من هذا . وقال غيره : الآيتان محكمتان . لأن قوله جل وعز (إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً) معناه : إذا احتيج إليكم واستُنفِرتم ، فهذا مما لا ينسخ ، لأنه خبر ووعيد ، وقوله جل وعز (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) مُحكَم ، لأنه لابد أن يبقى بعض المؤمنين ، لئلا تخلو دار الإسلام من المؤمنين ، فيلحقهم مكيدة .

٢٣٩٦ ـ وعن نَجْدة بن نُفيع قال : سألت ابن عباس عن هذه الآية (إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً) ؟ قال : فأمسكَ عنهم المطر ، وكان عذابَهم .

باب فى الرخصة فى القعود من العذر [٢ : ٣١٩]

٢٣٩٧ ـ عن زيد بن ثابت قال : « كنتُ إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فَغَشِيَتْهُ السَّكينة ، فوَقَعَتْ فَخِذُ رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذى ، فما وجدتُ ثِقْلَ شىء أثقل من فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم سُرِّىَ عنه ، فقال : اُكتب ، فكتبتُ فى كَتِفٍ : (٤ : ٩٥ لا يستوى القاعدون من المؤمنين [1] والمجاهدون فى سبيل الله) إلى آخر الآية ، فقام ابنُ أم مكتوم ، وكان رجلاً أعمى ، لما سمع فضيلة المجاهدين ،

---

(١) ساق ناسخ المنذرى الآية كاملة ، فذكر هنا (غير أولى الضرر منكم) ، وليست فى السنن ، وسياق الحديث يقتضى حذفها فى هذا الموضع .

فقال : يا رسول الله ، فكيف بمن لا يستطيع الجهاد من المؤمنين ؟ فلما قضى كلامَه غَشِيَتْ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم السّكينةُ ، فوقعت فخذُه على فخذى ، ووجدتُ من ثقلها فى المرة الثانية كما وجدت فى المرة الأولى ، ثم سُرِّىَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : اقرأ يا زيد ، فقرأت (لا يستوى القاعدون من المؤمنين) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (غيرُ أولى الضرر) الآية كلها ، قال زيد: فأنزلها الله عز وجل وَحْدَهَا . فألحقْتُها . والذى نفسى بيده ، لَكأنّى أنظر إلى مُلْحَقِهَا عند صَدْع فى كَتِفٍ » .

فى إسناده عبد الرحمن بن أبى الزناد ، وقد تكلم فيه غير واحد ، ووثقه الإمام مالك ، واستشهد به البخارى . وقد أشار مسلم إلى حديث زين بن ثابت هذا فى المتابعة .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى من حديث أبى إسحٰق السبيعى عن البراء بن عازب بنحوه .

٢٣٩٨ ـ وعن موسى بن أنس [بن مالك] عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لقد تَرَكْتُمْ بالمدينة أقواماً ، مَا سِرْتُمْ مَسِيراً ، ولا أنفقتم من نفقة ، ولا قَطَعْتُمْ من وَادٍ ، إلاَّ وهُمْ معكم فيه ، قالوا : يارسول الله ، وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة ؟ قال : حَبَسَهُم العُذر » .

وأخرجه البخارى تعليقاً . وأخرجه مسلم وابن ماجة من حديث أبى سفيان طلحة بن نافع عن جابر بن عبد الله بنحوه .

باب ما يُجزىء من الغزو [٢ : ٣١٩]

٢٣٩٩ ـ عن زيد بن خالد الجُهنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال « مَنْ جَهَّزَ غَازِيا فى سبيل الله فقد غَزَا ، ومَنْ خَلَفَهُ فى أهله بخير فقد غزا » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

٢٤٠٠ ـ وعن أبى سعيد الخدرى: « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثَ إلى بنى لِحْيَانَ ،

وقال : لِيخْرُجْ مِنْ كل رجلين رجل ، ثم قال للقاعد : أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِى أَهْلِه ومالِه بخَيْرٍ كانَ لهُ مِثْلُ [نِصْفِ][1] أَجْرِ الخارج » .

وأخرجه مسلم .

باب فى الجُرأة والجبن [٢ : ٣٢٠]

٢٤٠١ ـ عن أبى هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « شَرُّ مَا فِى رجلٍ : شُحٌّ هَالِعٌ ، وجُبْنٌ خَالِعٌ » .

قال محمد بن طاهر : وهو إسناد متصل ، وقد احتج مسلم بموسى بن على عن أبيه عن جماعة من الصحابة [2] .

باب فى قوله تعالى (ولا تلقو بأيديكم إلى التهلكة) [٢ : ٣٢٠]

٢٤٠٢ ـ عن أسلم أبى عمران قال : « غزونا من المدينة نريد القُسْطَنْطِينِيَّةَ ، وعلى الجماعةِ عبدُ الرحمن بن خالد بن الوليد ، والروم مُلْصِقُو ظُهُورِهِمْ بحائط المدينة ، فَحَمَلَ رجلٌ على العدو . فقال الناس : مَهْ ، مَهْ ، لا إله إلا الله ، يُلْقِى بيديه إلى التَّهْلُكة ، فقال أبو أيوب :

٢٤٠١ ـ أصل « الهلع » : الجزع ، و « الهالع » ههنا : ذو الهلع ، كقول النابغة :

* كلينى لِهَمٍّ يا أميمةُ ناصب *

أى ذو نصب ، ويقال : إن الشح أشد من البخل . ومعناه : البخل الذى يمنعه من إخراج الحق الواجب عليه ، فإذا استُخرج منه هلِع وجزع منه .

و « الجبن الخالع » : هوالشديد الذى يخلع فؤاده من شدته .

---

(١) زيادة من السنن .

(٢) هو موسى بن على بن رباح اللخمى المصرى ، وهو ثقة . وأبوه « على » بضم العين مصغرا على الراجح ، وهو مصرى تابعى ثقة .

إنما نزلت هذه الآية فينا معشرَ الأنصارِ ، لما نصرَ الله نبيه ، وأظهرَ الإسلام ، قلنا : هَلُمَّ نقيمُ فى أموالنا ونُصْلِحُهَا ، فأنزل الله تعالى (٢ : ١٩٥ وأنفقوا فى سَبيل اللهِ ولا تُلقُوا بأيْدِيكُمْ إلى التَّهْلُكة) ، والإلقاء [١] بأيدينا إلى التهلكة : أن نُقيم فى أموالنا ونُصْلِحَهَا ، وندعَ الجهاد ، قال أبو عمران : فلم يزل أبو أيوب يجاهدُ فى سبيل الله ، حتى دُفن بالقُسطنطينية » .

وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : حسن صحيح . وفى حديث الترمذى : فضالة بن عبيد ، بدل عبد الرحمن بن خالد بن الوليد .

باب فى الرَّمى [٢ : ٣٢٠]

٢٤٠٣ ـ عن عُقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إنَّ الله عز وجل يُدْخِلُ بالسَّهم الواحدِ ثلاثةَ نَفَرٍ الجَنَّةَ : صَانِعَهُ ، يَحتَسِبُ فى صَنعته الخير ، والرَّامِيَ به ، ومُنبِلَه ، وارموا واركبوا ، وأنْ تَرْمُوا أحبُّ إلىَّ من أن تركبوا ، ليس من اللَّهْو إلا ثلاث : تأديبُ الرجل فَرسَه ، وملاعبته أهْلَهُ ، ورَمْيُهُ بقَوْسه ونَبْله ، ومن ترك الرميَ بعد ما عَلِمَهُ ، رغبةً عنه ، فإنها نعمة تركها ، أو قال : كفرها » .

٢٤٠٣ ـ قوله « مُنْبله » : هو الذى يناول الرامى النبل ، وقد يكون على ذلك وجهين :

أحدها : أن يقوم مع الرامى بجنبه أو خلفه ، ومعه عدد من النبل ، فيناوله واحداً بعد واحد .

والوجه الآخر : أن يرد عليه النبل المرمى به .

وقد روى من طريق آخر « والمُمِدَّ به » . وأى الأمرين فعل فهو ممد به .

و « النبل » : السهام العربية ، وهى لطاف ليست بطوال ، كسهام النشاب ، والحسبان : أصغر من النبل ، وهى التى يرمى بها على القسى الكبار فى مجار من خشب ،

---

(١) فى السنن « فالإلقاء » .

وأخرجه النسائى . وأخرج مسلم فى صحيحه من حديث عبد الرحمن بن شماسة [1] عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من علم الرمى ثم تركه فليس منا ، أو قد عصى » .

٢٤٠٤ ـ وعنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول : « (٨ : ٦٠

واحدتها : حُسبانة . ويقال : أنبلت الرجل ، إذا أعطيته نبلاً ، ورجل نابل ، إذا كان سلاحه النبل ، كما يقال : رامح ، إذا كان ذا رمح .

وقوله « ليس من اللهو إلا ثلاث » : يريد ليس من اللهو المباح إلا ثلاث ، وقد جاء معنى ذلك مفسراً فى هذا الحديث من رواية أخرى .

قلت : وفى هذا بيان أن جميع أنواع اللهو محظورة ، وإنما استثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الخلال من جملة ما حرم منها ، لأن كل واحدة منها إذا تأملتها وجدتها معينة على حق ، أو ذريعة إليه . ويدخل فى معناها ما كان من المثاقفة بالسلاح والشدِّ على الأقدام ونحوها ، مما يرتاض به الإنسان ، فيتوقَّح بذلك بدنه ، ويتقوى به على مجالدة العدو .

فأما سائر مايتلهى به البطالون من أنواع اللهو ، كالنرد ، والشطرنج ، والمزاجلة بالحمام ، وسائر ضروب اللعب ، مما لا يستعان به فى حق ، ولا يُستَجَمُّ به لدرك واجب ، فمحظور كله .

وقد رخص بعض العلماء فى اللعب بالشطرنج ، وزعم أنه قد يتبصر به فى أمر الحرب ومكيدة العدو ، فأما من قامر به فهو فاسق ، ومن لعب به على غير قمار ، وحمله الولوع بذلك على تأخير الصلاة عن وقتها ، أو جرى على لسانه الخنا والفحش إذا عالج شيئاً منه ، فهو ساقط المروءة مردود الشهادة .

---

(١) اختلف فى ضبط هذا الاسم ، فضبطه الحافظ فى التقريب بكسر الشين المعجمة ، وضبطه صاحب القاموس بضمها ، وقال : « ويفتح » ، وهو بتخفيف الميم فى كل الروايات . أحمد محمد شاكر

وأَعِدُّوا لهم ما استَطعتم من قُوَّةٍ) ، ألا إنَّ القوةَ الرميُ ، ألا إن القوة الرمى ، ألا إن القوة الرمى » .

وأخرجه مسلم وابن ماجة .

باب فيمن يغزو يلتمس الدنيا [٢ : ٣٢١]

٢٤٠٥ ـ عن معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الغَزْوُ غَزْوَانِ : فأمَّا من ابتغَى وجهَ الله ، وأطاعَ الإمامَ ، وأنفقَ الكَريمةَ ، و يَاسَرَ الشريك ، واجتنب الفسادَ ، فإن نَوْمَهُ ونَبْهَهُ أجْرٌ كلُّهُ ، وأما من غزا فَخْراً ورياءً وسُمْعَة ، وعَصَى الإمام ، وأفسد فى الأرض ، فإنه لم يرجعْ بالكَفَاف » .

وأخرجه النسائى . وفى إسناده بقية بن الوليد ، وفيه مقال .

٢٤٠٦ ـ وعن ابن مِكْرَزٍ ، رَجلٍ من أهل الشام ، عن أبى هريرة : « أن رجلاً قال : يارسول الله ، رَجُلٌ يريد الجهاد فى سبيل الله ، وهو يبتغى عَرَضاً من عرض الدنيا ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا أَجْرَ له ، فأعظمَ ذلك النّاسُ ، وقالوا للرجل : عُدْ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلعلك لم تُفهمه ، فقال : يارسول الله ، رجل يريد الجهاد فى سبيل الله ، وهو يبتغى عَرَضاً من عرض الدنيا ؟ قال : لا أَجْرَ لَهُ ، فقالوا للرجل : عُدْ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له الثالثة ، فقال له : لا أجر له » .

ابن مِكْرَز : لم يُذكر بأكثر من هذا ، وهو مجهول .

٢٤٠٧ ـ وعن أبى موسى ـ وهو الأشعرى : « أن أعرابيًّا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن الرجل يقاتل للذِّكْر ، ويقاتل لِيُحْمَدَ ، ويقاتل ليَغْنَم ، ويقاتل

٢٤٠٥ ـ قوله « ياسَر الشريك » معناه : الأخذ باليسر فى الأمر ، والسهولة فيه ، مع الشريك والصاحب ، والمعاونة لهما ، يقال : رجل يَسَرٌ ، إذا كان سهل الخلق ، وقوم أيسار .

لِيُرَى مَكانُهُ ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ أعلى ، فهو فى سبيل الله عز وجل » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

٢٤٠٨ — وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال : « يارسول الله ، أخبرنى عن الجهاد والغزو ؟ فقال : ياعَبْدَ الله بن عمرو ، إنْ قاتَلْتَ صابراً مُحتَسباً بعثك الله صابراً مُحتسباً ، وإن قاتلتَ مُرَائياً مكاثِراً ، بعثَك الله مرائياً مكاثراً ، ياعبدَ الله بنَ عمرو ، على أيِّ حالٍ قَاتَلتَ ، أو قُتِلْتَ ، بعثك الله على تلك الحال » .

باب في فضل الشهادة [٢ : ٢٢٢]

٢٤٠٩ — عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لما أُصِيبَ إخوانُكم بأحُد جعل الله أرواحَهم فى جوْفِ طَيرٍ خُضرٍ ، تَرِدُ أنْهارَ الجنة ، تأكلُ من ثمارها ، وتأوي إلى قنـاديل من ذَهب ، مُعلَّقةٍ فى ظِل العرش ، فلما وَجدُوا طِيبَ مَأكلهم

٢٤٠٩— قال الشيخ شمس الدين رحمه الله : فروى مسروق قال : « سألنا عبد الله عن هذه الآية (٣ : ١٦٩ ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون [١]) . فقال : أما إنا قد سألنا عن ذلك ؟ فقال : إن أرواحهم فى جوف طير خضر ، لها قناديل معلقة بالعرش ، تسرح فى الجنة حيث شاءت ، ثم تأوى إلى تلك القناديل ، فاطلع إليهم ربكم اطلاعة ، فقال : هل تشتهون شيئاً ؟ فقالوا : أى شيء نشتهى ، ونحن نسرح فى الجنـة حيث شئنا ؟ ففعل ذلك بهم ثلاث مرات ، فلما رأوا أنهم لم يتركوا من أن يسألوا ، قالوا : يارب ، نريد أن ترد أرواحنا فى أجسادنا ، حتى نقتل فى سبيلك مرة أخرى ، فلـما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا » .

---

(١) أنزل ربنا سبحانه هذه الآية بشري للمؤمنين الصادقين الذين باعوا أنفسهم وأموالهم لله ، فأحياهم الله الحياة الطيبة فى الدنيا والآخرة ، وهى خزى للمنافقين الذين حكى عنهم فى الآية قبلها (٣ : ١٦٨ الذين قالوا لإخوانهم ـ وقعدوا ـ لو أطاعونا ما قتلوا . قل فادرؤا عن أنفسكم الموت إن كنتم صادقين) . وحياة الشهداء حياة برزخية ، لاتشبه الحياة الدنيا إلا بالاسم فقط . وعلم حقيقتها عند ربى وحده كـكل علم الغيب ، نؤمن بما ورد الخبر الصادق به عن الله ورسوله ، ولا نقيس عليه ، فان الحواس المؤدية إلى العقل ممنوعة عن إدراكه .

ومَشْرَبهم ومَقِيلِهِمْ قالوا : مَن يُبلِّغ إخواننا عنَّا أنا أحياء فى الجنة نُرْزق ، لئلاَّ يَزْهَدوا فى الجهاد ، ولا يَنكُلُوا عند الحرب ؟ فقال الله سبحانه : أنا أبلغهم عنكم ، قال : فأنزل الله (٣ : ١٦٩ ولا تحسَبَنَّ الذين قُتلوا فى سبيل الله أمواتاً) إلى آخر الآية » .

وأخرجه الحاكم أبو عبد الله النيسابورى فى صحيحه . وذكر الدارقطنى أن عبد الله بن إدريس تفرد به عن محمد بن إسحق ، وغيره يرويه عن ابن إسحق ، لايذكر فيه سعيد بن جبير [١] . وقد أخرج مسلم فى صحيحه عن عبد الله بن مسعود معناه .

٢٤١٠ - وعن حَسناء بنت معاوية الصُّريمِيَّة قالت : حدثنا عمى قال : قلت للنبى صلى الله

٢٤١٠ - قلت : « المولود » هو الطفل الصغير والسِّقْط ، ومن لم يدرك الحِنْث .

والظاهر — والله أعلم — أن المسؤول عن هذه الآية الذى أشار إليه ابن مسعود : هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحذفه لظهور العلم به ، وأن الوهم لا يذهب إلى سواه ، وقد كان ابن مسعود يشتد عليه أن يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان إذا سماه أرعد ، وتغير لونه ، وكان كثيراً ما يقول ألفاظ الحديث موقوفة ، وإذا رفع منها شيئاً تحرى فيه ، وقال : «أو شبه هذا ، أو قريباً من هذا» فكأنه — والله أعلم — جرى على عادته في هذا الحديث ، وخاف أن لا يؤديه بلفظه ، فلم يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم . والصحابة إنما كانوا يسألون عن معانى القرآن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) الحديث رواه أحمد ٢٣٨٩ عن عثمان بن أبي شيبة عن عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحق عن إسمعيل بن أمية عن أبى الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، وهو الإسناد الذى رواه به أبو داود هنا ، فإنه رواه عن عثمان بن أبى شيبة ، وكذلك رواه الحاكم ٢ : ٨٨ من طريق عثمان بن أبى شيبة ، وقال : « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » . والطريق الآخر الذى أشار إليه الدارقطنى أنه عن أبى الزبير عن ابن عباس ، دون ذكر « سعيد بن جبير » بينهما ، رواه أحمد أيضاً ٢٣٨٨ عن يعقوب بن إبرهيم بن سعد ، والطبرى فى التفسير ٤ : ١١٣ من طريق سلمة ومن طريق إسمعيل بن عياش ، ثلاثتهم عن ابن إسحق . ورجح ابن كثير فى التفسير ٢ : ٢٩٠ الطريق الأول بزيادة «سعيد بن جبير» . وقلت فى شرحى على المسند : « ولعل أبا الزبير سمع الحديث من ابن عباس وسعيد بن جبير ، فرواه على الوجهين ، وكلاهما صحيح » . ولا أزال أرجح هذا ، صحة الإسنادين ، فمثل هذا كثير فى الروايات الصحيحة. والحديث فى الدر المنثور ٢ : ٩٥ ونسبه أيضاً ، زيادة على ماقلنا ، لهناد وعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقى فى الدلائل ، دون أن يخص أحد الاسنادين .
أحمد محمد شاكر

عليه وسلم : « من فى الجنة ؟ قال : النبى فى الجنة ، والشهيد فى الجنة ، والمولود ، والوئيد» .

عَمٌّ حسناء : هو أسلم بن سُليم [(١)] ، وهم ثلاثة إخوة : الحرث بن سليم ، ومعاوية بن سليم ، وأسلم بن سليم . وحسناء ــ بفتح الحاء وسكون السين المهملتين و بعدها نون مفتوحة وهى ممدودة [(٢)] .

باب فى الشهيد يُشَفَّع [٢ : ٣٢٢]

٢٤١١ ــ عن مروان بن عتبة الذِّمارى قال: «دخلنا على أم الدرداء ، ونحن أيتام ، فقالت: أبشروا ، فإنى سمعت أبا الدرداء يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يَشفعُ الشهيدُ فى سَبعين من أهل بيته » .

مروان بن عتبة ــ هذا ــ قد قيل فيه : نَمِران بن عتبة ، وذكر ابن مندة أنه دمشقى . وقد جاء في بعض طرقه أنه قال : « دخلنا على أم الدرداء ــ ونحن أيتام صغار ــ فمسَّحت رؤوسنا ، وقالت : أبشروا بَنِيَّ ، فإنى أرجو أن تكونوا فى شفاعة أبيكم ، فإنى سمعت أبا الدرداء » فذكره .

وأم الدرداء هذه — هى هجيمة ، ويقال : جُهيمة — الأنصارية ، وهى أم الدرداء الصغرى . وأخرجه أبو بكر البزار فى مسنده بهذا اللفظ الثانى . وقال

« والوئيد » هو الموؤود ، أى المدفون فى الأرض حيًّا ، وكانوا يئدون البنات ، ومنهم من كان يئد البنين أيضاً عند المجاعة والضيق يصيبهم ، ومن هذا قوله سبحانه (٨١ : ٨، ٩ و إذا الموؤودة سُئِلت . بأيِّ ذنبٍ قُتِلت ؟) .

---

(١) هكذا جزم المنذرى باسمه ، وفى الإصابة ١ : ٣٧ : « سماه ابن مندة . وقال أبو نعيم : لا يصح ذلك ، يعنى وإنما يروى عن خنساء عن عمها غير مسمى » . أحمد محمد شاكر

(٢) ويقال فى اسمها « خنساء » أيضاً ، بالخاء المعجمة وتقديم النون على السين ، كما فى التهذيب ١٢ : ٤٠٩ . أحمد محمد شاكر

فيـه أيضاً « نمران بن عتبة [١] » .

باب فى النور يرى عند قبور الشهداء [٢] [٢ : ٣٢٢]

٢٤١٢ ـ عن عائشة قالت : « لما مات النجاشِيُّ كُنَّا نتحدث أنه لا يزال [يرى] [٣] على قبره نور » .

هذا موقوف . وفى إسناده محمد بن إسحق ، وقد تقدم الكلام عليه . وفيه أيضاً سلمة بن الفضل ، ولا يحتج بحديثه [٤] .

٢٤١٣ ـ وعن عبيد بن خالد السُّلَمى قال : « آخى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بين رجلين ، فقُتل أحدُهما ، ومات الآخر بعده بجمعة أو نحوها ، فصلينا عليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَا قُلْتُمْ ؟ فقلنا : دعونا له ، وقلنا : اللهم اغفر له ، وألحقه بصاحبه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فأينَ صلاتُه بعد صلاتِه ، وصومُه بعد صومه ؟ ـ شك شُعبة فى صومه ـ وعملُه بعد عمله ؟ إن بينهما كما بين السماء والأرض » .

وأخرجه النسائى [٥] .

باب فى الجعائل فى الغزو [٢ : ٣٢٣]

٢٤١٤ ـ عن أبى أيوب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « سَتُفْتَح عليكم

٢٤١٤ ـ قلت : فيه دلالة على كراهة الجعائل .

(١) هكذا أثبت المنذرى اسم التابعى أنه « مروان بن عتبة » مفهماً أنه كذلك فى السنن . والذى فى السنن « نمران بن عتبة » ، لاخلاف فى نسخها فيه . وكذلك ذكر فى التهذيب فى اسم « نمران » ، ولم يذكر قولاً آخر أنه مروان ، فلا أدرى من أين جاء المنذري بهذا ؟ ونمران ـ هذا ـ ذكره ابن حبان فى الثقات ، وأخرج حديثه فى صحيحه ، كما فى التهذيب . أحمد محمد شاكر

(٢) فى السنن : « عند قبر الشهيد » .

(٣) زيادة من السنن .

(٤) كلا ، بل سلمة بن الفضل ثقة ، وثقه ابن معين وأبو داود وابن سعد ، وقال جرير : « ليس من لدن بغداد إلى أن يبلغ خراسان أثبت فى ابن إسحق من سلمة » . ولم أجد لمن ضعفه حجة .

(٥) ورد نحو هـذه القصة من حديث سعد بن أبى وقاص بإسناد صحيح ، فى المسند ١٥٣٤ ، ومن حـديث طلحة بن عبيد الله بأسانيد ثالثهـا صحيح ، فى المسند ١٣٨٩ ، ١٤٠١ ، ١٤٠٣ .
أحمد محمد شاكر

الأمصارُ ، وستكُونُ جنودٌ مُجَنَّدَة ، تُقْطَعُ عليكم فيها بُعُوثٌ ، فيَكرَه الرجلُ منكم البَعْثَ فيها ، فيتخلَّص من قومه ، ثم يَتَصَفَّح القبائلَ ، يَعْرِض نفسه عليهم ، يقول : مَن أكْفِه بَعْث كذا ؟ من أكفه بعث كذا ؟ ألا وذَلِكَ الأجيرُ إلى آخر قَطْرَةٍ من دمه » .

فيه دلالة على كراهية الجعائل . وراوى هذا الحديث عن أبى أيوب هو ابن أخيه أبو سورة ، وهو بفتح السين المهملة . وسكون الواو ، و بعدها راء مهملة وتاء تأنيث .

باب الرخصة فى أخذ الجعائل [٢ : ٣٢٣]

٢٤١٥ ـ عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لِلغَازِى أجْرُهُ ، وللجَاعِلِ أجْرُه وأجرُ الغازى » .

قيل : فيه ترغيب للجاعل ورخصة للمجعول له . وقد رخص فى ذلك بعضهم ، وكرهه

وفيه دليل على أن عقد الإجارة على الجهاد غير جائز .

وقد اختلف الناس فى الأجير يحضر الوقعة ، هل يُسْهَم له ؟ فقال الأوزاعى : المستأجَر على خدمة القوم لا سهم له ، وكذلك قال إسحق بن راهويه . وقال سفيان الثورى : يسهم له إذا غزا وقاتل . وقال مالك وأحمد : يسهم له إذا شهد ، وكان مع الناس عند القتال .

قلت : يشبه أن يكون معناه فى ذلك أن الإجارة إذا عُقدت على أن يجاهد عن المستأجر ، فإنه إذا صار جهاده لحضور الوقعة فرضاً عن نفسه ، بطل معنى الإجارة ، وصار الأجير واحداً من جملة من حضر الوقعة ، فإنه يعطى سهمه ، إلا أن حِصَّة الأجرة لتلك المدة ساقطة عن المستأجر .

٢٤١٥ ـ قلت : فى هذا ترغيب للجاعل ، ورخصة للمجعول له .

واختلف العلماء فى ذلك : فرخص فيه الزهرى ومالك بن أنس . وقال أصحاب الرأى : لا بأس به . وكرهه قوم . ورُوى عن ابن عمر أنه قال : « أرى الغازى يبيع غزوه ، وأرى

بعضهم . وروى عن عبد الله بن عمر أنه قال : « أرى الغازى يبيع غزوه ، وأرى هذا يفرُّ من غزوه » .

باب فى الرجل يغزو بأجر الخدمة [٢ : ٣٢٣]

٢٤١٦ — عن يَعلى بن أمَّية[1] قال : « أذَّن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغزو ، وأنا شيخ كبير ، ليس لى خادم ، فالتمستُ أجيراً يكفينى ، وأُجرى له سَهْمَه ، فوجدتُ رجلاً ، فلما دنا الرحيلُ أتانى ، فقال : ما أدرى ما السُّهمان ، وما يبلغ سَهْمِى ؟ فَسَمِّ لى شَيْئًا ، كانَ السَّهْمُ أو لم يكن ، فَسَمَّيتُ له ثلاثة دنانير ، فلما حضرتْ غنيمته أردتُ أن أُجْرِى له سَهْمَه ، فذكرتُ الدنانير ، فجئتُ النبى صلى الله عليه وسلم ، فذكرتُ له أمره ، فقال : مَا أجِدُ له فى غَزْوَتِهِ هذه فى الدنيا والآخرة إلا دنانيره التى سَمَّى » .

باب فى الرجل يغزو وأبواه كارهان [٢ : ٣٢٤]

٢٤١٧ — عن عبد الله بن عمرو قال : « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : جئتُ أُبَايِعُكَ على الهجرة ، وتركت أبوَىَّ يبكيان ، فقال : ارْجِعْ إليهما ، فأَضْحِكْهُمَا ، كما أبْكَيْتَهُمَا » .

هذا يَفِرُّ من عدوه » . وكرهه علقمة . وقال الشافعى : لا يجوز أن يغزو بجُعْل ، فلو أخذه فعليه رده . وعن النخعى أنه قال : لا بأس بإعطائه ، وأكره أخذه للأجر .

٢٤١٧ — قلت : الجهاد إذا كان الخارج فيه متطوِّعاً ، فإن ذلك لا يجوز إلا بإذن الوالدين . فأما إذا تعين عليه فرض الجهاد ، فلا حاجة به إلى إذنهما ، و إن منعاه من الخروج عصاهما ، وخرج فى الجهاد ، وهذا إذا كانا مسلمين ، فإن كانا كافرين فلا سبيل لهما إلى منعه من الجهاد ، فرضاً كان أو نفلاً ، وطاعتهما حينئذٍ معصية لله ، ومعونة للكفار ، و إنما عليه أن يَبرَّهما و يطيعهما فيما ليس بمعصية .

---

(١) فى نسخة « منية » بضم الميم وسكون النون وتاء تأنيث ، وهى أمه . وأمية أبوه .

وأخرجه النسائى وابن ماجة .

٢٤١٨ ـ وعنه قال : « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، أجاهد ؟ فقال : لك أبوان ؟ قال : نعم ، قال : ففيهما فجاهد » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

٢٤١٩ ـ وعن أبى سعيد الخدرى : « أن رجلاً هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن ، فقال : هل لك أحدٌ باليمن ؟ فقال : أبوايَ : فقال : أَذِنا لكَ ؟ قال : لا ، قال : ارجع إليهما فاستأذنهما ، فإن أَذِنَا لكَ فَجَاهِدْ ، وإلاَّ فَبِرَّهُمَا » .

فى إسناده دَرَّاج أبو السمح المصرى ، وهو ضعيف (١) .

باب فى النساء يغزون [٢ : ٣٢٤]

٢٤٢٠ ـ عن أنس بن مالك قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَغْزُو بأم سُلَيْم ونِسْوةٍ من الأنصار ، لِيَسْقِينَ الماء ، ويُدَاوِينَ الجَرْحَى » .

قلت : ولا يخرج إلى الغزو إلا بإذن الغرماء ، إذا كان عليه لهم دين عاجل ، كما لايخرج إلى الحج إلا بإذنهم . فإن تعين عليه فرض الجهاد لم يُعَرِّج على الإذن .

٢٤٢٠ ـ قلت : فى هذا الحديث دلالة على جواز الخروج بهن فى الغزو ، لنوع من الرِّفق والخدمة .

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فى غير هذا الحديث : « أن نسوة خرجن معه ، فأمر بردهن » .

٢٤١٩ ـ قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : أخرجه الحاكم فى المستدرك ، وليس مما يستدرك على الشيخين ، فإن فيه دراجاً أبا السمح ، وهو ضعيف (١) .

---

(١) حققنا فى ٢٣٨٨ أن دراجاً ثقة . أحمد محمد شاكر

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

باب فى الغزو مع أيمة الجور [٢ : ٣٢٤]

٢٤٢١ ـ عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاث من أصل الإيمان : الكَفُّ عمَّن قال لا إله إلا الله ، ولا نُكَفِّره بذنب ، ولا نُخرجه من الإسلام بعمل ، والجهاد ماضٍ منذُ بعثنى الله إلى أن يقاتِلَ آخرُ أمتى الدَّجالَ ، لا يُبطله جَوْرُ جائرٍ ، ولا عَدْلُ عادلٍ ، و الإيمان بالأقدار » .

والراوى عن أنس يزيد بن أبى نُشْبَة ، وهو فى معنى المجهول . وقد تقدم غير حديث يدل على الجهاد مع أيمة الجور .

ونشبة : بضم النون وسكون الشين المعجمة، و بعدها باء بواحدة مفتوحة وتاء تأنيث .

٢٤٢٢ ـ وعن مكحول عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الجهاد واجبٌ عليكم مع كل أمير ، برًّا كانَ أو فاجراً ، والصلاة واجبة عليكم خَلْفَ كل مسلم ، بَرًّا كان أو فَاجِراً . وإنْ عَمِلَ الكبائر ، والصلاة واجبة على كل مسلم ، برًّا كان أو فاجراً ، و إن عمل الكبائر » .

هذا منقطع ، مكحول لم يسمع من أبى هريرة .

قلت : يشبه أن يكون رده إياهن لأحد معنيين : إما أن يكون فى حال ليس بالمستظهر بالقوة والغلبة على العدو ، فخاف عليهن ، فردهن ، أو يكون الخارجات معه من حداثة السِّن والجمال بالموضع الذى يخاف فتنتهن .

وقد اختلف الناس فى النساء : هل يسهم لهن من الغنيمة ؟ فقال عامة أهل العلم : لا يُسْهَم لهن كسهم الرجال ، وقال ابن عباس : يُرضَخُ لهن ، و إليه ذهب سفيان الثورى وأصحاب الرأى ، وكذلك قال الشافعى . وقال مالك : لا يسهم لهن ، ولا يُرضَخْن بشىء .

باب الرجل يتحمل بمال غيره يغزو [٢ : ٣٢٥]

٢٤٢٣ ـ عن جابر بن عبد الله ، حَدَّثَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنه أراد أن يغزو ، قال : يامعشر المهاجرين والأنصار ، إن من إخوانكم قوماً ليس لهم مالٌ ولا عَشيرة . فَلْيَضُمَّ أحدكم إليه الرجلين والثلاثة . فما لأحدنا من ظَهرٍ يحمله إلا عُقبةٌ كعُقْبَةِ ـ يعنى أحَدِهِمْ ـ قال : فضَمَمْتُ إلىَّ اثنين أو ثلاثة ، فإن مالى إلا عُقبةٌ كعقبةِ أحدهم من جملى » .

باب فى الرجل يلتمس الأجر والغنيمة [٢ : ٣٢٥]

٢٤٢٤ ـ عن ابن زُغْب الإيادى قال : « نزل علىَّ عبد الله بن حَوَالة الأزْدِى ، فقال لى : بعثنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لنغنَم على أقدامنا ، فرجعنا ، فلم نَغنَم شيئاً ، وعَرف الجَهْدَ فى وجوهنا ، فقام فينا فقال : اللهم لاَتَـكِلْهُمْ إلىَّ ، فَأَضْعُفَ عنهم ، ولا تَـكِلْهُمْ إلى أنفسهم ، فَيَعْجِزُوا عنها ، ولا تَـكِلْهُمْ إلى الناس ، فيستأثروا عليهم ، ثم وضع يده على رأسى ، أو : على هامَتى ، ثم قال : يا ابن حَوَالَةَ ، إذا رأيت الخلافة قد نزلتْ أرضَ المقدَّسة فَقَدْ دَنَتِ الزلازلُ والبَلَابِلُ والأُمورُ العظام ، والسَّاعَةُ يوْمَئذٍ أقربُ من الناس من يَدِى هذه من رأسِك » .

ابن زغب : بضم الزاى وسكون الغين المعجمة ، و بعدها باء بواحدة ، ذكر الأمير أبو نصر بن ماكُولا أن له صحبة ، وحكى عن أبى زُرعة الدمشقى أن اسمه عبد الله . هـذا آخر كلامـه . وعبد الله بن حوالة — هذا — أزدى له صحبـة ، كنيته أبو حوالة ، وقيل أبو محمد ، نزل الازد ، وقيل : إنه سكن دمشق وقدم مصر مع مروان بن الحـكم . وحوالة فى اسم أبيه وكنيته : بفتح الحاء المهملة و بعدها واو مفتوحة ، وألف ولام مفتوحة ، وتاء تأنيث .

٢٤٢٤ ـ «البلابل» : الهموم والأحزان ، و بلبلة الصدر : وسواس الهموم ، واضطرابها فيه . و إنّ ما أنذر به صلى الله عليه وسلم أيامُ بنى أمية، وماحدث من الفتن فى زمانهم ، والله أعلم .

باب فى الرجل يَشْرِى نفسه [٢ : ٣٢٦]

٢٤٢٥ ـ عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول صلى الله عليه وسلم : « عَجِبَ رَبُّنا عز وجل من رجل غَزَا فى سبيل الله فانهزم ، يعنى أصْحَابُهُ ، فَعَلِمَ ما عليه ، فرجع حتى أُهَرِيقَ دَمُه ، فيقول الله تعالى لملائكته : انظُروا إلى عَبدِى ، رَجَعَ رغبةً فيما عندى ، وشَفَقَةً مما عندى ، حتى أُهَرِيق دمه » .

فى إسناده عطاء بن السائب ، وقد أخرج له البخارى حديثاً مقروناً بأبى بشر ، وقال أيوب السختيانى : هو ثقة ، وقال ابن معين : لايحتج بحديثه ، وقال الإمام أحمد : من سمع منه قديماً فهو صحيح ، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشىء . ووافقه على هذه التفرقة يحيى بن معين أيضاً [(١)] .

باب فيمن يسلم ويُقتل مكانَه فى سبيل الله تعالى [٢ : ٣٢٦]

٢٤٢٦ ـ عن أبي هريرة : « أن عمرو بن أُقَيْشٍ كان له رِباً فى الجاهلية ، فكره أن يُسلم حتى يأخذَه ، فجاء يومَ أُحُدٍ ، فقال : أين بنو عَمِّي ؟ قالوا : بأحد ، قال : أين فلان ؟ قالوا : بأحد ، قال : أين فلان ، قالوا : بأحد ، فَلَبِسَ لَأْمَتَه وركِبَ فرسَه ، ثم تَوَجَّهَ قِبَلَهُمْ ، فلما رآه المسلمون قالوا : إليكَ عَنّا ياعمرو ، قال : إنى قد آمنت ، فقاتلَ حتى جُرِحَ ، فحُمِل إلى أهله جَرِيحاً ، فجاءه سَعدُ بن مُعاذ ، فقال لأخته : سليه : حَمِيَّة لقومك ، أو غضباً لهم ، ، أم غضباً لله ؟ فقال : بل غضباً لله ورسوله ، فمات ، فدخل الجنة ، ما صلى لله صلاةً » .

وذكر الدارقطنى أن حماد بن سَلَمة تفرد به [(٢)] .

---

(١) الحديث رواه أحمد مطولاً ٣٩٤٩ . وهو عنده وعند أبى داود من رواية حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب ، وحماد سمع من عطاء قبل تغيره ، فالحديث صحيح ، أحمد محمد شاكر

(٢) أخطأ الدارقطنى ، فالحديث رواه بمعناه ابن إسحق عن الحصين بن عبد الرحمن عن أبى سفيان مولى ابن أبى أحمد عن أبى هريرة ، انظر سيرة ابن هشام ٥٧٩ ـ ٥٨٠ من طبعة أوربة ، ونقله الحافظ فى الاصابة ٤ : ٢٨٧ عن السيرة ، وقال : « إسناد حسن ، رواه جماعة من طريق ابن إسحق » . وأما طريق حماد بن سلمة ، التى رواها أبو داود ، فنسبها الحافظ للحاكم أيضاً . أحمد محمد شاكر

باب فى الرجل يموت بسلاحه [٢ : ٣٢٦]

٢٤٢٧ ـ عن سلمة بن الأكْوَع قال : « لما كان يومُ خَيْبَر قاتل أخى قتالاً شديداً ، فارتدَّ عليه سيفه فقَتَله ، فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك ، وشَكوا فيه : رجلٌ مات بسلاحه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مات جاهداً مجاهداً — قال ابن شهاب : ثم سألت ابناً لسَلَمة بن الأكْوَع ؟ فحدثنى عن أبيه بمثل ذلك ، غير أنه قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كذبوا ، مات جاهداً مجاهداً ، فله أجره مرتين » .

وأخرجه مسلم والنسائى أتم منه . وقد أخرج البخارى ومسلم فى صحيحيهما : أن عامر بنَ الأكوع — عمَّ سلمة بن عمرو بن الأكوع — جرى له ذلك ، من رجوع سيفه فقتله ، وقال الناس فيه ما قالوا . ورده صلى الله عليه وسلم بما رَدَّ .

فالظاهر أنهما قضيتان ، وأن المنكرين على الثانى منهما غير الأولين ، إذ لا يقول أحد من الأولين ذلك بعد ما سمعوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم جوابه الأول .

وذكر أبو عُبيد القاسم بن سلاّم أن لسَلَمة بن الأكوع أخوين ، أحدهما عامر ، والآخر أهبان . وذكر أبو القاسم البغوى أن عامراً أخا سلمة صحب النبى صلى الله عليه وسلم . وحكى محمد بن سعد فى الطبقات الكبرى أن أهبان بن الأكوع أسلم ، وصحب النبى صلى الله عليه وسلم .

٢٤٢٨ ـ وعن أبى سلام ـ وهو الحبشى [١] ـ عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أغَرْنَا على حَيٍّ من جُهَينة ، فطلبَ رجلٌ من المسلمين رجلاً منهم ، فضربه ، فأخطأه ، وأصابَ نفسَه بالسيف ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أخوكم يا معشر المسلمين ، فابْتَدَرَه الناسُ ، فوجدوه قد مات ، فَلَفَّهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم بثيابه ودمائه وصلى عليه ، ودفَنه ، فقالوا : يا رسول الله ، أشهيدٌ هو ؟ قال : نَعَمْ ، وأنا له شَهِيدٌ » .

---

(١) قيل : اسمه ممطور . والحبشى : نسبة إلى حبش ـ بفتح الحاء وضمها ـ بطن من حمير .

باب الدعاء عند اللقاء [٢ : ٣٢٦]

٢٤٢٩ - عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثِنْتَانِ لا تُرَدَّانِ ، أو قَلَّمَا تُرَدَّانِ : الدعاء عند النِدَاءِ ، وعندالبأسِ حين يُلْحِمَ بعضُهم بعضاً » .

٢٤٣٠ - وفى رواية عن سهل بن سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ووَقْت المطر » .

فى إسناده موسى بن يعقوب الزَّمْعى ، قال النسائى : ليس بالقوى ، وقال يحيى بن معين : ثقة ، وقال أبوداود السجستانى : صالح ، وله مشايخ مجهولون (١) .

باب من سأل الله تعالى الشهادة [٢ : ٣٢٧]

٢٤٣١ - عن معاذ بن جبل أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ قاتلَ في سبيل الله فُوَاقَ نَاقَةٍ فقَدْ وَجَبَتْ له الجنةُ ، ومن سأل الله القتلَ من نفسه صادقاً ، ثم مات أو قتل ، فإن له أجْرَ شَهِيدٍ — زاد ابن المصَفَّى من هنا — ومَنْ جُرِح جَرحاً فى سبيل الله ، أو نُكِب نَكْبَةً ، فإنها تجىء يوم القيامة كأغْزَرِ ما كانت ، لونُها لونُ الزَّعفران ، وريحُهَا ريح المسك ، ومن خرج به خُرَاج (٢) فى سبيل الله ، فإن عليه طَابَعَ الشهداء » .

٢٤٢٩ - قوله : « يلحم » ، معناه حين يشتبك الحرب ، ويلزم بعضهم بعضاً ، ويقال : لحمت الرجل إذا قتلته ، ومن هذا قولهم : كانت بين القوم مَلْحَمة ، أى مقتلة .

٢٤٣١ - « الفواق (٣) » ما بين الحلْبتين ، وقيل : هو ما بين الشُّخْبين ، والشخبان : ما يخرج من اللبن .

---

(١) الاسناد صحيح ، وموسى بن يعقوب الزمعى ، بسكون الميم : ثقة ، وثقه أيضاً ابن القطان وغيره ، وترجمه البخارى فى الكبير ج ٤ ق ١ ص ٢٩٨ فلم يذكر فيه جرحاً . أحمد محمد شاكر

(٢) الخراج : بضم الخاء وتخفيف الراء ، والناس يلحنون فيشددون الراء ، وهو الورم المعروف . أحمد محمد شاكر

(٣) بفتح الفاء وضمها مع تخفيف الواو .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى : صحيح . وحديث الترمذى وابن ماجة مختصر .

باب فى كراهية جَزِّ نواصى الخيل وأذنابها [٢ : ٣٢٧]

٢٤٣٢ – عن عُتبة بن عبدٍ السُّلمى أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تقُصُّوا نَوَاصِيَ الخيل ، ولا مَعَارِفَهَا ، ولا أذنابها ، فإن أذنابها مَذَابُّهَا ، ومعارفها دِفاؤها ، ونوا صيَها مَعْقُودٌ فيها الخير » .

فى إسناده رجل مجهول .

باب فيما يستحب من ألوان الخيل [٢ : ٣٢٨]

٢٤٣٣ – عن أبي وهب الْجُشَمِيِّ ، وكانت له صحبة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عَلَيْكُمْ بكلّ كُمَيْتٍ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ ، أو أشْقَرَ أغرَّ محجَّل ، أو أدْهَمَ أغرَّ محجَّل » .

وأخرجه النسائى .

٢٤٣٤ – وفى رواية لأبى داود : « عليكم بكل أشقر أغرَّ محجل ، أو أدهم أغر[١] » ، فذكر نحوه . قال محمد ، يعنى ابن مُهاجر : سألته : لم فُضِّل الأشقر ؟ قال : لأن النبى صلى الله عليه وسلم بعث سَرِيَّةً ، فكان أولَ من جاء بالفتح صاحبُ أشقر » .

أبو وهب الجشمى لم يذكر له اسم . وقال أبو القاسم البغوى : أبو وهب الجشمى سكن الشام ، وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثين . وقال أبو أحمد الكرابيسي : أبو وهب الجشمى له صحبة من النبى صلى الله عليه وسلم ، حديثه فى أهل اليمامة . ذكره فى الذين عرفهم بكُناهم ولم يقف على أسمائهم .

٢٤٣٥ – وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يُمنُ الخَيْل فى شُقْرها » .

---

(١) فى السنن « أو كميت » مكان « أدهم » .

وأخرجه الترمذى ، وقال : حسن غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث شيبان ، يعنى ابنَ عبد الرحمن[1] .

[باب : هل تسمى الأنثى من الخيل فرساً ؟] [٢ : ٣٢٨]

٢٤٣٦ ـ عن أبى هريرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُسَمِّى الأنثى من الخيل فرساً » .

باب ما يكره من الخيل [٢ : ٣٢٨]

٢٤٣٧ ـ عن أبى هريرة قال : « كان النبى صلى الله عليه وسلم يكره الشِّكالَ من الخيل ، والشكالُ : [أن][2] يكون الفرسُ فى رجله اليمنَى بياضٌ ، وفى يده اليسرى ، أو فى يده اليمنى ، وفى رجله اليسرى » .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم [٢ : ٣٢٨]

٢٤٣٨ ـ عن سهل بن الحَنْظَلِيَّة قال : « مَرَّ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم ببعير قد لِحَق ظهرُه ببطنه ، قال : اتقوا الله فى هذه البهائم المعجَمة ، فاركبوها صالحة ، وكُلُوها صالحة » .

٢٤٣٩ ـ وعن عبد الله بن جعفر قال : « أرْدَفَنى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه ذات

٢٤٣٧ـ قلت : هكذا جاء فى التفسير من هذا الوجه . وقد يفسر الشكال بأن يكون يَدُ الفرس وإحدى رجليه مُحَجَّلة ، والرِّجلُ الأخرى مُطْلَقة ، ولعله سقط من الحديث حرف . والله أعلم .

٢٤٣٩ـ قلت : « الهدف » كل ما كان له شخص مرتفع ، من بناء وغيره ، وقد استهدف لك الشيء ، إذا قام وانتصب لك .

---

(١) رواه أحمد فى المسند ٢٤٠٤ .

(٢) كلمة [أن] زيادة فى المنذرى ، ليست فى السنن .

أحمد محمد شاكر

أحمد محمد شاكر

يوم ، فأسرَّ إلىَّ حديثاً ، لا أُحدث به أحداً من الناس ، وكان أحبُّ ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هَدَفاً ، أو حائِشَ نَخْلٍ ، قال : فدخل حائطاً لرجل من الأنصار ، فإذا جمل ، فلمَّا رأى النبيَّ صلى الله عليه وسلم حَنَّ ، وذَرَفَتْ عيناه ، فأتاه النبيُّ صلى الله عليه وسلم ، فمَسَح ذِفْرَاهُ ، فسَكَتَ ، فقال : مَنْ رَبُّ هذا الجمل ؟ لمن هذا الجمل ؟ فجاء فتىً من الأنصار فقال : لى ، يا رسول الله ، قال : أفلا تتقى الله فى هذه البهيمة التى مَلَّـكَكَ الله إيَّاها ؟ فإنه شكى إلىَّ أنك تُجيعه وتُدْئِبه [(١)] » .

وأخرجه مسلم وابن ماجة ، وليس فى حديثهما قصة الجمل .

٢٤٤٠– وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « بينما رجل يمشى بطريق ، فاشْتَدَّ عليه العطشُ ، فوجدَ بئراً ، فنزل فيها فشرب ، ثم خرج ، فإذا كلبٌ يَلْهَثُ ، يأكل الثَّرَى من العطش ، فقال الرجل : لقد بلغ هذا الـكَلْبَ مِنَ العطش مِثْلُ الذى كان بلغنى ، فنزل البئر ، فملأ خُفَّه ، فأمسكه بفيه ، حتى رقاً [(٢)] ، فسقى الكلب ، فشكر اللهُ له ، فَغَفَرَ له ، قالوا : يا رسول الله ، وإنَّ لنا فى البهائم لأجراً ؟ قال : فى كل ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ » .

وأخرجه البخارى ومسلم .

و « الحائش » جماعة النخل الصِّغار ، لا واحد له من لفظه .

« والذِّفْرِى » من البعير : مؤخر رأسه ، وهو الموضع الذى يَعْرَق من قَفَاه .

وقوله « تدئبه » يريد : تُـكِدُّه وتُتعبه .

---

(١) رواه أحمد ١٧٤٥ ورواه أيضاً بأطول من هذا ١٧٥٤ . أحمد محمد شاكر

(٢) بهامش المنذرى : المشهور « رقى » بكسر القاف ، إذا كان من الصعود غير مهموز . وفتح القاف مع الهمز لغة طيء .

[باب فى نزول المنازل[1]] [٢ : ٣٢٩]

٢٤٤١ ـ عن أنس بن مالك قال : « كنا إذا نزلنا منزلاً لا نُسَبِّحُ حتى نَحُلَّ الرحال » .

باب فى تقليد الخيل الأوتار [٢ : ٣٢٩]

٢٤٤٢ ـ عن أبى بَشِير الأنصارى : « أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره ، قال : فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولاً ـ قال عبد الله بن أبى بكر : حسبت أنه قال : والناسُ فى مَبِيتهم : ـ لاَ يَبْقَيَنَّ فى رَقبة بعير قِلادةٌ مِنْ وَتَر ولا قلادةٌ إلاَّ قُطِعَتْ ، قال مالك : أُرى ذلك من أجل العين » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

[باب إكرام الخيل وارتباطها والمسح على أكفالها[2]] [٢ : ٣٢٩]

٢٤٤٣ ـ عن أبى وَهْبٍ الجُشَمى ، وكانت له صحبة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه

٢٤٤١ ـ يريد : لا نصلى سُبحة الضُّحَى حتى تُحَطَّ الرِّحال ويُجَمَّ المطىُّ .

وكان بعض العلماء يستحب أن لا يَطعم الراكبُ إذا نزل المنزل حتى يعلف الدابة ،

وأنشدنى بعضهم فيما يشبه هذا المعنى :

حق المطية أن يُبدا بحاجتها لا أُطعم الضَّيف حتى أَعلِفَ الفرسا

٢٤٤٢، ٢٤٤٣ ـ قلت : أمره صلى الله عليه وسلم بقطع قلائد الخيل يُتأوَّل على وجوه : قال مالك بن أنس : أرى أن ذلك من أجل العين ، وقال غيره : إنما أمر بقطعها لأنهم كانوا يعلقون فيها الأجراس . وقال بعضهم : إنما نهى عن تقليدها الأوتار لئلا تختنق بها عند شدة الرَّكض .

---

(١) العنوان زيادة من بعض نسخ السنن .

(٢) العنوان زيادة من بعض نسخ السنن ، وإثباته أجود .

وسلم : « ارْتَبِطُوا الخيل ، وامسحوا بنواصيها وأعجازها ، أو قال : أكفالها ، وقلِّدُوها ، ولا تقلدوها الأوتار » .

وأخرجه النسائى . وقد تقدم الكلام على الأوتار .

باب فى تعليق الأجراس [٢ : ٣٣٠]

٢٤٤٤ ـ عن أم حبيبة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لاتَصْحَبُ الملائكة رُفقةً فيها جَرَسٌ » .

وأخرجه النسائى . أم حبيبة : اسمها رَمْلة ، وقيل : هند ، والأول : هو المشهور ، وهى بنت أبى سفيان صَخْر بن حرب ، وأختِ معاوية .

٢٤٤٥ ـ وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاتصحبُ الملائكة رفقةً فيها كَلْبٌ أو جرس » .

وأخرجه مسلم والترمذى .

٢٤٤٦ ـ وعنه : « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الجرس : مِزْمَارُ الشيطان » .

وأخرجه مسلم والنسائى .

باب فى ركوب الجلاّلة [٢ : ٣٣٠]

٢٤٤٧ ـ عن ابن عمر قال : « نُهِيَ عن ركوب الجلاَّلة » .

وقوله « لا تقلدوها الأوتار » : يحتمل أن يكون أراد عين الوتَر خاصة ، دون غيره من السيور والخيوط وغيرها . وقيل : معناه لا تطلبوا عليها الأوتار والذحول [١] ، ولا تركضوها فى درك الثأر ، على ما كان من عاداتهم فى الجاهلية .

٢٤٤٧ ـ « الجلاّلة » : الإبل التى تأكل العذرة ، والجَلة : البعر . كره صلى الله عليه وسلم

---

(١) الأوتار : جمع وتر ـ بفتح الواو وسكون التاء ـ وهو الثأر . والذحول : جمع ذحل ـ بفتح الذال وسكون الحاء ـ وهو الثأر أيضاً ، أو طلب مكافأة بجناية .

٢٤٤٨ ـ وعنه قال : « نَهَى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلاّلة فى الإبل أن يُرْكَبَ عليها » .

باب فى الرجل يسمى دابته [٢ : ٣٣٠]

٢٤٤٩ ـ عن معاذ ـ وهو ابن جبل ـ قال : « كنت رِدْفَ النبى صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عُفَيْر » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى مطولاً ومختصراً .

وعفير ـ بضم العين المهملة وفتح الفاء ـ تصغير أعفر ، فحذفوا الألف ، كما قالوا فى تصغير أسود : سويد ، والقياس : أُعَيْفِر ، كأحيمر .

وفى الحديث الآخر : « خرج على حماره يعفور » ، يقال : أعفر ، ويعفور ، كما يقال : أخضر ويَخضور ، وأصفر ويَصفور ، وأحمر ويحمور . وقيل سمى للونه . والعُفْرة : غُبْرة فى خُضرة ، وقيل : حمرة يخالطها بياض ، وقيل سمى به تشبيها فى عَدْوه باليَعْفُور ، وهو الظبى ، وقيل : الخِشْف .

ركوبها ، كما نهى عن أكل لحومها ، ويقال : إن الإبل إذا اجتلّت أنتن روائحها إذا عرقت ، كما تنتن لحومها .

٢٤٤٩ ـ قلت : عفير تصغير أعفر ، يحذفون الألف فى تصغيره ، كما حذفوه فى تصغير أسود ، فقالوا : سويد ، وكما قالوا : عوير ، من أعور . وكان القياس : أن يقال فى تصغير أعفر : أعيفر ، كما قالوا : أُحَيمر من أحمر ، وأُصَيفر من أصفر .

وفيه أن الإرداف مباح إذا كانت الدابة تقوى على ذلك ، ولا يَضُرّ بها الضرر البيّن .

وتسمية الدواب شَكل من أشكال العرب ، وعادة من عاداتها ، وكذلك تسمية السلاح وأداة الحرب . وكان سيفه صلى الله عليه وسلم يسمى ذا الفقار ، ورايته العُقاب ، ودرعه ذات الفضول ، و بغلته دُلدُل ، و بعض أفراسه السَّكب ، و بعضها البَحْر .

باب فى النداء عند النفير : ياخيل الله ، اركبى [٢ : ٣٣٠]

٢٤٥٠ ـ عن سَمُرة بن جُندب قال : « أما بعد ، فإنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم سَمَّى خَيْلَنَا خيل الله ، إذا فزِعنا ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا فَزِعْنا بالجماعة والصَّبْر ، والسكينة ، وإذا قاتلنا » .

باب النهى عن لعن البهيمة [٢ : ٣٣١]

٢٤٥١ ـ عن عمران بن حصين : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان فى سفرٍ ، فسمع لَعْنَةً ، فقال : ماهذه ؟ قالوا : هذه فلانة ، لَعَنتْ راحلتَها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ضَعُوا عنها ، فإنها ملعونة ، فوضعوا عنها ، قال عمران : فكأنى أنظر إليها ناقة وَرْقاء » .

وأخرجه مسلم والنسائى .

باب فى التحريش بين البهائم [٢ : ٣٣١]

٢٤٥٢ ـ عن ابن عباس قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التَّحْريش بين البهائم » .

وأخرجه الترمذى مرفوعاً ومرسلاً ، وحكى أن المرسل أصح .

٢٤٥١ ـ قلت : زعم بعض أهل العلم أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمرهم بذلك فيها ، لأنه قد استجيب لها الدعاء عليها باللعن ، واستدل على ذلك بقوله « فإنها ملعونة » .

وقد يحتمل أن يكون إنما فعل ذلك عقوبة لصاحبتها ، لئلا تعود إلى مثل قولها .

ومعنى « ضعوا عنها » أى ضعوا رَحلها وأعْروها ، لئلا تُركب .

٢٤٥١ ـ قال ابن القيم رحمه الله : والصواب أنه فعل ذلك عقوبة لها ، لئلا تعود إلى مثل قولها، وتلعن ما لا يستحق اللعن ، والعقوبة فى المال لمصلحة مشروعة بالاتفاق . ولكن اختلفوا : هل نسخت بعد مشروعيتها ، أو لم يأت على نسخها حجة ؟ وقد حكى أبو عبد الله بن حامد عن بعض أصحاب أحمد أنه من لعن شيئاً من متاعه زال ملكه عنه . والله تعالى أعلم .

باب فى وَسْم الدواب [٢ : ٣٣١]

٢٤٥٣ – عن أنس بن مالك قال : « أتيت النبى صلى الله عليه وسلم بأخ لى ، حينَ وُلِدَ ، ليُحَنِّكه . فإذا هو فى مِرْبَدٍ يَسِمُ غنماً ، أحسبه قال : فى آذانها » .

وأخرجه البخارى ومسلم .

٢٤٥٤ – وعن جابر – وهو ابن عبد الله : « أن النبى صلى الله عليه وسلم مُرَّ عليه بحمار وقد وُسِمَ فى وجهه ، فقال : أما بلغَكم أنى لعَنْتُ من وَسَم البهيمة فى وجهها ، أو ضَرَبها فى وجهها ؟ نَهَى عن ذلك »[1] .

وأخرجه مسلم والترمذى بمعناه .

باب فى كراهية الحمر تُنْزَى على الخيل [٢ : ٣٣١]

٢٤٥٥ – عن علي بن أبى طالب قال : « أُهْدِيَ لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلةٌ ، فركبها ، فقال عليٌّ : لو حَمَلْنا الحميرَ على الخيل ، فكانت لنا مثل هذه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما يفعل ذلك الذين لايعلمون »[2] .

٢٤٥٣ – قلت : فى هذا دلالة على أن الأذن ليس من الوجه ، لأنه قد نهى صلى الله عليه وسلم عن وَسْم الوجه وضَرْبِه .

٢٤٥٥ – قلت : يشبه أن يكون المعنى فى ذلك – والله أعلم – أن الحُمُر إذا حُملت على الخيل تعطَّلت منافع الخيل ، وقلَّ عددها ، وانقطع نماؤها ، والخيلُ يحتاج إليها للركوب والركض

---

(١) فى السنن « فنهى عن ذلك » .

(٢) لم يخرج المنذري هـذا الحديث ، وقد رواه أبو داود عن قتيبة عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب عن عبد الله بن زرير – بالتصغير – الغافقى عن على بن أبى طالب . وهذا إسناد صحيح . وكذلك رواه أحمد فى المسند ٧٨٥ عن هاشم عن الليث ، بهذا الاسناد ورواه أيضاً ١٣٥٨ عن أبى سعيد عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب ، بإسناده . وهو إسناد صحيح أيضاً ، على الرغم من كلامهم فى ابن لهيعة كلاماً لايخرجه عن أنه ثقة . ورواه قبل ذلك من وجه آخر ٧٦٦ عن يحيي بن آدم عن شريك عن عثمان بن أبى زرعة عن سالم بن أبى الجعد عن على بن علقمة عن على بن أبى طالب . وهذا إسناد ثالث صحيح ، بينا صحته فى كلامنا عليه في المسند .
أحمد محمد شاكر

باب فى ركوب ثلاثة على دابة [٢ : ٣٣٢]

٢٤٥٦ ـ عن عبد الله بن جعفر قال : «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قَدِم من سَفر استُقبل ، فأيُّنا استقبل أولاً جعله أمامه ، فاستُقْبِلَ بى ، فحملنى أمامه ، ثم استُقبِل بحسن أو حسين ، فجعله خلفه ، فدخلنا المدينة وإنَّا لـكذلك »[1] .

والطلب ، وعليها يجاهَدُ العدو ، وبها تُحرَزُ الغنائم ، ولحمها مأكول ، ويُسْهَم للفرس كما يسهم للفارس ، وليس للبغل شيء من هذه الفضائل ، فأحبَّ صلى الله عليه وسلم أن ينمو عدد الخيل ، ويكثر نسلها ، لما فيها من النفع والصلاح . ولـكن قد يحتمل أن يكون حمل الخيل على الحمر جائزاً ، لأن الـكراهة فى هذا الحديث إنما جاءت فى حمل الحمر على الخيل ، لئلا تُشغَل أرحامها بنَجْل الحُمُر ، فيقطعها ذلك عن نَسْل الخيل ، فإذا كانت الفحولة خيلاً والأمهات حُمُراً ، فقد يحتمل أن لا يكون داخلاً فى النهى ، إلا أن يتأوَّلَ متأول أن المراد بالحديث صيانة الخيل من مزاوجة الحمر ، وكراهة اختلاط مائها بمائها ، لئلا يضيع طَرْقها ، ولئلا يكون منه الحيوان المركب من نوعين مختلفين ، فإن أكثر المركَّبات المتولدة بين جنسين من الحيوان أخبث طبعاً من أصولها التى تتولد منها ، وأشد شراسة ، كالسِّمع والعِسْبار[2] ونحوها ، وكذلك البغل ، لما يعتريه من الشِّماس والحِران والعِضاض ، فى نحوها من العيوب والآفات ، ثم هو حيوان عقيم ليس له نسل ولا نماء ، ولا يُذكى ولا يزكى .

قلت : وما أرى هذا الرأى طائلاً ، فإن الله سبحانه قال (١٦ : ٨ والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة) فذكر البغال وامتَنَّ علينا بها ، كامتنانه بالخيل والحمير ، وأفرد ذكرها بالاسم الخاص الموضوع لها ، ونَبَّهَ على ما فيها من الأرَب والمنفعة ، والمكروه من الأشياء مذموم ، لا يستحق المدح ، ولا يقع به الامتنان ، وقد استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم البغل واقتناه ، وركبه حَضَراً وسفراً ، وكان يوم حُنين على بغلته حين رمى المشركين بالحصباء ، وقال : « شاهتِ الوجوه » فانهزموا ، ولو كان مكروهاً لم يقتنه ، ولم يستعمله . والله أعلم .

---

(١) رواه أحمد فى المسند ١٧٤٣ ، وهو فى صحيح مسلم ٢ : ٢٤٣ . — أحمد محمد شاكر

(٢) السمع ، بكسر السين وسكون الميم : ولد الذئب من الضبع . والعسبار : ولد الضبع من الذئب .

وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة .

فيه جواز الارتداف ، وجواز ركوب ثلاثة على دابة ، إذا كان ذلك لايضرُّ بها .

باب فى الوقوف على الدابة [٢ : ٣٣٢]

٢٤٥٧ ـ عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إيَّاىَ أن تتخذوا ظهور دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ ، فإن الله إنما سَخَّرها لكم لِتُبْلِغَكم إلى بلد لم تكونوا بالِغيه إلا بشِقِّ الأنفس ، وجعل لكم الأرض ، فعليها فاقضوا حاجاتكم » .

فى إسناده إسمعيل بن عياش ، وفيه مقال[1] . قال الخطابى : قد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه خطب على راحلته واقفاً عليها ، فدل ذلك على أن الوقوف على ظهورها إذا

٢٤٥٧ ـ قلت : قد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه خطب على راحلته واقفاً عليها ، فدل ذلك على أن الوقوف على ظهورها إذا كان لأَرَب ، أو بلوغ وَطَر لا يُدرَك مع النزول .

٢٤٥٧ ـ قال الشيخ شمس الدين رحمه الله : وأما وقوف النبى صلى الله عليه وسلم على راحلته فى حجة الوداع وخطبته عليها ، فذاك غير ما نهى عنه ، فإن هذا عارض لمصلحة عامة فى وقت ما ، لا يكون دائماً ، ولا يلحق الدابة منه من التعب والكلال ما يلحقها من اعتياد ذلك لا لمصلحة ، بل يستوطنها ويتخذها مقعداً يناجى عليها الرجل ، ولا ينزل إلى الأرض ، فإن ذلك يتكرر ويطول ، بخلاف خطبته صلى الله عليه وسلم على راحلته ليسمع الناس ، ويعلمهم أمور الإسلام وأحكام النسك ، فإن هذا لا يتكرر ولا يطول ، ومصلحته عامة .

---

(١) إجمالات المنذرى فى تجريح الرجال ما هى بالجيدة . إسمعيل بن عياش إنما تكلم فى حديثه عن غير الشاميين ، أما الشاميون فلا ، قال أحمد : « ليس أحد أروى لحديث الشاميين من إسمعيل بن عياش والوليد بن مسلم » ، وقال ابن المدينى : « رجلان هما صاحبا حديث بلدهما : إسمعيل بن عياش وعبد الله بن لهيعة » ، وقال يعقوب بن سفيان : « تكلم قوم فى إسمعيل بن عياش ، وإسمعيل ثقة عدل ، أعلم الناس بحديث الشام ، وأكثر ما قالوا : يغرب عن ثقات المدنيين والمكيين » ، وهذا العدل فيه ، وقال البخارى فى الكبير ج ١ ق ١ ص ٣٦٩ — ٣٧٠ : « ما روى عن الشاميين فهو أصح » . وهذا الحديث رواه إسمعيل بن عياش عن شامى ، وهو يحيى بن أبى عمر السيبانى ـ بالسين المهملة ـ الحمصى » ، فبطل ما قال المنذرى .
أحمد محمد شاكر

كان لأرَب ، أو بلوغ وطَر لا يدرك مع النزول إلى الأرض ، مباح ، وأشار إلى أن النهى إنما ينصرف إلى استيطانها ، ويتخذها مقعداً ، فيتعبها ، ويضرّ بها من غير طائل . والله أعلم .

باب فى الجنائب [٢ : ٣٣٢]

٢٤٥٨ ـ عن سعيد بن أبى هند عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ستكون [١] إبل للشياطين ، وبيوت للشياطين ، فأما إبل الشياطين فقد رأيتها ، يَخرجُ أحُدكم بنجيبات معه قد أسْمَنها ، فلا يعلو بعيراً منها ، ويمر بأخيه قد انقطع فلا يحمله ، وأما بيوت الشياطين فلم أرها ـ وكان سعيد يقول : لا أُراها إلا هـذه الأقفاص التى يستر الناسُ بالديباج [٢] » .

قال أبو حاتم الرازى : سعيد بن أبى هند لم يلق أبا هريرة . وفى كلام البخارى ما يدل على ذلك [٣] .

باب فى سرعة السير [٢ : ٣٣٣]

٢٤٥٩ ـ عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا سافرتم فى الخِصْب

إلى الأرض ، مباح جائز ، وأن النهى إنما انصرف فى ذلك إلى الوقوف عليها لا لمعنى يوجبه ، لـكن بأن يستوطنه الإنسان ، ويتخذه مقعداً ، فيتُعِب الدابة ، ويَضُرَّ بها من غير طائل .

---

(١) فى السنن « تـكون » .

(٢) سياق الـكلام فى الإبل المعطلة عن الانتفـاع ، تتخذ للتباهى ، يدل على أن تلك البيوت ، هى مايتخذه الناس من القصور الفخمة والدور الواسعة تزيد عن حاجاتهم فى السكن ، فتبقى معطلة ، لاهم سكنوها ، ولا هم أسكنوها المحتاجين ، ولا هم أنفقوا أموالها فيما يعود على المجتمع بما يسد حاجته ، ومثلها الأقفاص التى ذكرها سعيد .

(٣) أما كلام أبى حاتم فهو في المراسيل تصنيف ابنه عبد الرحمن ، ص ٢٨ . وأما كلام البخارى فإنه لا يدل على ذلك ، قال فى الـكبير ج ٢ ق ١ ص ٤٧٥ : « سمع ابن عباس ، وعن أبى هريرة ، وعن على » ، ولو كان عنده أنه لم يسمع منه لصرح بذلك إن شاء الله ، وعن ذلك أرى أن التهذيب لم يرض كلام أبى حاتم فلم ينقله فى ترجمة سعيد بن أبى هند . أحمد محمد شاكر

فأعطوا الإبل حَقَّهــا ، وإذا سافرتم فى الجَدْب فأسرعوا السيرَ ، فإذا أردتم التّعريس فتنكبوا عن الطريق » .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

٢٤٦٠ ـ وعن الحسن ـ وهو البصرى ـ عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم ، نحو هذا ، قال بعد قوله « حقها » : « ولا تَعْدُوا المنازل »(١) .

وأخرجه النسائى وابن ماجة .

وذكر على بن المدينى وأبو زرعة الرازى وغيرهما أن الحسن لم يسمع من جابر بن عبد الله .

٢٤٦١ ـ وعن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عليكم بالدُّلْجَةِ ، فإنّ الارض تُطْوَى بالليل » .

فى إسناده أبو جعفر الرازى ، واسمه عيسى بن عبد الله بن ماهان ، وقد وثقه بعضهم ، وتكلم فيه غير واحد .

باب رب الدابة أحق بصدرها [٢ : ٣٣٣]

٢٤٦٢ ـ عن بُريدة ـ وهو ابن الحُصيب ـ قال : « بينما رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يمشى جاء رجلٌ ومعه حمار ، فقال : يارسول الله ، اركب ، وتأخَّرَ الرجلُ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ، أنْتَ أحقُّ بِصَدْرِ دابتك مِنّى ، إلا أن تجعله لى ، قال : فإنى قد جعلته لك ، فركب » .

وأخرجه الترمذى ، وقال : حسن غريب . هذا آخر كلامه . وفى إسناده على بن الحسين بن واقد ، وفيه مقال .

---

(١) أى لاتجاوزوا المنزل المتعارف إلى آخر استسراعاً ، لأن فيه إتعاب الأنفس والبهائم : قاله فى عون المعبود .

باب الدابة تُعرقَب فى الحرب [٢ : ٣٣٣]

٢٤٦٣ ـ عن عَبَّاد بن عبد الله بن الزبير قال : حدثنى أبى الذى أرضعنى ، وهو أحد بنى مُرَّةَ بن عَوْف(١) ، وكان فى تلك الغَزاةِ ، غَزاةِ مُؤْتَة ، قال : « والله لَكأَنِّى أنظر إلى جعفر حين اقتحَم عن فرس له شقراء ، فعقرها ، ثم قاتل القومَ حتى قُتل » .

قال أبو داود : هذا الحديث ليس بالقوى(٢) .

٢٤٦٣ ـ قلت : هذا يفعله الفارس فى الحرب إذا أُرْهق ، وأيقن أنه مغلوب ، فينزل ويُجالد العدو راجلاً ، وإنما يَعقِر فرسَه لئلا يَظفَر به العدو ، فيقوَى به على قتال المسلمين .

وقد اختلف الناس فى الفرس يقف على صاحبه فيعقره ، لئلا يظفر به العدو : فرخص فيه مالك بن أنس .

وعن أبى حنيفة أنه قال : إذا ظفر المسلمون بدوابَّ ومواشٍ فعجزوا عن حملها ذبحوها وحَرقوا لحومها . وكره ذلك الأوزاعى والشافعى وأحمد بن حنبل .

واحتج الشافعى بحديث النبى صلى الله عليه وسلم : « من قتل عُصفوراً فما فوقه بغير حقه سأله الله تعالى عن قتله » ، واحتج بنهيه عن قتل الحيوان إلا لمأكله .

قال : وأما أن يعقر بالفارس من المشركين فله ذلك ، لأن ذلك أمر يجد به السبيل إلى قتل من أمر بقتله .

وضعف أبو داود إسناد حديث جعفر ، وكره أيضاً عقر الدابة .

---

(١) فى المنذرى « وهو من بنى قرة بن عوف » ، وهو خطأ ، وأثبتنا ما فى السنن ، وهو الموافق لما فى سيرة ابن هشام وما نقله ابن كثير عن سيرة ابن إسحق .

(٢) هكذا قال أبو داود ، ولا أدرى لماذا هو ليس بالقوى ؟! الحديث رواه أبو داود من طريق محمد بن إسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عباد بن عبد الله ، وصرح ابن إسحق بسماعه من يحيى بن عباد ، وهو كذلك فى سيرة ابن هشام عن ابن إسحق ، وكذلك نقله الحافظ ابن كثير فى التاريخ ٤ : ٢٤٤ عن السيرة لابن إسحق ، ولم يذكر له علة ، فماذا بعد ذلك ؟! والإسناد صحيح لا علة فيه .
أحمد محمد شاكر

باب فى السبَق [٢ : ٣٣٤]

٢٤٦٤ – عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا سَبَقَ إلا فِى خُفٍّ أو حَافِرٍ ، أو نَصْلٍ » .

وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : حديث حسن .

٢٤٦٥ – وعن ابن عمر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سَابَقَ بين الخيل التى قد أُضْمِرَتْ من الحَفْياء [(١)] ، وكان أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الوَدَاع ، وسابق بين الخيل التي لم تُضَمَّر من الثّنية إلى مسجد بنى زُرَيق ، وأن عبد الله ممن سابق بها » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى [(٢)] .

٢٤٦٤– « السبق » بفتح الباء : هو ما يجعل للسابق على سبقه من جُعل أو نَوال . فأما السبق ، بسكون الباء : فهو مصدر سبقت الرجل أسبقه سبقاً ، والرواية الصحيحة فى هذا الحديث « السبَق » مفتوحة الباء ، يريد أن الجعل والعطاء لا يستحق إلا فى سباق الخيل والإبل وما فى معناها ، وفى النصل ، وهو الرمى . وذلك لأن هذه الأمور عُدَّة فى قتال العدو ، وفى بذل الُجعل عليها ترغيب فى الجهاد ، وتحريض عليه ويدخل فى معنى الخيل ، البغال والحمير ، لأنها كلها ذوات حوافر ، وقد يُحتاج إلى سرعة سيرها ونجائها ، لأنها تحمل أثقال العساكر ، وتكون معها فى المغازى .

وأما السباق بالطير ، والزجل بالحمام ، وما يدخل فى معناه ، مما ليس من عُدة الحرب ، ولا من باب القوة على الجهاد ، فأخذ السبَق عليه قِمار محظور لا يجوز .

٢٤٦٥– « الأمد » الغاية ، قال النابغة :

سَبقَ الجواد إذا استولى على الأمد

يريد : أنه جعل غاية المضامير أبعد من غاية ما لم يُضمَّر منها .

---

(١) الحفياء – بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء وفتح الياء ، وتمد وتقصر : موضع خارج المدينة ، بينها وبين ثنية الوداع خمسة أو ستة أميال ، وبين الثنية ومسجد بنى زريق ميل ، كما فى رواية عند مسلم .

(٢) رواه أبو داود من طريق مالك عن نافع . ورواه أحمد ٤٤٨٧ من طريق أيوب عن نافع ، ورواه مختصراً ٤٥٩٤ من طريق إسمعيل بن أمية عن نافع .

أحمد محمد شاكر

٢٤٦٦ ـ وعنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُضَمِّرُ الخيلَ ، يسابق بها » .

وأخرجه ابن ماجة .

٢٤٦٧ ـ وعنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم سَبَّقَ بين الخيل ، وفَضَّلَ القُرَّحَ في الغاية » .

« القرح » بضم القاف وتشديد الراء المهملة وفتحها : وحاء مهملة . جمع قارح ، والقارح من الخيل : هو الذي دخل في السنة الخامسة .

باب في السبَق على الرِّجل [٢ : ٣٣٤]

٢٤٦٨ ـ عن عائشة : « أنها كانت مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم في سفر [قالت] [١] : فسابَقتُه ، فَسَبَقْتُهُ على رجليَّ ، فلما حملتُ اللَّحْم سابقته [٢] فسبقني ، فقال : هذه بتلك السَّبْقَة » .

وأخرجه النسائي وابن ماجة .

فيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من كرم الأخلاق وحسن المعاشرة مع الأهل وتطييب قلوبهن .

٢٤٦٦ـ قلت : تضمير الخيل : أن تُعلفَ الحبَّ والقَضيم حتى تَسْمَن وتقوَى ، ثم تُغشَّى بالجِلال ، وتترك حتى تحمَى فتعْرَق ، ولا تعلف إلا قوتاً حتى تضمر ، ويذهب رَهَلها فيخف ، فإذا فُعل ذلك بها فهي مضمَّرة . ومن العرب من يطعمها اللحم واللبن في أيام للتضمير .

---

(١) الزيادة من السنن .

(٢) في المنذري « وسابقته » وأثبتنا ما في السنن .

باب في المحلِّل [٢ : ٣٣٤]

٢٤٦٩ - عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أَدْخَلَ فرساً بين فَرَسَين ، يعني ، وهو لا يؤمَن أن يُسبق ، فليس بقمار ، ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمِنَ أن يُسبق فهو قمار »

وأخرجه ابن ماجة .

يشترط في المحلِّل أن يكون على فرس كُفْء لفرسيهما ، بحيث يجوز أن يسبقهما ، ويجوز أن يسبقاه . واختلف في ثمرة دخوله : فالأكثر على أن دخول المحلل لتحليل السبق لكل واحد من المتسابقين إلى المحلل ، وقيل : فائدته أن يحلل السبق لنفسه ، دون المتسابقين سواه ، والحديث حجة عليه .

٢٤٦٩- قلت : الفرس الثالث الذى يدخل بينهما يسمى المحلِّل ، ومعناه : أنه يحلل للسابق ما يأخذه من السبَق ، فيخرج به عقد التراهن عن معنى القمار الذى إنما هو مواضعة بين اثنين على مال يدور بينهما في الشِّقين ، فيكون كل واحد منهما إما غانماً أو غارماً . ومعنى المحلل ودخوله بين الفرسين المتسابقين هو لأن يكون أمارة لقصدهما إلى الجرى والركض لا إلى المال ، فيشبه حينئذ القمار . وإذا كان فرس المحلل كُفئاً لفرسيهما يخافان أن يسبقهما فيُحرز السبق ، اجتهدا في الركض وارتاضا به ، ومَرَنا عليه ، وإذا كان المحلِّل بليداً أو كَوْداً ، مأموناً أن يسبق ، غير مخوف أن يتقدم فيحرز السبق ، لم يحصل به معنى التحليل ،

٢٤٦٩ - قال ابن القيم رحمه الله : قال أبو داود : ورواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهرى عن رجال من أهل العلم ، قال أبو داود : وهذا أصح عندنا . وهذا الحديث معروف بسفيان بن حسين عن الزهرى ، وهو ثقه ، لكن جمهور أئمة الحديث والحفاظ يضعفونه في الزهرى ، ولا يرونه فيه حجة ، وقد تابعه مثله عن الزهرى ، وهو سعيد بن بشير ، وهو ضعيف أيضاً . وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتاب العلل له : سألت أبي عن حديث سفيان بن حسين ؟ فقال : خطأ ، لم يعمل سفيان شيئاً ، لا يشبه أن يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأحسن أحواله أن يكون قول سعيد ، فقد رواه يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب . قوله وفي

فأما إذا جعل الأمير للسابق منهما جُعلاً ، أو قال رجل لصاحبه : إن سبقتَ فلاناً فلك عشرة دراهم ، فهذا جائز من غير محلل ، و إن كانت المسابقة بين اثنين ، فيعمدان إلى فرس ثالث كفء لفرسيهما ، يدخلانه بينهما ، و يتوا ضعان على شئ معلوم يكون للسابق منهما ، فمن سبق أحرز سبقه ، وأخذ سبق صاحبه ، ولم يكن على المحلل شيء ، و إن سبقهما المحلل أحرز السبقين معاً .

وصار إدخاله بينهما لغواً لا معنى له ، وحصل الأمر على رِهانٍ بين فرسين لا محلل معهما ، وهو عين القمار المحرم .

وصورة الرهان والمسابقة فى الخيل : أن يتسابق الرجلان بفرسيهما ، فيعمدا إلى فرس ثالث كفء لفرسيهما يدخلانه بينهما ، و يتواضعا على مال معلوم يكون للسابق منهما ، فمن سبق أحرز سبَقه ، وأخذ سبق صاحبه ، ولم يكن على المحلل شيء ، فإن سبقهما المحلل أحرز السبقين معاً . وإنما يحتاج إلى المحلل فيما كان الرهن فيه دائراً بين اثنين ، فأما إذا سبّق الأمير الخيل وجعل للسابق منهما جعلاً ، أو قال الرجل لصاحبه : إن سبقت فلاناً فلك عشرة دراهم ، فهذا جائز من غير محلل . والله أعلم .

وفى الحديث دليل على أن التوصل إلى المباح بالذرائع جائز ، وأن ذلك ليس من باب الحيلة والتّلْجئة المكروهتين .

تاريخ ابن أبي خيثمة قال : سألت يحي بن معين عن حديث سفيان هذا ؟ فخط على أبى هريرة وقال الدارقطنى فى كتاب العلل : يرويه سعيد بن بشير ، واختلف عنه ، فرواه عبيد بن شريك عن هشام بن عمار عن الوليد عنه عن قتادة عن سعيد عن أبى هريرة ، ووهم فى قوله قتادة ، فغيره يرويه عن هشام ، فيقول : عن الزهرى ، بدل قتادة ، وكذلك رواه محمود بن خالد وغيره عن الوليد . وكذلك رواه سفيان بن حسين عن الزهرى ، وهو المحفوظ ، قيل له : فإن الحسين بن السميذع رواه عن موسى بن أيوب عن الوليد عن سعيد بن عبد العزيز عن الزهرى ؟ فقال : غلط ، بل هو ابن بشير . وقال ابن معين : حديث سفيان فى الزهرى ليس بذاك ، إنما سمع منه بالموسم . وقال ابن حبان : لا يحتج به عن الزهرى ، وهو مثل ابن إسحق وسليمان بن كثير ، فلا نقدم رواية سفيان بن حسين على رواية الأئمة الأثبات من أصحاب

باب الجَلَب على الخيل فى السباق [٢ : ٣٣٥]

٢٤٧٠ - عن الحسن — وهو البصرى — عن عمران بن حصين ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لاجَلَبَ ولا جَنَبَ — زاد يحيى فى حديثه — فى الرِّهان » .

وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح . هذا آخر كلامه .
وقد ذكر أبو حاتم الرازى وغيره من الأئمة أن الحسن البصرى ليس يصح له سماع من عمران بن حصين .

٢٤٧٠ـ قلت : هذا يفسَّر على أن الفرس لا يُجلَب عليه فى السباق ، ولا يزجر الزجر الذى يزيد معه فى شأوه ، وإنما يجب أن يركُضا فرسيهما بتحريك اللجام ، وتعريكهما العنان ، والاستحثاث بالسوط والمهماز وما فى معناهما ، من غير إجلاب بالصوت .

الزهرى ، وهم أعلم بحديثه [1] . وقد روي أبو حاتم بن حبان فى صحيحه من حديث ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل ، وجعل بينها سبقاً ، وجعل بينها محللاً ، وقال : لا سبق إلا فى نصل أو خف أو حافر » ، ولكن أنكر عليه إدخاله هذا الحديث فى صحيحه من رواية عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر ، وهو ضعيف لا يحتج به ، ضعفه غير واحد من الأئمة . وذكره هو فى كتابه الضعفاء . وقد ذكر أبو أحمد بن عدى هذا الحديث فى كتابه مما أنكر على عاصم بن عمر ، وضعفه عبد الحق وغيره .

---

(١) ليس هذا التعليل بسديد ، فإن سفيان بن حسين الواسطى ثقة لايدفع عن الصدق ، وإنما أخذوا عليه خطأه فى بعض حديثه عن الزهرى ، قال ابن معين : « ثقة فى غير الزهرى لايدفع ، وحديثه عن الزهرى ليس بذاك ، إنما سمع منه بالموسم » . وأما البخاري فإنه ترجمه فى الكبير ج ٢ ق ٢ ص ٩٠ فلم يذكر فيه جرحاً أصلاً ، فهو عنده ثقة . وسعيد بن بشير الأزدى وصفه شعبة بالصدق ، ووصفه ابن عيينة بالحفظ ، ووثقه بعض الأئمة ، ومن تكلم فيه فإنما تكلم فى حفظه ، أو فى رأيه بأنه كان قدرياً ، والبخارى ترجمه فى الكبير ج ٢ ق ١ ص ٤٢١ فلم يجرحه إلا بأنهم « يتكلمون فى حفظه » ، ولم يقل فيه غير ذلك فى كتاب الضعفاء أيضاً ص ١٥ . فهذان راويان صدوقان ثقتان ، فى حفظهما شىء ، اتفقا على رواية واحدة فيها زيادة على ماروى غيرهما ، وتابع كل منهما صاحبه على مازاد ، فزيادتهما مقبولة ، لارتفاع شبهة الخطأ من سوء الحفظ . وهذا شىء واضح ، لايكاد يكابر فيه أحد .
أحمد محمد شاكر

وذكر أبو داود عن قتادة قال : « الجَلَبُ والجَنَبُ فى الرهان » هذا آخر كلامه .
وقد ذكر غيره أن ذلك فى الزكاة ، وقد تقدم الكلام عليه فى كتاب الزكاة [١] .

باب السيف يُحَلَّى [٢ : ٣٣٥]

٢٤٧١ ـ عن أنس قال : « كانت قَبِيعَةُ سَيْفِ رسول الله صلى الله عليه وسلم فِضَّةً »

وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : حديث حسن غريب ، وهكذا روى عن همام عن قتادة عن أنس ، وقد رَوى بعضهم عن قتادة عن سعيد بن أبى الحسن قال : « كانت قبيعةُ سيف رسول الله من فضة » . وقال النسائى : هذا حديث منكر ، والصواب قتادة عن سعيد .

٢٤٧٢ ـ وعن قتادة عن سعيد بن أبى الحسن قال : « كانت قَبيعةُ سيفِ رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة » قال قتادة : وما علمت أحداً تابعه على ذلك .

وأخرجه النسائى . وقد أشار إليه الترمذى .

وقد قيل : إن معناه أن يجتمع قوم ، فيصطفوا وقوفاً من الجانبين ، ويجلبوا ، فنهوا عن ذلك .

وأما الجنَب ، فيقال : إنهم كانوا يجنبون الفرس ، حتى إذا قاربوا الأمد تحولوا عن المركوب الذى قد كدَّه الركوب إلى الفرس الذى لم يُركب ، فنهى عن ذلك .

٢٤٧١ـ « قبيعة السيف » هى التُّومة التى فوق المقبض [٢] .

ويستدل به على جواز تحلية اللجام باليسير من الفضة ، وسقوط الزكاة عنه ، على مذهب من يسقط الزكاة عن الحلى .

وقد قيل : إنه لا يجوز ذلك ، لأنه من زينة الدابة ، وإنما جاز ذلك فى السيف لأنه من زينة الرجل وآلته ، فيقاس عليه المِنْطَقة ونحوها من أداة الفارس ، دون أداة الفرس .

---

(١) مضى برقم ١٥٢٨ .

(٢) التومة ، بضم التاء المثناة : اللؤلؤة والدرة ونحوهما ، أو مثل ذلك يصنع من الفضة .

٢٤٧٣ ـ وعن عثمان بن سعد عن أنس بن مالك قال : « كانت » ، فذكر مثله [1] .

عثمان : هو أبو بكر التَّميمى البصرى الكاتب . تكلم فيه غير واحد .

باب فى النَّبل يدخل فى المسجد [٢ : ٣٣٦]

٢٤٧٤ ـ عن جابر ـ وهو ابن عبد الله ـ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنه أمَرَ رَجُلاً كان يتصدَّق بالنَّبل فى المسجد [أن] [2] لا يمر بها إلا وهو آخذٌ بنُصُولِها » .

وأخرجه مسلم .

٢٤٧٥ ـ وعن أبى موسى ـ وهو الأشعرى ـ عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا مرَّ أحدكم فى مسجدنا ، أو فى سُوقنا ، ومعه نَبلٌ ، فَليُمْسِك على نِصالها ـ أو قال : فليقبض كفه ، أو قال : فليقبض بكَفِّه ـ أن تصيب أحداً من المسلمين » .

وأخرجه البخارى ومسلم وابن ماجة .

٢٤٧٣ ـ قال الشيخ شمس الدين رحمه الله : هذا الحديث قد أسنده عمرو بن عاصم عن همام ، وجرير عن قتادة عن أنس ، ذكره النسائى . وقال الدارقطنى : الصواب عن قتادة عن سعيد بن أبى الحسن ، مرسلاً . وروى النسائى فى سننه عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف قال : « كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة » . وفى الترمذى عن مزيدة العصرى [3] قال : « دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة » وقال : هذا حديث حسن غريب . والصواب أن حديث قتادة عن أنس محفوظ من رواية الثقات الضابطين المتثبتين ، جرير بن حازم وهمام ، عن قتادة عن أنس . والذى رواه عن قتادة عن سعيد بن أبى الحسن مرسلاً هو هشام الدستوائى ، وهشام ، وإن كان مقدماً فى أصحاب قتادة ، فليس همام وجرير إذا اتفقا ، بدونه . والله أعلم .

---

(١) هنا زيادة فى بعض نسخ السنن نصها : « قال أبو داود : أقوى هذه الأحاديث حديث سعيد بن أبي الحسن ، والباقية ضعاف » .

(٢) الزيادة من السنن .

(٣) مزيدة : بفتح الميم وكسر الزاء ، هو ابن جابر العصرى ، بفتح العين والصاد ، العبدى .

باب فى النهى أن يُتعاطى السيف مسلولاً [٢ : ٣٣٦]

٢٤٧٦ ـ عن جابر : « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يُتَعَاطَى السَّيْف مسلولاً ».

وأخرجه الترمذى ، وقال : حسن غريب .

[باب النهى أن يُقَدَّ السير بين إصبعين][(1)] [٢ : ٣٣٦]

٢٤٧٧ ـ عن الحسن ـ وهو البصرى ـ عن سَمُرة بن جُنْدَب « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهَى أن يُقَدَّ السَّيْرُ بين إصْبعين » .

وقد اختلف فى سماع الحسن من سمرة .

باب فى لبس الدروع [٢ : ٣٣٦]

٢٤٧٨ ـ عن السائب بن يزيد عن رجل قد سَمَّاه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهَر يوم أُحُدٍ بين دِرْعينِ ، أو لَبِس درعين » .

لم يجزم سفيان الثورى بسماعه فيه ، إنما قال : حسبت أنى سمعت يزيد بن خُصَيفة[(2)] يذكر عن السائب بن يزيد .

باب فى الرايات والألوية [٢ : ٣٣٧]

٢٤٧٩ ـ عن يونس بن عبيد ، مولى محمد بن القاسم ، قال : « بعثنى محمد بن القاسم إلى البراء بن عازب ، يسأله عن رايةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما كانت ؟ فقال : كانت سوداءَ مربَّعة ، من نَمِرَةٍ » .

وأخرجه الترمذى وابن ماجة . وقال الترمذى : حسن غريب ، لا نعرفه إلا من

٢٤٧٧ ـ قلت : إنما نهى عن ذلك لئلا يَعقِر يدَه الحديدُ الذى يُقَدُّ السير به ، وهو شبيه بمعنى النهى عن تعاطى السيف مسلولاً .

---

(١) العنوان زيادة فى بعض نسخ السنن .

(٢) هو يزيد بن عبد الله بن خصيفة ، بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة .

حديث ابن أبي زائدة . وأبو يعقوب الثقفي : اسمه إسحق بن إبرهيم . هذا آخر كلامه .
وأبو يعقوب الثقفي ــ هذا ــ قال ابن عدى الجرجاني : روى عن الثقات مالا يتابع عليه ،
وقال أيضاً : أحاديثه غير محفوظة .

٢٤٨٠ ــ وعن جابر ، يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه كان لواؤه يومَ دخل مكة أبيضَ » .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى : هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك ، قال : وسألت محمداً ــ يعنى البخارى ــ عن هذا الحديث ؟ فلم يعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك ، وقال : حدثنا غير واحد عن شريك عن عمار عن أبي الزبير عن جابر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء، » قال محمد ــ وهو البخارى ــ: والحديث هو هذا .

٢٤٨١ ــ وعن سِماك ــ وهو ابن حرب ــ عن رجل من قومه ، عن آخر منهم ، قال : « رأيت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم صَفْراء » .

فى إسناده رجل مجهول . وأخرج الترمذى وابن ماجة من حديث أبي مِجْلَز عن ابن عباس قال : « كانت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء ، ولواؤه أبيض » وفى إسناده يزيد بن حيان ، أخو مقاتل بن حيان ، قال البخارى : عنده غلط كثير . وأخرج البخارى هذا الحديث فى تاريخه الكبير من رواية يزيد ــ هذا ــ مقتصراً على الراية (١) . وأخرج النسائى من حديث قتادة عن أنس : « أن ابن أم مكتوم كانت معه راية سوداء فى بعض مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم »، وهو حديث حسن . ورُوى عن مجاهد أنه قال : « كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم لواء أغبر » وهذا مرسل . وقد روى أن الراية السوداء كانت من مِرْطٍ مُرجَّل لعائشة .

باب فى الانتصار برُذُل الخيل والضَّعَفة [٢ : ٣٣٧]

٢٤٨٢ ــ عن أبي الدرداء قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « أُبغُونى الضُّعفاء ، فإنما تُرزَقونَ وتُنْصَرُونَ بضعفائكم » .

---

(١) التاريخ الكبير ج ٤ ق ٢ ص ٣٢٥ .

أحمد محمد شاكر

وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : حسن صحيح . وقد أخرج البخارى من حديث سعد بن أبى وقاص عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه . وفى حديث النسائى زيادة تبين معنى الحديث : قال نبى الله صلى الله عليه وسلم « إنما ينصر الله هذه الأمة بضعفتها ، بدعوتهم ، وصلاتهم ، و إخلاصهم » ، ومعناه أن عبادة الضعفاء ودعاءهم أشد إخلاصاً ، لخلو قلوبهم من التعلق بزُخرف الدنيا ، وجعلوا هَمَّهم واحداً ، فأجيب دعاؤهم ، وزكت أعمالهم .

باب فى الرجل ينادى بالشعار [٢ : ٣٣٧]

٢٤٨٣ ـ عن الحسن عن سَمُرة بن جُندب قال : « كان شعار المهاجرين : عبد الله ، وشعار الأنصار : عبد الرحمن » .

فى إسناده الحجاج بن أرطاة ، ولا يحتج بحديثه [1] .

٢٤٨٤ ـ وعن إياس بن سلمة عن أبيه قال : « غزونا مع أبى بكر ، رضى الله عنه ، زمن النبى صلى الله عليه وسلم ، فكان شعارُنا : أَمِتْ ، أَمِتْ » .

وأخرجه النسائى .

٢٤٨٥ ـ وعن المهلَّب بن أبى صُفْرة قال : أخبرنى من سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « إنْ بُيِّتُّمْ فليكُنْ شِعَارُكُمْ : حم ، لا يُنصرون » .

٢٤٨٥ ـ قلت : بلغنى عن ابن كيسان النحوى أنه سأل أبا العباس أحمد بن يحيى عنه ؟ فقال : معناه الخبر ، ولو كان بمعنى الدعاء لكان مجزوماً ، أى « لاينصروا » و إنما هو إخبار كأنه قال : والله لا ينصرون . وقد روى عن ابن عباس أنه قال « حم : اسم من أسماء الله عز وجل » ، فكأنه حلف بالله أنهم لا ينصرون .

---

(١) الحجاج بن أرطاة ثقة ، كما قلنا فى شرح المسند مراراً ، ولكنه يدلس فى بعض أخيانه ، ويخطىء فى بعض ، فيحتج بحديثه إذا لم يتبين خطؤه أو تدليسه ، وانظر ترجمته فى التهذيب ، وفى الكبير للبخاري ج ١ ق ٢ ص٣٧٥ . أحمد محمد شاكر

وأخرجـه الترمذى والنسائى . وذكر الترمذى أنه روى عن المهلب عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلاً ، ووقع عند غيرهما : « يا منصور ، أَمِتْ ، أَمِتْ » قيل : هو أمر بالموت ، والمراد به التفاؤل بالنصر ، بعد الأمر بالإماتة ، مع حصول الغرض بالشعار ، فإنهم جعلوا هذه الكلمة علامة بينهم يتعارفون بها ، لأجل ظلمة الليل ، فيعرف بها الرجل رفقاءه .

باب مايقول الرجل إذا سافر [٢ : ٣٣٨]

٢٤٨٦ ـ عن أبى هريرة قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر قال : اللهم أنت الصاحبُ فى السّفر ، والخليفةُ فى الأهلِ ، اللهم إنى أعوذ بك من وَعْثاء السفر ، وكآبة المُنْقَلَبِ ، وسُوءِ المنظَر فى الأهل والمال ، اللهم اطْوِ لَنَا الأرض ، وهَوِّنْ علينا السفر » .

وأخرجه النسائى . وقد أخرجه مسلم فى صحيحه أتم منه ، من حديث عبد الله بن عمر . وأخرج أيضاً من حديث عبد الله بن سَرْجِس طَرَفًا منه .

٢٤٨٧ ـ وعن ابن عمر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استوَى على بعيره خارجاً إلى سفر كَبَّرَ ثلاثاً ، ثم قال : (٤٣ : ١٤ سبحان الذى سَخَّر لنا هٰذا ، وما كُنَّا له مُقْرِنين ، وإنَّا إلى رَبِّنا لمنقَلِبون) اللهم إنى أسألك فى سَفَرِنا هذا البِرَّ والتقوي ، ومن العمل ما ترضى اللهم هَوِّنْ علينا سفرنا هذا ، اللهم اطْوِلَنَا البُعْد ، اللهم أنت الصاحبُ فى السفر ، والخليفةُ فى الأهل والمال . وإذا رجع قالهن ، وزاد فيهن : آيبون ، تائبون ، عابدون ، لربنا حامدون ، وكان النبىُّ صلى الله عليه وسلم وجيوشُه إذا عَلَوُا الثَّنايا كبروا ، وإذا هَبَطوا سَبَّحوا ، فوُضِعَتْ الصلاة على ذلك » (١) .

٢٤٨٦ ـ قوله « وعثاء السفر » معناه المشقة والشدة ، وأصله : من الوَعْث ، وهو أرض فيها رمل تسوخ فيها الأرجل .

---

(١) سيأتى فى السنن (٣ : ٤٣ من عون المعبود) حديث آخر لابن عمر فى مثل هذا ، من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر .

أحمد محمد شاكر

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي ، وآخر حديثهم « حامدون » .

باب في الدعاء عند الوداع [٢ : ٣٣٩]

٢٤٨٨ ـ عن قَزَعَةَ ـ وهو ابن يحيى البصري ـ قال : قال لي ابنُ عمر : « هَلُمَّ أُوَدِّعْكَ كما وَدَّعني رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ وأمانَتَكَ وخواتيم عَمَلِكَ » [١] .

وأخرجه النسائي .

٢٤٨٩ ـ وعن عبد الله الخَطْمِيّ قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يَسْتودع الجيش قال : أستودعُ اللهَ دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم » .

وأخرجه النسائي . وعبد الله الخطمي : هو عبد الله بن يزيد الأنصاري الخطمي [٢] ، له صحبة ، سكن الكوفة ، وكان أميراً بها ، كنيته أبو الغادية بفتح الغين المعجمة ، و بعد الألف دال مهملة مكسورة وياء آخر الحروف مفتوحة وتاء تأنيث ، وهو مولى لبني أمية ، اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه .

ومعنى « كآبة المنقلب » أن ينقلب من سفره إلى أهله كئيباً حزينا ، غير مَقْضِيّ الحاجة ، أو منكوباً ذهب ماله ، أو أصابته آفة في سفره ، أو أن يرد على أهله فيجدهم مرضى ، أو يفقد بعضهم ، وما أشبه ذلك من المكروه .

٢٤٨٨ ـ قلت : الأمانة ههنا أهله، ومن يَخلُفه منهم ، وماله الذي يودعه ويستحفظه أمينه ووكيله ومن في معناهما . وجرى ذكر الدِّين مع الودائع ، لأن السفر موضع خوف وخطر ، وقد تصيبه فيه المشقة والتعب ، فيكون سبباً لإهمال بعض الأمور المتعلقة بالدين ، فدعا له بالمعونة والتوفيق .

---

(١) في إسناد هذا الحديث بحث دقيق ، أطلنا القول فيه في شرح الحديث ٤٩٥٧ من المسند ، ورجحنا أنه صحيح متصل . أحمد محمد شاكر

(٢) الخطمي : بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة ، نسبة إلى « بني خطمة بن جشم بن مالك بن الأوس » ، وهم بطن من الأنصار . أحمد محمد شاكر

باب مايقول الرجل إذا ركب [٢ : ٣٣٩]

٢٤٩٠ ـ عن علي بن ربيعة قال : « شهدتُ عليّاً أُتِيَ بدابَّة ليركبها ، فلما وضَع رِجْله في الرِّكاب قال : بسم الله ، فلما استوى على ظَهْرها قال : الحمد لله ، ثم قال : (سبحان الذي سخَّر لنا هذا . وما كنا له مُقرنين . وإنا إلى ربنا لمنقلبون) ، ثم قال : الحمد لله ـ ثلاث مرات ـ ثم قال : الله أكبر ـ ثلاث مرات ـ ثم قال : سبحانك ، إني ظلمت نفسي ، فاغفر لي ؟ إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، ثم ضحك ، فقيل : يا أمير المؤمنين ، من أيِّ شيء ضحكت ؟ قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلتُ ثم ضحك ، قلت : يا رسول الله ، من أيِّ شيء ضحكت ؟ قال : إن ربك يَعجَبُ من عبده إذا قال : اغفرلي ذنوبي ، يعلم أنه لايغفر الذنوب غيري »[1] .

وأخرجه الترمذي والنسائي . وقال الترمذي : حسن صحيح .

باب مايقول الرجل إذا نزل المنزل [٢ : ٣٣٩]

٢٤٩١ ـ عن عبد الله بن عمر[2] قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافرَ فأقبل الليلُ قال : يا أرض ، ربِّي وربك الله ، أعوذ بالله من شَرِّك ، وشر مافيك ، وشر

٢٤٩١ ـ قوله « ساكن البلد » يريد به الجن الذين هم سكان الأرض . والبلد من الأرض : ما كان مأوى للحيوان ، وإن لم يكن فيه بنـاء ومنازل .

ويحتمل أن يكون أراد بالوالد : إبليس ، وما ولد : الشياطين .

---

(١) رواه أحمد في المسند مطولاً ومختصراً ٧٥٣ ، ٩٣٠ ، ١٠٥٦ . أحمد محمد شاكر

(٢) في نسخ السنن « عبد الله بن عمرو » ؛ وهو خطأ وما هنا في المنذري « عبد الله بن عمر » هو الصواب ، فإن الحديث رواه أحمد في مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب ٦١٦١ ورواه مرة أخرى بالإسناد نفسه في أثناء مسند أنس بن مالك ١٢٢٧٦ وصرح فيه بأنه « عبد الله بن عمر بن الخطاب » . وراويه عن عبد الله بن عمر هو « الزبير بن الوليـد » ؛ واقتصر في التهذيب على أنه يروى « عن ابن عمر » ، وذكر أن له حديثاً واحدا في أبي داود والنسائي ، وأنه هو هذا الحديث ، وكذلك ترجمه البخاري في الكبير ج ٢ ق ١ ص ٣٧٤ وذكر أنه يروى عن ابن عمر . وهذا كله قاطع في صواب مافي المنذري . أحمد محمد شاكر

ما خُلق فيك ، وشَر ما يَدِبُّ عليك ، وأعوذ بالله من أَسَدٍ وأسْوَدَ ، ومن الحية والعقرب ، ومن ساكن البلد ، ومن والدٍ وما وَلَد » .

وأخرجه النسائي . وفى إسناده بقية بن الوليد ، وفيه مقال [١] .

باب فى كراهية السير أول الليل [٢ : ٣٣٩]

٢٤٩٢ ـ عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاَ تُرْسِلُوا فَواشِيَكم إذا غابت الشمس ، حتى تذهبَ فَحْمَةُ ٱلْعِشَاء ، فإنَّ الشياطين تَعيثُ إذا غابت الشمس حتى تذهب فَحْمَةُ العشاء » [٢] .

وأخرجه مسلم . و « الفواشى » جمع فاشية ، وهى الماشية التى تنتشر من المال ، كالإبل والبقر والغنم السائمة والصبيان وغيرهم ، لأنها تفشو ، أى تنتشر . و « فحمة العشاء » هو إقباله وأول سواده ، وهو أشد الليل سواداً . قال أبو عبيد : المحدثون يسكنون حاءه ، والصواب فتحها . وقال غيره : يقال : فَحْمَة ، وفَحَمَة . وقال ابن الأعرابى : يقال للظلمة التى بين الصلاتين : الفحمة ، وللظلمة التى بين العَتَمة والغداة : العَسْعَسَة .

٢٤٩٢ ـ قال أبو داود : الفواشى : ما يفشو من كل شىء .

قلت « الفواشى » جمع الفاشية ، وهى ما يرسَل من الدواب فى المرعى ونحوه ، فينتشر ويفشو .

« وفحمة العشاء » إقبال ظلمته ، شبه سواده بالفحم [٣] .

---

(١) تعليل غير سديد ، فإن بقية ثقة ، وقد صرح بالسماع ، فانتفت تهمة التدليس التى تنسب إليه . ثم هو لم ينفرد برواية هذا الحديث عن صفوان بن عمرو السكسكى ، فإن أحمد رواه فى المسند ، كما أشرنا سابقاً ، عن أبى المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولانى عن صفوان بن عمرو ، ولا خلاف فى أن أبا المغيرة ثقة من شيوخ أحمد والبخارى . أحمد محمد شاكر

(٢) رواه أحمد ١٤٣٩٣ ، ١٤٩٥٦ ، ١٥١٩٨ ، ١٥٣١٩ مطولا ومختصراً . أحمد محمد شاكر

(٣) فى الخطابى المطبوع « بالفجر » ؟ وهو خطأ واضح .

باب فى أى يوم يستحب السفر ؟ [٢ : ٣٤٠]

٢٤٩٣ ـ عن كعب بن مالك قال : « قَلَّمَا كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَخْرجُ فى سَفَرٍ إلا يومَ الخميس »

وأخرجه النسائى .

باب فى الابتكار فى السفر [٢ : ٣٤٠]

٢٤٩٤ ـ عن عُمارة بن حَدِيد ، عن صَخْرٍ الغامِدِيّ ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اللهم بارك لأمتى فى بُكورها ، وكان إذا بعث سَرِيَّةً أو جيشاً بعثهم من أولِ النهار ، وكان صَخرٌ رجلاً تاجراً ، وكان يبعثُ تجارته من أولِ النهار ، فَأَثْرَى ، وكَثُر مالُه » .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى : حديث صخر الغامدى حديث حسن ، ولا نعرف لصخر الغامدى عن النبى صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث . هذا آخر كلامه [١] .

وعمارة بن حَدِيد : بَجَلى ، سُئل عنه أبو حاتم الرازى ؟ فقال : مجهول . وسئل عنه أبو زرعة الرازى ؟ فقال : لا يعرف .

وقال أبو القاسم البغوى : لا أعلم روى صخر الغامدى غير هذا . وذكر أبو على بن السكن : أنه أزدى غامدى ، سكن الطائف ، و يعدُّ فى أهل الحجاز ، وقال : روى عنه عمارة بن حَديد وحده حديثاً واحداً ، وعمارة مجهول ، لم يرو عنه غير يعلَى بن عطاء الطائفى ، وذكر أنه رُوى من حديث مالك مرسلاً .

وقال النَّمَرى : صخر بن وَدَاعة الغامدى ـ وغامد فى الأزد ـ سكن الطائف ، وهو

---

(١) هو فى أبى داود من طريق هشيم عن يعلى بن عطاء . ورواه أحمد فى المسند ١٥٥٠٩ ، ١٥٦٢١ عن هشيم ، ورواه أيضاً ١٥٥٠٥ من طريق شعبة عن يعلى ، وكذلك رواه البخارى فى الكبير ج ٣ ق ٢ ص ٣١١ من طريق شعبة .
أحمد محمد شاكر

معدود فى أهل الحجاز ، روى عنه عمارة بن حديد ، وهو مجهول ، لم يرو عنه غير يعلى الطائفى ، ولا أعلم لصخر غير حديث « بورك لأمتى فى بكورها » وهو لفظ رواه جماعة عن النبى صلى الله عليه وسلم . هذا آخر كلامه .

وذكر بعضهم أنه روى حديثاً آخر ، وهو قوله : « لا تَسُبُّوا الأموات فتؤذوا الأحياء » .

وحديد : بحاء مهملة مفتوحة ودالين مهملتين الأولى مكسورة وبينهما ياء آخر الحروف ساكنة .

باب فى الرجل يسافر وحده [٢ : ٣٤٠]

٢٤٩٥ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الراكبُ شيطانٌ ، والراكبان شيطانان ، والثلاثةُ رَكْبٌ »

وأخرجه النسائى .

٢٤٩٥ ـ قلت : معناه ـ والله أعلم ـ أن التفرد والذهاب وحده فى الأرض من فعل الشيطان ، أو هو شىء يحمله عليه الشيطان ، ويدعوه إليه . فقيل على هذا : إن فاعله شيطان .

ويقال : إن اسم الشيطان مشتق من الشُطون ، وهو البعد والنُّزوح ، يقال : بئر شَطون : إذا كانت بعيدة المَهْوَى .

فيحتمل على هذا أن يكون المراد أن المُمْعِنَ فى الأرض وحده مضاهئاً للشيطان فى فعله ، وشبه اسمه . وكذلك الاثنان ليس معهما ثالث ، فإذا صاروا ثلاثة فهم رَكْب ، أى جماعة وصَحْب .

وروى عن عمر بن الخطاب أنه قال فى رجل سافر وحده « أرأيتم إن مات ؟ مَنْ أَسأل عنه ؟ » .

قلت : المنفرد وحده فى السفر إن مات لم يكن بحضرته من يقوم بغسله ودفنه وتجهيزه ، ولا عنده من يُوصِى إليه فى ماله ، ويحمل تركته إلى أهله ، ويورد خبره عليهم ، ولا معه فى سفره من يعينه على الحمولة . فإذا كانوا ثلاثة تعاونوا ، وتناوبوا المهنة والحراسة ، وصلوا الجماعة ، وأحرزوا الحظّ منها .

باب فى القوم يسافرون يؤمِّرون أحدهم [٢ : ٣٤٠]

٢٤٩٦ ـ عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذَا خَرَجَ ثلاثةٌ فى سَفَر فَلْيُؤَمِّرُوا أَحدهم » .

٢٤٩٧ ـ وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كان ثلاثة فى سفر فليؤمروا أحدهم ، قال نافع [١] : فقلنا لأبى سلمة : فأنت أميرنا » .

باب فى المصحف يسافَر به إلى أرض العدو [٢ : ٣٤٠]

٢٤٩٨ ـ عن عبد الله بن عمر قال : « نَهَى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُسَافَرَ بالقرآن إلى أرض العدو » .

قال مالك : أُراه مخافةَ أن يناله العدو .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة . هكذا ذكر ههنا : أن قوله « مخافة أن يناله العدو » من قول مالك .

وأخرجه من رواية القَعْنبى عنه . ووافق القَعْنبى على ذلك كأبى مصعب ، أحمد بن أبى بكر الزهرى ، ويحيى بن يحيى الأندلسى ، ويحيى بن بكير .

ورواه بعضهم من حديث عبد الرحمن بن مهدى والقعنبى عن مالك ، فأدرج هذه الزيادة فى الحديث .

فقد اختلف على القعنبى فى هذه الزيادة ، فمرة يبين أنها قول مالك ، ومرة يدرجوها فى الحديث .

٢٤٩٦ـ قلت : إنما أمر بذلك ليكون أمرهم جميعاً ، ولا يتفرق بهم الرأى ، ولا يقع بينهم خلاف ، فيُعنَتوا .

وفيه دليل على أن الرجلين إذا حكَّما رجلاً بينهما فى قضية فقضى بالحق، فقد نفذ حكمه .

---

(١) نافع : هو أبو عبد الله ، مولى عمر بن الخطاب . وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف . والحديث فى السنن من رواية نافع عن أبى سلمة عن أبى هريرة

ورواه يحيي بن يحيي النيسابورى عن مالك ، فلم يذكر الزيادة البتة .

وقد رفع هذه الكلمات أيوب السختيانى والليث بن سعد والضحاك بن عثمان الحِزامى ، عن نافع عن ابن عمر [١] .

وقال بعضهم : يحتمل أن مالكا شك ، هل هى من قول النبى صلى الله عليه وسلم ؟ فجعل ـ لتحَرِّيه ـ هذه الزيادة من كلامه على التفسير ، وإلا فهى صحيحة من قول النبى صلى الله عليه وسلم من رواية الثقات .

والمراد بالقرآن ههنا المصحف ، وكذا جاء مفسراً فى بعض الحديث . ونيل العدو له استخفافه به وامتهانه إياه ، فإذا أمنت العلة فى الجيوش الكثيرة [٢]

وقد قيل : ارتفع النهى ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وغيره من العلماء . وأشار إليه البخارى ، وحملوا النهى على الخصوص .

ولم يفرق مالك بين العسكر الكبير والصغير فى النهى عن ذلك .

وحكى عن بعضهم جواز السفر به مطلقاً .

وقيل : إن نهيه صلى الله عليه وسلم فيه ليس على وجه التحريم والفرض ، وإنما هو على معنى الندب والإكرام للقرآن .

باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا [٢ : ٤٣١]

٢٤٩٩ ـ عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « خير الصَّحَابة أربعة ، وخيرُ السرايا أربعمائة ، وخيرُ الجيوش أربعة آلاف ، ولن يُغْلبَ اثنا عَشَر ألفاً من قِلَّةٍ » .

وأخرجه الترمذى ، وقال : حسن غريب ، لايُسنده كبير أحدٍ ، وذكر أنه روى عن الزهرى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلاً .

---

(١) رواه أحمد ٤٥٠٧ ، ٤٥٧٦ من طريق أيوب مرفوعاً كله ؛ بلفظ : « لاتسافروا بالقرآن ؛ فإنى أخاف أن يناله العدو » ، وهذا اللفظ لا يحتمل التأويلات التى جاءت من شك مالك ؛ ورواه أيضاً ٤٥٢٥ من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن مالك مرفوعاً . أحمد محمد شاكر

(٢) بياض بالأصل ، والمراد ظاهر : أنه جائز أو نحو ذلك ، ولعل الخبر حذف عن عمد ، للعلم به ، ومثل هذا كثير فى العربية . أحمد محمد شاكر

وقال البيهقي : تفرد به جرير بن حازم موصولاً .

وقال أبو داود : أسنده جرير بن حازم [1] وهو خطأ .

باب في دعاء المشركين [٢ : ٣٤١]

٢٥٠٠ — عن سليمان بن بُريدة عن أبيه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعثَ أميراً على سَرِيَّةٍ أو جيش ، أوصاهُ بتَقْوَى الله في خَاصَّةِ نفسه ، وبمن معه من المسلمين خيراً، وقال : إذا لقيتَ عَدُوَّك من المشركين فادْعُهُمْ إلى إحدَى ثلاثِ خصــالٍ ، أو خِلال ، فأيَّتُهَا أجابوك إليها فاقْبَلْ منهم ، وكُفَّ عنهم : ادْعُهم إلى الإسلام ، فإن أجابوا فاقبل منهم ، وكُفَّ عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهــاجرين ، وأعلمهم أنهم

٢٥٠٠ — قلت : في هذا الحديث عدة أحكام :

منها : دعاء المشركين قبل القتال ، وظاهر الحديث يدل على أن لا يُقاتَلوا إلا بعد الدعاء .

وقد اختلف العلماء في ذلك :

فقال مالك بن أنس : لا يقاتَلون حتى يُدعَوا ، أو يُؤْذَنُوا .

وقال الحسن البصري : يجوز أن يقاتلوا قبل أن يُدعَوا ، قد بلغتهم الدعوة .

وكذلك قال الثوري وأصحاب الرأي ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق . واحتج الشافعي في ذلك بقتل ابن أبي الحُقَيْق .

---

(١) لفظ أبي داود في السنن : « قال أبو داود : والصحيح أنه مرسل » ، فلعل المنذري نقل عن كتاب آخر لأبي داود : وهــذا تعليل ضعيف ، فإنه رواه من طريق وهب بن جرير عن أبيه ؛ وأبوه جرير بن حازم ثقة حافظ ؛ روى البخاري في الكبير ج ١ ق ٢ ص ٢١٣ بإسناده عن شعبة قال : « ما رأيت بالبصرة أحفظ من رجلين : من هشام الدستوائي وجرير بن حازم » . ووثقه ابن معين وغيره وتكلم بعضهم فيه من أجل أنه تغير في آخر حياته ، وهذا غير قادح » فقد قال عبد الرحمن بن مهدي : « جرير بن حازم اختلط ، وكان له أولاد أصحاب حديث ، فلما أحسوا ذلك منه حجبوه ؛ فلم يسمع أحد منه في حال اختلاطه شيئاً » ؛ وهذا من أوثق مايكون في الاحتياط لصحة الرواية . والحديث رواه أحمد ٢٦٨٢ عن وهب بن جرير عن أبيه ، والحاكم ١ : ٤٤٣ من طريق وهب أيضاً ؛ وقال : « إسنـاد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبي .
أحمد محمد شاكر

إنْ فَعَلوا ذلك أنّ لهم ما للمهاجرين ، وأنّ عليهم ما على المهاجرين ، فإن أبَوْا ، واختاروا دارهم ، فأعْلِمهم أنهم يكونون كأعرابِ المسلمين : يُجْرَى عليهم حُكْمُ الله الذى يُجرَى على المؤمنين ، ولا يكون لهم فى الفَىْء والغنيمة نصيب ، إلا أن يجاهدوا فى المسلمين ، فإن هم أبَوْا فادْعهُم إلى إعطاء الجزية ، فإن أجابوا فاقبل منهم ، وكُفَّ عنهم ، فإن أبَوْا فاستَعِنْ بالله تعالى وقاتلهم . وإذا حاصرتَ أهل حِصْنٍ فأرادوك أن تُنْزِلَهُم على حكم الله . فلا تنزلهم ، فإنكم لاتدرون ما يحكمُ الله فيهم ، ولكن أنزلوهم على حُكمكم ، ثم اقْضُوا فيهم بعدُ ما شئتم » .

قال سفيان بن عيينة : قال علقمة : فذكرتُ هذا الحديث لمقاتل بن حَيَّان ، فقال : حدثنى مسلم ـ هو ابن هَيْصم ـ عن النعمان بن مُقَرِّن عن النبى صلى الله عليه وسلم ، مثل حديث سليمان بن بريدة .

فأما من لم تبلغه الدعوة ، ممن بَعُدَت داره ، ونأى محله ، فإنه لا يقاتَل حتى يُدْعَى ، فإن قُتل منهم أحد قبل الدعوة وجبتْ فيه الكفارة والدِّية .

وفى وجوب الدية اختلاف بين أهل العلم .

وأما قوله « فأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك أنَّ لهم ما للمهاجرين » فإن المهاجرين كانوا أقواماً من قبائل مختلفة ، تركوا أوطانهم ، وهجروها فى الله ، واختاروا المدينة داراً ووطناً ، ولم يكن لهم ، أو لأكثرهم ، بها زرع ولا ضَرْع ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُنفِق عليهم مما أفاء الله عليه أيام حياته ، ولم يكن للأعراب وسكان البدو فى ذلك حظ ، إلا منْ قاتل منهم ، فإن شهد الوقعة أخذ سهمه ، وانصرف إلى أهله فكان فيهم .

وقوله « وعليهم ما على المهاجرين » أى من الجهاد والنَّفير ، أىَّ وقت دُعوا إليه لا يتخلَّفون .

والأعراب : من أجاب منهم وقاتل أخذ سهمه ، ومن لم يخرج فى البعث فلا شىء له من الفىء ، ولا عَتْب عليه ، ما دام فى أهل الجهاد كفاية .

وقوله « إن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية » فظاهره يوجب قبول الجزية من كل مشرك ، كتابىٍّ ، أو غير كتابى ، من عَبَدة الشمس ، والنيران ، والأوثان ، إذا أذعنوا لها وأعطوها . وإلى هذا ذهب الأوزاعى . ومذهب مالك : قريب منه .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة . وحديث النعمان بن مقرن أخرجه ابن ماجة أيضاً .

٢٥٠١ ـ وعن سليمان بن بريدة ، عن أبيه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اغْزُوا باسم الله ، وفى سبيل الله ، وقاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ، ولا تَغْدُروا ، ولا تَغُلّوا ولا تُمَثِّلوا ، ولا تَقْتُلوا وَليداً » .

وهو طرف من الذى قبله .

٢٥٠٢ ـ وعن خالد بن الْفِزْرِ قال : حدثنى أنس بن مالك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « انْطلِقُوا باسم الله ، و بالله ، وعلى مِلَّة رسول الله ، لا تَقْتُلُو شَيْخاً فانياً ، ولا طفلا ، ولا صغيراً ، ولا امرأة ، ولا تَغُلُّوا ، وضُمُّوا غنائمكم ، وأصلحوا ، وأحسنوا (إن الله يحب المحسنين) » .

وحكى عنه أنه قال : تقبل من كل مشرك إلا المرتد .

وقال الشافعى : لا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب ، سواء كانوا عرباً أو عجماً ، وتقبل من المجوس . ولا تقبل من مشرك غيرهم .

وقال أبو حنيفة : تقبل من كل مشرك من العجم ، ولا تقبل من مشركى العرب .

قلت : لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حارب أعجميًا قط ، ولا بعث إليهم جيشاً ، وإنما كانت عامة حروبه مع العرب ، وكذلك بعوثه وسراياه ، فلا يجوز أن يصرف هذا الخطاب عن العرب إلى غيرهم .

٢٥٠٢ ـ قلت : نهيه عن قتل النساء والصبيان يُتأوَّل على وجهين :

أحدهما : أن يكون ذلك بعد الإسار ، نهى عن قتلهم لأنهم غنيمة للمسلمين .

والوجه الآخر : أن يكون ذلك عامًّا قبل الإسار و بعده ، نهى أن يقصدوا بالقتل ، وهم متميزون عن المقاتلة . فأما وهم مختلطون بهم لا يُوصَل إليهم إلا بقتلهم ، فإنهم لا يُتَحاشَون .

والمرأة إنما لا تقتل إذا لم تكن تقاتل . فإن قاتلت قتلت . وعلى هذا مذهب أكثر الفقهاء .

قال يحيي بن معين : خالد بن الفرز : ليس بذاك . هذا آخر كلامه . وهيصم : بفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف ، و بعـــدها صاد مهملة مفتوحة وميم .

ومقرن : بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المهملة وكسرها ونون .

والفرز : بكسر الفاء وسكون الزاى و بعدها راء مهملة .

باب فى الحرق فى بلاد العدو [٢ : ٣٤٢]

٢٥٠٣ ـ عن ابن عمر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حَرّقَ نَخْلَ بنى النَّضِيرِ وقَطَعَ، وهى الْبُوَيْرة [١] . فأنزل الله عز وجل (٥٩ : ٥ ما قَطَعْتُمْ من لِينَةٍ) » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

٢٥٠٤ ـ وعن أسامة ـ وهو ابن زيد ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان عَهِدَ إليه فقال: أَغِرْ عَلَى أُبْنَى ، صَبَاحاً ، وَحَرِّقْ » .

وأخرجه ابن ماجة . وحكى أبو داود أن أبا مُسْهِر قيل له : أُبْنَى ، قال : نحن أعلم ، هى يُبْنَى فِلَسْطِين [٢] .

وقال الشافعى : الصبى الذى يقاتل يجوز قتله ، وكذلك قال الأوزاعى وأحمد .

واختلفوا فى الرهبان . فقال مالك وأهل الرأى : لا يجوز قتلهم .

وقال الشافعى : يقتلون ، إلا أن يسلموا ، أو يؤدوا الجزية .

وقال أصحاب الرأى : لا يقتل شيخ ولا زَمِن ولا أعمى .

وقال الشافعى : هؤلاء كلهم يقتلون .

٢٥٠٣ ـ اختلف العلماء فى تأويل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك .

فقال بعضهم : إنما أمر بقطع النخيل . لأنه كان مقابل القوم ، فأمر بقطعها ليتّسع المكان له ، وكره هذا القائل قطع الشجر . واحتج بنهى أبى بكر عن ذلك . وإلى هذا المعنى ذهب الأوزاعى .

---

(١) البويرة ــ مصغرا ــ موضع من بلاد بنى النضير . والبويرة أيضاً : موضع بحوف مصر . كان بها وقعة . والبويرة أيضاً : قرية أو بئر دون أجا .

(٢) « أبنى » بضم الهمزة وسكون الباء الموحدة بعدها نون وآخره ألف مقصورة : موضع من بلاد فلسطين بين عسقلان والرملة . وتنطق اليوم « يبنى » بالياء كما قال أبو مسهر

باب فى بَعْث العُيُون [٢ : ٣٤٣]

٢٥٠٥ ـ عن أنس قال : « بعث ـ يعنى النبىَّ صلى الله عليه وسلم ـ بَسْبَسَةَ عَيْناً يَنْظُر ما صنعتْ عِيْرُ أبى سفيان » .

وأخرجه مسلم .

« بسبسة » بفتح الباء الموحدة ، و بعدها سين مهملة ساكنة ، و بعدها باء بواحدة مفتوحة وسين مهملة مفتوحة . وتاء تأنيث . ويقال : بسبس ، ليس فيه هاء تأنيث . وقيل فيه أيضاً : بُسَيْسة ، بضم الباء الموحدة ، وياء آخر الحروف ساكنة ، بين السينين وتاء تأنيث . وهو بسبسة بن عمرو ، ويقال : ابن بشر .

باب فى ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن إذا مَرَّ به [٢ : ٣٤٣]

٢٥٠٦ ـ عن الحسن ، عن سَمُرة بن جُندَب ، أن نبىَّ الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا

وقال الأوزاعى : لا بأس بقطع الشجر وتحريقها فى بلاد المشركين ، وبهدم دورهم . وكذلك قال مالك .

وقال أصحاب الرأى : لا بأس به ، وكذلك قال إسحق .

وكره أحمد تخريب العامر ، إلا من حاجة إلى ذلك .

قال الشافعى : ولعل أبا بكر إنما أمرهم أن يكفوا عن أن يقطعوا شجراً مثمراً . لأنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يخبر أن بلاد الشام تفتح على المسلمين ، فأراد بقاءها عليهم .

٢٥٠٦ ـ قلت : هذا فى المضطر الذى لا يجد طعاماً ، وهو يخاف على نفسه التلف . فإذا كان كذلك جاز له أن يفعل هذا الصنيع .

٢٥٠٦ ـ قال ابن القيم رحمه الله : وقد روى البيهقى من حديث يزيد بن هرون عن سعيد الجريرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذا أتى أحدكم على راع فليناد : يا راعى الإبل ـ ثلاثاً ـ فإن أجابه وإلا فليحلب وليشرب ، ولا يحملن . وإذا أتى أحدكم على حائط فليناد ـ ثلاثاً ـ يا صاحب الحائط . فإن أجابه وإلا فليأكل ، ولا يحملن » وهذا الإسناد على شرط مسلم . وإنما أعله البيهقى بأن سعيداً الجريرى تفرد به ،

أتى أحدُكم على ماشية ، فإن كان فيها صاحبُها فليستأذنْهُ ، فإن أذن له فَلْيَحْتَلِبَ وليشرب وإن لم يـكن فيها فَلْيُصَوِّتْ ثلاثاً ، فإن أجابه فليستأذنه ، وإلا فَلْيَحْتَلِبَ وليشربْ ، ولا يحمل » .

وذهب بعض أصحاب الحديث إلى أن هـذا شيء قد ملّـكه النبي صلى الله عليه وسلم إياه ، فهو له مباح ، لا يلزمه له قيمة .

وذهب أكثر الفقهاء إلى أن قيمته لازمة له ، يؤديها إليه إذا قدر عليها . لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يحلُّ مال امرىء مسلم إلا بطِيبة نفس منه » .

وكان قد اختلط فى آخر عمره ، وسماع يزيد بن هرون منه في حال اختلاطه . وأعل حديث سمرة بالاختلاف فى سماع الحسن منه .

وهاتان العلتان ــ بعد صحتهما ــ لا يخرجان الحديثين عن درجة الحسن المحتج به فى الأحكام عند جمهور الأمة .

وقد ذهب إلى القول بهذين الحديثين الإمام أحمد فى إحدى الروايتين عنه .

وقال الشافعى : وقد قيل : من مر بحائط فليأكل ، ولا يتخذ خبنة . وروى فيه حديث لو كان ثبت عنـدنا لم نخالفه . والـكتاب والحديث الثابت : أنه لا يجوز أكل مال أحـد إلا بإذنه .

والحديث الذي أشار إليه الشافعى : رواه الترمذى من حديث يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من دخل حائطاً فليأكل ولا يتخذ خبنة [(١)] » قال الترمذى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سليم أخبرنا قتيبة أخبرنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيـه عن جده « أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق ؟ فقال : من أصاب منه من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شىء عليه » ثم قال : هذا حديث حسن .

فاختلف الفقهاء فى القول بموجب هـذه الأحاديث .

فذهبت طائفة منهم إلى أنها محكمة ، وأنه يسوغ الأكل من الثمـار ، وشرب اللبن لضرورة وغيرها . ولا ضمان عليه . وهـذا [المشهور عن أحمـد] [(٢)]

---

(١) الخبنة ــ بضم الخاء وسكون الباء الموحدة ونون مفتوحة ــ ما تحمله الانسان فى حضنك . مأخوذ من خبن الثوب إذا طواه .

(٢) ما بين المربعين كان بياضاً بالأصل .

وأخرجه الترمذى ، وقال : حسن صحيح غريب . وذكر أن على بن المدينى قال : سماع الحسن من سمرة صحيح ، وقال : وقد تكلم بعض أهل الحديث فى رواية الحسن عن سمرة .

وقالت طائفة : لا يجوز له شىء من ذلك إلا لضرورة مع ثبوت العوض فى ذمته . وهذا المنقول عن مالك والشافعى وأبى حنيفة ، واحتج لهذا القول بحجج :

إحداها : قوله تعالى (٤ : ٢٩ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) والتراضى منتف فى هذه الصورة .

الثانية : الحائط والماشية لو كانا ليتيم ، فأكل منهما ، كان قد أكل مال اليتيم ظلماً ، فيدخل تحت الوعيد .

الثالثة : ما خرجاه فى الصحيحين من حديث أبى بكرة : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى خطبته فى حجة الوداع « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، فى بلدكم هذا ، فى شهركم هذا » ومثله فى صحيح مسلم عن جابر .

الرابعة : ما فى الصحيح عن أبى هريرة : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « كل المسلم على المسلم حرام : دمه ، وماله ، وعرضه » .

الخامسة : ما رواه البيهقى بإسناد صحيح من حديث ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب فى حجة الوداع — فذكر الحديث ، وفيه — : ولا يحل لامرىء من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس » .

السادسة : ما رواه مسلم فى صحيحه : عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه قام ، فقال : لا يحلبن أحدكم ماشية أخيه بغير إذنه ، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته ، فيكسر باب خزانته ؟ ـ الحديث » .

السابعة : أن هذا مال من أموال المسلم ، فكان محترماً كسائر أمواله .

قال الأولون : ليس فى شىء مما ذكرتم مايعارض أحاديث الجواز ، إلا حديث ابن عمر ، فإنه فى الظاهر مخالف لحديث سمرة . وسيأتى بيان الجمع بينهما إن شاء الله .

أما قوله تعالى (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) فلا يتناول محل النزاع . فإن هذا أكل بإباحة الشارع ، فكيف يكون باطلاً ؟

وليس هذا من باب تخصيص العام فى شىء ، بل هذه الصورة لم تدخل فى الآية ، كما لم يدخل فيها أكل الوالد مال ولده .

وأيضاً : فلأنه إنما يدل على تحريم الأكل بالباطل الذى لم يأذن فيه الشارع ولا المالك ، فإذا وجد الإذن الشرعى ، أو الإذن من المالك ، لم يكن باطلا . ومعلوم أن إذن الشرع أقوى من إذن المالك . فما أذن فيه الشرع أحل مما أذن فيه المالك . ولهذا كانت الغنائم من أحل

المكاسب وأطيبها ، ومال الولد بالنسبة إلى الأب من أطيب المكاسب ، وإن لم يأذن له الولد .

وأيضاً فإنه من المستحيل أن يأذن النبي صلى الله عليه وسلم فيما حرمه الله ومنع منه . فعلم أن الآية لا تتناول محل النزاع أصلاً .

وبهذا خرج الجواب عن الدليل الثاني ، وهو كونه مثل مال اليتيم ، مع أن قوله تعالى(٤: ١٠؛ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ـ الآية) يدل على أنه إنما يستحق الوعيد من أكلها أكلاً غير مأذون فيه شرعاً ، فأما ما أذن فيه الشارع منها فلا يتناوله الوعيد . ولهذا كان للفقير أن يأكل منها أقل الأمرين من حاجته ، أو قدر عمله ، ولم يكن ذلك ظلماً ، لإذن الشارع فيه .

وهذا هو بعينه الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فإن التحريم يتناول مالم يقع فيه الإذن من الشارع ولا من المالك، وأما ما أذن فيه منهما ، أو من أحدهما ، فليس بحرام . ولهذا ينتزع منه الشقص المشفوع فيه بغير رضاه ، لإذن الشارع ، وينتزع منه ما تدعو إليه ضرورة من طعام أو شراب ، إما مجاناً ، على أحد القولين ، أو بالمعاوضة ، على القول الآخر . ويكره على إخراج ماله لأداء ما عليه من الحقوق وغير ذلك . وهذه الصور وأمثالها ليست مستثناة من هذه النصوص ، بل النصوص لم تتناولها ، ولا أريدت بها قطعاً .

وأما حديث ابن عمر : « لا يحلبن أحدكم ماشية أخيه بغير إذنه » فحديث صحيح متفق على صحته . وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في جواز احتلاب الماشية للشرب . ولا خلاف في مذهبه : أنه لا يجوز احتلابها لغيره ، وهو كالخبنة في الثمار ، فمنعه في إحدى الروايتين ، أخذاً بحديث ابن عمر ، وجوزه في الأخرى ، أخذاً بحديث سمرة .

ومن رجح المنع قال : حديث ابن عمر أصح . فإن حديث سمرة من رواية الحسن عنه ، وهو مختلف في سماعه منه . وأما حديث ابن عمر : فمن رواية الليث وغيره عن نافع عنه . ولا ريب في صحته .

قالوا : والفرق بينه وبين الثمرة : أن اللبن مخزون في الضرع ، كخزن الأموال في خزانتها ولهذا شبهها النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، وأخبر أن استخراجها من الضروع كاستخراج الأموال من الخزائن بكسرها . وهذا بخلاف الثمرة ، فإنها ظاهرة بادية في الشجرة غير مخزونة. فإذا صارت إلى الخزانة حرم الأكل منها إلا بإذن المالك .

قالوا : وأيضاً فالشهوة تشتد إلى الثمار عند طيبها . لأن العيون تراها ، والنفوس شديدة الميل إليها . ولهذا جوز النبي صلى الله عليه وسلم فيها المزابنة في خمسة أوسق أو دونها في العرايا لما شكوا إليه شهوتهم إليها ، وأنه لا ثمن بأيديهم ، بخلاف اللبن ، فإنه لا يرى ولا تشتد الشهوة إليه ، كاشتدادها إلى الثمار .

قالوا : وأيضاً ، فالثمار لا صنع فيها للآدمي بحال ، بل هي خلق الله سبحانه ، لم تتولد من كسب آدمي ولا فعله ، بخلاف اللبن . فإنه يتولد من عين مال المالك ، وهو العلف . وإن

كانت سائمة ، فلابد من قيامه عليها ورعيه إياها، ولابد من إعالته لها كل وقت . وهذا ـ وإن كان فى الثمار ـ إلا أنه بالنسبة إلى الماشية قليل جداً . فإنه لا يحتاج أن يقوم على الشجر كل يوم، فمؤنتها أقل من مؤنة الماشية بكثير . فهى بالمباحات أشبه من ألبان المواشى ، إلا أن اختصاص أربابها بأرضها وشجرها أخرجها عن حكم المباحات المشتركة التى يسوغ أكلها ونقلها ، فعمل الشبه فى الأكل الذى لا يجحف بالمالك دون النقل المضر له .

فهذه الفروق ـ إن صحت ـ بطل إلحاق الثمار بها فى المنع . وكان المصير إلى حديث المنع فى اللبن أولى ، وإن كانت غير مؤثرة ، ولا فرق بين البابين ، كانت الإباحة شاملة لهما . وحينئذ فيكون حديث النهى متناولاً للمحتلب غير الشارب ، بل محتلبه كالمتخذ خبنة من الثمار . وحديث الإباحة متناول للمحتلب الشارب فقط ، دون غيره .

ويدل على هذا التفريق : قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث سمرة : « فليحتلب وليشرب ولا يحمل » فلو احتلب للحمل كان حراماً عليه . فهذا هو الاحتلاب المنهى عنه فى حديث ابن عمر . والله أعلم .

ويدل عليه أيضاً : أن فى حديث المنع ما يشعر بأن النهى إنما هو عن نقل اللبن ، دون شربه . فإنه قال : « أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فيكسر باب خزانته فينتثل طعامه ؟ »

ومما يدل على الجواز : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق ؟ فقال : من أصاب منه من ذى حاجة غير متخذ خبنة ، فلا شيء عليه » وهو من رواية محمد بن عجلان عن عمرو ، ومحمد بن عجلان احتج به مسلم . والحديث حسن ، أخرجه أهل السنن .

فإن قيل : فهذا دليل على جواز أكل المحتاج ، ونحن نقول : له أن يأكل عند الضرورة وعليه القيمة ، وقوله : « لا شيء عليه » هو نفى للعقوبة لا للغرم .

فالجواب : أن هذا الحديث روي بوجهين : أحدهما : « وإن أكل بفيه ، ولم يأخذ فيتخذ خبنة ، فليس عليه شيء » .

وهذا صريح فى أن الآكل لا شيء عليه ، وإنما يجب الضمان على من اتخذ خبنة . ولهذا جعلها قسمين .

واللفظ الثانى قوله : « ومن أصاب بفيه من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه . ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة » .

وهذا صريح فى أن الأكل منه لحاجة لا شيء عليه ، وأن الضمان إنما يجب على المخرج منه غير ما أكله . والمنازعون لا يفرقون ، بل يوجبون الضمان على الآكل والمخرج معاً ، ولا يفرقون فيه بين المحتاج وغيره .

وهذا جمع بين ما فرق الرسول بينه ، والنص صريح فى إبطاله . فالحديث حجة على اللفظين معاً .

فإن قيل : فالمجوزون لايخصون الإباحة بحال الحاجة ، بل يجوزون الأكل للمحتاج وغيره فقد جمعوا بين ما فرق الشارع بينه ؟

قيل : الحاجة المسوغة للأكل أعم من الضرورة ، والحكم معلق بها ، ولا ذكر للضرورة فيه ، وإنما الجواز دائر مع الحاجة ، وهو نظير تعليق بيع العرايا بالحاجة ، فإنها الحاجة إلى أكل الرطب ، ولا تعتبر الضرورة اتفاقاً ، فكذلك هنا .

وعلى هذا : فاللفظ قد خرج مخرج الغالب . وما كان كذلك فلا مفهوم له اتفاقاً .

ومما يدل على الجواز أيضاً : حديث رافع بن عمرو الذى ذكره أبو داود فى الكتاب ، وقد صححه الترمذى . ولا يصح حمله على المضطر لثلاثة أوجه .

أحدها : أن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق له الأكل ، ولم يقل : كل إذا اضطررت ، واترك عند زوال الضرورة ، كما قال تعالى فى الميتة ، وكما قال النبى صلى الله عليه وسلم للذى سأله عن ركوب هديه : « اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً » .

الثانى : أنه لو كانت الإباحة إنما هى لأجل الضرورة فقط لثبت البدل فى ذمته ، كسائر الأموال ، والنبى صلى الله عليه وسلم لم يأمره ببدل ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع .

الثالث : أن لفظ الحديث فى كتاب أبى داود ليس فيه للضرورة ذكر ، فإنه قال : «ياغلام لم ترمى النخل ؟ قال : آكل . فقال : لا ترم النخل ، وكل ما سقط » فأخبره أنه يرميها للأكل لاللحمل ، فأباح له الساقط ، ومنعه من الرمى ، لما فيه من كثرة الأذى . ورواه الترمذى ، ولفظه قال : « يارافع لم ترمى نخلهم ؟ قال قلت : يا رسول الله الجوع . قال : لاترم ، وكل ما وقع ، أشبعك الله » فهذا اللفظ ليس معارضاً للأول . وكلاهما يدل على إباحة الأكل ، وأن الإباحة عند الجوع أولى .

ومما يدل على الجواز أيضاً : حديث عباد بن شرحبيل ، وقد ذكره أبو داود فى الباب ، وهو صحيح الإسناد ، والاستدلال به فى غاية الظهور . وقد تكلف بعض الناس رده بأنه لم يحدث به عن أبى بشر إلا جعفر بن إياس ، وهذا تكلف بارد . فإن أبا بشر هذا من الحفاظ الثقات الذين لم تغمز قناتهم .

وتكلف آخرون ما هو أبعد من هذا . فقالوا : الحديث رواه ابن ماجة والنسائى . ولفظه : « فأقره النبى صلى الله عليه وسلم ، فرد إليه ثوبه ، وأمر له بوسق من طعام » .

قالوا : فالمأمور له بالوسق هو الأنصارى صاحب الحائط ، وكان هذا تعويضاً من النبى صلى الله عليه وسلم له عن سنبله ، وهذا خطأ بين . فإن المأمور له بالوسق إنما هو آكل السنبل عباد بن شرحبيل ، والسياق لايدل إلا عليه . والنبى صلى الله عليه وسلم رد إليه ثوبه ،

٢٥٠٧ ـ وعن عَبَّاد بن شُرحبيل ، قال « أصابتنى سَنَةٌ . فدَخَلْتُ حائطاً من حيطان

٢٥٠٧ ـ « السنة » المجاعة تصيب الناس . و « الساغب » الجائع .

وأطعمه وسقاً . ولفظ أبى داود صريح فى ذلك ، فإنه قال : « فرد على ثوبى وأعطاني وسقاً »

ومما يدل على الجواز أيضاً : ما رواه الترمذي : حدثنا ابن أبى الشوارب حدثنا يحي بن شليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من دخل حائطاً فليأكل ، ولا يتخذ خبنة » وهذا الحديث ـ وإن كان معلولا ـ قال الترمذى فى كتاب العلل الكبير له : سألت محمداً عن هذا الحديث ؟ فقال يحي بن سليم يروى أحاديث عن عبيد الله يهم فيها . تم كلامه . وقال يحي بن معين : هذا الحديث غلط . وقال أبو حاتم الرازى: يحي بن سليم هذا محله الصدق وليس بالحافظ ولا يحتج به . وقال النسائى : ليس به بأس وهو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمرو ـ ولكن لو حاكمنا منازعينا من الفقهاء إلى أصولهم ، لكان هذا الحديث حجة على قولهم . لأن يحي بن سليم من رجال الصحيحين ، وهو لو انفرد بلفظة أو رفع أو اتصال وخالفه غيره فيه لحكموا له ، ولم يلتفتوا إلى من خالفه ، ولو كان أوثق وأكثر ، فكيف إذا روى مالم يخالف فيه ؟ بل له أصول ونظائر . ولكنا لا نرضى بهذه الطريقة ، فالحديث عندنا معلول ، وإنما سقناه اعتباراً لا اعتماداً . والله أعلم .

فإن قيل : فما تصنعون بالحديث الذى رواه أبو عبيد القاسم بن سلام فى الغريب عن ابن جريج عن عطاء قال : « رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للجائع المضطر إذا مر بالحائط أن يأكل منه ، ولا يتخذ خبنة » وهذا التقييد يبين المراد من سائر الأحاديث .

قيل : هذا من المراسيل التى لا يحتج بها ، فضلاً عن أن يعارض بها المسندات الصحيحة . ثم ولو كان حجة فهو لا يخالف ما ذكرنا من الأحاديث ، بل منطوقه يوافقنا ، ومفهومه يدل على أن غير المضطر يخالف المضطر فى ذلك ، وهذا حق ، والمفهوم لاعموم له ، بل فيه تفصيل

ومما يدل على الجواز أيضاً : حديث أبى سعيد ، وقد تقدم ، وإسناده على شرط مسلم . ورواه ابن حبان فى صحيحه . وأما تعليل البيهقى له بأن سعيداً الجريرى تفرد به ، وكان قد اختلط فى آخر عمره ، والذى رواه عنه يزيد بن هرون ، وإنما روى عنه بعد الاختلاط ـ فجوابه من وجهين .

أحدهما : أن حماد بن سلمة قد تابع يزيد بن هرون على روايته . ذكره البيهقى أيضاً . وسماع حماد منه قديم .

الثانى : أن هذا إنما يكون علة إذا كان الراوى ممن لا يميز حديث الشيخ صحيحه من سقيمه . وأما يزيد بن هرون وأمثاله إذا رووا عن رجل قد وقع فى حديثه بعض الاختلاط

المدينة ، فَفَرَكْتُ سُنْبلاً ، فأكلتُ ، وحَمَلْتُ فى ثوبى ، فجاء صاحبُه فضربنى ، وأخذ ثوبى ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له : مَا عَلَّمْتَ إذْ كَانَ جَاهِلاً ، ولا أطْعَمْتَ إذ كان جائعاً ، أو قال : ساغبا ، وأمر ، فردَّ علىّ ثوبى ، وأعطانى وَسْقاً ، أو نِصْفَ وَسْقٍ ، من طعام » .

وأخرجه النسائى وابن ماجة . وقد قيل : إنه ليس لعباد بن شرحبيل اليشكرى الغُبَرى سوى هذا الحديث ، وذكر أبو القاسم البغوى : أنه سكن البصرة . وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثاً ، لم يحدث به غير أبى بشر ـ جعفر بن إياس ـ وذكر هذا الحديث .

٢٥٠٨ ـ وعن رافع بن عمرو الغِفارى ، قال « كنت غلاماً أرمى نَخْلَ الأنصار ، فأُتِىَ بى النبىُّ صلى الله عليه وسلم . فقال : يا غُلَام ، لم تَرْمِى النخل ؟ قال : آكلُ ، قال : فَلَا تَرْمِ النَّخْل ، وكل ما يسْقُطُ من أسفلها ، ثم مسح رأسه ، فقال : اللَّهُمَّ أشْبِعْ بَطْنَه » .

وأخرجه الترمذى وابن ماجة . وقال الترمذى : حديث حسن غريب .

باب فيمن قال : لايحلب [٢ : ٣٤٤]

٢٥٠٩ ـ عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يَحْلُبَنَّ أحدٌ مَاشِيَةَ أحَدٍ بغير إذنه ، أيُحِبُّ أحدكم أن تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فتُكْسَرُ خِزَانَتُهُ فينْتَثِلَ طعامه ؟ فإنما تَخزن لهم ضُروعُ مواشِيهم أطعِمَتَهُمْ ، فلا يَحْلُبَنَّ أحَدٌ ماشية أحَدٍ إلاَّ بإذنه » .

وفيه : أنه صلى الله عليه وسلم عذره بالجهل ، حين حمل الطعام فلام صاحب الحائط أن لم يطعمه ، إذ كان جائعاً .

٢٥٠٩ ـ « المشربة » كالغُرفة يرفع فيها المتاع والشىء .

وقوله «ينتثل» معناه : يستخرج ، ويقال لما يخرج من تراب البئر إذا حُفرت : نَثيل . ومن هذا قولهم : نَثَلَ الرجلُ كِنانته : إذا صبها على الأرض ، فأخرج ما فيها من النَّبل . وفى هذا إثبات القياس ، والحكم للشىء بحكم نظيره .

فإنهم يميزون حديثه وينتقونه . هذا مع أن حديثه موافق لأحاديث الباب ، كأحاديث سمرة ورافع بن عمرو وعبد الله بن عمر وعباد بن شرحبيل . وهذا يدل على أنه محفوظ ، وأن له أصلاً . ولهذا صححه ابن حبان وغيره .

وأخرجه البخاري ومسلم .

باب فى الطاعة [٢ : ٣٤٤]

٢٥١٠ ـ عن ابن جريج قال : (٤ :٥٩ ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) عبد الله بن قيس بن عَدِيّ ، بعثه النبيُّ صلى الله عليه وسلم فى سَرِيَّة ، أخْبَرَنيه يَعْلَى ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذى والنسائى .

٢٥١١ ـ وعن على : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بَعَثَ جَيْشاً ، وَأَمَّرَ عليهم رجلا [(١)] وأمرهم أن يسمعوا له ويُطيعوا ، فأَجَّجَ ناراً ، وأمرهم أن يَقْتَحِمُوا فيها ، فأبى

وفيه دليل على أن الشاة المبيعة إذا كان لها لبن مقدور على حَلْبه فإن للبن حصة من الثمن وهذا يؤيد خبر المصَرَّاة . ويثبت حكمها فى تقويم اللبن .

وفيه دليل على أن السارق إذا سرق من الطعام ما يبلغ قيمته ربع دينار قُطع . واللبن وغيره من رَطْب الطعام ويابسه فى ذلك سواء ، إذا أخذه من حِرز .

٢٥١١ ـ قلت : هذه القصة ، وما ذكر فيها من شأن النار والوقوع فيها : يدل على أن المراد به طاعة الولاة ، وأنها لا تجب إلا فى المعروف ، كالخروج فى البعث إذا أمر به الولاة ،

٢٥١١ ـ قال الشيخ شمس الدين رحمه الله : وقد استشكل قوله صلى الله عليه وسلم « ما خرجوا منها أبداً ، ولم يزالوا فيها » مع كونهم لو فعلوا ذلك لم يفعلوه إلا ظناً منهم أنه من الطاعة الواجبة عليهم ، وكانوا متأولين .

والجواب عن هذا : أن دخولهم إياها معصية فى نفس الأمر . وكان الواجب عليهم أن لا

---

(١) هذا الرجل أمير الجيش : هو أبو حذافة ، عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدى القرشى . وهو المذكور في الحديث الذى قبل هذا . وقال فيه : عبد الله بن قيس ، نسبه إلى جده . أسلم قديما : وهاجر إلى الحبشة وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كسرى ، وشهد فتح مصر ومات بها . وقبر فى مقبرتها فى خلافة عثمان اهـ . من هامش المنذرى .

قومٌ أن يدخلوها ، فبلغ ذلك النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال : لَوْ دَخَلُوها ، أو دَخَلوا فيها ، لم يزالوا فيها ، وقال : لاطاعة فى معصية الله ، إنما الطاعة فى المعروف »

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

٢٥١٢ ـ وعن عبد الله ـ وهو ابن عمر ـ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه قال « السَّمْعُ والطَّاعة على المرء المُسْلِم فيما أَحَبَّ وكَرِه ، مالم يُؤْمر بمعصية ، فإذا أُمِرَ بمعصية ، فلاَ سمع ولا طاعة » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجة .

٢٥١٣ ـ وعن عُقبة بن مالك قال « بعث النبى صلى الله عليه وسلم سَرِيَّةً فَسَلَّحَت رجلا

والنفوذ لهم فى الأمور التى هى طاعات ، ومعاون للمسلمين ومصالح لهم . فأما ما كان فيها معصية ، كقتل النفس المحرمة وما أشبهه ، فلا طاعة لهم فى ذلك .

وقد يفسر قوله « لا طاعة فى معصية الله » تفسيراً آخر : وهو أن الطاعة لا تُسَلَّم لصاحبها ، ولا تُخَلَّص إذا كانت مَشوبة بالمعصية ، وإنما تصح الطاعات مع اجتباب المعاصى .

يبادروا وأن يتثبتوا حتى يعلموا : هل ذلك طاعة لله ورسوله أم لا ؟ فأقدموا على الهجوم والاقتحام من غير تثبت ولا نظر ، فكانت عقوبتهم أنهم لم يزالوا فيها .

وقوله : « أبداً » لا يعطى خلودهم فى نار جهنم ، فان الاخبار إنما هو عن نار الدنيا . والأبد كثيراً ما يراد به أبد الدنيا . قال تعالى فى حق اليهود (٢:٩٥ ولن يتمنوه أبداً) وقد أخبر عن الكفار أنهم يتمنون الموت فى النار ويسألون ربهم أن يقضى عليهم بالموت . وقد جاء فى بعض الروايات « أن هذا الرجل كان مازحاً » وكان معروفاً بكثرة المزاح . والمعروف أنهم أغضبوه ، حتى فعل ذلك .

وفي الحديث دليل أن على من أطاع ولاة الأمر فى معصية الله كان عاصياً ، وأن ذلك لا يمهد له عذراً عند الله ، بل إثم المعصية لا حق له ، وإن كان لولا الأمر لم يرتكبها . وعلى هذا يدل هذا الحديث ، وهو وجهه . وبالله التوفيق .

منهم سيفاً ، فلما رجع قال : لو رأيتُ ما لاَمَنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : أعجزتم إذْ بَعَثْتُ رجلا ، فلم يمضِ لأمْرِى : أن تجعلوا مكانه من يمضى لأمرى ؟ »

ذكر أبو عمر النَّمَرى وغيره : أن عقبة ـ هذا ـ روى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثاً واحداً .

باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسَعته [٢ : ٣٤٥]

٢٥١٤ ـ عن أبى ثعلبة الخُشَنى قال « كان الناس إذا نزلوا منزلا ـ قالَ عمرو : كان الناسُ إذا نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلا ـ تفرقوا فى الشِّعاب والأودية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنَّ تَفَرُّقَكُمْ فى الشعابْ والأودية إنما ذٰلِكُم من الشيطان . فلم ينزل بعد ذلك منزلا إلا انضمَّ بعضهم إلى بعض ، حتى يقال : لو بُسِط عليهم ثوب لَعَمَّهُمْ » .

وأخرجه النسائى .

٢٥١٥ ـ وعن سَهْل بن مُعاذ بن أنس الُجهَنى ، عن أبيه ، قال « غزوتُ مع نبى الله صلى الله عليه وسلم غزوةَ كذا وكذا ، فَضَيَّقَ الناسُ المنازلَ ، وقطعوا الطريق ، فبعث نبى الله صل الله عليه وسلم مُنَادِيا ينادى فى الناس : مَنْ ضَيّق منزلاً ، أو قطع طريقاً ، فلا جهادَ له » .

سهل بن معاذ : ضعيف . وفيه أيضاً : إسماعيل بن عياش ، وفيه مقال

باب فى كراهية تمنى لقاء العدو [٢ : ٣٤٦]

٢٥١٦ ـ عن سالم أبى النَّضر قال « كتب إليه عبدُ الله بن أبى أوفَى ، حين خرجَ إلى الحَرُورِيَّة : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ فى بعض أيامه التى لقى فيها العدو ـ قال : يا أيُّهَا النَّاسُ لا تَتَمَنَّوْا لقاء العدوِّ ، وسَلُوا الله تعالى العافية ، فإذا لقيتموهم فاصبروا ، واعلموا

٢٥١٦ ـ قلت : معنى « ظلال السيوف » الدنو من القِرْن حتى يَعلُوَه ظِلُّ سيفه ، لا يولىِّ

أن الجنةَ تحت ظِلال السيوف . ثم قال : اللَّهُمّ مُنْزِلَ الكتاب ، مُجْرى السَّحاب ، وهَازِمَ الأَحْزَاب ، اهْزِمْهُمْ ، وانْصُرْنا عليهم » .

وأخرجه البخارى ومسلم .

باب مايُدعَى عند اللقاء [٢ : ٣٤٦]

٢٥١٧ ـ عن أنس بن مالك ، قال « كان رسولُ الله صل الله عليه وسلم إذا غَزَا قال : اللَّهُمّ أَنْتَ عَضُدِى وَنَصِيرِى ، بكَ أَحُولُ ، و بكَ أَصُولُ ، و بك أقاتل » .

وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى : حسن غريب .

باب فى دعاء المشركين [٢ : ٣٤٦]

٢٥١٨ ـ عن ابن عون ، قال « كتبتُ إلى نافع أسأله عن دعاء المشركين عند القتال ؟ فكتب إلىَّ : أن ذلك كان فى أول الإسلام ، وقد أغارَ نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم على بنى المُصْطَلِق ، وهم غَارُّون ، وأنعامُهم تُسقَى على الماء ، فقتل مُقَاتِلَتَهُمْ وسَبَى سَبْيَهُمْ ، وأصاب يومئذ جُوَيْرِيَةَ بنت الحارث ، حدثنى بذلك عبد الله ، وكان فى ذلك الجيش » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

عنه ولا يَفِرُّ منه . وكل شىء دنا منك فقد أظلَّك . كقول الشاعر :

ورنَّقت المنيَّة ، فهى ظِلٌّ على الأقران ، دانيةُ الجُناح

٢٥١٧ ـ قوله « أحول » معناه : أحتال . قال ابن الأنبارى : الحَوْل معناه فى كلام العرب : الحيلة ، يقال : ما للرجل حَوْل ، وماله مَحالة ، قال : ومنه قولك « لا حول ولا قوة إلا بالله » أى لا حيلة فى دفع سوء ، ولا قوة فى درك خير إلا بالله .

وفيه وجه آخر : وهو أن يكون معناه : المنع والدفع ، من قولك : حال بين الشيئين : إذا منع أحدهما عن الآخر . يقول : لا أمنع ، ولا أدفع إلا بك .

٢٥١٩ ـ وعن أنس « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يُغير عند صلاة الصبح ، وكان يَتَسَمّع . فإذا سمع أذاناً أمْسَكَ ، و إلا أغار » .

وأخرجه مسلم والترمذى .

قال الشافعى فى هذا الحديث : إنما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغير حتى يصبح : ليس لتحريم الإغارة ليلا أو نهاراً ، ولا غارِّين ، وفى كل حال ، ولكنه على أن يكون يُبْصِر مَنْ معه كيف يغيرون ؟ احتياطاً أن يؤتَوْا من كَمِين ، ومن حيث لايشعرون . وقد تختلط الحرب ، إذا أغاروا ليلا ، فيقتل بعض المسلمين بعضاً .

٢٥٢٠ ـ وعن عِصام المزنى ، عن أبيه ، قال « بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية فقال : إذَا رأيتم مسجداً ، أو سمعتم مؤذناً فلا تقتلوا أحداً » .

وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : حسن غريب .

٢٥١٩ ـ قلت : فيه من الفقه : أن إظهار شعار الإسلام فى القتال ، وعند شَنِّ الغارة ، يُحقَن به الدم . وليس كذلك حال السلامة والطمأنينة التى يتسع فيها معرفة الأمور على حقائقها ، واستيفاء الشروط اللازمة فيها .

وفيه دليل على أن قتال الكفار من غير إحداث الدعوة جائز .

وقد ذكرنا اختلاف أهل العلم فى ذلك فى باب قبل هذا .

وقال الشافعى فى هذا الحديث : إنما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يُغِير حتى يصبح ، ليس لتحريم الغارة ليلاً أو نهاراً ، ولا غارّين وفى كل حال ، ولكنه على أن يكون يبصر من معه كيف يغيرون ؟ احتياطاً أن يؤتَوا من كَمِين ، ومن حيث لا يشعرون . وقد يختلط أهل الحرب إذا أغاروا ليلاً ، فيقتل بعض المسلمين بعضاً .

قلت : وقد أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنى المُصْطَلِق وهم غارُّون ، وأنعامهم على الماء تُسقَى ، وقد ذكره أبو داود فى هذا الباب . وقال لأسامة « أغِرْ على أُبْنَى صباحاً ، وحَرِّق » فدل على إباحة البيات والإيقاع بهم وهم غارُّون . وقال سلمة ابن الأكوع « أمّر علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضى الله عنه ، فغزونا ناساً من المشركين ، فبيَّتناهم نقتلهم ، وكان شعارنا تلك الليلة : أمِتْ أمِتْ » .

باب المكرِ في الحرب [٢ : ٣٤٧]

٢٥٢١ ـ عن جابر — وهو ابن عبد الله — أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال : « الحرب خَدْعَة » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

٢٥٢٢ ـ وعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن أبيه « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد غَزْوةً وَرَّى بغيرها ، وكان يقول : الحرب خَدْعة » .

باب فى البيات [٢ : ٢٤٧]

٢٥٢٣ ـ عن إياس بن سلمة ، عن أبيه ، قال « أَمَّرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضى الله عنه ، فَغَزَوْنا ناساً من المشركين ، فَبَيَّتْنَاهُمْ فقتلناهم ، وكان شعارنا تلك الليلة : أَمِتْ ، أَمِتْ ، قال سلمة : فقتلتُ بيدى تلك الليلة سبعة أهل أبيات من المشركين »
وأخرجه النسائى وابن ماجة .

٢٥٢٢ ـ قوله « ورَّى بغيرها » معنى التورية : أن يريد الإنسان الشىء فيظهرُ غيره .

وقوله « الحرب خدعة » معناه : إباحة الخداع فى الحرب ، وإن كان محظوراً فى غيرها من الأمور .

وهـذا الحرف يروى على ثلاثة أوجه « خَدْعة » بفتح الخاء وسكون الدال ، و « خُدْعة » بضم الخاء وسكون الدال ، و « خُدَعة » الخاء مضمومة والدال مفتوحة وأصوبها « خَدْعة » بفتح الخاء . أخبرنى أبو رجاء الغنوى عن أبى العباس أحمد بن يحيى ، قال : « خَدْعة » بفتح الخاء : بلغنا أنها لغة النبى صلى الله عليه وسلم .

قلت : معنى الخدعة : أنها هى مرة واحدة ، أى إذا خُدِع المقاتل مرة واحدة لم يكن له إقالة ، ومن قال « خُدْعة » أراد الاسم ، كما يقال : هذه لُعبة ، ومن قال « خُدَعة » بفتح الدال ـ كان معناه : أنها تَخدع الرجال وتُمَنِّيهم ، ثم لا تفى لهم ، كما يقال : رجل لُعَبة : إذا كان كثير التلعُّب بالاشياء .

باب في لزوم الساقة [٢. ٣٤٧]

٢٥٢٤ ـ عن جابر بن عبد الله قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَتَخَلَّفُ في المسير ، فَيُزْجِي الضَّعيف ، ويُرْدِف ، ويدعو لهم » .

باب على ما يقاتَل المشركون ؟ [٢ : ٣٤٧]

٢٥٢٥ ـ عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أُمِرْتُ أن أقَاتِلَ الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قَالُوهَا مَنَعُوا منِّي دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله تعالى » .

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة .

٢٥٢٦ ـ وعن أنس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أُمِرْتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبدُه ورسوله ، وأن يستقبلوا قبلتنا ، وأن يأكلوا ذبيحتنا ، وأن يُصَلُّوا صَلاَتَنَا ، فإذا فعلوا ذلك حَرُمَتْ علينا دماؤهم وأموالهم ، إلا بحقها : لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما على المسلمين » .

وأخرجه البخاري تعليقاً . وأخرجه الترمذي والنسائي ، وقال الترمذي : حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

٢٥٢٧ ـ وفي رواية « أمرت أن أقاتل المشركين » بمعناه .

٢٥٢٨ ـ وعن أسامة بن زيد ، قال « بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سَرِيَّةً إلى الْحُرَقَاتِ ، فَنَذِرُوا بنا ، فهربوا ، فأدركنا رجلا ، فلما غَشِيناه قال : لا إله إلا الله ، فضربناه

٢٥٢٤ ـ قوله « يزجي » أي يسوق بهم ، يقال : أزجيت المطية إذا حَثَثتها في السَّوق .

٢٥٢٨ ـ فيه من الفقه : أن الكافر إذا تكلم بالشهادة ، وإن لم يصف الإيمان ، وجب الكفُّ عنه ، والوقوف عن قتله ، سواء كان بعد القدرة عليه أو قبلها .

وفي قوله « هلا شققت عن قلبه ؟ » دليل على أن الحكم إنما يجرى على الظاهر ، وأن السرائر موكولة إلى الله سبحانه .

حتى قتلناه ، فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : مَنْ لَكَ بلا إله إلا الله يوم القيامة ؟ فقلت : يارسول الله، إنما قالها مخافة السلاح ، قال : أفَلاَ شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ ، حتى تعلمَ : مِنْ أجل ذلك قالها أم لا ؟ مَنْ لَكَ بلا إله إلا الله يوم القيامة ؟ فما زال يقولها حتى وددت أنى لم أُسلم إلا يومئذ » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائي .

٢٥٢٩ - وعن المقداد بن الأسود ، قال « يارسول الله ، أرأيتَ إنْ لَقِيتُ رَجُلاً من الكفار ، فقاتلنى ، فضرب إحدى يدىَّ بالسيف ، ثُمَّ لاَذَ مِنِّى بشجرة ، فقال : أسلمت لله ، أَفأَقْتُلُهُ يارسول الله ، بعد أن قالها ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتَقْتُلْهُ . فقلت : يارسول الله ، إنه قطع يدى ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقتله ، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبلَ أن تقتلَه ، وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التى قال » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

وفيه أنه لم يُلزم [أسامة] مع إنكاره عليه الدية .

ويشبه أن يكون المعنى فيه : أن أصل دماء الكفار الإباحة ، وكان عند أسامة : أنه إنما تكلم بكلمة التوحيد مستعيذاً من القتل ، لامصدقاً به . فقتله على أنه كافر مباح الدم. فلم تلزمه الدية ، إذ كان فى الأصل مأموراً بقتاله ، والخطأ عن المجتهد موضوع .

ويحتمل أن يكون قد تأول فيه قول الله (٤٠ : ٨٥ فلم يكُ ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا) وقوله فى قصة فرعون (١٠ : ٩١ الآن وقد عصيت قبلُ وكنتَ من المفسدين ؟) فلم يُخلِّصهم إظهار الأيمان عند الضرورة والإرهاق من نزول العقوبة بساحتهم ووقوع بأسه بهم .

٢٥٢٩ - قلت : الخوارج ومن يذهب مذاهبهم فى التكفير بالكبائر : يتأولونه على أنه بمنزلته في الكفر . وهذا تأويل فاسد . وإنما وجهه : أنه جعله بمنزلته فى إباحة الدم . لأن الكافر قبل أن يسلم مباح الدم بحق الدين . فإذا أسلم فقتله قاتل ، فإن قاتله مباح الدم بحق القصاص .

٢٥٣٠ ـ وعن جرير بن عبد الله ، قال « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سَرِيَّة إلى خَثْعَم ، فاعتصم ناسٌ منهم بالسجود ، فأسرعَ فيهم القتل ، قال : فبلغ ذلك النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، فأمر لهم بنصف العَقْل ، وقال : أنا بريء من كلِّ مسلم يُقيم بين أظهر المشركين قالوا : يارسول الله ، لم ؟ قال : لاَتَرَاءَى نَارَاهُمَا » .

٢٥٣٠ ـ قلت : إنما أمر بنصف العَقْل ، ولم يكمل لهم الدية ـ بعد علمه بإسلامهم ـ لأنهم قد أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظَهْرانى الكفار . فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره . فسقط حصة جنايته من الدية .

وأما اعتصامهم بالسجود فإنه لا يُمحِّص الدلالة على قبول الدين . لأن ذلك قد يكون منهم فى تعظيم السادة والرؤساء ، فعذروا لوجود الشبه .

وفيه دليل على أنه إذا كان أسيراً فى أيديهم فأمكنه الخلاص والانفلات منهم لم يحل له المقام معهم ، وإن حَلَّفوه فحلف لهم أن لا يخرج : كان الواجب أن يخرج ، إلا أنه إن كان مكرها على اليمين لم تلزمه الكفارة ، وإن كان غير مكره كانت عليه الكفارة عن يمينه .

وعلى الوجهين جميعاً : فعليه الاحتيال للخلاص ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذى هو خير ، ولْيُكفِّر عن يمينه » .

وقوله « لا تراءى ناراهما » فيه وجوه .

٢٥٣٠ ـ قال ابن القيم رحمه الله : قال بعض أهل العلم : إنما أمر لهم بنصف العقل بعد علمه بإسلامهم ، لأنهم قد أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهرانى الكفار ، فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره . وهذا حسن جداً .

والذى يظهر من معنى الحديث : أن النار هى شعار القوم عند النزول وعلامتهم ، وهى تدعو إليهم ، والطارق يأنس بها ، فإذا ألم بها جاور أهلها وسالمهم . فنار المشركين تدعو إلى الشيطان وإلى نار الآخرة ، فإنها إنما توقد فى معصية الله ، ونار المؤمنين

وأخرجه الترمذى والنسائى . وذكر أبو داود : أن جماعة رووه مرسلا. وأخرجه الترمذى أيضاً مرسلا ، وقال : هذا أصح . وذكر أن أكثر أصحاب إسماعيل — يعنى ابن أبى خالد — لم

أحدها : معناه : لا يستوى حكماهما . قاله بعض أهل العلم .

وقال بعضهم : معناه : أن الله قد فرق بين دارى الإسلام والكفر . فلا يجوز لمسلم أن يساكن الكفار فى بلادهم ، حتى إذا أوقدوا ناراً كان منهم بحيث يراها .

وفيه دلالة على كراهة دخول المسلم دار الحرب للتجارة والمقام فيها أكثر من مدة أربعة أيام .

وفيه وجه ثالث — ذكره بعض أهل اللغة — قال : معناه لا يَتَّسِم بسِمَة المشرك ، ولا يتشبه به فى هَدْيه وشَكله . والعرب تقول « ما نار بعيرك ؟ » أى ما سِمته [1] . ومن هذا قولهم « نارها نِجارها » يريدون : أن مِيْسَمها يدل على كُومها وعُتُقها [2] . ومنه قول الشاعر :

تدعو إلى الله وإلى طاعته وإعزاز دينه ، فكيف تتفق الناران ، وهذا شأنهما ؟ وهذا من أفصح الكلام وأجزله ، المشتمل على المعنى الكثير الجليل بأوجز عبارة . وقد روى النسائى من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال « قلت : يا رسول الله ما أتيتك حتى حلفت أكثر من عددهن — لأصابع يديه — أن لا آتيك، ولا آتى دينك ، وإنى كنت امرءاً لا أعقل شيئاً إلا ما علمنى الله ورسوله . وإنى أسألك بوجه الله : بم بعثك ربنا إلينا ؟ قال : بالإسلام . قلت : وما آيات الإسلام ؟ قال : أن تقول : أسلمت وجهى إلى الله وتخليت ، وتقيم الصلاة ، وتؤتى الزكاة . كل المسلم على المسلم محرم ، أخوان نصيران ، لا يقبل الله من مشرك بعد ما يسلم عملاً ، أو يفارق المشركين إلى المسلمين » . وقد ذكر أبو داود من حديث سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم « من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله » وفى المراسيل لأبى داود عن مكحول عن النبى صلى الله عليه وسلم « لا تتركوا الذرية إزاء العدو » .

---

(١) السمة : العلامة . كانوا يعلمون إبلهم بالكى بالنار فى موضع تمتاز به عن غيرها مما ترعى معها .

(٢) جمع كوماء . والكوم : بفتح الكاف والواو — عظم السنام وضخامته . إذا كانت الناقة سمينة. والعتق : — بضم العين والتاء — جمع عتيقة . وهى الكريمة الأصل .

يذكروا فيه جريراً . وذكر عن البخـارى أنه قال : الصحيح مرسل ، ولم يخرجه النسائى إلا مرسلا .

باب فى التولِّى يوم الزحف [٢ : ٣٤٩]

٢٥٣١ ـ عن ابن عباس ، قال « نزلت (٨: ٦٩ إن يَكُنْ منكم عشرون صابرون يغلبون مائتين) فشقَّ ذلك على المسلمين ، حين فرض الله عليهم أن لايفِرَّ واحدٌ من عشرة ، ثم إنه جاء تخفيف ، فقال (الآن خَفَّف الله عنكم) قرأ أبو تَوْبة إلى قوله (يغلبوا مائتين) قال : فلما خفف الله تعالى عنهم من العِدَّة نقص من الصبر بقدر ماخَفَّف عنهم » .

وأخرجه البخارى .

٢٥٣٢ ـ وعن عبد الله بن عمر « أنه كان فى سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فحَاص الناسُ حَيْصةً . فكنت فيمن حاص ، قال : فلما برزنا قلنا : كيف نصنع ؟ وقد فررنا من الزَّحْف ، وبُؤْنا بالغضب ، فقلنا : ندخل المدينة ، فنتَثَبَّت فيها لنذهب ، ولا يرانا أحد ، قال : فدخلنا ، فقلنا : لو عَرَضنا أنفُسَنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فإن كانت لنا توبةٌ أقمنا ، وإن كان غير ذلك ذهبنا ، قال : فجلسنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل صلاة الفجر ، فلما خرج قُمنا إليه ، فقلنا : نحن الْفَرَّارون ، فأقبل إلينا ، فقال : لا ، بل أنتم الكَرَّارون[1] . قال : فَدَنَوْنَا فقبَّلنا يده ، فقال : أنا فِئةُ المسلمين » .

حتى سَقَوا آبالهم بالنـار والنـار قد تَشفى من الأُوار

يريد : أنهم يعرفون الكرام منها بسماتها ، فيقدمونها فى السقى على اللئام .

٢٥٣٢ ـ يقال « حاص الرجل » إذا حاد عن طريقه ، أو انصرف عن وجهه إلى جهه أخرى .

وقوله « أنتم العكارون » يريد : أنتم العائدون إلى القتال ، والعاطفون عليه ، يقال : عَكَرتُ على الشىء : إذا عطفت عليه ، وانصرفت إليه بعد الذهاب عنه ، وأخبرنى ابن الزَّيبق حدثنا الكُديمى عن الأصمعى ، قال : رأيت أعرابياً يَفْلى ثيابه ، فيقتل البراغيث ، ويترك القمل . فقلت : لم تصنع هذا ؟ قال : أقتل الفرسان . ثم أعَكِّر على الرجَّالة .

---

(١) كذا فى المنذرى . وفى السنن « العكارون » وعليها شرح الخطابى .

وأخرجه الترمذى وابن ماجة ، وقال الترمذى : حسن ، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبى زياد . هذا آخر كلامه . ويزيد بن أبى زياد : تكلم فيه غير واحد من الأئمة .

٢٥٣٣ - وعن أبى سعيد — وهو الخدرى — قال « نزلتْ فى يوم بَدْرٍ (٨ : ١٦ وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يومئذٍ دُبُرَه) .

وأخرجه النسائي .

***

آخر السفر الأول من مختصر السنن ، يتلوه فى السفر الثاني إن شاء الله : فى الأسير يكره على الكفر .

نجز تعليقا على يدى العبد الفقير إلى الله تعالى أحمد بن أقش الحراني . عفا الله عز وجل عنهما .

والحمد لله رب العالمين ، وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين . وحسبنا الله ونعم الوكيل .

وقوله صلى الله عليه وسلم « أنا فئة المسلمين » يمهد بذلك عذرهم . وهو تأويل قوله تعالى (٨ : ١٦ أو متحَيِّزاً إلى فئة)

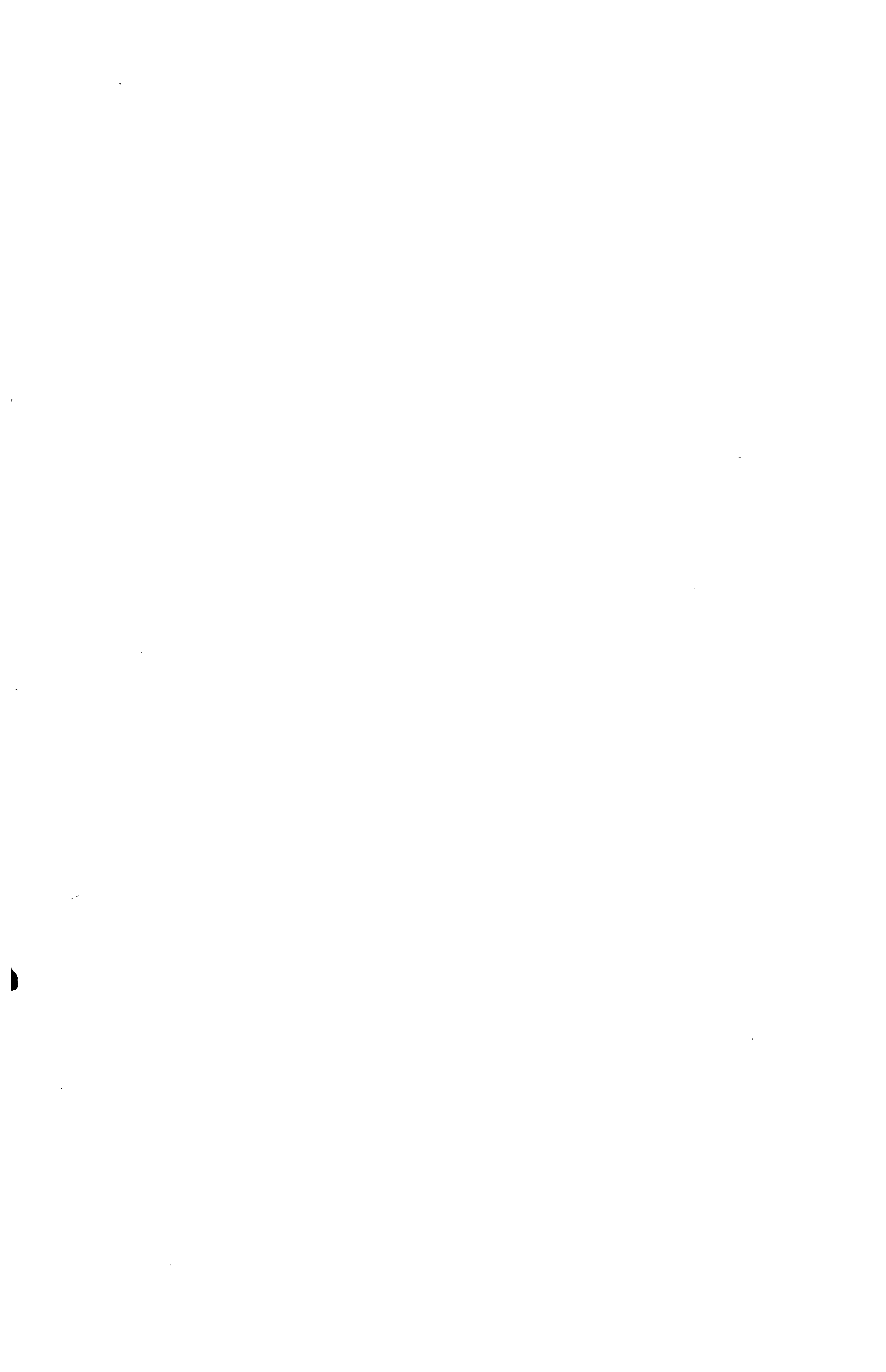
و إلى هنا تم الجزء الثالث بتوفيق الله تعالى

و يتلوه إن شاء الله الجزء الرابع

وأوله : باب فى الأسير يكره على الكفر

والله الموفق والمعين على الإتمام

والحمد لله وحده . وصلى الله وسلم على خير عباده وصفوة رسله محمد وآله



فهرس الجزء الثالث
من مختصر وشرح سنن أبى داود
للمنذرى والخطابى وابن القيم

كتاب النكاح

أول كتاب الطلاق

أول كتاب الصيام

أول كتاب الجهاد

تم الفهرس